

حَسَنٌ صَحِيحٌ

فِي جَمَاعَةِ التَّمِيدِيَّةِ
دَرَسَاتٌ وَتَطْبِيقَاتٌ

الجزء الأول

إعداد

طَلَبَةُ الصَّفِّ الثَّانِي النَّهَائِيِّ لِسَنَةِ ١٤٢٩ هـ
مِن قِسْمِ التَّخْصُّصِ فِي الْحَدِيثِ دَارِ الْعُلُومِ دِيوبَنْدِ

أشرف عليه

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَعْمَةَ اللَّهِ الْأَعْظَمِيِّ
فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِيِّ

قام بالنشر والتوزيع

أكاديمية شيخ الهند دار العلوم ديوبند الهند

«حَسَنٌ صَحِيحٌ»

في جامع الترمذي
دراسة وتحقيق

الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ

جميع الحقوق محفوظة لأcademy شيخ الهند
التابعة لدار العلوم ديوبند، الهند



حسن صحيح

في جامع الترمذي
دراسة وتطبيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة النشر

بقلم : فضيلة الشيخ بدر الدين أجمل علي القاسمي ، حفظه الله
عضو المجلس الاستشاري للجامعة الإسلامية دار العلوم ، ديوبند
ومدير «أكاديمية شيخ الهند» بالجامعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، وصحبه أجمعين ،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الجامعة الإسلامية دار العلوم ، ديوبند تنتمي إلى الإمام ولي الله أحمد بن عبد
الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) فكراً ومنهجاً وذوقاً ؛ فانتقلت روح هذا الانتماء العلميّ
الفكريّ بواسطة أحفاد الإمام إلى العلامة العبقري محمد قاسم النانوتوي (ت ١٢٩٧ هـ) ،
وزميله الفقيه المحدث رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ) ، ومنهما ورث علماء الجامعة
هذا المنهج والفكر والذوق ، فلعبوا دوراً ينقطع نظيره في الدنيا كلها في نشر علوم السنة
وخدمة الحديث النبوي لا يحتاج إلى طول بحث وعناء .

وإن «أكاديمية شيط الهند» التابعة لدار العلوم / ديوبند قد لعبت - منذ يوم قيامها -
بدور ممتاز في نشر التراث الإسلامي والعلمي ، وقد تم نشر كثير من الكتب النافعة من الأكاديمية ،
وبلغ عددها زهاء أربعين ما بين صغير وكبير ، وجديد وقديم في شتى العلوم الإسلامية .

ومن أهم تلك الكتب التي تعتزُّ الأكاديمية بنشرها كتاب «الحديث الحسن في
جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» بالقطع الكبير في مجلد يحتوي على ٧٤٤ صفحة ، من
إعداد طلبة السنة الثانية النهائية لقسم التخصص في الحديث الشريف بالجامعة من سنة
١٤٢٥ هـ ، وكتاب «حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» في جزئين تربو

صفحات كل واحد منها على ٦٠٠ ، من إعداد طلبة السنة الثانية لقسم التخصص أيضاً من سنتي ١٤٢٦ هـ ، و ١٤٢٧ هـ ، وقد تُلِّقِي الكتابان - والحمد لله تعالى - بقبول حسن في الأوساط العلمية بما أن موضوعهما مبتكر جديد .

وها هي ذي الحلقة الثالثة من سلسلة الدراسات التطبيقية : « حسن صحيح في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق » تُسعد الأكاديمية بنشرها ، وتوزيعها بين الباحثين والعلماء المشتغلين بالسنة الشريفة وعلومها خدمةً للعلم والدين . ونرجو من الله تعالى القبول الحسن لديه ، ولدى كافة أهل العلم ؛ مقدِّرين لجهود طلبتنا الباحثين في قسم التخصص في الحديث الشريف بالجامعة ، القائمين بهذا البحث الماتع تحت إشراف أساتذتهم الكبار . وبالمناسبة أتقدم بالشكر البالغ إلى أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الاستشاري للجامعة ، ولا سيما سماحة رئيس الجامعة الشيط مرغوب الرحمن ، وفضيلة الشيط غلام رسول خاموش العجراتي ، وفضيلة الشيط المفتي أبي القاسم النعماني حفظهم الله تعالى ؛ فقد تكرموا بالموافقة على اقتراحنا لنشر هذه الدارسة تقديراً منهم لنشاطات الأكاديمية ، وتشجيعاً لهم الدارسين والباحثين المتمين إلى أي قسم من أقسام الجامعة ، وبخاصة إلى قسم التخصص في الحديث الشريف ، وإلى أكاديمية شيط الهند .

وجدير ، بل واجب عليّ أن أشكر أيضاً الأستاذين المُشرفين على هذه الدراسة : فضيلة الشيط نعمة الله الأعظمي ، والأستاذ عبد الله المعروف في حفظهما الله تعالى ، فقد تفرغوا تماماً للمراجعة ، والتعديل ، وبذلا كل ما في وسعهما لإنجاز هذا العمل الهام .

وأتضرع إلى المولى العزيز أن يجزيهم جميعاً أحسن ما يجزي به عباده الصالحين ، ويتقبل الكتاب قبولاً حسناً ، ويوفقني للقيام بمزيد من الخدمات تجاه الجامعة والأكاديمية ، آمين يا رب العالمين .

بدر الدين أجمل علي القاسمي

(مدير أكاديمية شيط الهند لجامعة دار العلوم ديوبند)

١٠ / ٦ / ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

من فضيلة الشيخ مرغوب الرحمن ، حفظه الله
رئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم ، ديوبند

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، وصحبه أجمعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن علم الحديث في طليعة العلوم الإسلامية التي عُنت بها الأمة في تأريخها الحافل
بجلائل الأعمال ، وهو كذلك طبعاً على رأس العلوم التي اهتمت بها الجامعة الإسلامية
دارالعلوم / ديوبند منذ أول يومها تدريساً وتأليفاً .

والجامعة - بفضل من الله العليّ القدير - تُعتبر من أهم المؤسسات العلمية التي
خدمت هذا العلم الشريف في تأريخه الطويل ، فقد نال درس الحديث بالجامعة شهرةً ، و
قبولاً ، لم تحظ بهما أية مؤسسة علمية في هذه البلاد .

واعترف بفضل الجامعة في هذا المجال مآت من كبار العلماء الأعلام لا حاجة بنا
إلى سرد أسمائهم هنا ، ولا شك أن المحدثين في الجامعة قد جمعوا إلى دقة نظرهم في الفقه و
الاستنباط ؛ الغزارة والنبوغ في علوم الحديث ، فأمكن لهم أن يجمعوا في درسهم بين
وجهتي نظر الفقهاء ، والمحدثين في الحكم على الحديث .

ولا يخفى أن جهات الصحة والضعف متعددة ، متباينة ، فقد اختلفت أنظار
العلماء في الحكم على الأحاديث ، ولا يلزم من صحة الحديث عند إمام صحته عند
الآخرين ، وكذا الضعف ، وأهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر للقوادح ،
والتباين بين آراء كل واضح ، فالفقهاء يختلفون فيما بينهم ، وكذلك المحدثون .

قال أبو بكر الحازمي في الاعتبار : ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة ، متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابه ، أما الفقهاء ؛ فأسباب الضعف عندهم محصورة ، ووجه منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أهل النقل أسباب أخرى عندهم ، وهي عند الفقهاء غير معتبرة ، ثم بين الحازمي أن التباين لا يقتصر على الواقع بين الفقهاء والمحدثين ، بل التباين واقع بين المحدثين أنفسهم ، والإمام ابن دقيق العيد يصر على مراعاة شروط الأئمة المجتهدين من الفقهاء والمحدثين ، وهذا غاية في النصفة .

فالحق أن الفقهاء والمحدثين كلهم خدمة الحديث ، فالمحدثون خدموا لفظه ، وقاموا بصيافته أحسن قيام ، والفقهاء خدموا معناه ، واستخرجوا ما فيه من فقه ، وتعليم ، وأمر ، ونهي ، وحلال ، وحرام .

وما زالت الأمة الإسلامية معترفة بذلك ، وتعطي كلتا الجماعتين حظهما من الاحترام ، والسواد الأعظم الذي يقلد الأئمة الأربعة يستفيد منهما ، وهكذا استمر الأمر في الجامعة ، وبهذا المنهج أخذ علماء الجامعة في الدرس والتأليف .

ولكن حدث أخيراً أن عصابة من الناس قامت من جديد ؛ تستخدم مناهج المحدثين ضد الفقهاء ، ومقلديهم ، والحنفية خاصة ، وجعلوا يستغلون أصول الحديث لتضعيف أدلة الفقهاء ، وتجروا على القول بأن الحنفية يقدمون الرأي على الحديث ، فمست الحاجة إلى تحليل هذه الأبحاث ، وتطبيقها ، وإعطائها حقها الذي يليق بها حيث تُرى أنها لا تضاد مدارك الفقهاء ، بل وتوافقها موافقة تامة ، ولتنصع حقية أن مذاهب الفقهاء - وبالخاصة مذهب الحنفية - تطابق السنة النبوية طبق النعل بالنعل .

ولم تكن هذه الحاجة بحيث يفي بها فرد أو اثنان ، بل تحتاج إلى جماعة تقوم بهذا الجاد، والظروف كانت تقتضي بشدة إنشاء قسم للتخصص في الحديث الشريف وعلومه ، لتجيز هذا الغرض السامي ، فأنشأت الجامعة هذا القسم بفضلته تعالى سنة ١٤٢١ هـ .

منذ ذلك استمر هذا القسم في رحلته العلمية ، وأعد فضيلة الشيطان نعمه الله الأعظمي أستاذ الحديث بالجامعة لهذا القسم منهجاً سهلاً هذا الصعب ، وجعل من الممكن

أن يؤدي هذا القسم دوره ، ويقطع أشواطاً بعيدة نحو التقدم ، والنماء ، والعطاء .^(١) ومن أهم وظائف الطلبة المنتسبين إلى هذا القسم إعداد بحوث ، ودراسات على موضوعات علمية حسب تقرير من الأساتذة ، وتحت رعايتهم .

والحمد لله تعالى على أن القسم يستمر في نشاطاته على منهاج نافع مفيد ، ويقدم طلبته بحوثاً علمية مفيدة تحت إشراف أساتذة القسم ، ومنها بحثهم القيم عن الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بـ«حسن» فقط : «الحديث الحسن في جامع الترمذي ، دراسة وتطبيق» ، فنال هذا البحث في الأوساط العلمية قبولاً حسناً ، وأثنى عليه عديد من العلماء بجانب ما نشرته مجلات علمية انطباعات رفيعة حول البحث المذكور ، مثل مجلة «البعث الإسلامي» الغراء ، الصادرة من جامعة دار العلوم ندوة العلماء لكنائز ، ومجلة «المآثر» .

وحداً ذلك بطلبتنا الآخرين الذين تلوا أولئك في قسم التخصص في الحديث إلى أن يقتنفوا بآثار إخوانهم السابقين ، فخطوا خطوة موفقة إلى الأمام ، وأخذوا في البحث والدراسة حول الأحاديث التي وصفها الإمام الترمذي - رحمه الله - بـ«حسن غريب» في ضوء ما أفادهم أساتذتهم ؛ فإن العلماء لم يزالوا مختلفين في تعيين مراد الترمذي بالحسن حينما يقرنه بصفة الغرابة على مدارك شتى ، وقد أحس غير واحد من العلماء بحاجة ماسة إلى أن أحكام الترمذي كلها - ولا سيما ما يجمع فيها الحسن إلى وصف آخر من الصحة و الغرابة - ما لم تُغربلْ ، وتُدْرَسْ دراسة دقيقة لا يُرجى الوصول إلى نتيجة صالحة مقنعة .

فأدى بهم البحث إلى أن كل ما حسنه الترمذي جامعاً فيه بين الحسن والغرابة واقع على خطته التي اختطها للتحسين في آخر الجامع ، كما أنهم قد خرجوا بنجاح من تطبيق تغريبات الترمذي كلها ، بجانب تحديدهم نوعية التغريب في كل ذلك ، وقد نال هذا الكتاب الثاني أيضاً من القبول والتقدير في صفوف العلماء والباحثين مثل ما نال سابقه .

(١) أما التفصيل عن المنهج الدراسي لقسم التخصص في الحديث بالجامعة ؛ فقد أسلفناه في مقدمتنا على «الحديث الحسن في جامع الترمذي ، دراسة وتطبيق» من إعداد طلبتنا الباحثين في قسم التخصص سنة ١٤٢٥هـ ، نشرته أكاديمية شيط الهند بالجامعة .

١٠

ولم يزل الجزء الأعظم من «جامع الترمذي» مما وصفه الإمام المؤلف بـ «حسن صحيح» قائماً في قطار الانتظار إلى نوبته من الدراسة والتطبيق - وغير خاف على أهل العلم أن ذلك أدقُّ وأخطرُ حلقةٍ من حلقات السلسلة التطبيقية لأحكام الإمام الترمذي - فوافق ذلك حظُّ طلبتنا هؤلاء (المتخرجين من قسم التخصص في الحديث الشريف بدار العلوم عام ١٤٢٩هـ) ، فحظوا بحمد الله تعالى بهذا العمل الشاقِّ الشائك ، وحالفهم التوفيق من الله تعالى إلى أن خرجوا من عهدتهم بنجاح إن شاء الله تعالى .

فجاء كتابنا هذا («حسن صحيح» في جامع الترمذي ، دراسة وتطبيق) بفضل من الله تعالى حاملاً لمزايا مهمة ، ومتحلياً بزي الوثاقة ، ومتوشحاً برداء المتانة والإيقان - إن شاء الله تعالى - لما حظي بالإشراف عليه من أساتذة نبهاء ، وخبراء في الحديث الشريف وعلومه بالجامعة ، فرجو من العلماء عامة ، والأساتذة الباحثين خاصة أن ينظروا فيه نظرة متأنية ، فلا يضمنوا بإبداء انطباعاتهم ، وتوجيهاتهم القيمة كي نستفيد بها نحن ، وطلبتنا الباحثون .

وأنا إذ أقوم بالشكر والتقدير لهذا السعي المشكور أشكر الله العليّ القدير على توفيقه لهذا العمل الجادِّ ، وأتضرع إليه أن يتقبل العمل ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ومتلقى بالقبول في المحيط العلمي العام ، إنه تعالى جواد كريم ، ملك ، رؤف ، رحيم .

مرغوب الرحمن

رئيس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند

٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٠هـ

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي منَّ على المسلمين بإنزال الكتاب المبين ، وجعل من تنمة حفظه حفظ سنة سيد المرسلين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، الذي أوكل الله إليه تبيين ما أراده من التنزيل الحكيم ، والرضاء عن الصحابة الذين تلقوا السنة النبوية عن النبي الكريم ، فوعوها ونقلوها كما سمعوها للمسلمين ، والرحمة والمغفرة للعلماء السابقين الذي وضعوا لسلامة السنة وروايتها قواعد وضوابط دقيقة لتخليصها من تحريف المبطلين ، وبعد!

فلا شك أن أنف العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها ، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ، ومستند الروايات الفقهية كلها ، ومأخذ الفنون الدينية جلها هو علم الحديث الشريف ، الذي هو عبارة عما أضيف إلى النبي الكريم ﷺ من أقوال وأفعال ، وتقريرات وصفات ، تُعرف به جوامع الكلم وتنفجر منه ينابيع الحكم ، وهو تلو كلام الله العلام ، وثاني أدلة الأحكام ، ومصدر ثان للتشريع الإسلامي بعد القرآن لأنه يبين ويفصل المجملات من الأحكام ، التي جاء بها أحسن الكلام ، ويقيد المطلق ويخصص العام ، ويقرر أحكاماً لم ينص عليها القرآن ، فالكتاب والسنة توأمان لا ينفكان ، ولا يتكامل تصور الإسلام بدون سنن خير الأنام .

ولهذه الأهمية البالغة قد اشتدت عناية المسلمين بحفظ الحديث وفهمه في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، ولم يزل ذلك الاهتمام به في القرون الآتية حتى أتى القرن الثالث من الهجرة النبوية ، وهو جدير بأن يطلق عليه اسم «قرن الحديث الذهبي» ، وُلدت فيه أمهاته، واكتملت فيه مهماته ، وتعمقت جذوره ، وأينعت ثماره ، وأشرقت فيه شمس الكتب الستة ، وبرقت فيه نجوم غيرها ، وكل متقلب في رحاب

العلم الحديثي يرونو بناظرية إلى تلك النجوم الساطعة ، التي ما أفلت ولا هوت ، وإنما لم تنزل برأفة لامعة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد نال كتابا البخاري ومسلم بالغ الاهتمام لدى الناس جميعاً ، وتلقتهما الأمة بقبول حسن لم يسبق نظيره ، وذلك لما لهما من خصائص كثيرة ، ومزايا جمّة ، لا تحتاج إلى البيان ، وكتاب أبي داود أيضاً نجم ساطع في آفاق العلم ، وفق الله مؤلفه بأن يجمع بين الأحاديث الماسة بالأحكام ، والصالحة للعمل ، فله شأن كبير في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الألباب .

وأما كتاب الترمذي «الجامع» ؛ فهو كتاب جامع العلوم ، جليل القدر ، كثير الفوائد ، ثريٌّ بالبحوث الحديثية ، وغني بالمسائل الفقهية ، يجد فيه القارئ منافع عظيمة ليست في غيره من الكتب السابقة ؛ لأن الإمام الترمذي جمع فيه بين ميزات كل من البخاري ومسلم وأبي داود ، فمن خصائص الإمام البخاري الفقه ، واستنباط الأحكام من الأحاديث ، وذلك يترشح من تراجم أبوابه ، لذا يقال : « فقه البخاري في تراجمه » ، ومن مزايا مسلم ذكر الحديث بطرقه المختلفة النافعة في موضع واحد يليق به ؛ كما ظفر الإمام أبو داود بجمع كل ما اختاره أحد من الأئمة الفقهاء المتبوعين ، فاتخذ الإمام الترمذي في هذا الكتاب سبيلاً أوسع وأشمل من كل ذلك ، ووضع في هذه الزهرية تلك الأزهار العطرة جمعاء ، وأضاف إلى ذلك الكلام على أحاديثه حديثاً حديثاً ، وتناول بيان مذاهب السابقين من الصحابة والتابعين ، والفقهاء الأئمة المهتدين ، وتفرد بمصطلحات لم يسبق إليها، فزاد الكتاب إفادة ، وعم نواله لعامة الناس وخاصتهم .

ولما كان الإمام الترمذي قد حكم على كثير من أحاديث الجامع بقوله : « حسن صحيح » ، فجمع الصحة والحسن في الحكم مع أن الحديث الحسن هو دون الحديث الصحيح لدى المحدثين ، ولم يبين الإمام ما أراد بهذا الجمع ، ولم يذكر أن الحسن في هذا الحكم المركب هو الحسن المعروف عند المحدثين ، أم هو الخاص لنفسه ، الذي بينه في كتابه «العلل» الصغير ، كما لم ينص على أن المراد بالصحيح في هذا المقام أهو الصحيح

الاصطلاحى المشهور ، أم شيء آخر أراد به الإمام ، لذلك نرى العلماء قد اختلفوا في تحليل هذا الجمع وتأويله اختلافاً كثيراً ، وعدوه من غموض الإمام الترمذي ، بل تجاسر بعضهم ، وأوردوا عليه ما لا يليق بشأنه .

فاشتدّت الحاجة إلى دراسة تفصيلية دقيقة لتلك الأحاديث ، المتصفة بـ «حسن صحيح» ليظهر مراد الإمام ، ويتجلى ما احتوته هذه الأحكام ، فهذا هو الذي حمل المعلمين المبجلين ، المشرفين على قسم التخصص في الحديث الشريف على أنهما قررا أن نقوم بدراسة تطبيقية لهذه الأحاديث في ضوء مقاييس صحيحة مما يساعدنا في الوقوف على أصل المراد ؛ لأن أقوم الطريق وأمثلها في معرفة مراد القائل هو الرجوع إلى نصه إن وُجد ، وإلا ؛ بتتبع صنيعه ، ودراسة عمله بغاية من الدقة والتحري .

فتشرفنا في هذا البحث بامثال أمرهما مستنيرين من ملاحظتهما القيمة ، و أفكارهما العالية أكثر ما يستنير القمر من الشمس ، فتوفقنا بحمد الله لتخريج وتطبيق جميع الأحاديث ، التي حكم عليها الترمذي بـ «حسن صحيح» ، وتزودنا بتطبيق الأحاديث المتصفة بـ «صحيح» فقط تطبيقاً شاملاً ، وتوصلنا إلى نتيجة ظاهرة ؛ تشفى العليل وتروي الغليل لا يكاد يفوتها حديث إن شاء الله تعالى .

وقد قسمنا هذا الكتاب على بايين :

الباب الأول : في دراسة «الحسن» ، و«الصحيح» ، و«الحسن الصحيح» ، وفيه

سنة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الحسن وحقيقته ، وأنواعه عند المحدثين عامة ، وعند

الإمام الترمذي خاصة .

الفصل الثاني : في تعريف الصحيح وحقيقته ، وأنواعه .

الفصل الثالث : في البحث عن قوله : «حسن صحيح» .

الفصل الرابع : في قوائم الأحاديث المختلفة المراتب مما وصفه الترمذي بـ «حسن

صحيح» .

الفصل الخامس : في المقارنة بين «حسن صحيح» و «حسن» فقط .

الفصل السادس : في المقارنة بين « حسن صحيح » و « صحيح » فقط .
والباب الثاني : في التطبيق التفصيلي لتلك الأحاديث على خطة اختطها الإمام
الترمذي في التحسين والتصحيح ، وعملنا هذا ينطوي على خطوات آتية :

الأولى : أتينا أولاً على خمس نسخ مطبوعة ، موثوقة لجامع الترمذي ، وهي :

- ١- النسخة الهندية ، المطبوعة من تصحيح المحدث أحمد علي السهارنفوري .
- ٢- النسخة التي صححها وحررها المحدث عبد الرحمن المباركفوري ، المطبوعة مع شرحه تحفة الأحوزي .
- ٣- النسخة المزيّنة بتحقيق الشيخ ، المحدث أحمد محمد شاكر ، والدكتور فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عوض .
- ٤- النسخة التي خُجعت مع عارضة الأحوزي لابن العربي .
- ٥- كما التزمنا بالمقارنة تماماً مع ما نقله المزي من حكم الترمذي في كتابه « تحفة الأشراف » ؛ فإنه بمثابة نسخة موثوق بها .
- ٦- وكذلك وضعنا في الاعتبار ما نقله الأئمة النقاد في كتبهم من أحكام الترمذي مثل المنذري في مختصر السنن لأبي داود ، وابن القيم في تهذيب السنن ، والحافظ ابن حجر في الفتح أو التلخيص وغيرهم .

الثانية : نقلنا أولاً الحديث الذي حكم عليه الإمام بـ « حسن صحيح » مع ذكر كتاب وبابه ، بالإضافة إلى ما يمس حكم الترمذي من عبارات عقب الحديث .

الثالثة : ثم ذكرنا كيفية النسخ من الاتفاق والاختلاف ، والتزمنا ذكر الرقم لـ « تحفة الأشراف » .

الرابعة : ثم بدأنا في تخريج الحديث بتعيين ملتقى الطرق ، وبإبداء المتابعات تامة أو قاصرة ؛ لا سيما للراوي المتكلم فيه في إسناد الترمذي ، وهكذا إلى الصحابي أو من هو دونه ، ولم نأل أي جهد في الوصول إلى جميع الطرق .

الخامسة : ثم بينّا أحوال رجال السنن ، ونقلنا في الراوي المتكلم فيه الخلاصة

اللائقة به من أحواله جرحاً أو تعديلاً مستفيدين من كتب الجرح والتعديل ، ولم نلتزم بالإحالة على جميع الأقوال لأن الوصول إليها يسير ، نعم ؛ ذكرنا في الجميع ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب .

السادسة : وبعد ذلك أتينا على بيان علل الحديث إن وجدت من الجرح في الرواة، أو الانقطاع ، أو الاضطراب والاختلاف في السند والمتن ، وغيرها من العلل التي توجب حطه عن درجة الصحة بالذات ؛ وإن لم توجد فيه علة ، ورجاله ثقات ؛ فلم نرد فيه على ذكر وثاقة الرجال .

السابعة : ثم ذكرنا وجه تحسين الإمام من تعدد الطرق ونحوه ، وبالتالي وجه التصحيح في ضوء المتابعات والشواهد ، والآثار مما يعكس على أصله وثبوته عن النبي ﷺ . فعلى هذا الأسلوب تحققت أمنيّتنا تحت إشراف القمريين النيرين ، المعلمين العطوفين، الحريصين على الإفادة العلمية : فضيلة الأستاذ ، الشيخ نعمة الله الأعظمي ، لخال الله بقاءه ، الذي لم يزل يساعدنا ، ويأخذ بأيدينا ، ويشرفنا بأرائه القيمة ، وببذل أوقاته الثمينة خلال دراسة الأحاديث وتطبيقاتها ، وفضيلة الشيخ ، الأستاذ عبد الله المعروف بحفظه الله ، الذي له شأن كبير في إعداد هذا البحث ، وعناية تامة بقراءته قراءة دارس عالم بارع ، وبتهذيبه خير تهذيب ، وتكميل ما فاتنا أحسن التكميل ، فلولاه ؛ لما برز هذا البحث عن خدره ، ولما أينعت ثمارنا ، فهذان الأستاذان كأنهما عينان نضاختان ، نرتوي منهما ، وننال بغيّتنا ، فهما من آلاء الله العظيمة ، ونعمائه الغير المترتبة ، فالحمد لله تعالى على ذلك .

هذا ، وُرى من النكران أن لا نعترف بمنة جميع المصنفين ، الذين ارتوينا من مناهلهم العذبة ، التي نبعثُ وحصلت ثمرة لجهودهم المضية في مجال العلوم الحديثية ، فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء على ما قاموا به من خدمة الدين والكتاب والسنة .
وإننا إذ نكتب هذا البحث ، ونقدم هذا الجهد المتواضع نعترف بعجزنا وتقصيرنا ، وبقصور العلم وقلة بضاعتنا ، ولا نزكي أنفسنا من الزلل والخطأ و

النسيان، فنرجو من العلماء البارعين ، والطلبة الباحثين ممن يقف فيه على زلة أو خطأ أن ينبهنا عليه مشكوراً من أعماق قلوبنا .
والله تعالى نسأل أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع تقبلاً خاصاً للمخلصين ، ويجعله ذخرة لنا ، ولأساتذتنا ، ولآبائنا في يوم الدين ، آمين يارب العالمين .
وصلّى الله على خير خلقه محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ونحن :

إمداد الله أمير الدين المؤوي

محمد مشهود الدين الحيدر آبادي

محمد يعقوب الأعظمي

أبو صالح البنارسي

محمد شاكر نثار الأعظمي

عبد الباري الآسامي

طالبة الصف النهائي لسنة ١٤٢٩هـ

من قسم التخصص في الحديث الشريف

بدار العلوم ، ديوبند ، سهارن فور ، الهند

ومحمد مهاجر البرني (باحث غير رسمي)

الباب الأول

في دراسة الحديث «الحسن» و«الصحيح»، و«الحسن الصحيح»

خلاصة الدراسة

قد توصلنا بدراستنا هذه إلى نتائج تالية :

١ - كل ما حكم عليه الإمام الترمذي بـ « حسن » - سواء أتى به مفرداً ، أو مقروئاً - لم يرد به إلا ما بينه في كتابه « العلل » الصغير ، وهو ما لم يكن في إسناده من يتهم بالكذب ، ورؤي نحوه من غير وجه ، ولم يكن شاذاً .

٢ - كل ما وصفه الإمام الترمذي بـ « حسن صحيح » ينقسم إلى

قسمين رئيسين :

(الف) ما هو صحيح بالذات بأنواعه المختلفة .

(ب) ما هو صحيح بالغير بأقسامه المتنوعة ، وهو الأغلب .

٣ - لا شك في أن ما يصفه بـ « حسن صحيح » يكون دائماً أقوى

وأعلى مما يصفه بـ « حسن » ، أو « حسن غريب » ، وأما قوله : « صحيح » فقط ؛ فلا يكاد يوجد في الجامع ، وإن وُجد شيء من ذلك ؛ فلم يلاحظ فيه الترمذي شيئاً يميزه من « الحسن الصحيح » ، فلا يجزم فيه بقاعدة مطردة من أنه أقوى من « الحسن الصحيح » ، أو دونه .

٤ - إن الإمام الترمذي في عامة أحكامه على الأحاديث ملتزم

بميزان عدل ، فيحكم عليها بما هو اللائق المناسب لها من غير نجس ولا شطط ، فهو على غاية من التوقي والحيطه ، أما ما يورد عليه من التساهل ؛ فنابع البتة من عدم التفهم لشرط الترمذي ، أو من الإغماض عما يلاحظه في الأحكام من الجوابر والعواضد .

الباب الأول

في دراسة الحديث «الحسن» و«الصحيح»، و«الحسن الصحيح»

تمهيد

لا يخفى على من نظر في كتاب الترمذي أن الإمام الترمذي قد سلك في الحكم على الأحاديث مسلكين :

الأول : أنه يفرد الوصف في الحكم على الحديث من الصحة ، والحسن ، والغرابة ، فيقول مثلاً : هذا «حديث صحيح» ، وهذا «حديث حسن» ، وهذا «حديث غريب» ، وهذا لا غموض فيه ولا إشكال .

الثاني : أنه يجمع في حكمه على حديث واحد بين وصفين فصاعداً ، فيقول مثلاً : هذا حديث «حسن صحيح» ، أو «حسن غريب» ، أو «حسن صحيح غريب» أو «صحيح غريب» ، وهذا كثير في كتابه بالنسبة إلى الأول .

أما الجمع بين الصحة والغرابة ؛ فلا إشكال فيه ؛ لأن الحديث الصحيح لا يُشترط فيه تعدد الطرق ، لا عند الترمذي ، ولا عند الجمهور ، فيمكن أن يكون الحديث الواحد صحيحاً لاجتماع شروط الصحة فيه ، وغريباً لوقوع التفرد في إسناده كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله في مقدمة شرحه للمشكاة .

وانظر مثلاً : حديث جابر رضي الله عنه في الاستخارة الذي أخرجه الترمذي (٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن ابن المنكدر ، عنه رضي الله عنه ، وقال : «صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي» .

وإنما وقع الإشكال في جمعه بين «الحسن» و«الصحيح» ، وبين «الحسن» و«الغريب» ، أما الجمع بين «الحسن» و«الغريب» فقد كُفينا مؤونته كفاية مقنعة من إخواننا السالفين في قسم التخصص في الحديث الشريف ، القائمين بدراسة وتطبيق الأحكام التي

حكم بها الترمذي جامعاً بين الحسن والغرابة معاً ، وجزاهم الله تعالى عنا خير جزاء .
وأما الجمع بين الصحة والحسن معاً فقد كُلفنا نحن من أساتذتنا المشرفين في «قسم
التخصص في الحديث الشريف» بأن نقوم بدراسة متأنية لكل ما حكم الترمذي عليه بـ
«حسن صحيح» للتوثق من تحقق شرط الصحيح ، والحسن فيه ، وليستين الأمر من أن
الترمذي هل مشى بكلمة «صحيح» على اصطلاح اصططنعه لنفسه كما إنه مشى بكلمة
«حسن» على اصطلاح خاص له ؟ أم مشى على الاصطلاح العام ؟ ثم إن «الحسن»
المقرون بـ «الصحيح» هل هو نفس «الحسن» الذي اصططنعه الترمذي اصطلاحاً خاصاً له ،
والذي بيّن مراده في «كتاب العلل» الكبير ؟ أم «الحسن» المصطلح عليه لدى عامة
المحدثين ، أم شيء آخر ؟

وقبل استعراض نتيجة البحث يحسن بنا التعريف بكل من «الحسن» و«الصحيح»
انفراداً حسب الاصطلاح العام ، وحسب اصطلاح الإمام الترمذي ، ليتسنى لنا التفهّم بأن
كل واحد منهما كيف يجامع الآخر من غير تضاد ولا تخالف .

الفصل الأول

في تعريف الحسن ، وأنواعه ، وحقيقته
عند المحدثين عامة ، وعند الإمام الترمذي خاصة

والكلام على تعريف الحسن ، وأنواعه ، وحقيقته عند المحدثين عامة وعند الإمام الترمذي خاصة قد استوفاه إخواننا السابقون في قسم «التخصص في الحديث الشريف» ، الذين قاموا بدراسة «حسن غريب» في جامع الترمذي بالعامين : ١٤٢٦ و ١٤٢٧ ، فلنستعر منهم ذلك بتغيير يسير مع كل شكر وتقدير لهم :

قد يوجد التعبير بالحسن في كلام من تقدم الإمام الترمذي من الأئمة المحدثين و الفقهاء ، كإبراهيم النخعي ، وشعبة ، والشافعي ، وأحمد ، وعلي بن المديني ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والبخاري ، وجماعة سواهم ، وإليك بعض نصوصهم :

١ - قال إبراهيم النخعي : كانوا إذا اجتمعوا ؛ كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه ، فقد قال ابن السمعاني : إنه عنى الغرائب . (فتح المغيث للسخاوي ١/١٣٢) .
٢ - وقيل لشعبة : لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان ؛ وهو حسن الحديث ؟ فقال : «من حسنه فررت» . (مقدمة الجرح والتعديل للرازي ص ١٤٦) .
وقيل له : كيف تركت أحاديث العرزمي ؛ وهي حسان ؟ فقال : «من حسنها فررت» . (النكت ١/٤٢٢) .

٣ - قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» : «مسند حسن الإسناد» . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» : «ووجد «هذا من أحسن الأحاديث إسناداً» في كلام علي بن المديني ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، ويعقوب ابن شيبة ، وجماعة .

قال : ولكن منهم من يريد بإطلاق «الحسن» المعنى الاصطلاحي ، ومنهم من لا يريده، فأما ما وُجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتعين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي ، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك ، فإن حكم الشافعي - رحمه الله - على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بكونه حسناً خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته .

وأما أحمد ؛ فقال - فيما حكاه الخلال عنه - حين سئل عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر : أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، وسئل عن حديث بسرة ، فقال : صحيح ، ثم قال حين سئل عن حديث أم حبيبة : هو حديث حسن . اهـ . فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح .

وقال : أما علي بن المديني ؛ فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده ، وعلله ، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي ، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ، وعنه أخذ البخاري ، ويعقوب بن شيبة وغير واحد ، وعن البخاري أخذ الترمذي . اهـ .

ثم قال بعد ذكر مثالين على ذلك : ولكن الترمذي أكثر منه ، وأشاد بذكره ، و أظهر الاصطلاح فيه ، فصار أشهر به من غيره . اهـ . (انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٤٢٤ - ٤٢٩) .

قال السخاوي : ووُجد للشافعي إطلاقه في المتفق على صحته، ولابن المديني في الحسن لذاته ، وللبخاري في الحسن لغيره . اهـ . (فتح المغيث ١ / ١٣٢) .

وقبل البدء في البحث في تعريف الحسن وحقيقته عند الترمذي نرى من الواجب أن نذكر تعريف الحسن وأنواعه عند الجمهور ، وذلك لمعرفة أن الترمذي في تعريفه للحسن الذي عرفه به في آخر جامعه «علله الصغير» هل ذهب فيه مذهب الجمهور ، أو سلك مسلكاً آخر ؟

الحسن عند الجمهور

من المعلوم أن «الحسن» عند أهل الحديث قسمان : حسن لذاته ، وحسن لغيره .

الحسن لذاته

هو الذي عرفه الخطابي بقوله : الحسن ما عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . (معالم السنن) وناقشه الحافظ ابن دقيق العيد ، فقال : هذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات ؛ فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، فيدخل الصحيح في حد الحسن ، وكأنه يريد بهذا الكلام : ما عُرف مخرجه ، و اشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح . اهـ . (الاقتراح ص ١٦٢ - ١٧٦)

لذلك عرفه الحافظ ابن الصلاح بقوله : أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة؛ غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنه في الحفظ ، والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا . (المقدمة ص ٣٤ ، ط الأشرافية ديوبند) .

وعبارة ابن الصلاح تفي بحقيقة الحسن لذاته تماماً ؛ وإن كان أيضاً ليس فيها كبير تلخيص ، فلخصها الحافظ في « النخبة » بعد تعريف الصحيح : « خبر الآحاد بنقل عدل ، تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ، ولا شاذ هو الصحيح لذاته » بقوله : « فإن خفَّ الضبط مع بقية الشروط ؛ فهو الحسن لذاته » .

وبالموازنة بين هذا التعريف ، وبين تعريف الحديث الصحيح نجد بينهما تشابهاً كبيراً ؛ حيث اتفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضبط ، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط ، وهو من أهل الحفظ والإتقان ، أما راوي الحديث الحسن ؛ فهو من خف ضبطه .

الحسن لغيره

هو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد ؛ كأن يكون راويه ضعيفاً لا ينزل عن رتبة من يعتبر به ، أو مدلساً لم يصرح بالسماع ، أو مختلطاً لم يتميز حديثه ، أو كان سنده منقطعاً ، واعتضد بمجيئه من غير وجه .

الحسن عند الإمام الترمذي

أما الإمام أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - فقد العَلَم في فنون الحديث ؛ فاتَّجه

بهذه الكلمة اتجاهاً اصطلاحياً يغيّر الاصطلاح العام مغايرةً مآً ، وقد أكثر الإمام في جامعه من التعبير بالحسن بجانب كشفه عن مراده به في « كتاب العلل الصغير » فقال :
« وما ذكرنا في هذا الكتاب « حديث حسن » ؛ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يُروى ، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ؛ فهو عندنا حديث حسن » .

فانظر إلى تكريره كلمة « عندنا » في عبارة وجيزة ، وما ذلك إلا عناية منه بالتنبيه على أن « الحسن » في جامعه هو اصطلاح خاص له ، دون الاصطلاح العام المعروف عن المحدثين أمثال ابن المديني ، ويعقوب بن شيبة ، والبخاري وغيرهم .
وإيضاح ذلك يحتاج إلى تحليل مفصّل لألفاظ التعريف ، فلنقف هنا لنطلع على خبايا هذا التعريف الجامع .

تحليل هذا التعريف :

قوله : « كل حديث يُروى » عام بمنزلة الجنس في الحد ، يشمل أنواع الحديث ، و قد ميز المعرف عن غيره بثلاثة قيود ، هي بمنزلة الفصول .

القيود الأول :

« أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » ، هذا قيد يُخرج حديث المتهم بالكذب ، فيدخل في الحسن :

- ١ - رواية الثقة .
- ٢ - ورواية الصدوق غير الضابط .
- ٣ - ورواية الضعفاء الذين لم يتهموا بالكذب .
- ٤ - وما كان بعض رواته سيء الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ .
- ٥ - أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ، ولا تعديل .
- ٦ - أو اختلف في جرحه وتعديله ، ولم يترجح فيه شيء .
- ٧ - أو مدلساً روى بالعننة .

٨ - أو مختلطاً بشرطه ، المراد أن يحتمل عنه الحديث بعد اختلاطه ، أما إذا تحمل الراوي الحديث عن الشيط الثقة قبل اختلاطه ؛ فالحديث صحيح .

قال : فإن أوصاف هؤلاء لا تنافي شرط عدم الاتهام بالكذب ، لكن عدوله عن «ثقة» إلى «غير متهم» يشعر بأنه قاصر عن درجة الصحيح ، فإنه لا يقال للسيف الصارم: خير من العصا . انتهى من «تدريب الراوي» للسيوطي .^(١)

٩ - هذا ؛ ويدخل المنقطع أيضاً في الحديث الحسن ، فيخالف الحسن الصحيح في هذا الشرط كما خالف في غيره ، وذلك ظاهر حيث لم يشترط الترمذي الاتصال في الحديث الحسن ، وإنما اشترط نفي الشذوذ ، وتعدّد الطرق ، فإذا انتفى الشذوذ عن حديث الراوي الموصوف سابقاً ، وورد مثل ما رواه ، أو معناه من وجه آخر ؛ ترجح أنه ضبطه ، وحسن الظن براويه أنه حفظه ، وأداه كما سمعه ، ولذلك سُمّي الحديث حسناً . قال الحافظ في النكت (١/١٢٠) : «ومما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطة اتصال الإسناد أصلاً ، بل أطلق ذلك ، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حسناً» اهـ .

قلنا: انظر للأمثلة على ذلك أرقام (١٠٨٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢٣٢) من الجامع ، و أرقام : ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٩٨ ، ٢٤٥ ، ٢٨٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٤٤٨ ، ٥٩٦ ، ٦٢٧ في كتاب «حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» إضافة إلى ما في القوائم الآتية قريباً مما لا علة فيه سوى الانقطاع ، أو الإرسال ، أو مظنتهما ، وأما ما فيه علة الانقطاع منضمة إلى علة أخرى ؛ فكثير لا حاجة بنا إلى ذكره .

(١) قلنا : ومقتضى صنيع الإمام الترمذي في الجامع - كما سيتضح قريباً - أن الحسن عنده يشمل حديث الراوي «الثقة» الضابط أيضاً إذا روي من غير وجه بجانب شموله سائر الأنواع السبعة التي ذكرها السيوطي تحليلاً لتعريف «الحسن» المذكور ، فإن هناك أحاديث كثيرة رجالها كلهم ثقات أثبات ، بل وبعضها مروى بأسانيد موصوفة بأنها أصح الأسانيد كـ «مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر» ، وحكم عليها الترمذي بـ «حسن صحيح» ، وما ذلك إلا لكون الحديث مروياً من غير وجه مع كون رجال الإسناد كلهم ثقات .

١٠ - بل ؛ ويدخل فيه أيضاً الحديث الذي اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً ، أو رفعاً ووقفاً ، أو في متنه زيادةً ونقصاً ، فيُحسِّن الترمذي الحديثَ المختلفَ فيه إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر وإن كان رواه ثقاتٍ ، وقد صرح بذلك غير واحد من النقاد منهم عبد الحق الأشبيلي ، والحافظ بدر الدين العيني .

أما عبد الحق ؛ فقال في حديثٍ للترمذي في (الصوم/ ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس) من طريق أبي أحمد ، ومعاوية بن هشام عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . فقال عبد الحق الأشبيلي : والعلة المانعة له من تصحيحه أنه روي مرفوعاً وموقوفاً ؛ وذا عنده - الترمذي - علة . (انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣ / ٤٣٩ ، والحديث ٨٢ من «الحديث الحسن دراسة وتطبيق») .

٢ - وأما العيني فقال في حديث للترمذي في (الصوم / شهرا عيد لا ينقصان) من طريق خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ﷺ مرفوعاً : «شهران عيد إله» ، وقال الترمذي : حسن ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ مرسلأ . فيقول البدر العيني في العمدة (٢٨٤/١٠) تطبيقاً لتحسين الترمذي هذا: رواه البخاري هذا الحديث من طريقين ، أحدهما من طريق إسحاق بن سويد ، والثاني من طريق خالد الحذاء ، وإنما اختار البخاري سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق بن سويد لكونه لم يُخْتَلَفَ في سياقه عليه ، كذا قاله بعضهم . قلت : كلا الطريقين صحيح عند البخاري ؛ لكنه انفرد بإخراجه من حديث إسحاق بن سويد ، وبقيّة الجماعة غير النسائي أخرجه من حديث خالد الحذاء ، فيمكن أن يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ، ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ ، ولهذا قال الترمذي : وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ مرسلأ ، ولهذا حسنه الترمذي ، ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وإرساله ، ورفع ووقفه ،

والاختلاف في لفظه اهـ . (انظر الحديث ٧٤)

قلنا : وانظر لمزيد الأمثلة التي لا سبب لحطها عن درجة الصحة سوى الاختلاف
سنداً أو متناً ، أو سنداً و متناً معاً : هذه الأرقام من كتاب « حسن غريب في جامع الترمذي /
دراسة وتطبيق » : ٣ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ١٤١ ،
١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٧٦ ، وغيرها مما في القوائم
الآتية في دراستنا هذه فيما بعد .

نصوص الأئمة

هذه خلاصة ما قال العلماء في توضيح تعريف الحسن عند الإمام الترمذي ، وإليك

بعض نصوص الأئمة :

١ - قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٠٦/٢) : فعلى هذا ؛
الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم
يكن أحد منهم متهماً كله حسن بشرط أن لا يكون شاذاً ، مخالفاً للأحاديث الصحيحة ،
وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة . اهـ .

٢ - قال الحافظ في النكت (١٢٠/١) : و ليس هو في التحقيق مقصوراً على
رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ،
وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف ، فكل
ذلك عنده من قبيل الحسن للشروط الثلاثة .

٣ - قال السخاوي في فتح المغيث (١٢٤/١) : فيشمل ما كان بعض رواه سيئ
الحفظ ممن وصف بالغلط ، أو الخطأ ، أو مستوراً ، لم ينقل فيه جرح ، ولا تعديل ، وكذا
إذا نُقِلَ ، ولم يترجح أحدهما على الآخر ، أو مدلساً بالعننة ، أو مختلطاً بشرطه ، لعدم
منافاتهما اشتراط نفي الاتهام بالكذب ، ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن
الاحتجاج به ، ولعدم الضبط في سيء الحفظ ، والجهل بحال المستور ، والمدلس ، وكذا
لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين ، والمرسل الذي يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه
الاتصال اشتراط ثالثاً يعني وروده من غير وجه . اهـ .

القيد الثاني

«أن لا يكون شاذاً»، وللعلماء أقوال في بيان المراد من الشاذ، والمتبع لصنيع الترمذي في كتابه يعلم أن مراده بالشاذ هنا ما قاله الشافعي رحمه الله، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه كما قال ابن رجب في شرح العلل (ص ٦٠٦)، وقال في (ص ٦٢٤): من جملة الغرائب المنكرة ما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها، وهذا كما قاله أحمد في حديث أسماء بنت عميس: «تسليبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما بدا لك» إنه من الشاذ المطروح مع أنه قد قال به شذوذ من العلماء في أن المتوفى عنها لا إحداد عليها بالكلية، وكذلك حديث طاووس عن ابن عباس ؓ في الطلاق الثلاث، فقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه، وإنه شاذ مطروح. انتهى.

القيد الثالث

«أن يُروى من غير وجه نحوه» يعني: يُروى الحديث من طريق أخرى، فأكثر على أن تكون مثله (في الاعتبار)، أو أقوى منه، لا دونه (في الاعتبار) ليترجح به أحد الاحتمالين، وكلما كثر المتابع؛ قوي الظن كما في أفراد المتواتر. (فتح المغيث ١/١٢٤). ولكن لا يشترط أن يُروى الحديث بنفس لفظه في الطريق الأخرى، بل يكفي أن يُروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ لأن المعتبر كما قال ابن رجب في شرح العلل (٦٠٧/٢): أن يُروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه، ويدلنا لذلك قول الترمذي: «يُروى نحوه»، ولم يقل: «مثله».

وقال: وقول الترمذي رحمه الله: «يُروى من غير وجه نحو ذلك»، لم يقل: «عن النبي ﷺ»، فيحتمل أن يكون مراده: عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه: يُروى من غير وجه؛ ولو موقوفاً لُيُستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به؛ كان صحيحاً. اهـ.

قلنا: وهذا أيضاً موجود في غير موضع من جامع الترمذي، فقد حسن القاصر

عن درجة الصحيح بناءً على أنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ، أو التابعين نحو ذلك ، وإن لم يثبت مرفوعاً من غير ذلك الوجه . انظر مثلاً : (٣١٩٠ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥) من الجامع مما قال فيه الترمذي : « حسن » فقط . وكذلك انظر أرقام : ٣٦ ، ٢٤٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ من كتاب « حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق » ، فلا تجد في تلك المواضع عاضداً للحديث القاصر عن درجة الصحة سوى آثار الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم .

فقوله « روي نحوه من غير وجه » يشمل الصور التالية:

- ١ - وجود المتابعة التامة للراوي المتكلم فيه بأن يتابعه غيره في الرواية عن شيخه ؛ وإن كان إسناد ما فوّهه غريباً .
 - ٢ - وجود المتابعة القاصرة له بأن يجيء ذلك الحديث عن الصحابي نفسه بإسناد آخر يلتقى بالإسناد الأول فوق شيط الراوي المتكلم فيه إلى الصحابي .
 - ٣ - وجود الشاهد كأن يُروى لفظ ذلك الحديث ، أو معناه بإسناد آخر عن صحابي غير صحابي هذا الحديث الذي يراد تحسينه .
 - ٤ - وجود أثر من أحد الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم بأن يروى عنه ما يؤيد الحديث المراد تحسينه من قول أو فعل ؛ فإن ذلك مشعر بأن الحديث له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 - ٥ - واجتماع الصور الأربعة كلها ، أو بعضها مع بعض في حديث ما ؛ فإن الكل اجتماعاً ، وافتراقاً يصدق عليه قوله : « يُروى نحوه من غير وجه » .
- بل ونطاق العاضد عنده أوسع من ذلك ، فنراه قد يعتبر عاضداً للحديث الفرد ما توارث عن النبي صلى الله عليه وسلم طبقة عن طبقة ؛ وإن لم يكن له إسناد آخر سوى ذلك الإسناد كما في حديث ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « أن النفس بالنفس والعين بالعين » ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، قال محمد : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد ، وهكذا قرأ أبو عبيد « والعين بالعين » اتباعاً لهذا الحديث . اهـ .
 والحديث في إسناده أبو علي بن يزيد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم :

٣٠

مجهول ، وقال الحافظ في التقریب : مجهول ، ولكن حسنه الترمذي لأن الرفع هي قراءة الكسائي من القراءات السبعة المتواترة .

نتيجة التحليل

فاتضح جلياً من هذا التحليل أن الحسن عند الإمام الترمذي عبارة عن نوعين :
أحدهما : الحديث الذي رجاله كلهم ثقات ، ومع ذلك قد روي من غير وجه
يزيد الحديث قوة إلى قوة .

والثاني : الحديث الذي في إسناده نوع قصور انجبر بالعاضد أعم من أن يكون :
١ - صحيحاً فيه قصورٌ ما ، وإن لم يعتد بذلك القصور عامة المحدثين ، فرجحوا
تصحيحه مطلقاً .

٢ - أو حسناً لذاته يرتقي بالعاضد إلى درجة الصحيح لغيره .

٣ - أو ضعيفاً ، أو منقطعاً ونحوه يرتقي بالعاضد إلى درجة الحسن لغيره .

فتحسين الترمذي إنما هو تحسين بالغير ؛ ولكن بينه وبين تحسين عامة المحدثين
بالغير عموم وخصوص مطلقاً ، فكل ما كان حسناً لغيره في الاصطلاح العام كان حسناً
عند الإمام الترمذي أيضاً ، وليس كل ما يحسنه الترمذي حسناً بالغير في الإصطلاح ؛ فإن
الترمذي كثيراً ما يحسن أحاديث الثقات إذا كان مروياً من غير وجه .

الفصل الثاني

في تعريف الحديث الصحيح ، وحقيقته ، وأنواعه

ومعلوم أن الإمام الترمذي قد فسّر مراده بالحسن ، وفسر مراده بالغريب ، ولم يفسر مراده بالصحيح ، وذلك مشير إلى أنه مشى بكلمة «صحيح» على الاصطلاح العام المشهور لدى المحدثين من قبل ، ولنذكر هنا التعريف الجامع للصحيح ، وهو تعريف ابن الصلاح ، فقال :

«أما الحديث الصحيح : فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ، ولا معللاً» .

قال : وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والشاذ ، وما فيه علة قادحة ، وما في راويه نوع جرح .

قال : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في جود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل . انتهى .

وأصل هذا التعريف تعريف الإمام الشافعي رحمه الله له في كتابه القيم «الرسالة» ، فقال رحمه الله :

«ولا تقوم الحجة بنخب الخاصة حتى يجمع أموراً : منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يجيل معاني الحديث من اللفظ ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، ولا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يجيل معناه ؛ لم يدر لعله يجيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أدى بحروفه ؛ لم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في حديث ؛ وافق حديثهم ، بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، أو يحدث عن

النبي ﷺ بما يحدث الثقات بخلافه ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه .

قال الحافظ ابن رجب في شرح «العلل» للترمذي : فقد تضمن كلامه - رحمه الله - أن الحديث لا يُحتج به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطاً : أحدها : الثقة في الدين ، وهي العدالة ، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه .

الثاني : المعرفة بالصدق في الحديث ، ويعني بذلك أن يكون الراوي معروفاً بالصدق في رواياته ، فلا يُحتج بخبر من ليس بمعروف بالصدق كالمجهول الحال ، ولا من يُعرف بغير الصدق ، قال الشافعي : كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يُقبل ممن عُرف .

الثالث : العقل لما يحدث به ، وقد روي مثل هذا الكلام عن جماعة من السلف ، فروى إبراهيم بن المنذر ، حدثني معن بن عيسى قال : كان مالك يقول : لا تأخذ العلم من أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك ، لا تأخذ من سفيهٍ معلن بالسفاهة وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس ؛ وإن كان لا يُتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيط له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به .

وحكى الترمذي في «عِلله» عن البخاري قال : كل من لا يعرف صحيح الحديث من سقيمته لا أحدث عنه ، وسمى منهم زمعة بن صالح ، وأيوب بن عتبة .

الرابع : حفظ الراوي ، فإن كان يحدث من حفظه ؛ اعتُبر حفظه لما يحدث به ، لكن إن كان يحدث باللفظ ؛ اعتُبر حفظه لألفاظ الحديث ، وإن كان يحدث بالمعنى ؛ اعتُبر معرفته بالمعنى ، واللفظ الدال عليه ، وإن كان يحدث من كتابه ؛ اعتُبر حفظه لكتابته .

الخامس : أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم ، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات ، قال يونس بن عبد الأعلى : سمعتُ الشافعي يقول : ليس

الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً ، فيشذ عنهم واحد فيخالفهم .
السادس : أن لا يكون مدلساً ، فمن كان مدلساً عمن رآه بما لم يسمعه منه ؛ فإنه لا يُقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه ، وهذا الذي ذكره الشافعي قد حكاه يعقوب بن شيبه عن يحيى بن معين .
وقال الشاذكوني : من أراد التدين بالحديث ؛ فلا يأخذ عن الأعمش ، ولا عن قتادة إلا ما قالوا : سمعناه .

وقال البردنجي : لا يحتج من حديث حميد إلا ما قال : حدثنا أنس .
ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ، ولا أن يغلب على حديثه ، بل اعتبر ثبوت تدليسه ؛ ولو بمرة واحد ، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل ، وفرقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء ، فإن كان يدلس عن الثقات قبل حديثه وإن عنعنه ، وإن كان يدلس عن غير الثقات ؛ لم يُقبل حتى يصرح بالسماع .^(١) انتهى ملخصاً من شرح العلال .

وقال الدكتور نور الدين عتر في «موازنته» (ص ١٥٠) : فتحدد الإمام الشافعي هذا هو مراد أبي عيسى الترمذي ، وقد استوفى شروط الحديث الصحيح وفقاً لما عول عليه جماهير العلماء ، واعتبروه من الشروط في الصحة حسب ما عبره ابن الصلاح في تعريفه السابق ، فالحديث الذي استوفى هذه الشروط الخمسة هو الحديث الصحيح ، ولا يُشترط فيه تعدد الرواة ، بل إذا ثبت نقله بالشروط السابقة عن طريق الفرد الواحد ؛ فإنه حديث صحيح ، وهو حجة يلزم الأخذ به ، وذلك ما سار عليه الإمام الترمذي حتماً حيث يُفرد الصحة في الحكم على الحديث ، فلذلك لم يحتج لتفسيره . اهـ .

(١) قلنا : ويبدو من الترمذي أنه اختار مسلك الإمام الشافعي في أمر التدليس أيضاً كما اختار مسلكه في أمر الشذوذ ، فنراه لا يصحح حديثاً معنعناً من أحاديث الأعمش ، وقاتادة ، وحميد ونحوهم إلا مراعيًا لجيئه من غير ذاك الوجه ، أو ملاحظاً لجيئه مصرحاً بالسماع في إحدى الطرق ، وذلك جلي واضح من تفحص التطبيقات المفصلة .

قلنا : وأيضاً حيث يقرنها بالغرابة ، بل وكثيراً ما يسير على ذلك إذا قرنها بالحسن أيضاً ؛ فإن الحديث في كثير من المواضع مستجمعٌ لشرائط «الصحيح لذاته» المذكورة فيما قبل ، فنراه يحكم مثلاً على حديث معن ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بقوله : «حسن صحيح» إذا كان مروياً من غير ذلك الوجه ، ولكن ليس الأمر كذلك في كل المواضع ، بل في غالبها يكون المراد بكلمة «صحيح» : الصحيح بالغير كما سيأتي .

الصحيح بالغير

وهناك نوع آخر يسمى صحيحاً أيضاً ، ولكن بالغير والعاقد ، وهو الحديث الذي خف ضبط راويه قليلاً حيث لم يسقط إلى درجة الضعيف ، واعتضد حديثه بمجيئه من وجهٍ آخر ، فقال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته :

«إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر ، ورؤي مع ذلك حديثه من غير وجه ؛ فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح .

مثاله : حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه رؤي من أوجهٍ أخرى ؛ زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح ، والله أعلم . اهـ .

وقال الحافظ في النخبة وشرحها : وبكثرة طرقه (الحسن لذاته) يُصحَّح ، وإنما يُحكم له بالصححة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوةً تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح . اهـ .

هذا بجانب ما قد اختلف العلماء في تسمية الحسن لذاته «صحيحاً» إذا رؤي من غير وجهٍ ، فمال الطيبي إلى أنه لا يُطلق عليه اسم «الصحيح» ، فقال : معنى قول ابن

الصلاح : « ترقى من الحسن إلى الصحيح » : أنه يلحقه في القوة ، لا أنه عينه . وكذا يُفهم من كلام الذهبي في «الموقظة» ، فإنه قال : فما في الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ؛ وروايته ضعيفة ، بل حسنة ، أو صحيحة . اهـ .

ولكن الحافظ ابن حجر قد جزم بتسميته «صحيحاً» في «شرح النخبة» كما مر آنفاً ، وأصرح من ذلك قوله في «النكت على كتاب ابن الصلاح» : والحق من طريق النظر أنه يُسمى «صحيحاً» ، وينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح ، فيقال : «هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل ، التام الضبط (أو القاصر عنه إذا اعتضد) عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ، ولا معللاً » . (النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٤١٧) .

قلنا : وهذا القسم من الصحيح كثير وكثير في ما يحكم الترمذي عليه بقوله : «حسن صحيح» كما سيتجلى ذلك قريباً .



الفصل الثالث

في البحث عن حقيقة قوله « حسن صحيح »

وقد أكثر الإمام الترمذي بوصف الأحاديث بـ « حسن صحيح » ، وقد سبق أن العلماء استشكلوا جداً هذا التعبير منه ، ووجه الإشكال ما تقرر لديهم من أن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجمع بينهما في حديث واحد ، إن في هذا الجمع نفي ذلك القصور وإثباته ، فكيف يفعل ذلك الترمذي ؟

ولهم في التفصي عن هذا الإشكال تأويلات كثيرة تربو على خمس عشرة غالبها لا يُسمن ولا يُغني من جوع ، ولا نريد تتبع كل ما في المسألة من أقوال واحتمالات ، وإنما نعرض فيما يلي أهم هذه الأجوبة مع تناولنا بالمناقشات التي نوقشت بها تلك الآراء .

الأول : قال ابن الصلاح : إن ذلك راجع ، فإذا رُوي الحديث الواحد باسنادين : أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح ؛ استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أي : إنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر . اهـ .

المناقشة : وقد اعترض عليه ابن دقيق العيد بأن الترمذي قال في أحاديث : « حسن صحيح » مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ، وفي كلام الترمذي في مواضع يقول : « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه » كحديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « إذا بقي نصف شعبان ؛ فلا تصوموا » ، قال الترمذي فيه : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ » . اهـ .

الثاني : قال ابن الصلاح أيضاً عقب جوابه الأول : « على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي ، وهو : ما تميل إليه النفس ، ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده » . اهـ .

المناقشة : وقد اعترضه ابن دقيق العيد أيضاً ، فقال : « ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ : أنه « حسن » ، وذلك لا يقوله أحد

من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم» .

وقال الحافظ ابن حجر : «ويلزم عليه أيضاً : أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ ، بليغة ، ولمَّا رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول : «حسن» فقط ، وتارة : «صحيح» فقط ، وتارة : «حسن صحيح» ، وتارة : «صحيح غريب» ، وتارة : «حسن غريب» ؛ عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح مع أنه قال في آخر الجامع : «وما قلنا في كتابنا : «حديث حسن» ؛ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا» ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد ، فانتفى أن يريد حسن اللفظ» . اهـ .

الثالث : وأجاب ابن دقيق العيد في «الاقتراح» : أن الحسن لا يُشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة ؛ فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لأن وجود الدرجة العليا - وهي الحفظ والإتقان - لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصح أن يقال : «حسن» باعتبار الصفة الدنيا ، «صحيح» باعتبار العليا . اهـ .
قال السيوطي : وقد سبق ابن دقيق العيد إلى نحو ذلك ابن المواق ، وقد صرح الحافظ في النكت بأنه أقوى الأجوبة عن أصل الإشكال ، وقال : وشبه ذلك قولهم في الراوي : «صدوق» فقط ، و«صدوق ضابط» ، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن . اهـ .

المناقشة : ونوقش ذلك بوجهين :

١ - قال ابن سيد الناس كما في «التقييد والإيضاح» للعراقي : إنه اشترط في الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر ، ولم يُشترط ذلك في الصحيح ، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً . اهـ .

٢ - ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن مع أنه قد يصف الترمذي الحديث بـ «حسن صحيح» ، وقد يقتصر على قوله : «صحيح» فقط تارةً ، وأخرى على قوله :

« حسن » فقط ، وهذا يقتضي أن « الحسن الصحيح » يتميز عن « الصحيح » ، و« الحسن » المجردين ، (تدريب ، والموازنة) .

الرابع : قال الحافظ ابن كثير : إن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، فالمقبول ثلاث مراتب ، الصحيح أعلاها ، والحسن أدناها ، والثالثة ما يتسرب من كل منهما ، فإن كل ما كان فيه شبه بشيئين ، ولم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة ، كقولهم للمز ، وهو ما فيه حلاوة وحموضة : هذا حلو حامض ، أي مزٌ ، قال : فعلى هذا يكون ما يقول فيه « حسن صحيح » أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ، ويكون حكمه بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . (مقدمة تحفة الأحوذى ، وتدريب) .

المناقشة : وانتقد هذا الجواب من وجهين :

الأول : أنه ليس عند المحدثين مثل هذا ، فهو مجرد تحكم ، ولذلك قال العراقي في «التقييد والإيضاح» : «وهذا الذي ظهر له تحكم ، لا دليل عليه ، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي» اهـ .

والثاني : أنه تفسير مخالف لواقع الكتاب ، قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص ٦١٠) : وهذا بعيد جداً ؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة ، المتفق على صحتها ، والتي أسانيدھا في أعلى درجة الصحة كـ «مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر» ، و«الزهري ، عن سالم ، عن أبيه» ، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الحسن والصحة . اهـ .

الخامس : قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (ص ٤٧٧) : وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواه عند أئمة الحديث ، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم ، وحسناً عند قوم ؛ يقال فيه ذلك .

المناقشة : وتعقبه الحافظ نفسه بوجهين ، فقال :

٤٠

١ - ويتعقب هذ بأنه لو أراد ذلك ؛ لأتى بالواو التي للجمع ، فيقول : « حسن وصحيح » ، أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد ، فقال : « حسن أو صحيح » ، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده ، لا بالنسبة إلى غيره ، فهذا يقدر في هذا الجواب .

٢ - ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين ، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته ؛ فيقدح في الجواب أيضاً .

السادس : ثم إن الحافظ أتى بجواب سادس من عنده ، وهو مركب من جواب ابن الصلاح الأول ، ومن هذا الجواب الخامس الذي نقله عن بعض المتأخرين ، فقال في « النخبة » وشرحا : إن كان للحديث إسنادان فأكثر ؛ فوصفه بالصحة والحسن راجع إلى أنه صحيح بإسناد ، حسن بإسناد آخر ، وغاية ما هنالك أنه حذف حرف العطف ، وكان الأولى أن يقول : « حسن وصحيح » ، وعليه فيكون ما قيل فيه : « حسن صحيح » فوق ما قيل فيه « صحيح » فقط لأن كثرة الطرق تقوي .

وأما إذا لم يكن له إلا إسناد واحد ؛ فالجمع بينهما للتردد الحاصل من الإمام المجتهد في الحديث أهو جامع لأوصاف الصحيح ، أم هو قاصر عنها ؟ ولا يترجح أحدهما عنده ، فافتضاه الأمر إلى التعبير بهذا ، وغاية ما في التعبير أنه حذف منه حرف التردد ، وكان حقه أن يقول : « حسن أو صحيح » ، وعلى هذا فما قيل فيه : « حسن صحيح » دون ما قيل فيه « صحيح » لأن الجزم أقوى من التردد . انتهى ملخصاً .

وقال السيوطي : وهو الذي أرتضيه ، ولا غبار عليه . اهـ .

المناقشة : قلنا : وهذا الجواب وإن كان أحسن الأجوبة ؛ ولكن يرد عليه ما إذا كان الحديث فرداً ، ووصفه الترمذي بالحسن والصحة معاً ، ولا نجد خلافاً في توثيق رواته ، وكذا يرد عليه ما إذا كان الحديث مروياً بإسنادين فأكثر ، مستجمعاً لشرائط الصحة المجمع عليها ، ومع ذلك وصفه الترمذي بقوله « حسن صحيح » .

وقد تنبه له تلميذ الحافظ ، القاسم بن قطلوبغا ، فقال فيما نقل عنه علي القاري في

شرح الشرح (٣٠٤) : يرد على هذا ما إذا كان كلا الإسنادين على شرط الصحيح ،
ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيهما . اهـ .

الجواب الصحيح عن أصل الإشكال

وئرئى - والله أعلم - أن أصل الإشكال المذكور نتيجة لسفر ذهن المستشكل من
اصطلاح الترمذي الخاص في الحسن إلى اصطلاح عام معروف لدى المحدثين ، والحق أن
اصطلاح الإمام الترمذي في «الحسن» لا ينافي «الصحيح» ، وتجلي لنا من خلال دراسة
تفصيلة لسائر ما حكم عليه بقوله : «حسن صحيح» بمقارنة دراسة إخواننا السالفين في
القسم لما حكم عليه بـ «حسن» ، وبـ «حسن غريب» أن الحسن عند الإمام الترمذي إنما
هو عبارة عن :

«الحديث المروي بأكثر من طريق ، ولم يكن أحد رواه متهمًا

بالكذب ، كما لا يكون شاذًا» .

والحسن بهذا المعنى يجامع الصحيح من غير تكلف كما إنه يجامع الغريب بسهولة ؛
فإن الغرابة حينئذٍ غرابة إسناد ، لا مطلقة كما اتضح ذلك من «حسن غريب في جامع
الترمذي / دراسة وتطبيق» لإخواننا السابقين . فعلى هذا يصدق التعريف على نوعين
رئيسيين :

١ - الحديث الذي رجاله كلهم ثقات ، وليس فيه علة ، ومع ذلك قد روي من
غير وجه يزيد الحديث قوة إلى قوة ، فيحكم عليه الترمذي بـ «حسن صحيح» ، والغرض
من التحسين بجانب التصحيح إذن إنما هو رفع مظنة الغرابة ، وبيان أن الحديث يستجمع
قوة أكثر من استجماعه لشروط الصحيح المصطلح ، وغير خاف أن المراد بالصحيح في
مثل هذه المواضع : «الصحيح لذاته» البتة ، وهذه أقوى الأحاديث التي أخرجها الترمذي
في الجامع . وعدد هذه الأحاديث في القدر الذي حكم عليه الإمام بـ «حسن صحيح» :
٤٥٣ حديثًا فضلاً عما كان في ضمن ما يقول فيه : «حسن صحيح غريب» .

٢ - وعلى الحديث الذي في إسناده نوع قصور يجبر بالعاقد من المتابعة
والشهادة أعم من أن يكون الإسناد :

(الف) صحيحاً فيه قصورٌ محتملٌ من جهة كلام في أحد الرواة إما مطلقاً ، وإما مقيداً بشيظ دون شيط ، وبمكان دون مكان ، وبوصف دون وصف ؛ وإن لم يعتدّ بذلك القصور جمهور الحديثين ، فرجحوا تصحيحه مطلقاً ، مثل الكلام في عبد الوهاب الثقفي في حديث «إنما الأعمال الخ» ، ومثل الكلام في عبد الرزاق ، وله أحاديث كثيرة مما يحكم عليه بـ «حسن صحيح» ، والظاهر أن الترمذي يعدُّ مجيء الحديث من غير وجه جابراً لذلك القصور الخفيف ؛ ولو كان الحديث في عداد الصحيح الذاتي لدى عامة الحديثين .

(ب) أو حسناً لذاته يرتقي بالعاخذ إلى درجة «الصحيح لغيره» ، مثل أحاديث محمد بن عمرو بن علقمة ، وسهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن إسحاق ، وعاصم بن بهدلة وخلق كثيرين ممن يُحكّم على حديثه بالحسن الذاتي ، ويرتقى بالعاخذ إلى درجة الصحيح بالغير ، فقد حسن الترمذي ، وصحّح لكثير منهم من أجل مجيئه من غير وجه إذا رأى حديثهم بالغاً درجة الصحيح ، ويلتحق بذلك ما اختلف فيه على أحد الرواة سنداً أو متناً مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، فالمراد بالصحيح حينئذ هو «الصحيح لغيره» .
وقد يقتصر الإمام الترمذي لمثل هؤلاء على قوله : «حسن» ، أو «حسن غريب» - حينما كانت هناك غرابة - من غير تصحيح إذا رأى العاخذ ضعيفاً قاصراً عن ترقية الحديث إلى درجة «الصحيح» .

(ج) أو ضعيفاً ، أو منقطعاً ونحوه يرتقي بالعاخذ إلى درجة الحسن لغيره ، ويقتصر الترمذي هناك على قوله : «حسن» ، أو «حسن غريب» ، ولا يكاد يصفه بالصحة ، اللهم إلا أن تتوفر هناك عواضد كثيرة قوية ، أو كان الراوي ممن أدى الترمذي اجتهاده إلى كونه من رجال الحسن لذاته ؛ وإن كان ضعيفاً عند الجمهور ، مثل سفيان بن وكيع ، وعاصم بن عبيد الله ، فيحكم بالصحة أيضاً ، ويكون المراد بالصحيح : «الصحيح بالغير» لا محالة .

والأمثلة على كل من هذه الأنواع كثيرة ، سنسوقها بالدلالة على أرقام الأحاديث

فيما بعد .

تأييدات :

وهذا ما انتهينا إليه بعد دراستنا لكل الأحاديث التي حكم عليها الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» ، ويتأيد ذلك بأقوال غير واحد من العلماء :

١ - فيتأيد إلى حدٍّ ما^(١) بكلام الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) في شرحه لعل الترمذي (ص ٦٠٦) ، فيقول :

«فعلى هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً كله حسن بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد رُوي من وجوه متعددة ، فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ، وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط إما كثير ، أو غالب عليهم ؛ فهو حسن ؛ ولو لم يُرو لفظه إلا من ذلك الوجه لأن المعبر أن يُروى معناه من غير وجه ، لا نفس لفظه» . اهـ .

٢ - كما يتعزز ذلك تعززاً ما بكلام العلامة المحقق ، الفقيه محمد تقي العثماني - حفظه الله تعالى - في أماليه الدراسية لجامع الترمذي ، التي جمعها تلميذه الأستاذ رشيد أشرف السيفي باسم «درس ترمذي» في لغة «أردو» ، فيقول :

«والقول الصحيح في ذلك أن الإمام الترمذي اصطلاح بكلمة «حسن» اصطلاحاً خاصاً له ، مغايراً لاصطلاح الجمهور بهذه الكلمة ، فلو نظر هؤلاء العلماء الكبار المستشكلون جمعه «الحسن» مع «الصحيح» في عبارة الترمذي التي عبر بها «الحسن» في «عِلله» الذي في آخر الجامع ؛ لَمَا اعترضهم أيُّ إشكال ، ثم ذكر لفظ تعريف الترمذي المذكور ، وقال : فالحسن عند الترمذي في ضوء تعريفه هذا : هو الحديث الذي خلا إسناده عن المتهم بالكذب ، وعن الشذوذ ، ومع ذلك قد رُوي نحوه من غير وجه ، فلا يشترط للحسن كون أحد رواته قاصراً في الضبط كما يشترطه الجمهور ، وعلى هذا يجمع

(١) وإنما قلنا : «إلى حدٍّ ما» لأن لنا وقفةً في كلام الحافظ ابن رجب ستأتي قريباً .

الحسنُ الصحيحَ عند الترمذي ، وبينهما عموم وخصوص ، الحسن عام ، والصحيح خاص ، يعني كل ما كان حسناً حسب التعريف المذكور ؛ ورواته تامو الضبط ، وليس فيه علة يكون صحيحاً أيضاً ، وإلا فهو حسن فحسب ، دون الصحيح» . اهـ .

٣ - بل ويتقوى تماماً بكلام الحافظ أبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦) في شرحه للجامع الترمذي (كما نقله الشريط نور الدين عتر في موازنته ص ٢٤٥) ، فيقول :

«ومن عادة الترمذي أن الحديث الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتفع إلى درجة الصحة ، وقد صرح بذلك عند حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، فصححه ، ثم قال : وحديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما صح لأنه قد رُوي من غير وجه» . اهـ .

٤ - كما يتقوى تماماً أيضاً بكلام المحقق الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ، الصادر منه دفاعاً عن انتقادات الذهبي على الإمام الترمذي ، فيقول :

«فالترمذي يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه ، كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح ، ويقول فيه : «حسن صحيح» لمجيئه من طريق آخر صحيح ، ومن عاداته أن يحكم على الحديث بالصحة إذا رُوي بأسانيد متعددة يتقوى بها ، ومن هنا يعترض على الترمذي من ينظر الإسناد الذي خرج به الحديث في كتابه ، فيجده دون الصحة ، أو أدنى من الحسن ، فينتقده بسبب الذهول عن اصطلاحه في كتابه» . اهـ .

هل «الحسن الصحيح» عند الترمذي أعلى أنواع الصحيح ؟

ولكن لنا وقفة على قول الإمام ابن رجب : «فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ، وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط إما كثير ، أو غالب عليهم ؛ فهو حسن» . وكذا على قوله : «إنما يكون الحديث صحيحاً حسناً إذا صح إسناده برواية الثقات العدول ، ولم يكن شاذاً ، ورُوي نحوه من غير وجه ، وأما الصحيح المجرد ؛ فلا يُشترط فيه أن يُروى نحوه من غير وجه ، فيكون حينئذٍ «الصحيح الحسن» أقوى من

«الصحيح» المجرد» .

كما إن لنا وقفة أيضاً على قول العلامة محمد تقي العثماني : « كل ما كان حسناً حسب التعريف المذكور ، ورواته تامو الضبط ، وليس فيه علة يكون صحيحاً أيضاً ، وإلا فهو حسن فحسب ، دون الصحيح » .

وذلك بأن معنى القولين : أن الترمذي يحكم بـ «حسن صحيح» دائماً على ما كان «صحيحاً لذاته» فحسب ، الذي يكون رواته كلهم ثقات عدولاً مع اتصال السند ، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة إذا كان مروياً نحوه من غير وجه ، وأما الصحيح بالغير، يعني : الحديث الحسن الذاتي الذي يرتقى بالعواضد إلى درجة الصحة ونحوه ؛ فلا يصفه بالصحة البتة ، بل يقتصر فيه على قوله «حسن» فقط ، وهذا خلاف الواقع الظاهر من استقراء ما حكم عليه بـ «حسن صحيح» في الجامع ، وانظر إلى الإحصائية التالية :

الأحاديث التي وصفها الترمذي بـ «حسن صحيح» على اتفاق النسب ، أو التي ترجح وصفها بـ «حسن صحيح» حين اختلاف النسب يبلغ عددها ١٥١٧ حديثاً تقريباً بحذف المكررات ، وهي على مراتب متفاوتة ، وجملتها كما يلي :

- ١ - الأحاديث التي رواها كلهم ثقات ، ولم نطلع فيها على علة ٤٤٠
- ٢ - الأحاديث التي فيها راو متكلم فيه بكلام يسير ٣١٥
 ويلتحق بها ما فيه متكلم فيه بكلام مقيد بشيط دون شيط ونحوه ، وهي : ٨٧
- كما يلتحق بها أيضاً ما فيه عنعنة مدلس من المرتبة الثانية ، وهي : ٧٣
- ٣ - الأحاديث التي في إسنادها راو من رجال الحسن لذاته^(١) ، وهي : ٣٤٠
 ويلتحق بها ما فيه عنعنة مدلس من المرتبة الثالثة ، وهي : ٩٢
- كما يلتحق بها ما فيه اختلاف في الإسناد أو المتن ، وهي : ٩٢
- ٤ - الأحاديث التي فيها راو ضعيف ، وهي : ٤٧
 ويلتحق بها : ما فيه عنعنة مدلس من المرتبة الرابعة ، وهي : ٨

(١) أما معرفة صفات رجال الحسن لذاته فسيأتي الكلام عليها قريباً .

كما يلتحق بها ما فيه انقطاع في الإسناد ، وهي : ٢٣
 الميزان : ١٥١٧
 فانظر إلى هذه الإحصائية ، وفكّر في النسبة بين عدد الصحيح الذاتي (٤٤٠) ،
 وبين عدد الصحيح المنجبر - على اختلاف مراتبها - من مجموع الأحاديث التي وصفها
 الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» (١٥١٧) فالأول نسبته إلى المجموع ٢٩ % ، والباقي
 (٧١ %) واحد وسبعون في المائة من الصحيح المنجبر .
 ولو تساهلنا في الحساب ، وضممنا إلى القسم الأول كلّ أحاديث القسم الثاني ،
 التي فيها راوٍ متكلم فيه بكلام يسير وما يلتحق بها ، البالغ عددها (٤٧٥) - فإن كثيراً من
 العلماء يصحّحونها مطلقاً ، على كثرة ما فيها مما يتسامح في تصحيحه تصحيحاً ذاتياً - ؛
 لبلغ المجموع ٩١٥ حديثاً ، ونسبته المئوية إلى المجموع : ٦٠ % ، يعني : ستون في المائة
 تقريباً مما يقال له : «حسن صحيح» بمعنى أنه صحّ إسناده برواية الثقات العدول ، والباقي
 (٤٠ %) من الصحيح المنجبر اتفاقاً ، فلا يجوز إطلاق الصحة عليه من غير ملاحظة
 الجواهر والعواضد ، وهذا القدر أكثر من ثلث المجموع ، والثلث كثير .

أيُّ السبيلين أقوم ؟

فهاتان سبيلان : (١) سبيل الفرض والتقدير أولاً بأن الترمذي إنما يحكم على
 الحديث بـ «حسن صحيح» حينما يكون رواه كلهم ثقات ، ويكون مستجمعاً لشرائط
 الصحيح الذاتي ، فيصححه ، ثم يُحسنه أيضاً لأجل مجيئه من غير وجه ، وهذه سلكها
 الحافظ ابن رجب ، ومن تبعه من العلماء المتأخرين .

(٢) وسبيل الاعتراف بالتوسعة في مجال تصحيح الترمذي وتحسينه ، فيقال : إن
 الإسناد إذا كان مستجمعاً لشرائط الصحيح الذاتي ؛ يصححه بلا توقف ، ثم يحسنه أيضاً
 إذا كان له أكثر من طريق ، وأما إذا كان في الإسناد قصورٌ ما ؛ فيتوقف في التصحيح أولاً ،
 ثم يحسنه إذا كان الحديث مروياً من غير وجه مع دقة النظر في صلاحية الوجه الآخر
 عاضداً ومرفقياً لإسناد الحديث إلى درجة الصحة ، فإن رآه صالحاً لترقيته إلى درجة الصحة ؛
 وصفه بالصحة أيضاً ، وإلا ؛ اقتصر على التحسين . وهذا الطريق سلكه الحافظ العراقي ،

ومن تبعه من العلماء المتأخرين .

ولا يخفى على المتأمل في السبيلين أدنى تأمل أن الثانية هي الأسلم والأقوم من الأولى ، وقد قام على ذلك أدلة :

الدليل الأول : موافقتها لتصريح الترمذي

وذلك بأن الترمذي نفسه قد صرح إثر حديث صححه بأن تصحيحه هذا تصحيح بالغير ، كما نقل عنه الحافظ العراقي من قوله في حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح ، لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما صح لأنه قد روي من غير وجه ، وأما محمد بن إسماعيل فرعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح . اهـ .

فانظر إلى تصحيحه لحديث محمد بن عمرو - وهو من رجال الحسن لذاته - عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وإلى تعليقه بأن الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه قد روي من غير وجه ، وهذا يعني أن محمد بن عمرو لم يخطئ في روايته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وإن كان غيره قد رواه عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، فيحتمل أن يكون أبو سلمة سمعه من أبي هريرة ، وزيد بن خالد معاً ، فرواه على الوجهين .

مستوى راوي الحسن لذاته :

وقبل التعرض لبيان الدليل الثاني يجب علينا الإجابة عن سؤال هام يتجه إلينا ، وهو: ما هو مستوى راوي الحسن لذاته عندكم ؟ وبعبارة أخرى ما هو المقدار لخفة ضبط الراوي لتقلّ درجته عن درجة راوي الصحيح الذاتي ، ويرتفع حديثه إلى الصحيح بالغير ؟ والجواب : أن هذا السؤال قد صار مفروغاً عن الجواب من إخواننا الماضين في القسم سنة ١٤٢٥هـ ، الدارسين لأحاديث الترمذي التي وصفها بـ «حسن» فقط ، فتميماً

للفائدة نعرض خلاصة مفيدة لما كتبه مستفيدين من البحث المانع للعلامة الدكتور وليد حسن العاني رحمه الله ، فقالوا :

قبل أن نبدأ البحث في هذه الناحية نرى من الواجب أن نتذكر أن الحسن أيضاً مختلف المراتب كالصحيح .

فقال الحافظ في «النزهة» : «فإن خف الضبط مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح ، فهو الحسن لذاته ، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه ، ومشابه في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض ، وبكثرة طرقه يُصَحَّح» . اهـ .

وهذا يعني : أن له مراتب كمراتب الصحيح ؛ إلا أن ابن حجر هنا لم يقدم لنا الأمثلة مفصلة كما قدمها في مراتب الصحيح ، بل اكتفى في نهاية ذكره لمراتب الصحيح بأن قال : «وهي - يعني المرتبة الثالثة من مراتب الصحيح - مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسناً كمحمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن جابر . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وقس على هذه المراتب ما يشبهها» اهـ . فقد اكتفى الحافظ بالإتيان بمثالين لأعلى مراتب الحسن الذاتي ، وأهمل ما دونها من المراتب .

وقال الذهبي في الموقظة : «فأعلى مراتب الحسن : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي . و أمثال ذلك ، وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن ، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذا الطريق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة ، يتنازع فيها ، فبعضهم يحسنونها ، وآخرون يضعفونها ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، وخصيف ، ودرّاج أبي السمح ، وخلق سواهم . انتهى .

فاجتمع عندنا من هذين النصين خمسة أمثلة لمراتب الحسن الذاتي ، فنوازن بين هذه الأمثلة وبين ما حكم به الحافظ على رواتها في التقريب ، فإن ما فيه من أقوال الجرح والتعديل تجاه رواة الكتب الستة وبعض ملحقاتها عصابة عادلة بعد جهد جهيد ، وفكر

متواصل من إمام موسوعي يقظ ثقة قضى ستين سنة في دراسة مراتب الرواة وأحوالهم .

الحسن الذاتي	حكم الحافظ عليه
١ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده	صدوق
٢ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده	صدوق
٣ محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	صدوق له أوهام
٤ محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر <small>رضي الله عنه</small>	صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع
٥ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي	صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع

ففي المثال الثالث ، والرابع ، والخامس نجد رواية أدخلهم ابن حجر في المرتبة الخامسة . وأما بهز بن حكيم ، وعمرو بن شعيب ؛ فقد أدخلهما في المرتبة الرابعة ، ولا يظن ظان أن الذهبي ، وابن حجر حكما بـ «حسن» رواية بهز بن حكيم ، وعمرو بن شعيب ؛ وهما صدوقان ، فيحكم على رواية كل صدوق بالحسن ، كلا ؛ فالوجه الذي نزل سنداهما إلى رتبة الحسن هو الاختلاف في روايتهما عن أبيهما ، عن جدهما ، ليس لكونهما صدوقين .

و«الصدوق» هو من أصحاب المرتبة الرابعة في التقريب ، الذين يشير إليهم الحافظ بـ «صدوق» ، أو «لا بأس به» ، أو «ليس به بأس» ، ويصلحون لأن يصحح حديثهم ، وليسوا من أصحاب الحسن الذاتي ، ولنضرب لذلك أمثلة ممن قال فيه الحافظ : «صدوق» ، وقد صحح له هو ، أو غيره من الأئمة .

وليكن القارئ على ذكر أن «الصدوق» عند الحافظ في التقريب عبارة عن الراوي التام الضبط والإتقان ، الذي يوثقه جماعة من النقاد ، فيشذ عنهم واحد فأكثر من النقاد يخالفهم في التوثيق ، فابن حجر يتوقف عنده ، ويدرسه هل له وجه معتبر أم لا ؟ فإن كان له وجه معتبر ؛ جعل هذا الراوي من المختلّف فيه ، ووضعه في المرتبة الخامسة (سيأتي

الكلام على حكمها) ، وإن لم يكن له وجه معتبر - يعني : هو جرح غير معتبر ، لكن لا بد من وضعه في الحسبان حين الحكم - فعند ذلك يضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة ، ويعبره بـ «صدوق» ، أو «لا بأس به» ، وإن كان الجرح غير معتبر عنده بالكلية ، ويجب أن يطرح بالمرّة ؛ يرفعه ابن حجر إلى المرتبة الثالثة ، فيقول : «ثقة» ، فصدوق الحافظ هذا لا شك أنه يصلح لأن يُصحَّح حديثه ، وقد صحح المحدثون الجهابذة فعلاً لهؤلاء الصدوقين ، مثلاً :

١ - حبيب بن سالم الأنصاري : لا بأس به ، صحح له البخاري (علل الترمذي ٢٨٥/١) .

٢ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه : صدوقان ، صحح لهما البخاري (علل الترمذي ١٦١/١ ، ٢٨٨) ، و ابن المديني (تلخيص الحبير ٨٤/٢) .

٣ - يزيد بن أبي مریم : لا بأس به ، صحح له البخاري . (العلل ٧٠٢/١) .
وغيرهم كثير ، وقد أحصى العاني (٢٤٧) رايًا من هذه المرتبة أخرج لهم البخاري ، ومسلم متفقين ومفترقين ، ومعلوم من حال من أخرج له البخاري ومسلم على سبيل الاحتجاج لا على سبيل الاعتبار والاستشهاد أن أغلب هؤلاء - إن لم يكونوا جميعهم - روى لهم صاحبنا الصحيح على سبيل الاحتجاج ، وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء ، وكذلك ذكر العاني ٢١ صدوقاً وما شاكلة ، وصحح له الأئمة النقاد ، وفيهم الحافظ نفسه ، ولا نطول بذكرهم هنا ، فاتضح جلياً أن «الصدوق» وما شاكلة في التقريب من رجال الصحيح الذاتي .

وأما رجال الحسن الذاتي ؛ فهم أصحاب المرتبة الخامسة والسادسة ، أما أصحاب الخامسة ؛ فهم صدوقون غير تامي الضبط والإتقان ؛ وهم الذين يختلف النقاد فيهم توثيقاً وتجريحاً ، فمنهم من يقبل حديثهم نظراً إلى صدقهم وجلالتهم ، ومنهم من يتركهم نظراً لسوء حفظهم ، ويعبرهم الحافظ بـ «صدوق سيئ الحفظ» ، أو «صدوق يهم» ، أو «صدوق له أوهام» ، أو «صدوق يخطئ» ، أو «صدوق تغير بأخرة» ، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة ، كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم مع بيان

- الداعية من غيره ، وحديثهم في الدرجة الأولى من الحسن الذاتي .
وقد تأيد ذلك بنصوص كثيرة من العلماء الجهابذة ، مثلاً :
- ١ - هذا ابن القطان يقول : عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ، ولم يثبت عليه ما يُسقط حديثه ؛ إلا أنه مختلف فيه ؛ فحديثه حسن .
- ٢ - وهذا ابن الصلاح يقول : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق ، والصيانة ؛ لكنه لم يكن من أهل الإتقان ؛ حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، وثقه بعضهم لصدقه ، وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن .
- ٣ - وهذا الحافظ ابن حجر يقول في «النكت» : هشام بن سعد قد ضَعَّف من قبل حفظه ، و أخرج له مسلم ؛ فحديثه في رتبة الحسن .
فيظهر من خلال هذه النصوص أن الحديث الذي يرويه الراوي الذي تجاذبته أطراف التوثيق ، وأطراف التضعيف معاً ، ولم يترجح إلحاقه بمن فوقه ، ولا بمن دونه ؛ يكون على مرتبة الحسن التي هي بين مرتبتي الصحيح والضعيف . وإليك بعض النماذج :
- ١ - علي بن عبد الله البارقي ، قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . قال البيهقي : احتج به مسلم . (تلخيص الحبير ٢/٢٢) .
- ٢ - إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي : صدوق يهيم . قال الحافظ في هدي الساري : إن الشيخين احتجا به .
- ٣ - سلم بن زُرير ، أبو يونس البصري : وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، لم يلخص له الحافظ حكماً ، وحقه أن يقول : صدوق ربما وهم ؛ لأنه مختلف فيه ، قال الحاكم : أخرج له البخاري في الأصول . (هدي الساري) . وغيرهم من الكثيرين ممن احتج به الشيخان اجتماعاً ، أو انفراداً ، أو استشهاداً به في صحيحهما .
- هذا ، وقد صنف الذهبي كتاباً باسم «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ذكر فيه الكثيرين من أصحاب هذه المرتبة ، وقال : هؤلاء ليسوا بضعفاء ، ولا يقل حديثهم عن درجة الحسن ، مثلاً :
- ١ - أسامة بن زيد الليثي ، لا العلوي : قال الحافظ في التقريب : صدوق يهيم .

- ٢ - أشهل بن حاتم : قال الحافظ : صدوق يخطئ .
 - ٣ - حجاج بن أرطاة : قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ و التدليس .
 - ٤ - عبد الله بن عبد الله أبو أويس : قال الحافظ : صدوق يهمل .
 - ٥ - عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي : قال الحافظ : صدوق يخطئ ويهمل .
 - ٦ - المطلب بن زياد : قال الحافظ : صدوق ، ربما وهم .
 - ٧ - إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي : قال الحافظ : صدوق ضعيف الحفظ .
 - ٨ - سالم بن نوح العطار : قال الحافظ : صدوق له أوهام .
 - ٩ - النعمان بن راشد : قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ .
 - ١٠ - هشام بن سعد المدني : قال الحافظ : صدوق له أوهام .
- وأقوى من ذلك كله أن الحافظ ابن حجر مصنف «التقريب» نراه يحسن في كتبه الحديثية كثيراً لأصحاب هذه المرتبة ، مثلاً :
- ١ - محمد بن إسحاق : صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر . وقد حسن له في «القول المسدد» (ص ١٥) ، وضربه مثلاً للحسن الذاتي في نزهة النظر .
 - ٢ - الجراح بن مليح والد وكيع : صدوق يهمل . قوى حديثه في القول المسدد (ص ٢٥) .
 - ٣ - عاصم بن بهدلة : صدوق له أوهام . حسن له في الإصابة في ترجمة عمر بن أبي وقاص .
 - ٤ - فليح بن سليمان الخزاعي : صدوق كثير الخطأ . حسن له في التلخيص (٨٤/١) .
 - ٥ - محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي : صدوق له أوهام . حسن له في التلخيص (٣٧/١ ، ٧٣) .
 - ٦ - عبد الرحمن بن أبي الزناد : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً . حسن له في تعليق التعليق (٤٣/٢) .
 - ٧ - عبد الله بن شريك العامري الكوفي : صدوق يتشيع ، أفرط الجوزجاني ،

٥٣

فكذبه . حسن له في تعليق التعليق (٢/٢٣١) .

٨ - أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى : صدوق سيئ الحفظ . حسن له في
تعليق التعليق (٥/٤٢٥) ، والتلخيص (٢/١٩) .

٩ - خالد بن خدّاش البصري : صدوق يخطئ . وحسن له في تعليق التعليق
(٤/٣٧٢) .

١٠ - عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي : صدوق فيه لين . حسن له في التعليق
(٤/٤٦١) ، وفي التلخيص (٢/١٧) .

وأما أصحاب المرتبة السادسة ؛ فهم صنفان : صنفٌ يعبرهم الحافظ بـ «مقبول»
، وصنفٌ يعبرهم بـ «لين الحديث» .

أما المقبول ؛ فهو من ليس له من الحديث إلا قليل ، ولم يثبت فيه ما يترك به
حديثه، ويُتابع على كل حديثه ، أو على الأكثر منه .

وأما لين الحديث ؛ فهو أيضاً قليل الحديث ، ولم يثبت فيه ما يُترك به حديثه ،
ولكنه لا يتابع على كل حديثه ، أو على الأكثر منه .

فالركن الأساسي عند ابن حجر لهذه المرتبة هو قلة الحديث ، ومن كان عنده
الحديث ، أو الحديثان ، أو ثلاثة إلى عشرة ، ففي الغالب يكون ضبطه لها أكثر من ضبط
صاحب الأحاديث الكثيرة ، ولذلك ترى الخلاف واسعاً بين العلماء في المرتبة الأعلى من
هذه المرتبة ، بينما لا يكاد يظهر في هذه المرتبة ، ففي الغالب يكون في عداد المجاهيل ؛ لكن
ورود التوثيق لهذا الراوي من إمام معتبر ، أو أكثر ، ووجود المتابعة هما الذان يرفعان من
شأنه ، ويخرجه إلى مرتبة المقبولة .

قال الذهبي في الموقظة : «من أخرج له الشيخان على قسمين : أحدهما من احتجا
به في الأصول ، و ثانيهما : من خرج له متابعة ، وشهادة ، واعتباراً ، فمن احتجا به أو
أحدهما ، ولم يوثق ، و لا غمز ؛ فهو ثقة ، حديثه قوي» .

وقال في الميزان في ترجمة حفص بن بُغيل : قال ابن القطان : لا يُعرف له حال ،
وقال في موضع آخر في ترجمة مالك بن خير الزبادي : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت

عدالته ، قلت (الذهبي) : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إماماً عاصراً ذلك الرجل ، أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته ، وهذا شيء كثير ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثيرون ، مستورون ، ما ضعفهم أحد ، ولا هم بمجاهيل .

وقال في موضع آخر (٤٢٦/٣) : وفي رواية الصحيحين عدد كثير ، ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه ؛ إن حديثه صحيح .

فالذهبي جعلهم ثقات ، وجعلهم مستورين ، وجعل حديثهم صحيحاً ، وهم الذين عنى ابن حجر ، فجعلهم من المقبولين . وحديث المقبول أيضاً حسن لذاته ، ولكن من الدرجة الثانية .

وقبل أن نستعرض تحسينات العلماء لأصحاب هذه المرتبة نرى من المناسب أن ننبه على أن العلماء إذا وصفوا حديثاً بالحسن الذاتي ؛ فإنما يلاحظون الإسناد بعينه الذي ورد به ذلك الحديث من غير ملاحظة إلى طرقة الأخرى ، فهذا الإمام البخاري عند ما يحسن حديثاً بعينه فمراده بالتحسين سند الحديث ، وليس أصله ، فهو قد يُسأل عن حديث واحد؛ وله أسانيد ، فتراه يحسن سنداً ، ويضعف آخر مما يدل على أن تحسينه منصرف إلى إسناد بعينه لا إلى متن الحديث ، و نوضح ذلك بمثال :

قال الترمذي في العلال (١١٨/١) بعد ما أخرج بإسناده من طريق أبي سلمة، عن عائشة «ويل للأعقاب من النار»، ومن طريق سالم مولى دوس ، عن عائشة ، ومن طريق أبي سلمة ، عن معيقب نحوه ، قال : فسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن ، و حديث سالم عن عائشة حديث حسن ، و حديث أبي سلمة عن معيقب ليس بشيء ، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيم ، فلا أحدث عنه ، و ضعف أيوب بن عتبة جداً .

وإليك نماذج من تحسينات العلماء لحديث المقبول :

١ - حديث أبي عبد الله الأشعري أخرجه ابن ماجه (الطهارة/ غسل العراقيب)

عن العباس بن عثمان، و عثمان بن إسماعيل الدمشقيان، عن الوليد بن مسلم، عن شيبه الأحنف، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، و عمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» قال البخاري: حديث أبي عبد الله الأشعري حسن .

وفي إسناده أبو صالح الأشعري ، وشيبه بن الأحنف مقبولان.

٢ - حديث أبي بكرة ؓ عند ابن ماجه (الطهارة/ المسط على الخفين) من طريق المهاجر أبي المخلد، عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام، و لياليهن، وللمقيم يوماً، وليلة. قال الترمذي في العلل (١٧٦/١) : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي بكرة حسن . اهـ . وفي إسناده : المهاجر ، مقبول .

٣ - حديث جابر بن عبد الله ؓ عند الترمذي (اليوع / استقراض البعير أو الشيء من الحيوان) من طريق زيد بن عطاء بن السائب ، عنه ، عن النبي ﷺ قال : «غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى .» قال الترمذي في العلل (٥٣١/١) : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن . اهـ . وفي إسناده زيد بن عطاء بن السائب مقبول .

٤ - حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ : «لي الواجد يجل عرضه، و عقوبته». قال الحافظ في الفتح (ح ٢٤٠١) : إسناده حسن ، وذكر الطبراني : لا يروى إلا بهذا الإسناد . وفي إسناده محمد بن ميمون ، وهو مقبول .

٥ - حديث علي ؓ أخرجه ابن حجر في التعليق (٤٤٢/٢) بسنده عن غزوان بن جرير ، عن أبيه قال : كان علي ؓ إذا قام إلى الصلاة إلخ . وقال : رواه أبو بكر بن أبي شيبه ، وهو إسناده حسن ، و غزوان هو والد فضيل بن غزوان . اهـ . قلنا : وفي إسناده غزوان ، وأبوه جرير ، كلاهما مقبولان .

هذا ، وفي تعليق التعليق أحاديث كثيرة حسنها ابن حجر، وكذلك في المستدرك

على الصحيحين للحاكم ، والصحيح لابن خزيمة كثير من الأحاديث صححها ، وفي أسانيدها مقبولون .

والصنف الآخر من هذه المرتبة من يصفه ابن حجر بـ «لين الحديث» وهو الراوي المقبول إذا تفرد بحديث ما ، ونرى النقاد يحسنون له أيضاً تحسیناً ذاتياً . مثلاً :
حديث عثمان رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته» أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في الطهارة من طريق عامر بن شقيق ، عن أبيه ، عنه رضي الله عنه ، وحديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عن عثمان رضي الله عنه من وجوه كثيرة ، رواها من هو أوثق ، وأجل من عامر ، وليس في حديث واحد منهم تحليل اللحية ، وهذه الزيادة تفرد بها عامر بن شقيق هذا ، وهو لين الحديث .

قال الترمذي في العلل (١/١١٤) : قال محمد : أصح شيء عندي في التخلييل حديث عثمان ، ثم قال البخاري : هو حسن .

ومن الجدير بالذكر هنا أن حديث عامر بن شقيق هذا جعله السنخاوي في فتح المغيث مثلاً للحسن الذاتي ، ولكن حديث «لين الحديث» حسن لذاته من الدرجة الثالثة .

الدليل الثاني : اعتضادها بصنيع الإمام الترمذي

والدليل الثاني على تصحيح الإمام الترمذي تصحيحاً بالغير بجانب تصحيحاته الذاتية : هو أننا نراه كثيراً ما يُخرج الحديث بإسناد فيه راوٍ متكلم فيه ، فيُردفه بإسناد آخر لتنبهه على أن الراوي المتكلم فيه لم ينفرد بالحديث ، بل هو متابع بغيره متابعاً تاماً ، أو قاصرة ، وكثيراً ما يكتفي بالإشارة إلى طريق آخر له ليفيد أن الإسناد معتز بغيره ، والأمثلة على ذلك متوفرة بكثرة يسبب عرض جميعها لملال القارئ الكريم ، فلنكتف بغيض من فيض :

١ - أخرج حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في (الصلاة / ما جاء في الإسفار بالفجر ، ١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عنه مرفوعاً : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ، ومحمد بن إسحاق صلوق يدلّس ، ورُمي بالتشيع والقدر ، فقال : وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق ، ورواه محمد

ابن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر . قال : وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي ، وجابر ، وبلال رضي الله عنه . وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

٢ - وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٠٤) من طريق إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي الشعثاء ، عنه رضي الله عنه ، وإبراهيم بن المهاجر صدوق لين الحفظ ، فقال الترمذي بعد حكمه عليه بـ «حسن صحيح» : وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء أيضاً هذا الحديث عن أبيه .

٣ - وأخرج حديث المغيرة رضي الله عنه في (الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، ٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، عنه رضي الله عنه ، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته ، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه ، وزياد بن علاقة ثقة رُمي بالنصب ، فقال بعد ما حكم عليه بـ «حسن صحيح» : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنه (في الإشارة في الصلاة ، ٣٦٨) من طريق هشام ابن سعد ، عن نافع ، عنه رضي الله عنه ، وهشام بن سعد تكلم فيه بجرج شديد ، ولخص له الحافظ : صدوق ، له أوهام ، ورُمي بالتشيع . ثم قال بعد حكمه عليه بـ «حسن صحيح» : وقد روي عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه إلخ ليكون جابراً لضعف هشام بن سعد .

٥ - وأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنه (في الاستسقاء ، ٥٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، عن أبيه ، عنه رضي الله عنه . وحاتم بن إسماعيل صدوق يهيم صحيح الكتاب ، وشيخه هشام مقبول ، فأردفه بإخراج الحديث من طريق سفيان عن هشام بن إسحاق بجانب ما له من شواهد في الباب ، ليتلافى بذلك ما تقاصر به حديث حاتم بن إسماعيل ، وحكم عليه بـ «حسن صحيح» .

ولنكتف بهذا القدر مع وجود مئات في الجامع من «الحسن الصحيح» مما في إسناده الأصل راوٍ متكلم فيه من درجة الحسن الذاتي فما دونه ، فأردفه المصنف بإسناد آخر جابر لنقصان الإسناد الذي أخرج به الحديث أولاً ، وما أكثر ما يشير إلى الجوابر بمثل قوله : «وقد روي الحديث عن فلان من غير وجه» ، و«قد رواه غير واحد عن فلان مثل

حديث فلان» ، وقد كنا أفرزنا جميع تلك النصوص من الجامع ، فنضرب عنها صفحاً خوفاً لملال الطول ، ولكن نلقتُ نظرَ القارئ الكريم إلى هذه الأمثلة الثلاثة :

١ - أخرج في (الديات / باب في من يقتل نفساً معاهدةً ، ١٤٠٣) من طريق معدي بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألا ! مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يُرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» . ثم قال : وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه ، وقال : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، كما نقله أيضاً المزي في الأطراف ، و المنذري في الترغيب . وقال الحاكم (١٢٧ / ٢) : على شرط مسلم .

ومعدي بن سليمان قال أبو زرعة : واهي الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بمنكير . وقال النسائي : ضعيف . وقال الشاذكوني : كان من أفضل الناس ، وكان يعد من الأبدال . وقال ابن حبان : يروي المقلوبات عن الثقات ، والمزقات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . اهـ . وقال الترمذي نفسه في العلل نقلاً عن البخاري : منكر الحديث ، ذاهب . اهـ .

ولما كان معدي بن سليمان هذا صدوقاً صالحاً في نفسه ، والكلام فيه إنما هو من جهة سوء الحفظ والنكارة ، وقد روي حديثه هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه كما يفيد قوله : «وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم» بجانب اعتضاده بالشواهد الصحيحة ، ؛ ثبت بذلك أن هذا الحديث ليس بمنكر ، وارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضاً وقال : «حسن صحيح» .

فما ترى ؟ هل يسوغ لأحد القول بأن التصحيح هنا تصحيح ذاتي ؟ .

٢ - أخرج في (صفة جهنم / ما جاء أن للنار نفسين إلخ ، ٢٥٩٢) من طريق المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا» الحديث . وَقَالَ بَعْدَ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِ

« حَسَنٌ صَحِيحٌ » : قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ .
واختلفت النسب هنا ، ففي بعضها قوله : « صحيح » فقط ، والأكثر على قوله :
« حسن صحيح » .

وفي الإسناد مفضل بن صالح ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال الترمذي نفسه في مفضل هذا : « ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ » . وقال الحافظ في التقریب : ضعيف . ومع ذلك صححه المصنف تصحيحاً بالغير ؛ ومفضل بن صالح وإن كان ضعيفاً ؛ ولكن الجابر قوي متعدد مما لا يُبقي شكاً في بلوغ حديثه رتبة الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .

٣ - وأخرج في السير (باب الساعة التي يستحب فيها القتال ، ١٦١٢) من طريق قتادة ، عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه ، قال : غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا طلع الفجر؛ أمسك حتى تطلع الشمس ، الحديث .
ثم قال : وقد رُوي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا ، وقاتدة لم يدرك النعمان بن مقرن . ثم أخرجه من طريق معقل بن يسار ، عن النعمان رضي الله عنه بإسناد فيه حماد بن سلمة تُكلم فيه من جهة تغييره بأخرة وإتيانه بالمناكير ، ولكن أخرجه البخاري بإسناد صحيح من طريق جبير بن حية ، فأنجز قصور كل من سندي الترمذي بالآخر ، وبإسناد البخاري ، لذلك وصفه بالصحة أيضاً .
فأي مجال يبقى هنا للشك في تصحيح الترمذي لإسناد منقطع بعواضد رفعته من حيز الضعف إلى درجة الصحة ؟

ولأجل ذلك كله قلنا : إن ما يصححه الإمام الترمذي أكثره من الحسان الذاتية ، وما شاكلها وقت مجيئها من غير وجه كما يصحح أحياناً أحاديث ضعافاً ، ومنقطعات ونحوها حين تعدد الجواب وقوتها بجانب تحسينها لتعدد الطرق .

إن الإمام الترمذي متبع للشيخين في التصحيح بالغير:

ومن اللازم ذكره هنا أن الإمام الترمذي حينما صحح أحاديث تصحيحاً بالغير لم

يكن ذلك أول قارورة كُسرت في الإسلام ، بل وإنه اقتفى فيه تماماً آثارَ شيخيه الإمامين أميرَي المؤمنين في الحديث البخاري ومسلم ، فيقول الحافظ ابن حجر في كتابه البديع «النكت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٤١٦ - ٤١٩) :

«إن وصف الحديث بالصححة إذا قُصُر عن رتبة الصحيح ، وكان على شرط الحسن إذا رُوي من وجه آخر ؛ لا يدخل في التعريف الذي عرّف به (ابن الصلاح) الصحيحَ أولاً ، فإمّا أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضاً يُسمى صحيحاً ، وإما أن لا يُسمى هذا صحيحاً ، والحق أنه من طريق النظر أنه يُسمى صحيحاً ، وينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح ، فيقال : هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط ، أو القاصر عنه إذا اعتضد ، عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ، ولا معللاً .
قال : وإنما قلتُ ذلك لأنني اعتبرتُ كثيراً من أحاديث الصحيحين ، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصححة إلا بذلك ، ومن ذلك :

حديث أُبيّ بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ﷺ في ذكر خيل النبي ﷺ ، وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي ، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيم بن العباس ، أخرجه ابن ماجه الكذا في النكت ، والصواب : ابن منده من طريق ، وعبد المهيم أيضاً فيه ضعف ، فاعتضد ، وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام ، فهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته .
وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الجهاد ، فقال ﷺ : « جهادكن الحج والعمرة » ، ومعاوية ضعفه أبو زرعة ، ووثقه أحمد ، والنسائي ، وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة ، فاعتضد . في أمثلة كثيرة قد ذكرتُ الكثير منها في مقدمة شرح البخاري ، ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري ، والله أعلم . اهـ .

الدليل الثالث : المسلك الأول يعزز الاتهام على الترمذي بالتساهل .

ولا شك أن الإمام الترمذي إمام عظيم حجة فيما يحكم به على الأحاديث في

الجامع من الصحة ، أو الحسن ، أو غير ذلك من الأمور الفنية ، وهو قدوة في ذلك يُرجع إليه ، وهذه نصوص من العلماء الكبار تشهد باعتمادهم على أحكامه على الأحاديث :

١ - قال ابن الصلاح : ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين - يريد بهما الصحيحين - يتلقاها طالبا مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ... وغيرهم منصوفاً على صحته فيها . انتهى من المقدمة .

ومثل ما قاله ابن الصلاح نجد لأئمة الحديث الذين جاؤا من بعده كالعراقي ، وشراح ألفيته ، وألفية السيوطي ، وفي كلام غيرهم من الأئمة كالمندري مما يدل على أن الاعتماد على تصحيح الترمذي ، وتحسينه للأحاديث معتمد ، مجمع على اعتماده ، والأخذ به لدى العلماء .

٢ - قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : « ما زال الناس يعتمدون تصحيحه » . وما صرح به العراقي هو الصواب لمطابقته الواقع ؛ فإننا نرى حفاظ الحديث تطابقوا على الاحتفاء بالنقول عن الترمذي تصحيحاً وتضعيفاً ، جرحاً وتعديلاً ؛ حتى الذين قالوا بتساهله - كالذهبي وسيأتي الكلام على هذه النقطة - لم يتخلفوا عن الاعتماد عليه .

٣ - وقال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي : « إنه حافظ ، عَلم ، ثقة ، مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي بكر محمد بن حزم فيه : إنه مجهول ؛ فإنه ما عرفه ، ولا درى بوجود الجامع ، ولا كتاب «العلل» التي له . اهـ .

قلنا : في كلام الذهبي أيضاً ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيحه ، وتحسينه لانعقاد الإجماع الذي حكاه على ثقته ، وحفظه في الجملة .

٤ - وقال النووي في كتابه «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» بعد ذكر إسناد فيه مدلس لم يصرح بالسماع ، وصححه الترمذي : «والجواب ... أن الإمام أبا عيسى الترمذي الجمع على حفظه وإمامته ، وتحقيقه ، وعنايته ، وتمكنه في هذا الفن ، وسيادته قد نص على صحته ، فلا التفات إلى اعتراض من لا يلتحق به في معرفته ، ولا يقاربه في منزلته » .

٥ - قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» (٤ / ٤١٤ - ٤١٥): «وليُعلم أن تحسين المتأخرين ، وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين ؛ فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم ، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام ومعرفة جزئية ، أما المتأخرون ؛ فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين ، فلا يحكمون إلا بعد مطالعتهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين الجرب والحكيم ، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان ؛ فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم ، فاستغنوا عن التساؤل ، والأخذ عن أفواه الناس ، فهؤلاء أعرف الناس ، فبهم العبرة ، وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في حديث ، والترمذي يحسنه ، فعليك بما ذهب إليه الترمذي ، ولم يُحسن الحافظ في عدم قبول الترمذي ؛ فإن مبناه على القواعد لا غير ، وحكم الترمذي يبنى على الذوق والوجدان الصحيح ، وإن هذا هو العلم ، وإنما الضوابط عصا الأعمى . اهـ .

وانظر إلى تمثيل العلامة الكشميري بالإمام النووي رحمهما الله ، فما بالك بالمشتغلين بالحديث من المعاصرين . (نقلاً عن «التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف» للأستاذ محمود سعيد ممدوح) .

ولكن في المقابل لهؤلاء العلماء الكبار عدة من العلماء ممن أصيب بسوء الظن تجاه الإمام الترمذي ، فاعترض عليه بعض من تأخر عنه بالتساهل في الحكم بالصحة أو الحسن ، يعني : إنه يصحح الحديث أو يحسنه ؛ ولا يبلغ الحديث تلك الرتبة ، وعلى رأس هؤلاء الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال» في مناسبات جرحه لرواة صحيح أو حسن لهم الترمذي مثلاً :

١ - قال في الميزان (٢/٣٥٤ ، ترجمة كثير بن عبد الله المزني) بعد ما نقل عن ابن معين ، والشافعي ، وأبي داود ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن حبان جروحاً شديدة : وأما الترمذي ؛ فروى من حديثه : «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . انتهى .

٢ - ذكر الذهبي في الميزان (٣ / ٣٠٧) حديث يحيى بن اليمان ، عن المنهال بن

خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه في الدفن بالليل ، ثم قال :
يجيب بن اليمان ، عن المنهال بن خليفة قال البخاري : فيه نظر ، وقال : حسنه الترمذي
مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يُعْتَرَّ بتحسين الترمذي ، فعند المحاقّة غالبها ضعاف . انتهى .

٣ - ويقول الذهبي أيضاً في كتابه « سير أعلام النبلاء » (١٣ / ٢٧٦) : ولكن

يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يُشدد ، ونفسه في التضعيف رخو . اهـ .

هذا ، وإن دعوى التساهل هذه لا تعني عند الذهبي إهدار أحكام الترمذي على
الأحاديث بالكلية ، والمراجعة التامة لها من جديد كما فهمه بعض المعاصرين ، وإلاّ
يناقض ذلك لقوله في شأن الترمذي : «إنه حافظ، عَلم، ثقة، مجمع عليه» .

لذلك نرى العلماء لم يلتفتوا إلى هذه الانتقادات أيّ التفات لما رأو من ضعف
مبناها ؛ فيقول الأمير الصنعاني في توضيح الأفكار (١/١٥٧) : وأما قول الذهبي : «إن
العلماء لا يعتمدون على تصحيحه» ؛ فلعله يريد : لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى
عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسط من الميزان . اهـ .

ولكن الأسف أن هذه الانتقادات أخذت تؤثر في الباحثين في زماننا ، أو قبله
بقريب ، فجعلوا يهتفون بها ، ويشيعون الفكرة السيئة في شأن الإمام الترمذي ، رحمه الله ،
فيقول البحاثة الكبير الشيطان ناصر الدين الألباني رحمه الله في مقدمة ضعيفته (٣/٣٠) .

«تساهل الترمذي إنكاره مكابرة لشهرته عند العلماء ، وقد تتبعت

أحاديث سننه حديثاً حديثاً ، فكان الضعيف منها نحو ألف حديث ، أي

قريباً من خمس مجموعها ، ليس منها ما قوته لمتابع ، أو شاهد» .

بل وقد أسرف أحد الناهلين من نمير الألباني ، والدائرين في فلكه - وهو المحقق
الدكتور بشار عواد معروف - في حق الإمام الترمذي ، فهناك مئات الأحاديث من الجامع
صحح الترمذي أو حسنها ؛ وقد تعقبه بها الدكتور في تحقيقه لجامع الترمذي بناءً على
فهمه الخاطيء لأقوال الجرح والتعديل ، أو جهله بشرط الإمام الترمذي واصطلاحه الخاص
به في «الحسن» ، وإغماضاً عن عرضه مؤيّدات وجوابر للأحاديث المخرجة في الباب ،
القاصرة بالذات عن درجة الصحيح ، أو عن درجة الحسن .

مثلاً : يقول في المقدمة (ص ٢٦) : قد أطلق (الترمذي) لفظ «صحيح» ، أو «حسن صحيح» ، أو «حسن غريب» على أحاديث في أسانيد مجاهيل ، أو مجاهيل حال، وذكر أمثلة في الحاشية . ومما تعقب عليه :

(١) حديث رقم (١٦٢٠) قال الترمذي : «هذا حديث صحيح غريب» ، فقال بشار : «إسناد الحديث عندنا ضعيف لجهالة مرزوق أبي بكر» .
هكذا يقول مع أن مرزوقاً هذا وثقه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : «صدوق» . والصدوق من رجال الصحيح كما تقدم .

(٢) حديث رقم (٣٥٦) قال الترمذي : «حسن صحيح» ، فقال بشار : «هكذا قال استناداً إلى أن متن الحديث صحيح ، لكن هذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل ، فهو مجهول كما قال أبو حاتم ، وعلي بن المديني ، وابن القطان ، وقد تفرد بالرواية عنه بديل بن ميسرة العقيلي» .

قلنا : ولم يدر الرجل أن أبا عطية لما كان من طبقة التابعين ، ولم يثبت فيه ما يوجب الترك ، والراوي عنه ثقة ، وقال الحافظ في التقریب : مقبول (راوي الحسن لذاته) ، وأبان أيضاً من رجال الصحيح مع كلام فيه ، واعتضد الحديث بعواضد كثيرة ، فلم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ، فلو وصفه الترمذي بالصحة والحسن معاً ؛ فكان ماذا ؟ وأي وجه بقي للاستدراك ؟ انظر الحديث في دراستنا هذه .

(٣) حديث رقم (٧٨٥) : قال الترمذي : «حسن صحيح» ، فقال بشار : «هكذا قال ، وليلى مجهولة ، تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد الأنصاري» .

قلنا : حبيب بن زيد الأنصاري تابعي ثقة ، وليلى تابعة ، قال الحافظ : مقبولة ، وصحح لها الترمذي مع ما لحديثها من عواضد ، فهي ثقة عنده ، وصحح حديثها في إفتار الصائم ابن خزيمة (٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٤٣٠) ، فليلى وثقها ثلاثة ، وروى عنها ثقة ، فماذا بقي بعد ؟ والله أعلم .

وما هي إلا داهية عظيمة نزلت على الأمة في صورة التلاعب بترائنا العلمي عن

سلفنا الصالح ، الذي كان الحِفاظُ عليه ضمناً وحيداً لبقاء الأمة حية نضرة ، ولكن قد آل الأمر إلى ما ترى ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

هذا ، وإن الطريقة الثانية التي مشى عليها الحافظ العراقي تجاه تصحيحات الإمام الترمذي كان لنا فيها حِفاظٌ عن تطرُق هؤلاء المتلاعبين بتراث السلف - المولعين بتخطئتهم - إلى قذف الإمام الترمذي بالتساهل .

وذلك بأن الطريقة الأولى لو سلكتها ، وقلنا : إن الإمام الترمذي إنما يحكم بالصحة حينما يرى الحديث مستجماً لشرائط الصحيح الذاتي فحسب ، فإذا قال : «حسن صحيح» ؛ فمعناه أن رجال الحديث ثقات عدول حفاظ مع ورود الحديث بأكثر من إسناد - كما قال الحافظ ابن رجب - ؛ لوفرنا لهؤلاء المحققين المتجاسرين فرصة النقد لسبعين في المائة (٧٠٪) ، أو لأربعين في المائة (٤٠٪) من الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بـ «حسن صحيح» ، ولتجرؤوا على نسبة الإمام إلى التساهل في التصحيح في كلها ، وغير معقول أن يكون قد أخطأ الإمام في هذا الكم الكبير من «الحسان الصحاح» ، فتساهل في الحكم عليها فضلاً عما كان ذلك منه في «الحسان» ، أو «الحسان الغرائب» . فانظر ، وفكر : أي الطريقتين أسلم ؟ هل طريقة الحافظ ابن رجب ، أم طريقة الحافظ العراقي ؟

الدليل الرابع : تأييده بكلام ابن رجب نفسه في نفس الكتاب

ثم إن القارئ لشرح «علل الترمذي» لابن رجب إذا نظر في سياق كلام الحافظ ابن رجب المتعلق بـ «حسن صحيح» ، وفي القواعد التي عرضها لمعرفة علل الحديث ؛ لأدركَ رزاة موقفنا الذي وقفنا عليه ، فإن في مناسبات كلامه ما يؤيد التصحيح بالغير ، وذلك بوجهين :

الأول : يقول الحافظ ابن رجب مفسراً لتعريف الترمذي للحسن : «وقد تقدم أن الرواة منهم من يُتهم بالكذب ، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط ، ومنهم الثقة الذي يقلُّ غلطه ، ومنهم الثقة الذي يكثرُ غلطه ، فعلى ما ذكره الترمذي : كلما كان في

إسناده متهم فليس بحسن ، وما عداه ؛ فهو حسن . وقال بعد سطور : فعلى هذا ؛ الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهمًا كله حسن بشرط أن لا يكون شاذًا ، مخالفًا للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة . اهـ .

فانظر : كيف قسم الرواة إلى أربعة أقسام ؟ أحدها : من يُتَّهَم بالكذب ، وهذا لا يقبل التحسين البتة . والثاني : من يغلب على حديثه الوهم والغلط ، وهو الضعيف الذي يرتقي حديثه إلى درجة الحسن بالغير . والثالث : الثقة الذي يكثر غلطه ، وهو الضعيف أيضًا ، ولكنه أحسن ممن يغلب على حديثه الوهم والغلط ، ويرتقي حديثه أيضًا إلى درجة الحسن بالغير . والرابع : الثقة الذي يقل غلطه ، وهو الذي يختلفون في توثيقه وتضعيفه ، وهو راوي الحسن لذاته ، وهو الذي يرتقي حديثه إلى رتبة الصحيح بتعدد الطرق .

ثم إذا ضم إلى هؤلاء في عجز كلامه «الثقة العدل» أيضًا ، وقال : حديث كل هؤلاء حسن بشرط أن لا يكون شاذًا ، وبشرط مجيء معناه من وجوه متعددة ؛ تبادر إلى فهم القارئ بالضرورة أن أحاديث هؤلاء مع حسنها على مراتب مختلفة ، بعضها صحيح بالذات ، وبعضها صحيح بالغير ، وبعضها حسن بالغير فحسب .

ولكنه إذا فوجئ القارئ بالنظر إلى قوله : «فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ؛ فيشعر بسكينة ما ؛ ويعده مخالفًا لما كان قد تقرر في ذهنه بكلامه السابق من أن حديث الثقة الذي يقل غلطه يستحق التسمية بـ «حسن صحيح» حين تعدد الطرق كما يستحقه حديث الثقة العدل الحفاظ .

الثاني : يقول الحفاظ ابن رجب رحمه الله في جانب : «فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ، ويعطينا في جانب آخر مقياسًا قيمًا لمعرفة الصحيح والسقيم من الحديث ، ويزودنا بفوائد مهمة ، وقواعد كلية لمعرفة علل الأحاديث في آخر شرحه لـ «علل الترمذي» ، فإذا استعملنا مقياسه ذلك في دراستنا لأحاديث الترمذي التي وصفها بـ «حسن صحيح» ؛ بان لنا ضعف قوله : «إن الحديث إذا كان من رواية الثقات العدول الحفاظ ، بشرط أن لا يكون شاذًا ، وروي معناه

من وجوه متعددة ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ، وبيان ذلك يحتاج إلى تفصيل :

قال الحافظ ابن رجب : اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين : أحدهما : معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم ، ومعرفة هذا هيّن لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف ، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليفُ .

والوجه الثاني : معرفة مراتب الثقات ، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف ، إما في الإسناد ، وإما في الوصل والإرسال ، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك ، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه ، وكثرة ممارسته الوقوفُ على دقائق علل الحديث .

ثم ذكر لمعرفة العلل قواعد مهمة قسمها في قسمين رئيسيين :

القسم الأول : في معرفة مراتب أعيان الثقات ، الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم ، وبيان مراتبهم في الحفظ ، وذكر من رجح قوله منهم عند الاختلاف . فذكر أهم مدارس الرواة ومشاهير أساتذتها وتلامذتهم ، وطبقاتهم مع بيان مراتبهم في الحفظ والإتقان ، والملازمة للشيط .

والقسم الثاني في معرفة قوم من الثقات ، لا يوجد كثير منهم ، أو أكثر في كتب الجرح ، قد ضُعب حديثهم إلا في بعض الأماكن ، أو في بعض الأزمان ، أو عن بعض الشيوخ دون بعض .

ونوع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : فيمن ضُعب حديثه في بعض الأوقات دون بعض ، وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم ، فذكر من أعيان هؤلاء (مع تعيين من سمع منهم قبل الاختلاط ، ومن سمع منهم بعده) :

١ - عطاء بن السائب . (وحدثه عند الترمذي بأرقام : ٨٦٤ ، ٨٧٧ ، ٩٧٥ ، ١٨٥٥ ، ٣٣٦١ ، ٣٤١٠ مما حكم عليه بـ «حسن صحيح») .

٢ - وحسين بن عبد الرحمن . (وحدثه عند الترمذي بأرقام : ٥١٥ ، ١٥٤٢ ، ٢٤٤٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٣١١ ، ٣٧٥٧ مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، ولكن الراوي عنه في كل المواضع سماعه منه قبل الاختلاط سوى رقم ٢٤٤٦) .

- ٣ - وسعيد بن إياس الجريري . (وحدِيثه عند الترمذي بأرقام : ٧١٣ ، ١٩٠١ ، ٢٥٧١ ، ٣٥٩٣ ، ٣٦٥٧ مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، ولكن الراوي عنه في كل المواضع سماعه منه قبل الاختلاط سوى رقم (٢٥٧١) .
- ٤ - وسعيد بن أبي عروبة . (وحدِيثه في الجامع في أكثر من ثمانية عشر موضعاً مما حكم عليه الترمذي بـ «حسن صحيح» ، والتصحيح في كل المواضع وإن كان تصحيحاً بالغير ؛ ولكن علة التوقف في التصحيح الذاتي في المواضع كلها غير اختلاط سعيد سوى رقم (١٥٥١) .
- ٥ - وعبد الرحمن المسعودي . (وحدِيثه عند الترمذي بأرقام : ٣٦٥ ، ٨٩٣ ، ٩٠١ ، ١٦٣٣ ، ١٨٩٨ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٦٧٥ ، ٣٦٣٧) مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، والراوي عنه في كل المواضع سماعه منه بعد الاختلاط ، أو لا يُعلم متى هو سوى موضعين : ٨٩٣ ، ٩٠١ .
- ٦ - وعبد الوهاب الثقفي . (وحدِيثه عند الترمذي بأرقام : ١٩٣ ، ١٠٢٩ ، ١٢٩٨ ، ١٣٧٩ ، ١٤٥٨ ، ٣٧٩١ ، ٣٨٢٤) مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» .
- ٧ - وسفيان بن عيينة . (وأحدِيثه في الجامع كثيرة ، والصحيح أن اختلاطه قليل ، وليس في الجامع شيء من رواية من أخذ عنه بعد الاختلاط) .
- ٨ - وصالح مولى التوأمة . (وحدِيثه عند الترمذي برقم : ٣٣٨٠ ، وحكم عليه بـ «حسن صحيح» ، والراوي عنه سفيان الثوري ، سماعه منه بعد الاختلاط)
- ٩ - وأبان بن صمعة . (لم يخرج له الترمذي)
- ١٠ - ومحمد بن الفضل السدوسي . (وحدِيثه عند الترمذي مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» برقم ٣٢١٣ ، ٣٣٣٢) .
- ١١ - وأبو قلابة الرقاشي . (روى له ابن ماجه فحسب)
ثم ذكر من يلتحق بالمختلطين ممن أضرَّ في آخر عمره ، منهم :
- ١ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني . (وله في الجامع أحاديث كثيرة مما حكم عليه الترمذي بـ «حسن صحيح» ، لا حاجة إلى ذكرها) .

٢ - أبو حمزة السكري . (لم يُحکم علی حدیث له بـ «حسن صحيح») .
٣ - وعلي بن مسهر . (وحدیثه عند الترمذی مما حکم علیه بـ «حسن صحيح»
برقم ٦٦٧ ، ١١١٦ ، ١٥٢٢ ، ١٧٦١ ، ٣٠٥٣ ، ٣١٣٥ ، ٣٢٨٥) .
قال : ویلتحق بهؤلاء من احترقت کتبه ، فحدّث من حفظه فوهم ، كما قاله غیر
واحد فی ابن لهیعة .
ثم قال : ویلتحق بهم قوم ثقات لهم کتاب صحيح ، وفي حفظهم بعض شيء ،
فکانوا یحدثون من حفظهم أحياناً ، فیغلطون ، ویحدثون أحياناً من کتبهم فیضبطون ،
منهم :

- ١ - عبد الرزاق بن همام .
 - ٢ - وعبد العزيز الدراوردي .
 - ٣ - وهمام بن يحيى العوزي .
 - ٤ - وشريك بن عبد الله النخعي . (ولهم فی الجامع أحاديث كثيرة مما حکم علیه
الترمذی بـ «حسن صحيح» ، لا حاجة بنا إلى ذکرها) .
 - ٥ - وحماد بن أبي سليمان . (لم نجد له فی الجامع حديثاً حکم علیه الترمذی بـ
«حسن صحيح») .
 - ٦ - وحفص بن غياث . (وله فی الجامع كثير مما حکم علیه بـ «حسن صحيح» .
 - ٧ - وشبيب بن سعيد الحبّطي . (لم یخرج له الترمذی شيئاً) .
 - ٨ - وإبراهيم بن سعد الزهري . (وله فی الجامع كثير من «حسن صحيح» ،
ولكن قال الحافظ : ثقة حجة تُکلم فيه بلا قادح) .
 - ٩ - وأبو داود الطيالسي . (وله فی الجامع كثير مما حکم علیه بـ «حسن صحيح» .
 - ١٠ - ويونس بن يزيد الأيلي . (وله أيضاً كثير مما حکم علیه بـ «حسن صحيح» .
 - ١١ - وعبد الصمد بن حسان . (ليس له شيء فی الستة) .
- والنوع الثاني : فی من ضُعّف حدیثه فی بعض الأماكن دون بعض ، وهو علی
ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه ، فخلط ، وحدث في مكان آخر من كتبه ، فضبط ، أو من سمع في مكان من شيط فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط . ومنهم :

١ - معمر بن راشد : حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير ، وحديثه باليمن جيد .
(انظر مثلاً حديثه في الجامع : ٥٦١ ، ٥٦٤) .

٢ - وهشام بن عروة : وهو مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف ، وذلك فيما حدث بالعراق خاصة .

٣ - وعبد الرحمن بن أبي الزناد : قال يعقوب بن شيبة : سمعت ابن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق ، ويصحح ما حدث به بالمدينة .

٤ - ويزيد بن هارون : قال أحمد : من سمع منه بواسطة هو أصح ممن سمع منه ببغداد ، لأنه بواسطة يلقن فيرجع إلى ما في الكتب .

٥ - وعبد الرزاق بن همام : قال أحمد : سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جداً ، وأما سماعه باليمن ؛ فأحاديث صحاح .

٦ - وعبيد الله بن عمر العمري : ذكر يعقوب بن شيبة أن في سماع أهل الكوفة منه شيئاً .

٧ - والوليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي : قال أحمد : إذا حديث بغير دمشق ؛ ففي حديثه شيء .

٨ - والمسعودي : قال أحمد : من سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح ، ومن سمع منه ببغداد فسماعه مختلط . (ولكل من هؤلاء كثير مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» .

والضرب الثاني : من حدث عن أهل مصر أو أقليم ، فحفظ حديثهم ، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ ، فذكر منهم :

٩ - إسماعيل بن عياش : إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد ، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب .

١٠ - وبقيّة بن الوليد : وهو مع كثرة روايته عن الجهوليين الغرائب والمناكير ؛ فإنه

إذا حدث عن الثقات المعروفين ، ولم يدلس ؛ فإنما يكون حديثه جيداً عن أهل الشام ،
وأما رواياته عن أهل الحجاز ، وأهل العراق ؛ فكثيرة المخالفة لروايات الثقات .
١١ - ومعمربن راشد : كان يُضعّف حديثه عن أهل العراق خاصة .

١٢ - وفرج بن فضالة : قال أحمد : ما روى عن الشاميين ؛ فصالح الحديث ، وما
روى عن يحيى بن سعيد ؛ فمضطرب .

١٣ - وخالد بن مخلد القطواني : قال الغلابي : القطواني يؤخذ عنه مشيخة
المدينة ، وابن بلال فقط ، يريد سليمان بن بلال .

١٤ - وسفيان بن عيينة : قال الإمام أحمد : كان حافظاً إلا أنه في حديث الكوفيين
له غلط كثير .

والضرب الثالث : من حدث عنه أهل مصر ، أو إقليم فحفظوا حديثه ، وحدث
عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه ، فذكر منهم :

١٥ - زهير بن محمد الخراساني : إن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة ،
وما خرج عنه في الصحيح فمن روايتهم عنه ، وأهل الشام يروون عنه روايات منكورة .

١٦ - ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : ذكر مسلم في كتاب التمييز : أن
سماع الحجازيين منه صحيح ، وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير .

١٧ - وأيوب بن عتبة : قال أبو زرعة : حديث أهل العراق عنه ضعيف ، ويقال :
حديثه باليمامة صحيح .

**والنوع الثالث : قوم ثقات في أنفسهم ، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه
ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم ، فذكر منهم :**

١ - حماد بن سلمة : قال مسلم في كتاب التمييز : أجمع أهل الحديث على أن
أثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة ، وإذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة ،
وأيوب ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم
فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً .

٢ - جرير بن حازم : يُضعّف في حديثه عن قتادة . وقال أحمد : يروي عن أيوب

- السختياني عجائب . وتكلم مسلم في رواياته عن يحيى بن سعيد الأنصاري أيضاً .
- ٣ - محمد بن عجلان : كان ثقة ، إلا أنه اختلط عليه حديث المقبري .
- ٤ - عاصم بن بهدلة : كان حفظه سيئاً ، وحديثه خاصة عن زرّ ، وأبي وائل مضطرب .
- ٥ - هشام بن حسان : قال يعقوب بن شيبة : ليس يُعدُّ من المثبتين في غير ابن سيرين .
- ٦ - سليمان التيمي : قال الأثرم : كان التيمي من الثقات ، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة .
- ٧ - جعفر بن برقان : ثقة مشهور ، ولكن حديثه عن الزهري خاصة مضطرب ، وقال مسلم : أعلم الناس بميمون بن مهران ، ويزيد بن الأصم ، وأما روايته عن غيرهما ؛ فهو فيها ضعيف الركن ، ردئ الضبط في الرواية عنهم .
- ٨ - معقل بن عبيد الله الجزري : كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ، ويقول : يشبه حديثه حديث ابن لهيعة .
- ٩ - المغيرة بن مسلم : أحاديثه عن أبي الزبير خاصة مستنكرة .
- ١٠ - عكرمة بن عمار : ثقة ، لكن حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة مضطرب ، لم يكن عنده كتاب .
- ١١ - سماك بن حرب : وثقه جماعة ، وأحاديثه عن عكرمة خاصة مضطربة .
- ١٢ - عمرو بن أبي عمرو : قال البخاري : صدوق ، لكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة .
- ١٣ - داود بن الحصين : مخرج له في الصحيحين ، وقال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر .
- ١٤ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : إمام أهل الشام ، تكلم طائفة في حديثه عن الزهري خاصة . وكان يخطئ في أحاديث يحيى بن أبي كثير خاصة .
- ١٥ ، ١٦ ، ١٧ - الأعمش ، وشعبة ، وسفيان : قال ابن المديني : الأعمش كثير

الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار مثل الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي إسحاق وما أشبههم .

قال يحيى : كان شعبة إذا جاء حديث الصغار ؛ لم يحفظ .

وقال علي بن المديني : كان سفيان بن عيينة حديثه عن الصغار ليس بذاك .

١٨ - منصور بن المعتمر : قال أحمد : منصور إذا نزل إلى المشايخ ؛ اضطرب ؛ إلى

أبي إسحاق ، والحكم ، وحبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل .

١٩ - حماد بن زيد : قال ابن معين : كان يخلط في حديث يحيى بن سعيد .

٢٠ - حبيب بن أبي ثابت : أحاديثه عن عطاء خاصة ليست محفوظة .

٢١ - عبد الكريم بن مالك الجزري : قال ابن معين : أحاديثه عن عطاء رديئة .

٢٢ - معمر بن راشد : ضَعَّف حديثه عن ثابت خاصة .

٢٣ - مطر بن طهمان : ضعفه أحمد ويحيى في عطاء خاصة .

٢٤ - أبو معشر : قال ابن معين : يُكتب حديثه مما روى عن محمد بن قيس ،

وعن محمد بن كعب القرظي ، وعن مشايخه . وأما ما روى عن المقبري ، وعن نافع ، وهشام ؛ فهو فيه ضعيف ، فلا يُكتب .

٢٥ - عمر بن إبراهيم البصري : له عن قتادة خاصة مناكير .

٢٦ - يزيد بن إبراهيم التستري : قال يحيى بن سعيد : يزيد بن إبراهيم عن قتادة

ليس بذاك .

٢٧ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد : قال ابن عدي : هو ثبت في ابن

جريج خاصة ، يعني أنه في غيره ليس بذاك .

٢٨ - هشام بن سليمان : قال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم .

٢٩ - ورقاء بن عمر اليشكري : قال العقيلي : تكلموا فيه في حديثه عن منصور .

ومنهم جماعة من أصحاب الزهري ضَعَّفوا في حديث الزهري خاصة ، مثل :

٣٠ - سفيان بن حسين

٣١ - عبد الرزاق بن عمر الدمشقي

- ٣٢ - وإسحاق بن راشد الجزري .
قال : ومنهم جماعة من أصحاب عبيد الله العمري ضُعِف حديثهم عنه خاصة ك :
٣٣ - عبد الرزاق بن همام
٣٤ - وعبد العزيز الدراوردي
٣٥ - قال : ومنهم قيصة بن عقبة ، ثقة إلا في حديث سفيان الثوري ، ليس بذلك .
٣٦ - ويعلى بن عبيد ، قال ابن معين : كان كثير الخطأ عن سفيان الثوري .
٣٧ - وأبو معاوية الضرير : قال أحمد : هو في غير حديث الأعمش مضطرب .
٣٨ - ومحمد بن كثير الصنعاني : حديثه عن معمر منكر ، قاله الإمام أحمد وغيره .
٣٩ - وزيد بن الحباب العكلي : أحاديثه عن الثوري مقلوبة .
٤٠ - وسلمة بن الأحمر : يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاحاً إلا أنه عن حماد بن أبي سليمان مختلط الحديث . قاله أحمد .
٤١ - ويونس بن أبي إسحاق ، كان مستوي الحديث عن غير أبي إسحاق ، مضطرب في حديث أبيه .^(١)
وأغلبية هؤلاء أخرج لهم الترمذي ، وحكم على كثير من أحاديثهم بـ « حسن صحيح » ، وما ذلك إلا بناءً على العواضد .
وهذه شهادة صادقة من الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : أن من يُخرج حديثاً هؤلاء الرواة من الجهات التي ضُعِفوا فيها ، ثم يصححه ؛ فإنما يكون ذلك استناداً على العواضد والمتابعات ، لأن المقام لا يسوغ التصحيح الذاتي ، فلا شك أن ما صححه الترمذي من أحاديث هؤلاء من الجهات المذكورة من قبيل التصحيح بالغير . والله أعلم .

(١) وللوقوف على أحاديث هؤلاء في «الجامع» من الجهات التي تُكلموا منها انظر : «قائمة الأعلام الذين تُكلم فيهم بالنسبة إلى راوٍ معين ، أو بلد معين» ، و«قائمة من تُكلم فيه بكلام يسير» ، و«قائمة الأحاديث التي في أسانيدنا مختلط روى بعد الاختلاط ، أو لم يميز حديثه» وغيره الآتي قريباً .

الفصل الرابع

قوائم الأحاديث المختلفة المراتب مما وصفه الترمذي بـ «حسن صحيح»

ووفاءً بالوعد الذي وعدناه سابقاً نسوق هنا قوائم الأحاديث التي وصفها الترمذي بـ «حسن صحيح» ليتبين على قارئنا الكريم كلَّ التبين أن ليس كل ما يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» على مرتبة واحدة ، بل على مراتب متفاوتة من الصحيح الذاتي إلى ما هو «صحيح بالغير» بأنواعه الكثيرة :

١- قائمة

الأحاديث التي رجالها ثقات ، وليست فيها علة ،

وتحسينها إنما هو لأجل مجيئها من غير وجه

وعدها : ٤٤٠ .

٦ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٣٢ ،
١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٦٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ،
٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،
٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ،
٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ،
٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ،
٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٧١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٦٢٨ ، ٦٥٥ ، ٦٧٣ ، ٦٩٩ ،
٧٦٨ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٩٤ ، ٨١١ ، ٨١٧ ، ٨٢٠ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٩ ،
٨٣١ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٤ ، ٨٤٧ ، ٨٧٤ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ،
٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩٢٢ ، ٩٣٠ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ،
٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٨ ، ٩٩٠ ، ٩٩٩ ،

, ١٠٥٤ , ١٠٤٨ , ١٠٤٤ , ١٠٣٧ , ١٠٢٧ , ١٠٢٣ , ١٠٢٢ , ١٠١٥ , ١٠٠٢
, ١١٢١ , ١١١٨ , ١١٠٨ , ١١٠٠ , ١٠٩٤ , ١٠٧٢ , ١٠٦٥ , ١٠٦٣ , ١٠٦٠
, ١١٩٠ , ١١٧٦ , ١١٧٥ , ١١٧١ , ١١٥٧ , ١١٥١ , ١١٤٧ , ١١٣٤ , ١١٢٤
, ١٢٥٦ , ١٢٢٧ , ١٢٢٦ , ١٢٢٥ , ١٢٢٢ , ١٢٢٠ , ١٢١٩ , ١٢٠٣ , ١١٩٤
, ١٣٠٤ , ١٣٠٢ , ١٢٩٧ , ١٢٩٢ , ١٢٩١ , ١٢٧٣ , ١٢٧٢ , ١٢٦٢ , ١٢٦١
, ١٣٧٤ , ١٣٧٢ , ١٣٦٧ , ١٣٥٧ , ١٣٥٣ , ١٣٤٦ , ١٣٤٢ , ١٣١٠ , ١٣٠٨
, ١٤٢٢ , ١٤٢٠ , ١٤١٦ , ١٤١٢ , ١٤١١ , ١٤٠٥ , ١٣٨٣ , ١٣٧٧ , ١٣٧٥
, ١٤٨٨ , ١٤٨٧ , ١٤٧٧ , ١٤٦٩ , ١٤٦٥ , ١٤٤٦ , ١٤٤٣ , ١٤٣٩ , ١٤٣٦
, ١٥٥٧ , ١٥٥٤ , ١٥٥٢ , ١٥٣٩ , ١٥٣٤ , ١٥٣٣ , ١٥٢٦ , ١٥٠٩ , ١٥٠٠
, ١٦٠٣ , ١٥٩٣ , ١٥٨٧ , ١٥٨٢ , ١٥٧١ , ١٥٧٠ , ١٥٦٩ , ١٥٦٨ , ١٥٦٢
, ١٧٠٢ , ١٧٠١ , ١٦٩٨ , ١٦٨٤ , ١٦٧٨ , ١٦٧٥ , ١٦٤٥ , ١٦٣١ , ١٦٢١
, ١٧٧٤ , ١٧٦٠ , ١٧٥٩ , ١٧٣٣ , ١٧٣٠ , ١٧١٩ , ١٧١٨ , ١٧٠٧ , ١٧٠٥
, ١٨٣٤ , ١٨٢٧ , ١٨٢٠ , ١٨١٨ , ١٨١٣ , ١٨٠٦ , ١٧٩٠ , ١٧٨٦ , ١٧٧٩
, ١٨٩٠ , ١٨٨٢ , ١٨٧٨ , ١٨٧٥ , ١٨٧٠ , ١٨٦٧ , ١٨٦٣ , ١٨٦١ , ١٨٤٧
, ١٩٤٥ , ١٩٣٨ , ١٩٣٦ , ١٩٣٥ , ١٩٣٢ , ١٩١١ , ١٩٠٩ , ١٨٩٤ , ١٨٩٣
, ٢٠٢٤ , ١٩٩٦ , ١٩٨٨ , ١٩٨٣ , ١٩٦٦ , ١٩٦٥ , ١٩٥٨ , ١٩٥٤ , ١٩٤٧
, ٢١٢٨ , ٢١٢٥ , ٢١١٨ , ٢١١٦ , ٢٠٨٥ , ٢٠٥٩ , ٢٠٤١ , ٢٠٣٨ , ٢٠٢٦
, ٢٢٢٩ , ٢٢١٩ , ٢٢١٦ , ٢٢١٥ , ٢٢٠٦ , ٢٢٠٢ , ٢١٨٠ , ٢١٧٦ , ٢١٧٢
, ٢٤٦٢ , ٢٤٢٦ , ٢٤٢٢ , ٢٤٢١ , ٢٣٧٦ , ٢٣٦٦ , ٢٣٢٢ , ٢٢٧٧ , ٢٢٤٥
, ٢٥٨٩ , ٢٥٧٠ , ٢٥٦٩ , ٢٥٥١ , ٢٥٢٧ , ٢٥١٨ , ٢٥١١ , ٢٥٠٣ , ٢٤٨٩
, ٢٧٠٥ , ٢٧٠١ , ٢٦٦٨ , ٢٦٦٧ , ٢٦٢٤ , ٢٦٢٣ , ٢٦١٥ , ٢٦٠٧ , ٢٦٠٥
, ٢٧٤٩ , ٢٧٤٢ , ٢٧٣٩ , ٢٧٣٤ , ٢٧٢٤ , ٢٧٢٢ , ٢٧١٩ , ٢٧١١ , ٢٧٠٩
, ٢٨٠٥ , ٢٧٨٩ , ٢٧٨٣ , ٢٧٨٠ , ٢٧٧٦ , ٢٧٧٤ , ٢٧٦٧ , ٢٧٦٥ , ٢٧٦٤
, ٢٩٦٢ , ٢٩٦١ , ٢٩٥٥ , ٢٩٠٢ , ٢٨٧١ , ٢٨٦٨ , ٢٨٦٧ , ٢٨١٨ , ٢٨٠٩

٢٩٨٦ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٣ ،
٣٠٩٢ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢١ ،
٣١٤٩ ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١١٤ ، ٣١٠٣ ، ٣٠٩٨ ،
٣٢٢١ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٢ ، ٣٢٠٩ ، ٣٢٠٠ ، ٣١٩٨ ، ٣١٩٧ ، ٣١٦٢ ،
٣٣١١ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٤ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٣ ،
٣٤٢٧ ، ٣٤١٦ ، ٣٣٩٨ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٤ ،
٣٥٠٨ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٧٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٣٩ ،
٣٦٣٣ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٢٣ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٣٠ ،
٣٧١٠ ، ٣٧٠٦ ، ٣٧٠٤ ، ٣٦٩٣ ، ٣٦٧٥ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٣٤ ،
٣٨٦٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٨٥١ ، ٣٨٢١ ، ٣٨٢٠ ، ٣٨١٦ ، ٣٧٧٧ ، ٣٧٥٦ ، ٣٧٤٥ ،
٣٩٢١ ، ٣٩٢٠ ، ٣٩١٠ ، ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨١ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٦٧ ، ٣٨٦٤ ،
٣٩٥١ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٤٠ .

٢- قائمة

الأحاديث التي فيها راوٍ متكلم فيه بكلام يسير

- آدم بن سليمان القرشي : ٢٩٩٢ .
- أبان بن يزيد : ٣٥١٧ .
- بريد بن عبد الله : ١٤٥٩ ، ٢٦٧٢ .
- جابر بن يزيد : ٢١٩ .
- جرير بن حازم : ٢٢٩٤ .
- جرير بن عبد الحميد : ١١٨٠ .
- جرير بن عبد الرحمن : ٢٨٨١ .
- جعفر بن برقان : ٢١٧ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٩٠ .
- جعفر بن سليمان : ٣٢١٨ .
- جعفر بن محمد : ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٦٢ .

- جهضم بن عبد الله : ٣٢٣٥ .
الحارث بن عبد الرحمن : ٣٣٦٦ .
حبان بن واسع : ٣٥ .
الحسن ، عن سمرة : ١٢٣٧ ، ١٢٦٦ ، ١٣٦٨ ، ١٩٧٦ ، ٢٩٨٣ .
حسين المعلم : ١٠٣٥ .
حصين بن عبد الرحمن السلمي : ١٦٩٤ ، ٢٩٧٠ ، ٣٧٥٧ .
الحكم بن الأعرج : ٧٥٤ .
حماد بن أسامة ، ٣٨٣ ، ٤٨٣ ، ٥٣١ ، ١٢٣٠ ، ٢٦٧٢ ، ٢٧٣٣ .
حماد بن سلمة : ٧٢ ، ١٢٥١ ، ١٣١٤ ، ١٦١٨ ، ١٧٩٧ ، ٢٣٣٤ ، ٢٩٧٧ ،
٣٠٠٧ ، ٣٢٦٤ .
خالد بن ذكوان : ١٠٩٠ .
خالد بن سارة : ٩٩٨ .
خالد بن مهران الخذاء : ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٨٧ ، ٣٧٥ ، ٤٣٦ ، ١١٣٩ ، ١٢٤٠ ،
١٤٠٩ .
داود بن عبد الرحمن العطار : ١٢٧١ .
داود بن أبي هند : ٢٢٢ ، ٨٩١ ، ١١٢٦ ، ١٥٠٨ ، ٣٠٦٨ ، ٣١٢١ ، ٣٢٠٨ ،
٣٢٤٢ ، ٣٢٥٨ ، ٣٢٦٨ .
زكريا بن إسحاق : ٦٢٥ .
زكريا بن أبي زائدة : ٢٦٩٣ .
زياد بن علاقة : ٣٠٦ ، ٣٦٥ ، ٤١٢ ، ٧٢٧ .
زيد بن الحباب : ٢٥٠ ، ١٣٠١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٧٧ .
سعيد بن إيّاس الجريري : ٧١٣ ، ١٩٠١ ، ٣٥٩٣ ، ٣٦٥٧ .
سعيد بن أبي سعيد المقبري : ١٦٧ ، ٤٣٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٨٠٩ ، ١١٧٠ ، ١٤٠٦ ،
١٥٧٩ ، ١٧١٢ ، ١٩٦٧ ، ٢٣٧٤ ، ٢٧٣٧ ، ٣٨٣٥ ، ٣٩١٤ .

سعيد بن المسيب ، عن عمر ، تكلم في سماعه من عمر : ١٤١٥ ، ١٤٣١ .

سفيان بن حسين : ٥٦٣

صخر بن جويرية : ١٥٨١

عباد بن عباد : ١٥٩٩

عبد الرزاق : ٦٨ ، ٧٦ ، ١٩٧ ، ٢٨٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥١٨ ،

٥٥٦ ، ٦٦٨ ، ٧٩٠ ، ٨٠٨ ، ٨٥٨ ، ١٠٨٣ ، ١٢٧٥ ، ١٣٤٧ ، ١٣٧٠ ،

١٤١٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٥ ، ١٤٩٠ ، ١٥١٢ ، ١٥١٦ ، ١٦٠٧ ، ١٧٣١ ،

١٧٣٧ ، ١٧٤٥ ، ١٨٣٦ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٩٢ ، ٢٤٦١ ،

٢٥٩٨ ، ٢٦٧٣ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٨٥ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٧٢ ، ٢٩٤٣ ،

٢٩٥٦ ، ٣٠٣٤ ، ٣١٣٠ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٩٣ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٢٥ ، ٣٦٥٥ ،

٣٧٧٦ ، ٣٨٤٨ .

عبد السلام بن حرب : ٣٧٣١ .

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم : ٩٥٥ ، ١٠٠٦ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ،

١٩١٥ ، ٢٣٧٩ .

عبد الله بن سلمة : ٢٧٣٣ ، ٣١٤٤ .

عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٩٩٤ .

عبد الله بن نافع الصائغ : ١١١٤ .

عبد الملك بن أعين : ٣٠١٢ .

عبد الملك بن الربيع : ٤٠٧ .

عبد الملك بن عمير : ٣٢٦ ، ٦٨١ ، ١٣٣٤ ، ١٥٨٤ ، ٢٠٦٧ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٧٥ ،

٣٤١٧ ، ٣٥٦٧ ، ٣٩٥٢ .

عبد الوهاب الثقفي : ١٠٢٩ ، ١٣٧٩ ، ٣٧٩١ .

عكرمة مولى ابن عباس : ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٧٥٠ ، ٨٦٥ ، ١١٥٦ ، ١٢١٤ ، ١٢٩٨ ،

١٣٩٢ ، ١٤٥٨ ، ١٧٥١ ، ١٨١٨ ، ٢١٩٣ ، ٢٢٨٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٤٠١ ، ٣٦٢١ ،

٨٠

.٣٨٢٤

. علي بن صالح : ١٣١٦ .

. علي بن مسهر : ١١١٦ ، ٣٢٧٥ .

. عمرو بن أبي عمرو : ٣٩٢٢ .

. عوف بن أبي جميلة : ١٦٨ ، ٢٦٠٣ .

. فطر بن خليفة : ٢٨٤٣ .

. قيس بن أبي حازم : ١٩٢٢ ، ١٩٢٥ .

. كعب بن علقمة : ٣٦١٤ .

. كههمس بن الحسن : ١٨٥ ، ٢٦١٠ ، ٣٥١٣ .

. مبارك بن فضالة : ٢٩٨١ .

. محمد بن إبراهيم : ٢٧٢ ، ٤٩١ ، ٣٤٩٣ .

. محمد بن عبد الملك : ٣٣٧ .

. محمد بن عجلان : ٣٦ ، ٥١١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٦٢٧ ، ٢٧٤٥ ، ٢٨٤١ ، ٣٣٣٤ ،

. ٣٥٤٣

. محمد بن الفضل : ٣٢١٣

. المعتمر بن سليمان : ١١٥٠ ، ١٥٢٩ .

. المغيرة بن عبد الرحمن : ٢٣٦ ، ٤٨٨ ، ٢٨٤٤ ، ٣٩٥٠ .

. ميمون بن شبيب : ٢٨١٠ .

. هارون بن إسحاق : ٣٥٥ .

. همام : ٨١٥ ، ١٣٩٤ .

. يزيد بن حمير : ٣٥٧٦ .

. يعقوب بن أبي سلمة : ٣٤٢١ .

. يونس بن يزيد : ٥٨١ ، ٦٤٠ ، ١١٠ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨١ ، ٣٢٠٤ .

. أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي (ثقة ، اختلط ، ومدلس من الثالثة) : ٢٥٣ ،

٨١

٢٨١ ، ٢٩٥ ، ٣٤٠ ، ٦٨٦ ، ٧٢٨ ، ٧٩٥ ، ٨٧٥ ، ٨٨٢ ، ٨٨٧ ، ٩٣٨ ، ٩٧٠ ،
 ١٥١١ ، ١٥٩٨ ، ١٦٨٨ ، ١٧٢٤ ، ١٧٨٣ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٧٦ ، ٢٤٨٣ ، ٢٦٠٤ ،
 ٢٨٠٨ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٦٨ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٥٠ ، ٣٢٨٣ ، ٣٣١٢ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٧٨ ،
 ٣٤٤٦ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٥ ، ٣٧٦٥ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٨ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٤٧ .

أبو بكر بن عياش : ٢٥٨ ، ٤٥٧ ، ٢٣٧٣ ، ٢٤١٧ ، ٣٨٨٩ .
 أبو حمزة الأنصاري : ٣٧٣٥ .

أبو داود الطيالسي : ١٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٥٣٧ ، ٥٨١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ،
 ٦٤٠ ، ٧٦٣ ، ٧٨٥ ، ٨٩٦ ، ٩٩١ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٩ ، ١١٣٥ ، ١٢١١ ،
 ١٤٦٨ ، ١٦٧٦ ، ١٦٨٥ ، ١٧١٧ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٩ ، ١٨٦٨ ، ١٩٧٥ ، ٢١٨٢ ،
 ٢١٨٩ ، ٢١٩٢ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٩٧ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٨٥ ،
 ٢٥٩٣ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٧١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٨٥ ، ٢٩٤٢ ، ٣١٢٠ ، ٣١٤٥ ،
 ٣١٦٧ ، ٣٣٦٢ ، ٣٣٩٢ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٨٩ ، ٣٦٧٧ ، ٣٨٦١ .

أبو سلمة يحيى بن خلف : ١٠٩٨ .

أبو معاوية : ١١٧ ، ١٢٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٢١٣٧ .

أبو نعام السعدي : ٣٤٦١ .

٣ - قائمة

الأحاديث التي فيها راو مدلس من المرتبة الثانية

الأعمش سليمان بن مهران : ١٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ٢٣٥ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ،
 ٢٧٩ ، ٣٦٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٧٠ ، ٦١٧ ، ٧٠٢ ، ٧٤٣ ، ٨٦٠ ، ٩٦٥ ،
 ٩٧٧ ، ١٠٩٩ ، ١١٦٩ ، ١٢٦٩ ، ١٣٠٧ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٧ ، ١٥٩٥ ، ١٦٤٦ ،
 ١٩٧١ ، ١٩٨٥ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٣١ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٦ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٦ ،
 ٢١٩٠ ، ٢٢٠٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٧٩ ،
 ٢٧٧٢ ، ٢٧٩٠ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٥١ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٩٦ ، ٣٠١١ ، ٣٠٦٧ ،
 ٣١٤١ ، ٣١٥٦ ، ٣٣٦٣ ، ٣٥٩٧ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، ٣٧٨٠ ،

. ٣٨٥٩ ، ٣٨١٠ .

. الحكم بن عتيبة : ٢٧٩ ، ٣٩٢ .

. الحسن بن أبي الحسن البصري : ١٤٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٣٧٧٣ .

. يحيى بن أبي كثير : ١٠٤٣ ، ١١٠٧ ، ١٢٤١ ، ١٥٢٧ ، ١٨٨٩ .

٤- قائمة

الأحاديث التي فيها راو متكلم فيه بالنسبة إلى راو معين ، أو بلد معين ونحوه

الأوزاعي ، عن الزهري : ١٥٤٥

. بشر بن السري ، عن الثوري : ٢٢١ ، ٣٩٠٦ .

زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي : ١٢٥٣

. زيد بن الحباب ، عن الثوري : ١١٤٥ .

. سماك بن حرب ، عن عكرمة : ٦٥ ، ٢٢٧ ، ٣٣١ ، ٦٨٨ ، ١٢٦٨ ، ١٤٧٥ ،

. ٢٨٤٥ ، ٢٩٦٤ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٨٠ ، ٣٣١٧ .

. عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه : ١٩١٨ .

. علي بن المبارك ، وعنه الكوفي : ٦٨٥ .

. الليث بن سعد ، عن الزهري : ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢٠٣ ، ٣٦١ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٦٤٢ ،

. ٧٧٩ ، ٨٤٩ ، ١٠٣٦ ، ١٠٤٢ ، ١١٣٣ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٧٦ ، ١٤٣٠ ،

. ١٤٨٣ ، ١٥٤٦ ، ٢٠٧١ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٩ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٤٤ .

. معمر بن راشد فيما حدث بالبصرة : ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٩٢ ، ٨٣٧ .

. هشام بن حسان ، عن الحسن : ١٧٥٦ ، ٢٢٦٥ .

. هشام بن عروة في رواية العراقيين عنه : ٤٥٩ ، ٦٩٨ ، ٧١١ ، ٧٩٢ ، ٨٥٣ ، ٩١٠ ،

. ٩٢٣ ، ٩٩٦ ، ١١٤٨ ، ١١٥٢ ، ١١٥٤ ، ١٣٣٩ ، ١٧٦١ ، ٢٤٧٥ ، ٢٦٥٢ ،

. ٢٨٥٦ ، ٣٣٤٣ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٧٤٣ ، ٣٨٧٧ .

. أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري : ١٤٠ ، ١٠٨١ ، ١١٢٠ ، ١٨١٤ ، ٢٠٠٦ ،

. ٢٤٢٣ ، ٢٦٤٣ ، ٢٨٥٥ ، ٢٩٣٧ .

أبو عوانة ، عن قتادة : ١٩ ، ١٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٤١٦ ، ٤٤٦ ، ٥٧٢ ، ٧٠٨ ،
٩١١ ، ١١١٥ ، ١١٨٣ ، ١٣٨٢ ، ١٤٩٤ ، ٢١٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٣٣٩ .

٥- قائمة

الأحاديث التي فيها راوٍ من الراواة الذين يُحسَّن لهم تحسِينًا ذاتيًا
ويرتقي حديثهم بالعواضد إلى درجة «الصحيح»

- . أبان بن عبد الله ؛ صدوق في حفظه لين : ٥٣٨ .
- . إبراهيم بن عبد الملك البصري ؛ صدوق في حفظه شيء : ١٦٢٨ .
- . إبراهيم بن المهاجر ؛ صدوق لين الحفظ : ٢٠٤ .
- . الأجلح بن عبد الله الكندي ؛ صدوق شيعي : ١٧٥٣ .
- . أسامة بن زيد الليثي ؛ صدوق يهيم : ١٩٩٠ .
- . إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي الكبير ؛ صدوق يهيم ، ورُمي بالتشيع : ١٢٩٤ ،
١٤٤١ ، ٣٣١٣ .
- . إسماعيل بن عبد الملك ؛ صدوق كثير الوهم : ٨٧٣ .
- . إسماعيل بن عبيد ؛ مقبول : ١٢١٠ .
- . إسماعيل بن عياش ؛ صدوق في روايته عن أهل بلده ، مختلط في غيره : ٢٣٨٠ .
- . إسماعيل بن مجالد ؛ صدوق يخطئ : ٣٤١٧ .
- . بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : صدوق (جعل الذهبي حديثه من أدنى مراتب
الصحيح وأعلى مراتب الحسن) : ٢١٩٤ ، ٢٤٢٤ .
- . ثابت بن عمارة ؛ صدوق فيه لين : ٢٧٨٦ .
- . الجراح بن مليح ؛ صدوق يهيم : ١٠١٤ .
- . جُريِّ بن كُليب (تابعي) ؛ مقبول : ١٥٠٤ .
- . جعفر بن سليمان الضبعي ؛ صدوق زاهد ؛ لكنه كان يتشيع : ١٥٧٥ ، ٢٠١٥ ،
٢٥١٤ .

- حاتم بن إسماعيل ؛ صدوق يهيم ، صحيح الكتاب : ١٦٤ ، ٣٢٣ ، ٥١٩ ، ٥٥٨ ،
٨١٨ ، ٩٢٥ ، ١١٥٣ ، ١٥٥٦ ، ١٥٩٢ ، ١٧٤٣ .
الحارث بن عبد الرحمن ؛ صدوق ، قال ابن معين : مجهول : ١٣٣٧ .
حجاج بن أرطاة ؛ صدوق ، كثير الخطأ والتدليس (مدلس من الرابعة) : ١٤٦٤ ،
١٥٠٦ ، ٧٢١ ، ٩٣٣ .
حُجِيَّة بن عدي ؛ صدوق يخطئ : ١٥٠٣ .
حُرَيْث بن السائب ؛ صدوق يخطئ : ٢٣٤١ .
الحسن بن ذكوان ؛ صدوق يخطئ ، ورُمي بالقدر ، وكان يدلس : ٢٦٠٠ .
الحسين بن علي ؛ صدوق يخطئ كثيراً : ١٨٣٣ .
حفص الليثي ؛ مقبول : ١٧٣٨ .
حميدة عن كبشة ؛ مقبولة : ٩٢ .
خالد بن عبد الرحمن السلمي ؛ صدوق يخطئ : ٥٨٤ .
خالد بن مخلد ؛ صدوق يتشيع ، وله أفراد : ٢٨٩٩ ، ٣١٥٣ .
الرباب بنت مليح ؛ مقبولة : ١٥١٥ .
زياد بن إسماعيل ؛ صدوق سيء الحفظ : ٢١٥٧ .
زياد بن عبد الله البكائي ؛ صدوق ثبت في المغازي ، وفيه حديثه عن غير ابن إسحاق لين ،
ولم يثبت أن وكيعاً كذبه : ١٥٩٠ .
زينب بنت كعب بن عجرة (تابعية) ؛ مقبولة : ١٢٠٤ .
سعيد بن سعيد ؛ صدوق سيء الحفظ : ٧٥٩ .
سعيد بن عبيد الله ؛ صدوق ربما وهم : ١٠٣١ .
سفيان بن وكيع ؛ صدوق إلا أنه ابتلي بوراق سوء ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ،
فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه . (وهو عند الترمذي لا يقل من رجال الحسن لذاته) :
٣٥٢ ، ١٨٧٧ ، ٢٦٩٠ ، ٣٣٩٠ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٧٤ ، ٣٦٣٦ .
سليمان بن عمرو بن الأحوص (تابعي) مقبول : ١١٦٣ ، ٣٠٨٧ .

سماك بن حرب ؛ صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان
 ربما يتلقن : ٦٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٥٠٧ ، ٥٣٢ ، ٥٨٥ ، ١٠١٣ ،
 ١٠١٤ ، ١٢٠٦ ، ١٢٦٨ ، ١٣٠٥ ، ١٣٤٠ ، ١٤٧٥ ، ١٨٠٧ ، ٢٠٤٦ ، ٢١٩٩ ،
 ٢٢٢٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٦٥٧ ، ٢٩٦٤ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٨٠ ، ٣١١٢ ، ٣١٨٩ ، ٣٣١٧ .
 سهيل بن أبي صالح ؛ صدوق ، تغير حفظه بأخرة : ٢ ، ٤١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٢٤ ،
 ٤٤٦ ، ٥٢٣ ، ٧٦٦ ، ١٠٩١ ، ١٢٢٤ ، ١٣٥٠ ، ١٤٨٢ ، ١٥٣٠ ، ١٦٠٢ ،
 ١٦١٩ ، ١٦٢٣ ، ١٦٣٦ ، ١٦٥٦ ، ١٧٠٣ ، ٢٠٢٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٧٠٠ ، ٢٨٧٧ ،
 ٣١٦١ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٥٤ .

سيار مولى بني معاوية ؛ صدوق (بل مقبول) : ١٥٥٣ .

شرحيل بن مسلم ؛ صدوق ، فيه لين : ١٢٦٥ .

شريك بن عبد الله النخعي القاضي ؛ صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء
 بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع : ١٠٧ ، ٥٢٠ ، ١٣٨٥ ،
 ١٥٠٣ ، ٢٦٦٠ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ .

شهر بن حوشب ؛ صدوق كثير الإرسال والأوهام : ٣٨٧١ ، ٣٤٧٨ .

صالح بن رستم ؛ صدوق كثير الخطأ : ١٨٣٣ .

الضحاك بن عثمان ؛ صدوق يهملهم : ٩٠ ، ١٥٠٥ .

عاصم بن بهدلة ؛ صدوق له أوهام : ٩٦ ، ٥٩٣ ، ٧٩٣ ، ١٢٠٨ ، ٢١٨٨ ، ٢٢٣٠ ،
 ٢٢٣١ ، ٢٣٩٧ ، ٢٦١٦ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٥ ، ٢٩٤٤ ، ٣٠٧٩ ، ٣١٤٧ ، ٣٣٥١ .

عاصم بن عبيد الله ؛ ضعيف (ولكن قال الترمذي : صدوق) : ٩٨٩ ، ١١١٣ ،
 ١٥١٤ ، ٢١٣٥ ، ٣٥٦٢ .

عاصم بن كليب ؛ صدوق رُمي بالإرجاء : ٢٩٢ .

عامر بن شقيق ؛ لين الحديث : ٣١ .

عامر بن عبد الواحد الأحول ؛ صدوق يخطئ : ١٩٢ ، ١١٨١ .

عباد بن منصور ؛ صدوق رُمي بالقدر ، وكان يدلّس ، وتغير بأخرة (مدلس من الرابعة) :

. ٦٦٢

- عبد الأعلى الثعلبي ؛ صدوق يهيم : ٢٩٥٠ .
 عبد الحميد بن جعفر ؛ صدوق رُمي بالقدر ، وربما وهيم : ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ١١٢٧ .
 عبد الرحمن بن الأسود ؛ مقبول : ١٠٥٢ .
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ؛ صدوق يخطئ ، ورُمي بالقدر : ٢٦٦٩ .
 عبد الرحمن بن الحارث ؛ صدوق له أوهام : ٢١٠٣ .
 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ؛ صدوق يخطئ : ١٦٦٤ ، ٢٣٦٤ .
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ؛ صدوق اختلط قبل موته : ٣٦٥ ، ٨٩٣ ، ٩٠١ ،
 ١٥٣٣ ، ١٨٩٨ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٦٧٥ ، ٣٦٣٧ .
 عبد الرحمن بن ماعز ؛ مقبول : ٢٤١٠ .
 عبد الرحمن بن محمد المخاربي ؛ لا بأس به ، وكان يدلس (قال الساجي : صدوق يهيم) :
 ١٥٤٢ ، ٣٤٦٦ .
 عبد العزيز بن ربيعة ؛ مقبول ، قال النهبي : صدوق ضعّف : ٢١٣٨ .
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي ؛ صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ : ٤١ ،
 ٧٥ ، ٢٢٤ ، ٦٢٦ ، ٧١٠ ، ٧٣٨ ، ٧٧٢ ، ٨٧٦ ، ١٠٩١ ، ١٥٣٨ ، ١٦٠٢ ،
 ١٦٣٦ ، ١٦٥٦ ، ١٧٠٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٨١ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢١٩٥ ،
 ٢٢٤٣ ، ٢٢٦٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٠ ، ٢٥٥٧ ، ٢٧٠٠ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٥٨ ،
 ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٧ ، ٣١٦١ ، ٣٥٤١ ، ٣٩٣٥ .
 عبد الله البهي ؛ صدوق يخطئ : ٧٨٣ .
 عبد الله بن سعيد بن أبي هند ؛ صدوق ربما وهيم : ٢٦٤٥ .
 عبد الله بن سلمة ؛ صدوق تغير حفظه : ١٤٦ .
 عبد الله بن صالح ؛ صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكان فيه غفلة : ١٠٧٠ .
 عبد الله بن عثمان بن خثيم ؛ صدوق (كذا قال الحافظ ، والصواب أنه دون الصدوق) ،
 ١٥١٣ .

- عبد الله بن عطاء ؛ صدوق يخطئ ، ويدلس : ٦٦٧ ، ٩٢٩ .
عبد الله بن لهيعة ؛ صدوق خلط بعد احتراق كتبه : ٢٥١٦ .
عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة : ٣٤ ، ١٢٨ ،
١١١٢ .
عبد الله بن الوضاح ؛ مقبول : ١٩٨٩ .
عبد الملك بن أبي سليمان ؛ صدوق له أوهام : ٨٠٧ ، ١٠٨٦ ، ١٢٠٢ ، ٢٧١٧ ،
٢٩٥٨ ، ٣١٧٨ .
عبدة بن حميد ؛ صدوق ربما أخطأ : ١٣٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٨٢ .
عثمان بن محمد الأحنسي ؛ صدوق له أوهام : ٣٤٤ .
عثمان بن مسلم ؛ فيه لين : ٣٦٣٧ .
عطاء الخراساني ؛ صدوق يهيم كثيراً ، ويرسل ويدلس : ٦١٣ .
العطّاف بن خالد ؛ صدوق يهيم : ١٦٤٨ .
عكرمة بن عمار ؛ صدوق يغلط ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن
له كتاب : ٢٣٤٣ .
العلاء بن عبد الرحمن ؛ صدوق ، ربما وهم : ٥١ ، ١٦٠ ، ٢١٤ ، ٣٧٠ ، ٤٨٥ ،
٧٣٨ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٦ ، ١٥٣٨ ، ١٥٥٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٨١ ، ٢٠٢٩ ، ٢١٩٥ ،
٢٢٤٣ ، ٢٢٦٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٠ ، ٢٦٧٤ ، ٢٥٥٧ ، ٢٨٧٥ ، ٣٥٤١ .
عمار بن أبي عمار ؛ صدوق ربما أخطأ : ٣٦٥١ .
عمر بن أبي سلمة ؛ صدوق يخطئ : ١٠٥٦ ، ١٧٥٢ .
عمران القطان ؛ صدوق يهيم ، ورؤمي برأي الخوارج : ١٥٧٧ .
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ١١٨١ ، ١٢٣٤ ، ١٣٩٠ ، ١٥٨٥ ، ١٨٨٣ ،
٢١٣٢ ، ٢٤٩٢ ، ٢٧٥٢ .
عمرو بن أبي قيس ؛ صدوق له أوهام : ٢٠٩٦ ، ٣٠١٥ .
فضيل بن مرزوق ؛ صدوق يهيم ، ورؤمي بالتشيع : ٣٧٨٢ .

٨٨

- فطر بن خليفة ؛ صدوق رُمي بالتشيع : ١٩٠٨ .
فليح بن سليمان ؛ صدوق كثير الخطأ : ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٩٣ ، ٥٠٣ ، ٢٥٥٦ .
قابوس بن أبي ظبيان ؛ فيه لين : ٢٩١٣ ، ٣١٣٩ .
قيصة بن عقبة ؛ صدوق ربما خالف : ٨٥٩ .
قرة بن عبد الرحمن ؛ صدوق له مناكير : ٢٩٧ .
كثير بن زيد ؛ صدوق يخطئ : ٣٩١٦ .
كثير بن شنظير ؛ صدوق يخطئ : ٢٨٥٧ .
مؤمل بن إسماعيل ؛ صدوق سيء الحفظ : ٤١٥ ، ٦٧٢ ، ١٩٤٨ .
معاذ بن هشام ؛ صدوق ، ربما وهم : ١٨٠ ، ١٢١٥ ، ١٦٣٨ ، ١٦٦١ ، ١٧٢١ ،
١٨٢٥ ، ٢٧١٨ .
معاوية بن صالح ؛ صدوق له أوهام : ٦١٦ .
محمد بن إسحاق ؛ صدوق يدلّس ، ورُمي بالتشيع والقدر ، (مدلس من الرابعة) : ٢٣ ،
١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣٠٨ ، ٥٢٦ ، ١٢٦٧ ، ٣٠٤٥ ، ٣١٦٦ .
محمد بن سواء ؛ صدوق ، رُمي بالقدر : ٧٨٠ .
محمد بن طلحة بن مصرف ؛ صدوق ، له أوهام : ١٨١ ، ٣٦٣ ، ٢٩٨٥ .
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ؛ صدوق سيء الحفظ جداً : ٩١٩ .
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ؛ صدوق يهيم : ٨٨٤ ، ٣١٨٤ .
محمد بن عمرو بن علقمة ؛ صدوق له أوهام : ٢٠ ، ٦٨٤ ، ١٠٠٤ ، ١٠٤٠ ،
١١٦٢ ، ١٢٣١ ، ١٤١٠ ، ١٦٥٨ ، ١٧٢٣ ، ١٧٩٥ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠٩٠ ، ٢٣١٩ ،
٢٣٥٣ ، ٢٣٩٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٦٤٠ ، ٣٠١٣ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٤٥ ،
٣٩٣٥ ، ٣٢٩٢ .
محمد بن فضيل ؛ صدوق عارف ، رُمي بالتشيع : ٨٠٦ ، ١٢٤٥ ، ١٨٣٧ ، ٢٢٥٤ .
محمد بن مصعب ؛ صدوق كثير الغلط : ٣٦٠٥ .
محمد بن ميمون المكي ؛ صدوق ربما أخطأ : ١٨٥٠ ، ٢٨٣٧ .

٨٩

- . المختار بن فلفل ؛ صدوق ، له أوهام : ٣٣٥٢ .
- . معاذ بن هشام ؛ صدوق ربما وهم : ٣٤٣٥ .
- . معاوية بن صالح ؛ صدوق له أوهام : ١٠٢٥ .
- . منهال بن عمرو الأسدي ؛ صدوق ربما وهم : ٢٠٦٠ .
- . موسى بن علي ؛ صدوق ، ربما أخطأ : ٧٠٩ ، ٧٧٣ ، ١٠٣٠ .
- . نُبَيْح العنزري ؛ مقبول : ٢٧١٢ .
- . هبيرة بن يريم ؛ لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع : ٧٩٥ .
- . هشام بن إسحاق ؛ مقبول : ٥٥٨ .
- . هشام بن سعد ؛ صدوق له أوهام ، ورُمي بالتشيع : ٣٦٨ ، ٣٠٧٦ .
- . هلال بن خباب ؛ صدوق تغير بأخرة : ٩٣٩ .
- . وكيع بن عدس ؛ مقبول (قال الذهبي : لا يُعرف) : ٢٢٧٩ .
- . يحيى بن أيوب الغافقي ؛ صدوق ربما أخطأ : ٢٠٧٦ ،
- . يحيى بن سليم ؛ صدوق سيء الحفظ : ٧٨٨ .
- . يحيى بن عيسى ؛ صدوق يخطئ ، ورُمي بالتشيع : ٣٧٣٦ .
- . يعلى بن مملك ؛ مقبول : ٢٠٠٢ ، ٢٠١٣ .
- . يونس بن أبي إسحاق ؛ صدوق يهَم قليلاً : ١٧٠٦ ، ١٧٦٨ ، ٢٨٠٦ .
- . يونس بن بكير ؛ صدوق يخطئ : ٢٤٧٧ .
- . يونس بن خباب ؛ صدوق يخطئ ، ورُمي بالرفض : ٢٣٢٥ .
- . أبو حسان الأعرج ؛ صدوق يُرمى برأي الخوارج : ٢٩٨٤ .
- . أبو حبيبة الطائي ؛ مقبول : ٢١٢٣ .
- . أبو حريز ؛ صدوق يخطئ : ١١٢٥ .
- . أبو حية (تابعي) ؛ مقبول : ٤٩ .
- . أبو خالد الأحمر ؛ صدوق يخطئ : ٣٥٢ ، ٥٢٦ ، ٦٨٦ ، ٨٩٥ ، ١٤٤٠ .
- . أبو خالد والد إسماعيل ؛ مقبول : ١٨٥٣ .

٩٠

- أبو رجحانة ؛ صدوق ، تغير بأخرة : ٥٦ .
أبو سعد الأزدي ؛ مقبول : ٣٣١٣ .
أبو عبيدة (التابعي) ؛ مقبول : ١٤٢١ .
أبو العجفاء عن عمر ؛ مقبول : ١١١٤ .
أبو عطية (تابعي) ؛ مقبول : ٣٥٦ .
أبو قابوس ؛ مقبول : ١٩٢٤ .
أبو قيس الأودي ؛ صدوق ، ربما خالف : ٩٩ ، ٢٠٩٣ .
أبو المثني ؛ مقبول : ١٨٨٧ .
أم محمد بن السائب ؛ مقبولة : ٢٠٣٩ .

٦ - قائمة

الأحاديث التي فيها راو مدلس من المرتبة الثالثة

- حبيب بن أبي ثابت : ٧٧٠ ، ١٦٧١ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦٦٢ .
حميد الطويل : ٣٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧٦٩ ، ٨٢١ ، ١٠٥٨ ، ١١٢٣ ، ١٣٥٩ ، ١٢٧٨ ،
١٣٥٩ ، ١٥٥٠ ، ١٦٤٣ ، ١٩٣٣ ، ٢١٤٢ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٢٩٥٩ ،
٢٩٩٧ ، ٣٠٠٢ ، ٣٤٨٥ ، ٣٦٨٨ .
قتادة بن دعامة : ٧٨ ، ١٤٤ ، ٧٠٣ ، ٧٧٨ ، ٩٠٦ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٣٣٨ ،
١٣٥٦ ، ١٦١٥ ، ١٧٢٢ ، ١٨٧٩ ، ٢٠٨٢ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٨٠ ، ٢٧٥٣ ، ٢٨٥٢ ،
٢٨٨٦ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٠٨ ، ٣١٦٩ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٤٦ ، ٣٥٠٦ ، ٣٦٩٧ ، ٣٧٩٢ ،
٣٧٩٤ ، ٣٨٢٩ ، ٣٩٠١ ، ٣٩٠٧ ، ٣٩١١ .
مروان بن معاوية : ١٧٣ ، ٣٧٦ .
هشيم بن بشير : ٣٩٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ١٤٣٤ ،
ابن أبي نجیح : ٣٢٨٧ ، ١١٣٨ ، ١٣١١ ، .
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز : ٢٥٤ ، ٨٥١ ، ٩١٨ ، ١٤٤٨ .
أبو إسحاق عمرو السبيعي : ٢٩٥ ، ٣٤٠ ، ٦٨٦ ، ٧٢٨ ، ٧٩٥ ، ٨٧٥ ، ٨٨٧ ،

، ٣٢٨٣ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٣١ ، ٢٢٧٦ ، ٢١٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٦٨٨ ، ٩٧٠ ، ٩٣٨
 . ٣٨٤٧ ، ٣٨٠٧ ، ٣٧٩٨ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٦٥ ، ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٣ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣١٢
 أبو الزبير محمد بن مسلم المكي : ٣٥١ ، ٣٨٧ ، ٤٠٩ ، ٨٦٨ ، ٨٨٦ ، ٨٩٤ ، ٨٩٧ ،
 ، ١٧٣٥ ، ١٧١٠ ، ١٥٩٤ ، ١٥٠٢ ، ١٤٤٨ ، ١٣١٣ ، ١٢٢٣ ، ٩٢٠ ، ٩٠٤ ،
 . ١٨١٢ ، ١٧٤٩

٧- قائمة

الأحاديث التي اختلف فيها سندًا أو متناً

، ١٣٠ ، ١٠٠ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٤٧ ، ٣٨
 ، ٤٣٨ ، ٣٧١ ، ٣٤٨ ، ٣٠٣ ، ٢٦٤ ، ٢١٥ ، ٢٠٨ ، ١٧٧ ، ١٤٢ ، ١٤١
 ، ٧٢٤ ، ٦٧٥ ، ٦٠٨ ، ٦٠٠ ، ٥٧٦ ، ٥٧٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٠ ، ٥٣٣ ، ٥٢٤ ، ٤٩٢
 ، ١٠٩٢ ، ١٠٢٤ ، ٩٧٢ ، ٩٦٧ ، ٩٢٨ ، ٨٨٧ ، ٨٦٣ ، ٨٠٤ ، ٧٠٧ ، ٦٩٥
 ، ١٤٠٨ ، ١٣٩٦ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦١ ، ١٣٥٠ ، ١٣٤٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٢٩ ، ١١٨٩
 ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٣ ، ١٧٤١ ، ١٧٢٧ ، ١٧١٣ ، ١٦٤١ ، ١٥٢٣ ، ١٤٤٥ ، ١٤٣٣
 ، ٢١٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٥٥ ، ١٩٢٦ ، ١٩٦٠ ، ١٨٢١ ، ١٧٩٩
 ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٧٤ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩١ ، ٢٢٧٠ ، ٢١٩٦ ، ٢١٨٧ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٣
 ، ٣٢٣٨ ، ٣١٥٧ ، ٣٠٥٧ ، ٢٩٩٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨١٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٣
 . ٣٨٦٩ ، ٣٢٣٩

٨- قائمة

الأحاديث التي في أسانيدها راوٍ ضعيف وما أشبهه

- . إسماعيل بن مسلم ؛ ضعيف : ١٥٢٢ .
- . أيوب بن جابر ؛ ضعيف : ٣٦٤٤ .
- . الحكم بن عبد الملك ؛ ضعيف : ٣٣٦٠ .
- . عبد الله بن جعفر ؛ ضعيف : ٥٢٥ ، ١٥٤٠ .
- . عبد الله بن عمر العمري ؛ ضعيف عابد : ٩٠٠ .

٩٢

- عبيد الله بن أبي زياد ؛ ليس بالقوي : ٩٠٢ .
علي بن زيد بن جدعان ؛ ضعيف : ٥٤٥ ، ١١٤٦ ، ٢١٩١ ، ٢٣٣٠ ، ٢٨٢٩ ،
٣٩٠٢ .
عمرو بن بجدان ؛ مجهول : ١٢٤ .
كثير بن عبد الله ؛ ضعيف : ١٣٥٢ .
مجالد بن سعيد ؛ ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره : ١٢٠٥ ، ٢٩٧١ .
معدى بن سليمان ؛ ضعيف : ١٤٠٣ .
المفضل بن صالح ؛ ضعيف : ٢٥٩٢ .
ميمون أبو عبد الله ؛ ضعيف : ٢٠٧٨ .
هانئ بن هانئ ؛ مستور : ٣٧٩٨ .
يزيد بن أبي زياد ؛ ضعيف كبير فتغير : ١١٤ ، ٧٧٧ ، ٣٧٥٨ ، ٣٧٦٨ ،
أبو خزيمة ؛ مجهول ، لم يرو عنه إلا الزهري : ٢٠٦٥ .
أبو هشام الرفاعي ؛ ليس بالقوي : ١٩٩٨ .
مولى عمرو بن العاص ؛ مجهول : ٢٧٧٩ .
أم كلثوم ؛ مجهولة الحال : ١٨٥٨ .

٩- قائمة

الأحاديث التي في أسانيدھا عنعنة مدلس من الرابعة

- بقية بن الوليد : ٢٦٧٦ .
حجاج بن أرطاة : ٧٢١ ، ٩٣١ ، ١٤٦٤ ، ١٥٠٦ .
محمد بن إسحاق : ٢٣ ، ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣٠٨ ، ١٢٦٧ ، ١٧٤٢ ، ٣٠٤٥ ، ٣١٦٦ .
الوليد بن مسلم : ٢٤ ، ١٠٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ١٤٠٥ ، ١٦٦٠ ،

١٠- قائمة

الأحاديث التي في أسانيدھا انقطاع

- ٥٨٠ ، ١٤٩٨ ، ١٥٦٠ ، ١٥٨٠ ، ١٦١٢ ، ١٦٥٤ ، ١٧٢٠ ، ١٧٥٠ ، ٢٠٤٩ ،

٢٠٩٩ ، ٢١٠٧ ، ٢١٤٠ ، ٢٥٩٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٨٢٩ ،
(موقوف)، ٣٢٧٦ ، ٣٦٥٤ .

١١- قائمة

الأحاديث التي في أسانيدها مختلط روى بعد الاختلاط ، أو لم يُمَيِّز حديثه

حصين بن عبد الرحمن : ٢٤٤٦ .

سعيد بن إياس الجريري : ٢٥٧١ .

سعيد بن أبي عروبة : ١٥٥١ .

صالح مولى التوأمة : ٣٣٨٨ .

عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : ٣٦٥ ، ١٦٣٣ ، ١٨٩٨ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٧ ،
٢٦٧٥ ، ٣٦٣٧ .

عطاء بن السائب : ٨٦٤ ، ٨٧٧ ، ٩٧٥ ، ١٨٥٥ ، ٣٣٦١ ، ٣٤١٠ .

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ٢٥٣ ، ٦٨٦ ، ٨٨٢ ، ١٥١١ ، ١٥٩٨ ،
١٧٨٣ ، ٣٤٤٦ ، ٣٦٣٦ .



الفصل الخامس

المقارنة بين «حسن صحيح» و «حسن»

ولكن هناك إشكال يوشك أن يربك قارئنا الكريم ، فلا يسمح لنا الخروج من الدراسة لولم نتعرض لحلّه الشافي ، وذلك أنه يرى في القوائم السابقة قدرًا كبيرًا من الرجال لم يتجاوز الترمذي في حديثه على قوله : «حسن» فقط ، أو «حسن غريب» في غير ما موضع من كتابه كما هو واضح أيضًا من دراستنا السابقة للأحاديث «الحسان» ، و«الحسان الغرائب» بينما تظاهر هنا بسعة القلب ورحابة الصدر لهم ، فأوصل حديثهم إلى درجة الصحيح فضلًا على التحسين ، فالسؤال : ما هو الفارق بين تحسينه ذلك وبين تحسينه هذا ؟ وأي شيء يأخذ بالترمذي ليكتفي بالتحسين لراوٍ مرةً ، وأي شيء يحثه أخرى ليرفع بحديث نفس الراوي إلى درجة الصحة مع مجيء الحديث من غير وجه فيهما معًا ؟

والجواب : ما قدمناه من أن حكم الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» على مراتب

متفاوتة ، وله صور تالية :

الأول : الحديث إذا كان رجاله كلهم ثقات ، ولم تكن فيه علة ؛ فيصححه الإمام الترمذي بلا تردّدٍ ، ثم إن كان في اطلاعه أنه قد روي من غير وجه ؛ يصفه بالحسن أيضًا ، ويريد بذلك بيان أن الحديث يستجمع قوةً أكثر من استجماعه لشرائط الصحيح المصطلح ، أو أنه ليس بفرد محض ، وله مزية على الصحيح الفرد ، فيُرجح عليه حين التعارض و التخالف .

الثاني : وإن كان في إسناده نوع قصور ؛ فيلاحظ أولاً إلى نوعية القصور ، فإن كان يسيراً محتملاً حتى لا يعده بعض النقاد قاذحاً في التصحيح قطعاً حيث تُكلم أحد رواته بكلام يسيرٍ إما مطلقاً ، وإما مقيداً مثل الكلام في عبد الوهاب الثقفي في حديث «إنما الأعمال الخ» ، ومثل الكلام في عبد الرزاق ، أو كان أحد رواته مدلساً من المرتبة الثانية ؛ فيعدُّ الترمذي مجيء الحديث من غير ذلك الوجه جابراً لذلك القصور الخفيف ؛

فيحسن الحديث نظراً إلى تعدد طرقه ، ويصححه أيضاً بلا تردد لانجبار القصور الخفيف بلا شك .

ولا يكاد يقف عند التحسين فحسب إلا إذا اشتد القصور في الحديث بانضمام قصور آخر إليه، وتقاعدَ الجابر عن ترقيته إلى درجة الصحيح ، ولذلك أمثلة كثيرة في الجامع ، ولا بأس بذكر ثلاثة من الأمثلة هنا :

١ - حديث بريدة رضي الله عنه في القراءة في صلاة العشاء (٣٠٩) من طريق زيد بن حباب، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه ... قال الترمذي فيه : «حسن» ، واتفقت النسب على ذلك ، وزيد بن حباب قال الحافظ في التقریب : «صدوق يخطئ في حديث الثوري» ، وقد رأيت أن الحديث ليس من حديث الثوري ، فبقي الرجل صدوقاً ، يعني فيه كلام غير مؤثر ، وقد توابع زيد بغيره فحقه أن يحكم المصنف بـ «حسن صحيح» بلا شك ، ولكنه اكتفى بقوله : «حسن» لأجل الحسين بن واقد ، وقال فيه الحافظ : «ثقة له أوهام» ، ولم يتابع بغيره البتة سوى ما يعضد حديثه من شاهدين في الباب، ولولا كان ابن واقد في الإسناد ؛ لقال الترمذي : «حسن صحيح» حسب عادته .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في دعاء توديع المسافر عند الترمذي (٣٤٤٥) من طريق زيد بن حباب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ... قال الترمذي : «حسن» ، واتفقت على ذلك .

وزيد بن الحباب فيه كلام يسير كما قد رأيت في الحديث السابق ، والحديث ليس من روايته عن الثوري ، وسعيد المقبري متكلم فيه أيضاً بكلام ليس كبير ، فلا يُحتاج لجبر الخلل إلى أكثر من شاهد صحيح ، وهو متوفر ؛ فحقه أن يحكم عليه بـ «حسن صحيح» بلا ريب ، ولكن الترمذي إنما توقف عن التصحيح لأجل أسامة بن زيد الليثي ؛ وقد قال الحافظ فيه : «صدوق يهمل» ، ولم يتابع سوى ما لحديثه من شاهد واحد في الباب ، فالقصور شديد ، والجابر متقاعد عن ترقيته إلى «الصحيح» لا محالة ، فقال الترمذي : «حسن» فحسب ، ولم يتجاوز به إلى درجة «الصحيح» .

٣ - حديث سمرة رضي الله عنه في الاكتفاء بالوضوء يوم الجمعة عند الترمذي (٤٩٧) من

طريق سعيد بن سفيان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عنه رضي الله عنه ... قال الترمذي :
« حسن » ، والحديث انفرد به الحسن .

ومعلوم من صنيع الإمام الترمذي في الجامع وصفه بالحسن والصحة معاً للأحاديث الواردة من طريق الحسن البصري ، عن سمرة رضي الله عنه ، إذا كان الحديث مروياً بغير هذا الوجه ، وقد تكلموا في سماع الحسن عن سمرة ، فيتوقف الترمذي في تصحيح الحديث لأول مرة مراعيًا لكلامهم ؛ وإن كان قد ثبت سماعه عنه عند الترمذي والبخاري ، ثم يصححه بجانب التحسين حين توفر الشواهد ، بل وحين وجود شاهدٍ صحيح ، ومع ذلك نراه أحياناً مكتفياً بالتحسين فقط ، وذلك إذا انضم إليه قصور آخر ، وتقاعد الجابر عن ترقيته إلى « الصحيح » ، فالحديث المذكور توقف الترمذي في تصحيحه لما في الإسناد سعيد بن سفيان الجحدري ، قال الحافظ فيه : « صدوق يخطئ » ، وسعيد بن سفيان وإن كان قد توبع بغيره ؛ لكن وقع هناك اختلاف في الإسناد وصلاً وإرسالاً ، فاختلف أصحاب قتادة عليه ، فازداد القصور شدة ، وليس هناك طريق عن سمرة غير هذا الطريق ، ومجرد الشواهد قاصرة عن ترقية إسناد هذا الحديث المختلف فيه إلى درجة الصحة ، لذلك اكتفى الترمذي بقوله : « حسن » فقط .^(١)

(١) وهذه الأمثلة كما توضح الفرق بين تحسين الترمذي مجرداً عن التصحيح مرةً ، وبين تحسينه مقروئاً بالتصحيح أخرى للراوي المتكلم فيه بكلام يسير تلقي الضوء بجانب آخر على أن الإمام الترمذي متوقفي كل التوقي ، ومحتاط غاية الاحتياط في أمر الحكم على الحديث ، فتراه مكتفياً بالتحسين فقط لحديث يصلح التصحيح بالغير ، فلو حكم حاكم على الأحاديث الثلاثة المذكورة بالصحة بالغير ؛ لما أبعد . بل وقد يحتاط في توثيق الراوي أيضاً ، فراو وثقه الجمهور ، وعدوه من رجال الصحيح قد يحطه نظر الإمام الترمذي من درجة الصحيح ، ويحسن له إن وجد لحديثه عاضداً ، فمثلاً :

١ - سليمان الأسود الناجي ، أخرج له الترمذي (الصلاة ، ٢٢٠) حديث : « جاء رجل ، وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أيكم يتجر على هذا؟ إلخ » وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وأحمد بن صالح . ومع توثيق هؤلاء الأئمة له لم يصحح الترمذي حديثه ، بل رآه قاصراً عن درجة الصحيح حسب ما أدى إليه اجتهاده ، وهو قليل الحديث ، ولم يخرج له من الستة سوى أبي داود ، والترمذي ، فلم يخرج عنه إلا هذا الحديث الواحد . =

الثالث : وإن كان القصور أكثر من هذا ، حيث يكون أحد رواته مختلفاً فيه بين الأئمة ، فيوثقه البعض ويضعفه آخرون ، مما يجعل حديثه حسناً لذاته ، مثل أحاديث محمد ابن عمرو بن علقمة ، وسهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن إسحاق ، وعاصم بن بهدلة وخلق كثير ، وهؤلاء هم الذين يلخص لهم الحافظ في التقریب بـ «صدوق يهيم» ، و«صدوق يخطئ» ، و«صدوق له مناكير» ، و«صدوق اختلط بأخرة» ونحوها من الألفاظ التي وضعها الحافظ في المرتبة الخامسة من ألفاظ التعديل ، ويُحَكِّم على حديثهم بالحسن الذاتي ، ثم يرتقى بالعواضد إلى درجة الصحيح بالغير .

فقد حسن الترمذي وصحَّحَ لكثير منهم من أجل مجيئ حديثهم من غير وجه إذا رآه بالغاً درجة الصحيح بقوة الجابر ، ويلتحق بذلك ما كان في إسناده عن عنة مدلس من المرتبة الثالثة ، أو ما اختلف فيه على أحد الرواة سنداً أو متناً مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، واعتضد أحد وجوه الاختلاف بتعدد الطرق .

ولكن الإمام الترمذي قد يقتصر لهؤلاء وأمثالهم على قوله : «حسن» ، أو «حسن غريب» - حينما كانت هناك غرابة إسناده - من غير تصحيح إذا اشتد الخلل ، وتقاعد الجابر عن البلوغ بالحديث إلى درجة الصحيح .

الرابع : وإن كان القصور أشد من ذلك بأن كان أحد رواته ضعيفاً سيء

= ٢ - وأبو السفر سعيد بن يُحمد ، أخرج له الترمذي حديث: «آخر آية أنزلت ، أو آخر شيء نزل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله» (رقم ٣٠٤١) ، وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة لما روى وحمل ، وقال ابن حجر في التقریب : ثقة . فالجمهور على توثيقه وتصحيح حديثه ، ولكن الترمذي يكتفي بتحسين حديثه ، وكان حقه التصحيح بلا ريب ، فقد أخرجه مسلم ، وله طريق غير هذا عن البراء ، فلعل الترمذي لاحظ فيه أمراً عاقه من التصحيح ، وحمله على الاكتفاء بالتحسين بمجيئه من غير وجه .

قلنا : فيتجه السؤال إلى الطاعنين في الترمذي بالتساهل : هل يجدون نفوسهم متمسحة لوصف الإمام الترمذي بالثبوت والتشدد في الحكم على الحديث من أجل حطه حديث أبي السفر، وسليمان الناجي عن درجة الصحة ؟

الحفظ ، أو مختلطاً روى بعد اختلاطه أو لم يميز حديثه ، أو مستوراً ، أو مجهولاً ، أو مدلساً من المرتبة الرابعة وعنعن ، أو كان الإسناد منقطعاً ونحوه مما يرتقي بالعواضد إلى درجة «الحسن لغيره» ؛ فيحسنه الترمذي إذا كان مروياً من غير وجه ، ويقتصر غالباً على قوله : «حسن» ، أو «حسن غريب» - حين وقوع غرابة في الإسناد - في مثل هذه المواضع .

ولا يكاد يصف الحديث بالصحة ، اللهم إلا أن تتوفر هناك عواضد كثيرة قوية ، أو كان الراوي ممن أدى الترمذي اجتهاده إلى كونه من رجال الحسن لذاته ؛ وإن كان ضعيفاً عند الجمهور ، مثل سفيان بن وكيع ، وعاصم بن عبيد الله ، فيحكم بالصحة أيضاً لقوة الجوابر أو كثرتها .

والجوابر مختلفة ، وتظهر قوتها في هذه المواضع بالأمر التالية مفرقاً ومجتمعاً :

- (١) وجود متابعة تامة فأكثر لنفس الراوي المتكلم فيه .
- (٢) وجود متابعة قاصرة فأكثر للراوي المتكلم فيه .
- (٣) إخراج الشيخين أو أحدهما للحديث ، سواءً أ كان بذاك الوجه ، أم بغيره .
- (٤) توفر شاهد فأكثر للحديث المراد تحسينه أو تصحيحه .
- (٥) تصحيح أحد الأئمة أمثال أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبي حاتم ، والبخاري ، وأبي زرعة وغيرهم لذلك الحديث .

ولتوضيح الفرق بين تحسين الترمذي مجرداً عن التصحيح مرة ، ومقروناً به أخرى نورد أمثلة لعدد من رواة الحسن الذاتي ، ولرواة مِمَّنْ يُضَعَّفُ حديثه إذا انفرد ، ولنبدأ برجال الحسن الذاتي :

أحاديث رجال الحسن الذاتي

- (١) أحاديث محمد بن عمرو بن علقمة ، وقال الحافظ فيه : صدوق له أوهام .
- ١ - حديث رقم ٥٠٠ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن» فقط ، وله شواهد فحسب .
- ٢ - حديث رقم ١١٠٩ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه

- عبد العزيز الدراوردي أيضاً ، وقد توبع ، وللحديث شواهد فقط .
- ٣ - حديث رقم ١٤٢٨ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وله متابعة تامة ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد عديدة .
- ٤ - حديث رقم ١٤٧٩ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وفيه عبد العزيز الدراوردي أيضاً ، وقد توبع ، وللحديث شواهد .
- ٥ - حديث رقم ٣١١٦ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وله متابعة تامة في بعض الحديث ، وأخرج بعضه الشيخان من غير هذا الوجه ، ولا شاهد له .
- ٦ - حديث رقم ٣٢٨٠ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وله متابعتان قاصرتان ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه ، مع ما له من شاهد .
- ٧ - حديث رقم ٣٣٥٦ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وله شواهد فحسب .
- ٨ - حديث رقم ١١٥٩ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ٩ - حديث رقم ١٦٠٨ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ١٠ - حديث رقم ٣٧٥٠ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ١١ - حديث رقم ١٤١٠ : اختلفت النسب بين « حسن » و « حسن صحيح » ، وله متابعات تامة وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .
- ١٢ - حديث رقم ٢٠ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .
- ١٣ - حديث رقم ٦٨٤ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعة تامة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شاهد .
- ١٤ - حديث رقم ١٠٠٤ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله

١٠١

- متابعات كثيرة قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه .
- ١٥ - حديث رقم ١٠٤٠ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
متابعات كثيرة قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .
- ١٦ - حديث رقم ١١٦٢ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
متابعة قاصرة ، وله شواهد .
- ١٧ - حديث رقم ١٢٢١ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
شواهد كثيرة .
- ١٨ - حديث رقم ١٦٥٨ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .
- ١٩ - حديث رقم ١٧٢٣ : اختلفت النسب بين « صحيح » و « حسن صحيح » ،
وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .
- ٢٠ - حديث رقم ١٧٩٥ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
شواهد كثيرة ، أشار المصنف إلى تسعة منها في الباب .
- ٢١ - حديث رقم ٢٠٠٩ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
متابعة تامة ، وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد كثيرة .
- ٢٢ - حديث رقم ٢٠٩٠ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
متابعات تامة وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .
- ٢٣ - حديث رقم ٢٣١٩ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
متابعتان قاصرتان ، وله شواهد صحيحة بعضها مخرج عند البخاري .
- ٢٤ - حديث رقم ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ : اختلفت النسب بين « صحيح » و « حسن
صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وله شواهد .
- ٢٥ - حديث رقم ٢٥٦٠ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله
متابعة قاصرة ، مع ما له من شاهد صحيح .
- ٢٦ - حديث رقم ٢٦٤٠ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله

شواهد عديدة .

٢٧ - حديث رقم ٣٠١٣ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .

٢٨ - حديث رقم ٢٣٩٩ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعتان قاصرتان مع ما له من شواهد .

٢٩ - حديث رقم ٢٥٦١ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شاهد .

٣٠ - حديث رقم ٣٢٣٦ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله شواهد فقط .

٣١ - حديث رقم ٣٢٤٥ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعة تامة ومتابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

٣٢ - حديث رقم ٣٢٩٢ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

٣٣ - حديث رقم ٣٩٣٥ : اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

فقد رأيتَ أن عشرة أحاديث اكتفى فيها الترمذي بقوله : « حسن » بدون التصحيح ، واتفقت النسب فيها على ذلك ، والعواضد في الكل متقاعدة عن التصحيح ، فلا يوجد فيها إلا شاهد فأكثر دون المتابعة أو إخراج أحد الشيخين للحديث ، أو وُجدت المتابعة ونحوها ؛ ولكن في الإسناد قصور أكثر من واحد^(١) ، سوى حديثين (١٤٢٨ ، ٣٢٨٠) فإنهما صالحان للتصحيح أيضاً لتوفر العواضد القوية ، ولا يبعد أن يكون التحسين فيهما مقروناً بالتصحيح في بعض النسب ، أو يكون فيهما علة مانعة من التصحيح

(١) وهذا حسب طريقة الإمام الترمذي فقط ، وإلا فقد يكون ذلك كافياً للتصحيح بالغير أيضاً حسب قواعد جمهور المحدثين ، ولكن الإمام الترمذي اقتصر فيها بالتحسين بدافع غاية من التوقي والحيطه .

١٠٣

في إطلاع الترمذي ، ولم نطلع عليها ، والله أعلم .

حينما حسنَّ وصحح معاً في ثلاثة وعشرين حديثاً ، وقد رأيتَ أن الكل موفور العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعة ، أو إخراج أحد الشيخين أو كلاهما للحديث سوى حديث واحد (٣٢٣٦) يحتمل أن يكون مكتفياً بالتحسين فقط في إحدى النسب . فنظنك قد تبيّنَ الفرق بجلاء بين تحسني الترمذي .

(٢) أحاديث محمد بن إسحاق ، وقال الحافظ فيه : صدوق يُدلس ، و رُمي بالتشيع والقدر (وعده من المرتبة الرابعة من المدلسين) .

١ - حديث رقم ٣١١ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه الاختلاف سنداً و متنّاً ، وله شواهد فحسب .

٢ - حديث رقم ٦٤٥ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن» فقط ، رواه الترمذي مقروناً بيزيد بن عياض ، (ضعيف) ، وله شاهد واحد فحسب .

٣ - حديث رقم ١٠٢٨ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن» فقط ، وله شواهد فحسب .

٤ - حديث رقم ١٦٣٧ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن» فقط ، والإسناد مرسل ، وله متابعة قاصرة ضعيفة مع شواهد .

٥ - حديث رقم ٢٤٧٦ : اختلفت النسب فيه على قوله : «حسن» ، و«حسن غريب» ، وفيه يونس بن بكير (صدوق يُخطئ) أيضاً ، ولا بن إسحاق متابعة قاصرة ضعيفة مع شواهد له .

٦ - حديث رقم ٢٨٢١ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه ، توبع ابن إسحاق ، ولم يتابع عمرو . وللحديث شواهد .

٧ - حديث رقم ٣٢٩٩ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه انقطاع أيضاً ، وله متابعة قاصرة مع شاهد في الباب .

٨ - حديث رقم ٢٣ : اتفقت النسب فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعة قاصرة مع ما له من شواهد كثيرة .

١٠٤

- ٩ - حديث رقم ١٥٤ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعة تامة ، ورواه عنه شعبة والثوري ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة .
- ١٠ - حديث رقم ١٨٩ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعة قاصرة مع ما له من شواهد ، وصححه البخاري وغيره .
- ١١ - حديث رقم ٣٠٨ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعات تامة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .
- ١٢ - حديث رقم ٥٢٦ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعة قاصرة مع ما له من شواهد .
- ١٣ - حديث رقم ١٢٦٧ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعات تامة ، وقاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .
- ١٤ - حديث رقم ٣٠٤٥ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعة تامة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .
- ١٥ - حديث رقم ٣١٦٦ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعة تامة وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .
- فهناك سبعة أحاديث اكتفى فيها الترمذي بقوله : « حسن » بدون التصحيح ، واتفقت النسب على ذلك ، والعواضد في الكل متقاعدة عن التصحيح ، فلا يوجد فيها إلا شاهد فأكثر دون المتابعة أو إخراج أحد الشيخين للحديث ، وإن وُجدت المتابعة في أحد هذه الأمثلة ؛ فإسناده يزداد قصوراً لا يليق به التصحيح على ما هو عادة الترمذي من الحيطة والتوقي في الحكم على الحديث .
- بينما حسن الترمذي وصحح معاً في ثمانية أحاديث ، وقد رأيت أن الكل موفور العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعة ، أو إخراج أحد الشيخين للحديث أو كلاهما معاً .
- (٣) أحاديث سماك بن حرب ، وقال الحافظ فيه : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يتلقن .

- ١ - حديث رقم ٢٥٢ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وفيه قبيصة بن هُلب (مقبول) ، والراوي عن سماك هو أبو الأحوص ، وله شواهد فحسب .
- ٢ - حديث رقم ٣٠١ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وفيه قبيصة بن هلب (مقبول) ، والراوي عن سماك هو أبو الأحوص ، وله شواهد فحسب .
- ٣ - حديث رقم ١٣٣١ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وفيه حنش الصنعاني (صدوق له أوهام) ، وله متابعة قاصرة مع ما للحديث من شاهد فقط .
- ٤ - حديث رقم ١٤٢٧ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وفيه الاختلاف وصلاً وإرسالاً ، وللحديث شاهد فحسب .
- ٥ - حديث رقم ١٥٦٥ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وفيه قبيصة بن هُلب (مقبول) ، والراوي عن سماك هو شعبة ، وله شاهد فحسب .
- ٦ - حديث رقم ٣٠٣٠ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وروايته هنا عن عكرمة ، وله متابعة قاصرة ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شاهد .
- ٧ - حديث رقم ٣٢٨١ : اتفقت النسب فيه على قوله : « حسن » فقط ، وروايته هنا عن عكرمة ، وله متابعة قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه مع ما له من شاهد .
- ٨ - حديث رقم ١٤٣٧ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وفيه شريك القاضي ، وقد توبع ، وللحديث شواهد صحيحة .
- ٩ - حديث رقم ٢٧٦٠ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، و له شواهد فحسب .
- ١٠ - حديث رقم ٢٧٧٠ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، و له شواهد فحسب .
- ١١ - حديث رقم ٢٩٥٣ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وفيه عباد بن حبيش (مقبول) ، والراوي عن سماك شعبة ، و له متابعة قاصرة ، وشواهد .
- ١٢ - حديث رقم ٣٠٩٠ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، و له

شواهد فحسب .

١٣ - حديث رقم ٣١٩٠ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ،
ويعضده آثار الصحابة والتابعين .

١٤ - حديث رقم ٣٣٢٠ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وله
شواهد فحسب .

١٥ - حديث رقم ٣٨٣٤ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، روى
عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .

١٦ - حديث رقم ٢٧٢٥ : اختلفت النسب بين « حسن صحيح غريب »
و« حسن غريب » ، وفيه شريك القاضي ، وله شواهد فحسب .

١٧ - حديث رقم ٣٠٤٠ : اختلفت النسب بين « حسن صحيح غريب »
و« حسن غريب » ، وله شواهد فحسب .

١٨ - حديث رقم ٢٠٢ : اختلفت النسب فيه بين « حسن » ، و« حسن صحيح » ،
والحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه مع ما له من شواهد .

١٩ - حديث رقم ٣٠٧ : اختلفت النسب فيه بين « حسن » ، و« حسن صحيح » ،
والحديث أخرجه مسلم من رواية شعبة عن سماك ، مع ما للحديث من شواهد .

٢٠ - حديث رقم ١٠٦٨ : اختلفت النسب فيه بين « حسن » ، و« حسن
صحيح » ، وفيه شريك القاضي (وقد توبع) ، والحديث أخرجه مسلم من طريق سماك ،
مع ما له من شواهد .

٢١ - حديث رقم ١٣٨١ : اختلفت النسب فيه بين « حسن » ، و« حسن
صحيح » ، وله متابعة تامة ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

٢٢ - حديث رقم ٢٨٤٥ : اختلفت النسب فيه بين « حسن » ، و« حسن
صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، مع ما له من شواهد كثيرة .

٢٣ - حديث رقم ٣٠٥٢ : اختلفت النسب فيه بين « حسن » ، و« حسن
صحيح » ، وله شواهد كثيرة ، بعضها مخرج عند البخاري في الصحيح .

- ٢٤ - حديث رقم ٣٠٨٠ : اختلفت النسب فيه بين «حسن» ، و«حسن صحيح» ، وروايته هنا عن عكرمة ، وليس له إلا شاهد في بعض الحديث .
- ٢٥ - حديث رقم ٦٥ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه سماك عن عكرمة ، وعنه شعبة ، وله متابعة قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه مع ما للحديث من شواهد .
- ٢٦ - حديث رقم ٢٢٧ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة وأبو الأحوص ، وله متابعات تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، والبخاري من غيره ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة .
- ٢٧ - حديث رقم ٣٣١ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه سماك عن عكرمة ، وعنه أبو الأحوص ، وله متابعة تامة ، وصححه الحاكم ، مع ما للحديث من شواهد .
- ٢٨ - حديث رقم ٣٣٥ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه أبو الأحوص ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة .
- ٢٩ - حديث رقم ٥٠٧ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه أبو الأحوص وسفيان ، وله متابعات تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .
- ٣٠ - حديث رقم ٥٣٢ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه أبو الأحوص ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .
- ٣١ - حديث رقم ٥٨٥ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة ، وأبو الأحوص ، وسفيان ، وله متابعات تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .
- ٣٢ - حديث رقم ٦٨٨ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عن عكرمة ، وعنه أبو الأحوص ، وله متابعات قاصرة ، مع ما للحديث من شواهد .
- ٣٣ - حديث رقم ١٠١٣ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، رواه

١٠٨

- عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .
- ٣٤ - حديث رقم ١٠١٤ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .
- ٣٥ - حديث رقم ١٢٠٦ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .
- ٣٦ - حديث رقم ١٢٦٨ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عن عكرمة ، وعنه أبو الأحوص ، وله شواهد صحيحة .
- ٣٧ - حديث رقم ١٣٠٥ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه الثوري وشعبة ، وفيه الاختلاف سنداً ، وله شواهد .
- ٣٨ - حديث رقم ١٣٤٠ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه أبو الأحوص ، وله متابعة تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .
- ٣٩ - حديث رقم ١٤٧٥ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عن عكرمة ، وعنه الثوري ، وله متابعة قاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .
- ٤٠ - حديث رقم ٢٠٤٦ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، اختلف فيه على سماك ، رواه عنه شعبة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .
- ٤١ - حديث رقم ٢١٩٩ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وأبو الأحوص ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، وله شواهد صحيحة .
- ٤٢ - حديث رقم ٢٢٢٣ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعات تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، والبخاري من غيره ، مع ما له من شواهد .
- ٤٣ - حديث رقم ٢٢٥٧ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة والثوري ، وله شواهد كثيرة .
- ٤٤ - حديث رقم ٢٦٥٧ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله متابعة تامة وقاصرة .

- ٤٥ - حديث رقم ٢٩٦٤ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عن عكرمة ، وعنه الثوري ، وله شواهد صحيحة .
- ٤٦ - حديث رقم ٣١١٢ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه أبو الأحوص ، وله متابعة تامة وقاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .
- ٤٧ - حديث رقم ٣١٨٩ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عن عكرمة ، وعنه شعبة ، وله متابعة قاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .
- ٤٨ - حديث رقم ٣٣١٧ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عن عكرمة ، وله متابعة قاصرة .
- ٤٩ - حديث رقم ٣٦٤٤ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وفيه أيوب بن جابر (ضعيف ، توبع بغير واحد) ، والراوي عن سماك شعبة ، وله شواهد صحيحة في الباب .
- ٥٠ - حديث رقم ٣٦٤٦ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .
- فتلك خمسون حديثاً ، خمسة عشر منها اكتفى فيها الترمذي بقوله : « حسن » بدون التصحيح ، واتفقت النسب على ذلك ، والعواضد في الكل متقاعدة عن التصحيح ، فلا يوجد فيها إلا شاهد دون المتابعة أو إخراج أحد الشيخين للحديث ، وإن وُجدت المتابعة في أحد هذه الأمثلة ؛ فإسناده يزداد قصوراً لا يليق به التصحيح على ما هو معروف من توقي الإمام الترمذي في الحكم على الحديث ؛ سوى ثلاثة أحاديث ذوات الأرقام (٣٠٣٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٨٣٤) تصلح للتصحيح أيضاً على طريقة الترمذي ، ومن الجائز أن يكون قد جاء في إحدى النسب وصفه بالصحة أيضاً ، أو يكون الإمام الترمذي قد اطلع فيها على مانع من التصحيح ، ولم نطلع عليه بعد ، والله أعلم .
- وتسعة أحاديث اختلفت النسب بين التحسين فقط ، وبين التصحيح والتحسين معاً ،

ثلاثة منها (وهي : ٢٧٢٥ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٨٠) لا تصلح للتصحيح إما لشدة الضعف ، أو لضف الجابر ، والستة البواقي تصلح للتصحيح بلا شك ، فيرجح فيها قوله : « حسن صحيح » على قوله : « حسن » فقط .

وأما سائر الستة والعشرين (٢٦) ؛ فاتفقت النسب فيها على التحسين والتصحيح معاً ، وقد رأيتَ أن الكل موفورُ العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعة ، أو إخراج أحد الشيخين للحديث أو كلاهما معاً ، أو رواية أحد هؤلاء الثلاثة : شعبة ، وسفيان ، وأبو الأحوص عن سماك ذلك الحديث .

ولنكتف بهذا القدر من الأحاديث لرجال الحسن الذاتي ، وكان من عزمنا المقارنة بين أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأحاديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وأحاديث سهيل بن أبي صالح ، وعبد العزيز الدراوردي ، والحجاج بن أرطاة ، وعطية العوفي ، وعبد الله بن محمد بن عجيل ، وغيرهم ممن يحسن لهم الترمذي بناءً على العواضد مكتفياً بالتحسين مرةً ، ومضيفاً إلى التصحيح أخرى ، ولكن رأينا ذلك مُملاً للقارئ ، فضربنا عنه صفحاً مخافة الطول مع ثقتنا بأن القارئ سيعود (إن شاء الله) بعد النظر في قليلنا هذا مطمئن القلب ، ومقتنع الضمير في أن الإمام الترمذي لا يخالف في صنيعه لراو واحد فيحسن له مرةً ، ويصحح له أخرى إلا بمقتضي قوي ، ولا يصاب في كل ذلك بأبي محاباة ولا تساهل .

أحاديث الضعفاء ونحوهم

وَلَنَلْتَقِ الْآنَ إِلَى الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ أَحَادِيثِ عَدَّةٍ مِنَ الضَّعْفَاءِ الَّذِينَ حَسَنَ لَهُمُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ غَالِبًا ، ثُمَّ ارْتَقَى بِهِمْ إِلَى دَجَةِ الصَّحِيحِ أحياناً حينما رأى حديثهم مؤيداً بعواضد قوية ، أو كثيرة متطلبة لترقيته إلى منزلة «الصحيح» لا محالة ، إما لكون الرجل لا ينحط عند الترمذي من درجة الحسن الذاتي حسب اجتهاده ؛ ويرتقي حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وإما لكون العواضد أوفر وأقوى مما يُحتاج إليه لتصحيح الحسن الذاتي إذا كان الراوي منحطاً عن راوي الحسن عنده ، وهذا أمرٌ لم يتفهمه غير واحد من العلماء الذين يعتقدون بتساهل الترمذي في الحكم على الحديث ، وإليك هذه الأمثلة :

- (١) علي بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ في التقریب : ضعيف .
- ١ - حديث رقم ٣١٠٧ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » فقط ، وفيه يوسف بن مهران (لبيّن) ، وتوبع ابن جدعان متابعة قاصرة في بعض الحديث ، وله شاهد .
- ٢ - حديث رقم ٣١٤٢ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » فقط ، وفيه أوس بن خالد (مجهول) ، توبع متابعة قاصرة مع شواهد له .
- ٣ - حديث رقم ٣٤٥٥ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » فقط ، وفيه عمرو بن أبي حرملة (مجهول) ، توبع متابعة قاصرة فقط .
- ٤ - حديث رقم ٧٦٤ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وله متابعة قاصرة ، وشواهد .
- ٥ - حديث رقم ٢٢٤٨ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ٦ - حديث رقم ٢٢٨٧ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ٧ - حديث رقم ٢٢٩١ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ٨ - حديث رقم ٣٢٠٦ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ٩ - حديث رقم ٥٤٥ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله متابعة تامة مع شواهد صحيحة .
- ١٠ - حديث رقم ٢٣٣٠ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة مع ما له من شواهد .
- ١١ - حديث رقم ٢٨٢٩ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ، وله شواهد .
- ١٢ - حديث رقم ٣٩٠٢ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وله

- متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه ، وله شواهد .
- ١٣ - حديث رقم ١١٤٦ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » وفي بعضها « صحيح » فقط ، وفيه الاختلاف سنداً ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه مع ما للحديث من شواهد .
- ١٤ - حديث رقم ٢١٩١ : اختلفت النسب بين « حسن » و « حسن صحيح » ، وله متابعة تامة ، وقاصرة ، مع شواهد صحيحة .
- ١٥ - حديث رقم ٣١٤٨ : اختلفت النسب بين « حسن » و « حسن صحيح » ، وفيه الاختلاف سنداً ، وله شواهد فحسب .
- ١٦ - حديث رقم ٥٨٩ : اختلفت النسب بين « حسن » و « حسن صحيح » ، و « حسن غريب » ، وفيه مسلم بن حاتم (صدوق ربما وهم) ، وعبد الله بن المثني (صدوق كثير الغلط) ، وأخرج معناه البخاري من غير هذا الوجه ، وله شاهد صحيح .
- ١٧ - حديث رقم ٢٢٥٤ : اختلفت النسب بين « حسن صحيح » و « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ١٨ - حديث رقم ٢٦٩٨ : اختلفت النسب بين « حسن صحيح غريب » و « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ١٩ - حديث رقم ٣٨٥٧ : اختلفت النسب بين « حسن صحيح » و « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- فهذه تسعة عشر حديثاً ، ثمانية منها اكتفى الترمذي فيها بالتحسين من غير تصحيح ، والعواضد في الكل متقاعدة عن التصحيح بلا شك ، فلا يوجد فيها إلا شاهد دون المتابعة أو إخراج أحد الشيخين للحديث ، وإن وجدت المتابعة في أحد هذه الأمثلة ؛ فإسناده يزداد قصوراً لا يليق به التصحيح ، وستة أحاديث اختلفت النسب فيها بين التحسين فقط ، وبين التصحيح والتحسين معاً ، فخمسة منها (وهي : ٥٨٩ ، ٢٢٥٤ ، ٢٦٩٨ ، ٣١٤٢ ، ٣٨٥٧) لا تصلح للتصحيح إما لشدة الضعف ، أو لضعف الجابر ، فِيرَجَّحُ قوله : « حسن » فقط ، وواحد منها يصلح للتصحيح بلا شك ، والراجع فيه قوله :

« حسن صحيح » .

وأما الخمسة التي اتفقت النسب فيها على التحسين والتصحيح معاً ؛ فقد رأيت أن الكل موفور العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعة ، أو إخراج أحد الشيخين للحديث أو كلاهما معاً .

وعلي بن زيد بن جدعان وإن كان ضعيفاً لدى الجمهور ؛ ولكن يبدو من قول الترمذي في الجامع (العلم / الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : « صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره » أنه لا ينحط عنده عن درجة من يُحسن له ، ولما كان ابن جدعان قد توبع بغير واحد متابعة تامة وقاصرة مع وجود شواهد صحيحة ؛ فأى شيء يمنع من بلوغ حديثه رتبة الصحيح ؟

(٢) عاصم بن عبيد الله ، قال الحافظ في التقریب : ضعيف .

- ١ - حديث رقم ٧٢٥ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » ، وله شواهد فقط .
- ٢ - حديث رقم ١١١٣ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله شواهد صحيحة .
- ٣ - حديث رقم ١٥١٤ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وفي بعضها « صحيح » فقط ، رواه عنه الثوري ، وله شاهد مع تأيده بالعمل المتوارث .
- ٤ - حديث رقم ٢١٣٥ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » .
- ٥ - حديث رقم ٣٥٦٢ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله شواهد .

فاكتفى بالتحسين في حديث واحد لا يليق به التصحيح البتة ، وأما الأربعة البواقي ؛ فاتفقت النسب فيها على التحسين والتصحيح معاً ، وقد رأيت أن الكل موفور العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعات والشواهد ، ومن رواية شعبة أو الثوري عنه ، وهما ما هما !

وعاصم هذا وإن كان ضعيفاً لدى الجمهور ؛ ولكنه صدوق عند الإمام البخاري

والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق ، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ . فهو إذن من رجال الحسن الذاتي عند الإمام الترمذي ، فلو بلغ به إلى حد الصحيح بناءً على العواضد ؛ فأياً ذنب عليه ليرمى بالتساهل ؟

(٣) مجالد بن سعيد الهمداني ، قال الحافظ في التقریب : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

- ١ - حديث رقم ٢٣٢١ : اتفقت النسب على قوله : «حسن» ، وله شواهد فقط .
 - ٢ - حديث رقم ١٤٧٦ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات كثيرة تامة وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .
 - ٣ - حديث رقم ٢٩٧١ : اتفقت النسب على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات كثيرة تامة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ، وله شاهد صحيح .
 - ٤ - حديث رقم ١٤٧٦ : اختلفت النسب بين «حسن» ، و«حسن صحيح» ، يروى عن أبي الوداك (صدوق يهم) ، وله متابعة قاصرة ، وشواهد .
 - ٥ - حديث رقم ٢٣٥٦ : اختلفت النسب بين «حسن» ، و«حسن صحيح» ، وله متابعة قاصرة في بعض الحديث ، وأخرج بعضه مسلم من غير هذا الوجه ، وله شواهد . فهذه خمسة أحاديث ، واحد منها اكتفى الترمذي فيه بالتحسين من غير تصحيح ، والعاضد فيه متقاعد عن التصحيح بلا شك ، فلا يوجد فيها إلا شاهد ، وإثنان اختلفت النسب فيهما بين التحسين فقط ، وبين التصحيح والتحسين معاً ، وكلاهما لا يصلح للتصحيح إما لشدة الضعف ، أو لضعف الجابر ، فالراجح إذن قوله : «حسن» فقط .
- وحديثان منها اتفقت النسب فيهما على التحسين والتصحيح معاً ، وقد رأيت أن العواضد فيهما متوفرة بأقوى وأكثر مما يكون لترقية الحسن الذاتي إلى «الصحيح» .
- ومجالد هذا ضعيف عند الإمام الترمذي كما هو عند غيره من المحدثين ، فنقل في «العلل الكبير» عن الإمام البخاري قوله : «هذا حديث مجالد ، وأنا لا أشغل بحديث مجالد . قال : قلت له : لا تروي عن مجالد شيئاً ؟ قال : لا ، ولا عن جابر الجعفي ، ولا

عن موسى بن عبيدة ، ومجالد أحسن حالاً من جابر الجعفي . اهـ . ومع ذلك إنما صحح الترمذي حديثه فضلاً على التحسين لقوة العواضد وكثرة الجوابر .
(٤) يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، كبير فتغیر ، وصار يتلقن، وكان شيعياً .

- ١ - حديث رقم ٥٢٨ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » ، وفيه أبو يحيى إسماعيل التيمي (ضعيف توبع) ، وللحديث شاهدان فقط .
- ٢ - حديث رقم ٨٣٢ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » ، وفيه خيفة الانقطاع ، وللحديث شواهد فقط .
- ٣ - حديث رقم ٨٣٨ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » ، وفيه هشيم (مدلس) ، وللحديث شواهد فقط .
- ٤ - حديث رقم ١٧١٦ : اتفقت النسب على قوله : « حسن غريب » ، وله شواهد فقط .
- ٥ - حديث رقم ٩٣٢ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » ، وله متابعة تامة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه .
- ٦ - حديث رقم ١١٤ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .
- ٧ - حديث رقم ٧٧٧ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .
- ٨ - حديث رقم ٣٧٦٨ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعات تامة ، مع ما له من شواهد .
- ٩ - حديث رقم ٣٦٠٧ : اختلفت النسب بين « حسن » ، و« حسن صحيح غريب » ، وفيه الاختلاف سنداً ، وللحديث شواهد فحسب .
- ١٠ - حديث رقم ٣٧٥٨ : اختلفت النسب بين « حسن » و« حسن صحيح » ، وله شواهد فحسب .

فهذه عشرة أحاديث ، خمسة منها اكتفى الترمذي فيها بالتحسين من غير تصحيح ، والعاقد في الكل متقاعد عن التصحيح بلا شك ، فلا يوجد فيها إلا شاهد ؛ سوى حديث واحد رقم : (٩٣٢) يصلح للتصحيح أيضاً على طريقة الترمذي ، ومن الجائز أن يكون قد جاء في إحدى النسب وصفه بالصحة أيضاً ، أو يكون الإمام الترمذي قد اطلع فيه على مانع من التصحيح ، ولم نطلع عليه بعد ، والله أعلم .
وإثنان اختلفت النسب فيهما بين التحسين فقط ، وبين التصحيح والتحسين معاً ، وكلاهما لا يصلح للتصحيح من أجل شدة الضعف ، وضعف الجابر ، فالراجح إذن قوله : « حسن » فقط .

وثلاثة منها اتفقت النسب فيها على التحسين والتصحيح معاً ، وقد رأيت أن العواقد في الكل متوفرة بأقوى وأكثر مما يكون لترقية الحسن الذاتي إلى « الصحيح » .
(٥) الحكم بن عبد الملك ، قال الحافظ في التقریب : ضعيف .

١ - حديث رقم ٢٩٤١ : اتفقت النسب على قوله : « حسن » ، وفيه الحسن بن بشر (صلوق يخطئ) إضافة إلى كون الإسناد مرسلًا ، وله متابعة قاصرة ، وشواهد .
٢ - حديث رقم ٣٣٦٠ : اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وله متابعات كثيرة ما بين تامة وقاصرة ، والحديث أخرجه البخاري من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد صحيحة .

فانظر كم بين الحديثين من الفرق ؟ ولم يصحح الترمذي الحديث الثاني إلا لتضافر العواقد الكثيرة الملحقة إلى التصحيح مع وجود راوٍ ضعيف في الإسناد ، وهل يُسمى ذلك تساهلاً ؟ كلا ، وقس على ذلك بقية أحاديث الضعفاء ونحوهم مما وصفه الترمذي بالصحة إضافة إلى التحسين .

خلاصة المقارنة

وقد اتضح بهذه المقارنة ثلاثة أمور :

الأول : إن ما يقول فيه الترمذي « حسن صحيح » يكون أقوى مما يقول فيه « حسن » فقط ، أو « حسن غريب » .

الثاني : ليس كل ما يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» على مرتبة واحدة ، بل على مراتب أربعة ، وهي :

(١) الحديث الصحيح الذاتي من الدرجة الأولى ، وهو ما كان رجاله كلهم ثقات ، فيصححه الإمام الترمذي بلا ترددٍ ، ثم يحسنه أيضاً إذا كان قد رُوي من غير وجه ، ويريد بذلك بيان أن الحديث يستجمع قوةً إلى قوة أكثر من استجماعه لشرائط الصحيح ، وأنه ليس بفرد محض .

(٢) الحديث الصحيح الذاتي من الدرجة الثانية والثالثة ، وهو ما كان في إسناده نوع قصور ، وكان يسيراً محتملاً حتى لا يعده بعض النقاد قادحاً في التصحيح ، فيعدُّ الترمذي مجيء الحديث من غير ذلك الوجه جابراً لذلك القصور الخفيف ؛ فيحسنه نظراً إلى تعدد طرقه ، ويصححه بلا تردد لانجبار القصور الخفيف بلا شك .

(٣) الحديث الصحيح بالغير من الدرجة الأولى والثانية ، وهو ما كان أحد رواته مختلفاً فيه بين الأئمة ، فيوثقه البعض ويضعفه الآخر ، مما يجعل حديثه حسناً لذاته ، ويرتقي بالعواضد إلى درجة الصحيح بالغير ، أو كان رجال الحديث كلهم ثقات ، ولكن اختلف على أحدهم سنداً أو متناً ، ويلتحق بذلك ما كان في إسناده عنعن مدلس من المرتبة الثالثة ، فيحكم الترمذي حينئذ بالصحة نظراً إلى العواضد المرقية له إلى درجة الصحيح .

(٤) الحديث الصحيح بالغير من الدرجة الثالثة ، وهو ما كان القصور فيه أشد من الذي قبله بأن كان أحد رواته ضعيفاً سيء الحفظ ، أو مختلطاً روى بعد اختلاطه أو لم يميّز حديثه ، أو مستوراً ، أو مجهولاً ، أو مدلساً من المرتبة الرابعة وعنعن ، أو كان الإسناد منقطعاً ونحوه مما يرتقي بالعواضد إلى درجة «الحسن لغيره» ؛ فيحسنه الترمذي إذا كان مروياً من غير وجه ، ويقتصر غالباً على قوله : «حسن» في مثل هذه المواضع ، وقد يصف الحديث بالصحة إذا رأى العواضد متوفرة بكثرة ، أو متصفة بقوة تقتضي التصحيح بلا شك مثل إخراج الشيخين للحديث ولو من غير ذلك الوجه ، أو كان الراوي ممن أدى الترمذي اجتهاده إلى كونه من رجال الحسن لذاته ؛ وإن كان ضعيفاً عند الجمهور ، فيحكم بالصحة أيضاً لقوة الجوابر أو كثرتها .

الثالث : إن الإمام الترمذي على غاية من الحِيطَة والتوقي لدى حكمه على الأحاديث ، فقد يقتصر على التحسين لأحد رواة الصحيح ، أو رواة الحسن الذاتي مع كون الحديث مروياً بأكثر من طريق ، وذلك إذا رأى القصور شديداً في نظره بانضمام قصور آخر إليه ، وبتفاعدِ الجابر عن ترقيته إلى درجة الصحيح ؛ وقد لا يكون ذلك مانعاً من التصحيح عند غيره من الأئمة كما مر ذلك مفصلاً .

الفصل السادس

المقارنة بين «حسن صحيح» و«صحيح»

وقد أتينا على دور الحلِّ لآخر إشكالٍ يعترى كثيراً من الدارسين لأحكام الترمذي هذه ، وهو أن الترمذي حينما يفرق بين قوله «حسن» أو «حسن غريب» وبين قوله : «حسن صحيح» بأن الحسن الصحيح أقوى مما يكتفي فيه بالتحسين ؛ فهل يفرق بين قوليه: «صحيح» و«حسن صحيح» أيضاً ؟ لا سيما وقد قال بالفرق بين الحكمين غير واحد من العلماء ، ف«الحسن الصحيح» أنزل رتبة من «الصحيح» المجرد عند الحافظ ابن كثير، فقال : «إن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، فالمقبول ثلاث مراتب ، «الصحيح» أعلاها ، و«الحسن» أدناها ، والثالثة ما يتشرب من كل منهما ، فعلى هذا يكون ما يقول فيه «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من «الحسن» ودون «الصحيح» ، ويكون حكمه بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن» . انتهى من «اختصار علوم الحديث» .

حينما ينعكس الأمر عند الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، فيقول : «إنما يكون الحديث صحيحاً حسناً إذا صح إسناده برواية الثقات العدول ، ولم يكن شاذاً ، ورؤي نحوه من غير وجه ، وأما الصحيح المجرد ؛ فلا يُشترط فيه أن يُروى نحوه من غير وجه ، فيكون حينئذ «الصحيح الحسن» أقوى من الصحيح المجرد» . اهـ . فالحديث الذي يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» أعلى مما يحكم عليه بـ «صحيح» فقط .

الجواب :

أما قول الحافظ ابن كثير رحمه الله : إن الحسن الصحيح أنزل من الصحيح المجرد؛ فلا يبقى له أثر بعد ما اتضح الأمر بأن الإمام الترمذي أطلق كلمة «حسن» في كل المواضع على معناه الذي بينه في كتابه «العلل» الكبير من أن يكون الحديث مروياً من غير وجه إذا خلا إسناده من متهم ، ومتمنه من معارضة ، سواء أتى بكلمة «حسن» مفرداً ، أو مضمومة

١٢٠

إلى «صحيح» أو «غريب» أو إليهما معاً ، فلا حاجة إلى التأويل بالتشرب بين وصفي الصحيح والحسن في قوله «حسن صحيح» ليكون دون الصحيح المجرد ، وذلك لأن القائل أعرف بمراد كلامه ، فيحمل على ما بينه هو ، ولا سيما إذا بان فعلاً بعد الدراسات التطبيقية أن سائر ما حسنه الترمذي بجانب التصحيح مروى من غير وجه ، فمنه ما هو صحيح بالذات ازداد قوة بكثرة الطرق ، ومنه ما هو قاصر عن درجة الصحة ارتقى إليها بتعدد الطرق ، ولا شك .

وأما قول الحافظ ابن رجب رحمه الله ؛ فمتجه ، ومبني على ما هو مراد المصنف رحمه الله من كلمة «حسن» ، ولكنه يحتاج إلى شيء من التنقيح ، والتوضيح : وذلك أنه يبدو من قوله : «وأما الصحيح المجرد ؛ فلا يُشترط فيه أن يُروى نحوه من غير وجه ، فيكون حينئذ الصحيح الحسن أقوى من الصحيح المجرد» أنه أراد تفضيل «الصحيح الحسن» على «الصحيح» الذي لا يُروى إلا بإسناد واحد ، وهذا يتطلب إثبات أمرين لا بد منهما :

الأول : أن الإمام الترمذي لا يأتي بـ «حسن صحيح» مركباً إلا إذا كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتاً مع مجيء الحديث من غير ذلك الوجه ، كما صرح به الحافظ ابن رجب في سياق كلامه ذلك ، وقد ثبت بالأدلة الناصعة أن ليس كل «حسن صحيح» كذلك ، بل الغالب هو الصحيح بالغير بمراتبه المختلفة .

والثاني : أن الإمام الترمذي إنما يُفرد بكلمة «صحيح» إذا كان الحديث متصفاً بصفات الصحيح مع كونه لا يُروى إلا بإسناد واحد ، والواقع لا يحالف ذلك ؛ فقد رأينا الإمام الترمذي لا يكاد يقتصر على قوله «صحيح» ، فجميع ما ظفرنا به في الجامع اثنان وخمسون (٥٢) حديثاً مما اكتفى فيه بقوله : «صحيح» مع اختلاف النسب في بعضها إضافة إلى ما اشتملت عليه دراستنا هذه مما اختلفت النسب فيه بين «حسن صحيح» ، و«صحيح» ، وهذه الاثنان وخمسون تنقسم إلى :

١ - ما هو صحيح بالنسبة إلى إسناد دون إسناد .

- ٢ - ما حكم عليه المصنف نفسه بـ «حسن صحيح» في موضع آخر من كتابه .
٣ - ما كان رجاله كلهم ثقات مع مجيئه عن الصحابي من غير ذاك الوجه .
٤ - ما لا يخلو إسناده من متكلم فيه ، مع مجيئه من غير ذاك الوجه .
٥ - ما كان رجاله ثقات ، ولم يكن له إلا إسناد واحد عن الصحابي ، ولكن له شواهد .

٦ - ما كان رجاله كلهم ثقات ، ولا يُروى إلا بذاك الإسناد مطلقاً .
والتفصيل ما يلي :

أما القسم الأول (يعني ما صححه الترمذي إلى إسناد دون إسناد) ؛ فسته أحاديث، وأرقامها : ١١٤٤ ، ١٩٠٧ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٦٤ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٧١ .
١١٤٤ - إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة ، فقال : يا رسول الله ! إنها كانت أسلمت معي فردّها عليّ ، فردّها عليه . هذا حديث صحيح . (واتفقت النسب على ذلك سوى التحفة ، فساكتة ، وسوى أطراف المزي (٦١٠٧) ، فنقل فيه قوله : «حسن» فقط) .

وهذا التصحيح إنما هو بالنسبة إلى حديث أخرجه قبل هذا ، فأخرج (برقم ١١٤٣) من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحاً . وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . ثم أرفده طريق سماك عن عكرمة باللفظ المذكور آنفاً ، وقال : صحيح ، فتصحيح حديث سماك مقابلاً لحديث داود بن حصين ، وإلا فقد تُكلم سماك أيضاً بما تُكلم ، والحديث لا يُروى إلا من جهته ، فتفرد به .

١٩٠٧ - سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، قال : اشتكى أبو الرّدّاد الليثي ، فعاده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فقال : خيرهم وأوصلهم ما علمتُ أبا محمد ،

فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : «أنا الله ، وأنا الرحمن ، خلقت الرحم ، وشققت لها من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته» . وقال : حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح ، (واتفقت النسب على ذلك) ، قال : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن رداد الليثي ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، ومعمر كذا يقول ، قال محمد (البخاري) : وحديث معمر خطأ .
فظهر أن تصحيحه لحديث سفيان إنما هو بالنسبة لحديث معمر .

٢٠٤٤ - أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح ، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» الحديث . ثم أخرجه من طريق وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش به نحو حديث شعبة عن الأعمش ، وقال : هذا حديث صحيح . (واتفقت النسب على ذلك) .

ثم قال : وهو أصح من الحديث الأول . يعني حديث عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، الذي أخرجه قبل هذا ، وفيه أراه رفعه (بالشك) ، فصحح حديث شعبة ، ووكيع ، وأبي معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح (بالجزم بالرفع) مقابلاً لحديث عبيدة .

٢٠٦٤ - شعبة عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد ؓ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، مروا بحج من العرب ، فلم يقرؤهم ، ولم يضيفوهم ، فاشتكى سيدهم . (حديث أخذ الأجرة على الرقية بطوله) . وقال : هذا حديث صحيح ، (واتفقت النسب على ذلك) ، قال : وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس ، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ؓ .

وكان قد سبق منه إخراجهم من طريق الأعمش ، عن أبي بشر جعفر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه به ، فرجح حديث شعبة وغيره على حديث الأعمش في سياق الإسناد ، فظهر أن هذا التصحيح إنما هو بالنسبة إلى إسناد آخر ، وإلا ؛ فكلا

الإسنادين صحيح .

٢٧٤٧ - ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب » الحديث . وقال : هذا حديث صحيح (واتفقت النسب على ذلك) ، قال : وهذا أصح من حديث ابن عجلان ، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري ، وأثبت من محمد بن عجلان ، ثم نقل عن يحيى بن سعيد قال : قال محمد بن عجلان : أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة ، وبعضها عن سعيد ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، واختلط عليّ ، فجعلتها عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وحديث ابن عجلان المذكور أخرجه المصنف قبل هذا من طريق سفيان عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يعني بدون زيادة « عن أبيه » بين المقبري وأبي هريرة ، وقال فيه : « حسن صحيح » ، فرجح حديث ابن أبي ذئب على حديث ابن عجلان ، مع أنه حكم على حديث ابن عجلان بـ « حسن صحيح » ، فهل يسوغ القول بأن « حسن صحيح » ههنا أقوى من « صحيح » فقط بعد تصريح المصنف بأن حديث ابن أبي ذئب أصح من حديث ابن عجلان ؟ كلا ، بل الأمر أن التصحيح إنما هو لإسناد بالنسبة إلى إسناد آخر فحسب .

٢٧٧١ - وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على وسادة . وقال : هذا حديث صحيح (واتفقت النسب على ذلك ؛ سوى المزي (٢١٣٨) فلم ينقل عليه حكماً) .

وأخرجه قبل هذا من طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل به ، وفيه : « متكئاً على وسادة على يساره » . ثم قال : هذا حديث حسن غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على وسادة ، ولم يذكر « على يساره » .

فرجح حديث وكيع على حديث إسحاق بن منصور ، وفي كلا الإسنادين سماك ابن حرب ، وفيه كلام معروف ، فبان أن التصحيح إنما هو لحديث وكيع بالنسبة إلى

حديث غيره فحسب .

وأما القسم الثاني (ما حكم عليه المصنف نفسه بـ «حسن صحيح» في موضع آخر من كتابه) ؛ فستة أحاديث ، وأرقامها : ١٦٥٧ ، ١٩٠٤ ، ٢١٦٨ ، ٢٢٨٤ ، ٢٦٦٩ ، ٣٨١٤ .

١٦٥٧ - أحمد بن منيع ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى ، عن مالك بن يُخامر ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة» الحديث . وقال : هذا حديث صحيح . (اتفقت النسب على ذلك سوى نسختي العارضة وإبراهيم عطوة ، فساكتان ، حينما نقل المزي في الأطراف (١١٣٥٩) قوله : «حسن صحيح») .
والحديث في إسناده ابن جريج ، وسبق إخراجه عند المصنف برقم (١٦٥٤) ، وقال هناك : «حسن صحيح» ، والحديث شامل في دراستنا هذه ، فراجع .

١٩٠٤ - سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ح قال : وحدثنا محمد بن أحمد ، وهو ابن مدويه ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، واللفظ لحديث عبيد الله ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الخالة بمنزلة الأم» . قال : وهذا حديث صحيح . (واتفقت النسب على ذلك سوى نسخة التحفة ، فساكتة) .

والحديث في إسناده أبو إسحاق السبيعي ، مختلط ، والراوي عنه إسرائيل ، وسماعه منه متأخر ، وقد سبق من المصنف إخراجه بنفس الإسناد في الحج برقم (٩٣٨) ، وأعاده أيضاً في المناقب (٣٧٦٥) ، وقال في الموضوعين : «حسن صحيح» ، والحديث شامل أيضاً في دراستنا هذه ، فراجع .

٢١٦٨ - أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ لَوْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ . الحديث . وقال : هذا حديث صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد ،

ورفعه بعضهم عن إسماعيل ، وأوقفه بعضهم . (والحكم بالصحة فقط إنما هو في نسخة العارضة ، والبواقي ساكنة)

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أنه اختلف فيه على إسماعيل رفعاً ووقفاً ، وأعادته المصنف في التفسير (٣٠٥٧) ، وقال هناك : «حسن صحيح» ، وقد مر الحديث أيضاً بدراستنا هذه ، فراجعه .

٢٢٨٤ - قتيبة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «بينما أنا نائم إذ أتيتُ بقدرح لبن ، فشربت منه ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : «العلم» . قال : حديث ابن عمر حديث صحيح . (واتفقت النسب على ذلك حينما نقل المزي في الأطراف (٦٧٠٠) : «حسن صحيح غريب» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه المصنف في المناقب (٣٦٨٧) ، وقال هناك : «حسن صحيح غريب» ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير هذا الوجه ؛ من طريق سالم عنه ، انظر «المسند الجامع» (٨١٩٩) ، فالتحسين مع التصحيح متجه .

٢٦٦٩ - محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بلغوا عني ولو آية» الحديث . وقال : حسن صحيح . (واتفقت النسب على ذلك) .

ثم أخرجه من طريق الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : هذا حديث صحيح . (واتفقت النسب على ذلك سوى نسخة التحفة ، والأطراف (٨٩٦٨) ففيهما «حسن صحيح» .

فانظر حكمه بـ «حسن صحيح» على حديث ابن ثوبان - وهو صدوق يخطئ ، ورُمي بالقدر ، وتغير بأخرة - من أجل متابعة الأوزاعي إياه ، أفلا يكون حديث الأوزاعي أحق بـ «حسن صحيح» من حديث ابن ثوبان ؟ وهل يسوغ القول بأن «حسن صحيح» ههنا أقوى من «صحيح» فقط ؟ كلا .

٣٨١٤ - قتيبة ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ؛ حتى نزلت ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ . وقال : هذا حديث صحيح . (واتفقت النسب على ذلك سوى نسخة التحفة فإنها ساكنة ، وسوى الأطراف (٧٠٢١) ففيه : «حسن صحيح» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وقد سبق من المصنف إخرجه في التفسير (٣٢٠٩) بنفس الإسناد ، وقال هناك : «حسن صحيح» باتفاق النسب ، والحديث موجود في دراستنا هذه ، فراجعه .

وأما القسم الثالث (يعني ما كان رجاله كلهم ثقات مع مجيئه عن الصحابي من غير ذاك الوجه مما حكم الترمذي على مثله بـ «حسن صحيح») ؛ فبالأرقام : ٨٩٢ ، ١٤٧١ ، ١٦٥١ ، ١٦٨٧ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٣٧ ، ٢٧٦٣ ، ٣٧٥٥ .

٨٩٢ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأسماء بنت أبي بكر ، والفضل بن عباس رضي الله عنه . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس : «بعثني رسول الله ﷺ في ثقل» حديث صحيح ، روي عنه من غير وجه .

واتفقت النسب فيه على «صحيح» سوى نسخة التحفة، فإنها ساكنة عن أي حكم عليه ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رأيت أن المصنف صرح بمجيئه من غير وجه .

١٤٧١ - يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض . الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسب على ذلك سوى ما نقل المزني في الأطراف (٩٨٦٠) من قوله : «حسن صحيح» .

ورجال الإسناد كلهم ثقات مع أنه قد روي عن عدي رضي الله عنه من غير هذا الوجه ،

انظر : «المسند الجامع» (٩٧٦٥) ، فالحكم اللائق به إنما هو «حسن صحيح» كما نقله المزري في الأطراف .

١٦٥١ - علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد صرح حميد بالتحديث عند البخاري (٢٧٩٦) مع أنه قد روي عن أنس رضي الله عنه من غير هذا الوجه انظر : «المسند الجامع» (١٢٣٧ - ١٢٣٩) ، فالحكم اللائق به أيضاً إنما هو «حسن صحيح» .
١٦٨٧ - قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس ، قال : وقد فزع أهل المدينة ليلة . الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسب على ذلك ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد روي الحديث نحوه من وجوه عديدة غير هذا الوجه ، انظر : «المسند الجامع» (١٣٧٦ - ١٣٧٩) ، فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» .

٢٥٠٠ - سويد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ، أو ليصمت» . وقال : هذا حديث صحيح . وفي الباب عن عائشة ، وأنس ، وأبي شريح العدوي .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد روي الحديث نحوه من وجوه كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه مع ما له من شواهد ، انظر : «المسند الجامع» (١٤٠٣٣ - ١٤٠٣٦) ، فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» .

٢٥٣٧ - سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر» الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رُوي الحديث نحوه من وجوه كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : «المسند الجامع» (١٥٣١٣) - (١٥٣١٤) ، فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» .

٢٧٦٣ - الحسن بن علي الخلال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» سوى ما نقل المزي في الأطراف (٧٩٤٥) من قوله «حسن صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رُوي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه من غير هذا الوجه عند المنصف نفسه برقم (٢٧٦٤) ، ورجاله أيضاً ثقات ، وقال فيه : «حسن صحيح» ، فالحكم اللائق بهذا الحديث أيضاً : «حسن صحيح» كما نقله المزي .
٣٧٥٥ - محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن شداد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي أحداً بأبويه إلا لسعد ، فإني سمعته يقول يوم أحد : «ارم سعد ! فذاك أبي وأمي» . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رُوي الحديث عن علي رضي الله عنه من غير هذا الوجه عند المنصف نفسه برقم (٢٨٢٨) ، (٢٨٢٩) ، (٣٧٥٣) ، وقال في المواضع الثلاثة : «حسن صحيح» ، فالحكم اللائق به هنا أيضاً : «حسن صحيح» .

وأما القسم الرابع (وهو ما لا يخلو إسناده من متكلم فيه بكلام يسير ، أو من رجال الحسن الذاتي مع مجيئه عن الصحابي من غير ذلك الوجه مما يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» غالباً) ؛ فبأرقام تالية : ١٥٦ ، ١٩١ ، ٧٥٣ ، ٧٧٥ ، ٨٢٢ ، ١٢٤٦ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٧١ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٩١ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٥ ، ٢٧٥٠ ، ٣٥١٤ ، ٣٦٩٦ ، ٣٧٧٠ ، ٣٨٧٨ .

١٥٦ - الحسن بن علي الحلواني ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس . وقال : هذا حديث صحيح . وفي الباب عن جابر .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تكلم في عبد الرزاق عن معمر ، والحديث قد روي من وجوه كثيرة عن الزهري ، وغير خاف أن الإمام الترمذي ما أكثر ما وصف حديث عبد الرزاق عن معمر بـ «حسن صحيح» في الجامع حين مجيئه من غير وجه . فالحكم اللائق به أيضاً هو : «حسن صحيح» .

١٩١ - بشر بن معاذ البصري ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أخبرني أبي وجدي جميعاً ، عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده ، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . الحديث . وقال : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٢١٦٩) أي حكم عليه ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى إبراهيم بن عبد العزيز ، فقال الحافظ فيه : صدوق يخطئ ، وقد صرح المصنف بمجيئه عن أبي محذورة من غير وجه ؛ فأئى ما نع هنا من وصفه بـ «حسن صحيح» ؛ لا سيما وقد أخرج نفس الحديث بإسناد فيه عامر الأحول ، وهو أيضاً متكلم فيه بمثل ما تكلم به إبراهيم هذا ، وحكم عليه بـ «حسن صحيح» ؟ فالحكم اللائق بهذا الحديث أيضاً هو : «حسن صحيح» لا محالة .

٧٥٣ - هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة ؛ صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان ؛ كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه . قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وقيس بن سعد ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر ، ومعاوية رضي الله عنه . وقال : وهو حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة

١٣٠

من جهة رواية العراقيين عنه مع كونه ثقة ، والراوي عنه هنا عبدة ، وهو عراقي ، وقد رُوِيَ الحديث عن عروة من وجوه كثيرة غير هذا كما في «المسند الجامع» (١٦٦٣٢) .
ولا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح معاً من الترمذي ، وقد حكم بذلك فعلاً على أحاديث بهذا الإسناد في مثل هذه الحال .

٧٧٥ - بشر بن هلال البصري ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو محرم صائم . وقال : هذا حديث صحيح ، هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث ، وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مراسلاً ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» سوى نسخة العارضة ، فساكتة ، حينما نقل المزي في الأطراف (٥٩٨٩) قوله : «حسن صحيح» . ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا أنه اختلف فيه وصلاً وإرسالاً على عكرمة ، وقد رُوِيَ الحديث من وجوه كثيرة عن عكرمة كما رُوِيَ من طريق غير عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مع ما له من شواهد ، فاللائق به أيضاً هو قوله : «حسن صحيح» كما نقله المزي في الأطراف .

٨٢٢ - قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس رضي الله عنهما وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال الحافظ فيه : مقبول . والمقبول من رجال الحسن ، وقد رُوِيَ الحديث عن سعد رضي الله عنه من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد كثيرة ، انظر : «المسند الجامع» (٤٠٥٧) . ولا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضاً .

١٢٤٦ - محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ؛ بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ؛ محقت بركة بيعهما» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما يُخشى من قبل تدليس قتادة ، ولكن الحديث قد رُوي نحوه من غير هذا الوجه ، فتوبع قتادة متابعة قاصرة كما في «المسند الجامع» (٣٤٥٨) مع ما له من شواهد في الباب . فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضاً كما فعله في أحاديث كثيرة لقتادة .

٢٢٢٥ - يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قيل لعمر بن الخطاب : لو استخلفت ! قال : إن استخلف ؛ فقد استخلف أبو بكر رضي الله عنه ، وإن لم أستخلف ؛ لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، قد روي من غير وجه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

اتفقت النسب على ذلك ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، والحديث قد رُوي من وجوهٍ آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن عمر رضي الله عنه كما أشار إليه الترمذي نفسه ، وقد أكثر الترمذي من وصف حديث عبد الرزاق عن معمر بـ «حسن صحيح» في الجامع حين مجيئه من غير وجه . فالحكم اللائق به أيضاً هو : «حسن صحيح» .

٢٢٥١ - عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم ؛ قام ، فقال : «أرأيتم ليبتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (٦٩٣٤) : «حسن صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، والحديث قد رُوي من وجوهٍ كثيرة عن الزهري (المسند الجامع ، ٨٢٢٢) ، مع ما له من شواهد كثيرة ، فالحكم اللائق به أيضاً هو : «حسن صحيح» .

٢٢٧١ - محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن قتادة أنه سمع أنساً رضي الله عنه يحدث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين

جزءاً من النبوة» . قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي رزين العقيلي ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وأنس ؓ . وقال : حديث عبادة حديث صحيح .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٥٠٦٩) قوله : «حسن صحيح» . ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، وقد توبع الطيالسي بكثيرين عن شعبة بجانب مجيء الحديث من وجوه كثيرة عن أنس ؓ ليس فيها عبادة ؓ . فالحكم اللائق به أيضاً هو قوله : «حسن صحيح» كما نقله المزي في الأطراف .

٢٣١٣ - أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «لو تعلمون ما أعلم ؛ لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً» . وقال : هذا حديث صحيح .
واتفقت النسب على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ، فهو من رجال الحسن ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ؓ من وجوه كثيرة ، كما في «المسند الجامع» (١٤٩٥٦) - (١٤٩٦١) . فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضاً كما فعله في أحاديث كثيرة لمحمد بن عمرو .

٢٣٨٥ - علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ؓ أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! متى قيام الساعة ؟ الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسب على قوله «صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٥٨٥) قوله : «حسن صحيح» . ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما يُخشى من تدليس حميد ، وقد عنعن ، ولكن قد أخرجه المصنف برقم (٢٣٨٦) من طريق الحسن ، عن أنس ، وأخرجه الشيخان من وجوه أخر ، فالحكم اللائق به أيضاً هو قوله : «حسن صحيح» كما نقله المزي في الأطراف .

١٣٣

٢٤٦٣ - سويد ، أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاني ، ثم سألته ، فأعطاني . الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما تكلم في يونس بن يزيد بكلام يسير ، وقد توبع بغير واحد في روايته عن الزهري مع مجيء الحديث عن حكيم بن حزام من غير هذا الوجه كما في «المسند الجامع» (٣٤٥٥ - ٣٤٥٦) ، فالحكم اللائق به أيضاً هو : «حسن صحيح» .

٢٤٦٧ - هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعندنا شطر من شعير ، فأكلنا منه ما شاء الله ، ثم قلت للجارية : كيليه ، فكالته ، فلم يلبث أن فني ، قالت : فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي معاوية الضرير بكلام يسير ، وقد توبع بأبي أسامة في روايته عن هشام كما في «المسند الجامع» (١٧٣٣٢) ، فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» .

٢٤٦٩ - حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يضطجع عليها من آدم حشوها ليف . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، سوى نسخة التحفة ، ففيها قوله : «حسن صحيح» ، والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع كونه ثقة ، والراوي عنه هنا عبدة ، وهو عراقي ، وقد توبع عبدة بكثيرين فيهم مدنيون كما في «المسند الجامع» (١٧٣١٧) مع ما للحديث من شواهد . فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح معاً ، وقد حكم بذلك فعلاً على عدد من أحاديث عبدة عن هشام .

٢٤٧١ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كنا آل محمد نمكث شهراً ما نستوقد بنار ،

١٣٤

إن هو إلا الماء والتمر . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والكلام في إسناد الحديث مثل ما في الحديث السابق ، وتوبع عبدة بكتيرين عن هشام ، كما توبع هشام بغيره ، مع مجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجوه غير هذا ، انظر : «المسند الجامع» (١٧٣١٨ - ١٧٣١٩) ، فلا شك أنه يصلح أيضاً للتحسين والتصحيح معاً .

٢٤٧٩ - قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه رضي الله عنه قال : يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات إلا ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف ، وقد توبع بغير واحد عن قتادة ، فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضاً ، وقد حكم بذلك فعلاً على عدد من أحاديث أبي عوانة عن قتادة .

٢٤٩١ - هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها ، فأمر الله الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى عطاء بن السائب ؛ فهو مختلط ، ولا يعرف سماع أبي الأحوص عنه متى هو؟ وتوبع أبو الأحوص بمحمد بن فضيل عن عطاء مع ما للحديث من شواهد عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضاً .

٢٥١٣ - أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» ، وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما شكتم في الأعمش من التدليس ، وقد عنعن ، وقد روي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه غير هذا كما في

«المسند الجامع» (١٥٠٣٠ - ١٥٠٣٢) ، فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير ما مرة .

٢٥١٥ - سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في الأعمش من التديس ، وقد عنعن ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه غير هذا كما في «المسند الجامع» (١٥٠٣٠ - ١٥٠٣٢) ، فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير ما مرة .

٢٧٥٠ - الحسن بن علي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه » ، قال : وكان الرجل يقوم لابن عمر ، فلا يجلس فيه . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

هذا الحكم إنما هو في نسخة العارضة ، وأطراف المزي (٦٩٤٤) ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، وقد توبع عبد الرزاق بغيره عن الزهري مع مجيء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، كما في (المسند الجامع ٨٠١٩ - ٨٠٢١) ، وما أكثر ما وصف الترمذي حديث عبد الرزاق عن معمر بـ «حسن صحيح» في الجامع حين مجيئه من غير وجه . فالحكم اللائق به أيضاً هو : «حسن صحيح» .

٣٥١٤ - أحمد بن منيع ، حدثنا عبدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مرفوعاً : « سل الله العافية في الدنيا والآخرة » . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف كبير فتغير ، وقد رُوي الحديث عن العباس رضي الله عنه من غير هذا

الوجه كما في «المسند الجامع» (٥٦٢٦) ، فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير مرة بحديث يزيد هذا ، بل وربما اقتصر على التحسين فحسب .

٣٦٩٦ - قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، فتحركت الصخرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اهدأ ، إنما عليك نبي ، أو صديق ، أو شهيد» . وفي الباب عن عثمان ، وسعيد بن زيد ، وابن عباس ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وبريدة رضي الله عنهم . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما تكلم في عبد العزيز الدراوردي ، قال الحافظ فيه : صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . وسهيل بن أبي صالح ، قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقد توبع الدراوردي يحيحى مع ما للحديث من شواهد كثيرة أشار إليها المصنف في الباب ، فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير مرة بحديث الدراوردي ، وسهيل معاً .

٣٧٧٠ - عقبه بن مكرم العمي ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض يصيب الثوب ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض ؛ وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الحسن والحسين هما ريحائتي من الدنيا» . وقال : هذا حديث صحيح ، وقد رواه شعبة ، ومهدي بن ميمون ، عن محمد بن أبي يعقوب ، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما تكلم في جرير بن حازم ، فقال الحافظ : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه . وقد توبع جرير بغير واحد كما بينه الترمذي مع ما للحديث من شواهد . فالحكم اللائق به أيضاً : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير مرة بحديث جرير .

٣٨٧٨ - أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن

أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وآسية امرأة فرعون » . وقال : هذا حديث صحيح .
اتفقت النسب على ذلك ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما شكك في عبد الرزاق عن معمر ، وما يخشى فيه من جهة تدليس قتادة ، وللحديث شواهد صحيحة في الباب تكفي لوصفه بالحسن والصحة معاً .
وأما القسم الخامس (وهو ما كان رجاله كلهم ثقات ، وليس له إلا إسناد واحد ولكن له شواهد) ؛ فبارقام : ١٥٣٧ ، ١٩٠٠ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٥٠٩ ، ٣٩٠٠ .

١٥٣٧ - أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بشيظ كبير يتهادى بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ قالوا : يا رسول الله ! نذر أن يمشي ، قال : « إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه » ، قال : فأمره أن يركب . ثم أخرجه من طريق محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . وقال : هذا حديث صحيح .
هذا الحكم إنما هو في النسخة الهندية والتحفة ، والأطراف (٧٥٦) ، والحديث رجاله ثقات ، وقد تحقق من جمع الطرق أن حميداً سمعه عن أنس كما سمعه عن ثابت ، عن أنس ، فروى على الوجهين ، لذلك قال الترمذي : صحيح . وللحديث شواهد .
١٩٠٠ - ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه ، فقال : إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب ، أو أحفظه » . وقال : هذا حديث صحيح .
اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، وقد رواه غير واحد عن عطاء ابن السائب ، والحديث لا يروى إلا من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن به .
وللحديث شواهد .

٢٤١٣ - محمد بن بشار ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، عن عون

١٣٨

ابن أبي جحيفة ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، سوى ما نقل المزي في الأطراف (١١٨١٥) من قوله : «حسن صحيح» ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به جعفر بن عون . وللحديث شواهد كثيرة .

٢٤٥٤ - محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن أبي يعلى ، عن الربيع بن خثيم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً . الحديث في تمثيل الإنسان وأمله . وقال : هذا حديث صحيح .
اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى ، وأخرجه البخاري ، وللحديث شواهد عديدة .

٢٤٨٥ - محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، ويحيى بن سعيد ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه مرفوعاً : «أيها الناس ! أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا ؛ والناس ، نيام تدخلوا الجنة بسلام» ، وفي الحديث قصة ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .
اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عوف بن أبي جميلة ، ، وللحديث شواهد كثيرة .

٢٥٠٩ - هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك سوى ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٨١) من قوله : «حسن صحيح» ، والحديث رجاله ثقات سوى ما يُخشى من تدليس الأعمش ، ولا يُروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو معاوية . وله شواهد عديدة .

٣٩٠٠ - بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن

البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم فأحبه الله ، ومن أبغضهم فأبغضه الله » . وقال : هذا حديث صحيح .
 اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى عن البراء رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد ، تفرد به شعبة ، وللحديث شواهد عن معاوية ، وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم .
 فهذه تسعة أحاديث رجالها كلهم ثقات ، تفرد بها أحد رجال الإسناد ، ولكن لها شواهد ، فلو نظرنا إلى مجيئ الحديث من غير وجه مطلقاً ؛ لكان الحكم اللائق بهذه الأحاديث هو قوله « حسن صحيح » ، فإن الشواهد موجودة ، وكم من حديث حكم عليه الترمذي بالحسن بناءً على مجرد الشهادة دون المتابعة .
وأما القسم السادس ، وهو ما كان رجاله كلهم ثقات ، ولا يُروى إلا بذلك الإسناد مطلقاً ؛ فلم نظفر منه إلا بحديث واحد :

٢٤٧٠ - محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنهم ذجوا شاةً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بقي منها » ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : « بقي كلها غير كتفها » . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسب على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى ، ولم نجد له شاهداً فيما تتبعنا .

حاصل المقارنة

توصلنا بهذا العرض البسيط إلى أمور :

١ - إن الإمام الترمذي لا يكاد يكتفي بالتصحيح المجرد ، فكل ما ظفرنا من ذلك إضافةً إلى ما اختلفت النسب فيه بين « صحيح » و « حسن صحيح » ، واشتملت عليه دراستنا هذه : اثنان وخمسون حديثاً ، ستة منها موصوفة بـ « حسن صحيح » عند الترمذي نفسه في موضع آخر من الجامع ، وتسعة آخر موصوفة أيضاً بـ « حسن صحيح » في إحدى نسب الترمذي ، فلم يخلص الصحيح المجرد منها إلا سبعة وثلاثون حديثاً ، وهذا القدر أقل من جزء واحد في المائة بالنسبة إلى مجموع أحاديث الجامع (٣٩٥٦) .

١٤٠

٢ - إن الإمام الترمذي ربما يحكم على حديث ب «صحيح» فقط وقت مقارنته بحديث آخر ، فيخرج الحديث بإسناد تكون فيه علة ، فيعقبه بإسناد خال عن تلك العلة ، ويحكم عليه بقوله مثلاً : حديث فلان حديث صحيح ، وظفرنا من ذلك بستة أحاديث ، وفيها ما هو منحط عن درجة الصحيح ، ولاشك .

٣ - إن الإمام الترمذي لا يلاحظ فرقاً مّا بين «حسن صحيح» و«صحيح» حين حكمه بهذا وذلك مثل فرقه بين «حسن صحيح» و«حسن» ، فلا يسوغ لنا الإطلاق بأن «حسن صحيح» أعلى من «صحيح» مجرد ، كما لا يسع لنا القول بأن ذلك أدنى من هذا البتة ، والدليل على ذلك :

(الف) : ما حكم عليه الترمذي نفسه ب «حسن صحيح» في وقت مما وصفه ب «صحيح» مجرد في وقت آخر ، وهي ستة أحاديث .

(ب) : ما كان رجاله كلهم ثقات مع مجيئه عن الصحابي من غير ذاك الوجه مع ما له من شواهد ، وتلك ثمانية أحاديث ، ولا يشك أحد في أنها صالحة لأن يصفه الترمذي ب «حسن صحيح» كما فعل ذلك بزهاء أربع مائة وخمسين حديثاً في الجامع ، وهي أقوى أحاديث الجامع .

(ج) : ما لا يخلو إسناده من متكلم فيه ، مع مجيئه من غير ذاك الوجه ، وهي ثلاثة وعشرون حديثاً ، ولا شك أيضاً أنها تستحق من الترمذي التحسين والتصحيح معاً كما هو شأن الأحاديث السبعين في المائة مما وصفه الترمذي ب «حسن صحيح» .

(د) : ما كان رجاله ثقات ، ولم يكن له إلا إسناد واحد عن الصحابي ، ولكن له شواهد ، وهذه أيضاً يصلح التحسين والتصحيح معاً كما فعله المصنف بغير حديث .

٤ - لم نظفر في الجامع بقدر يُعتد به مما اكتفى فيه الترمذي بتصحيح مجرد ؛ وهو فرد محض ، لا يُروى إلا بإسناد واحد من غير متابعة ولا شهادة سوى حديث واحد (رقم ٢٤٧٠) مما نجوز وصفه بغرابة في إحدى النسب ، كما هو عادة الترمذي ، فإنه إذا أحس في حديث صحيح الإسناد بغرابة يصفه ب «صحيح غريب» عامةً ، ولا يكاد يقتصر على «صحيح» فقط .

خلاصة الدراسة

قد توصلنا بدراستنا هذه إلى نتائج تالية :

- ١ - كل ما حكم عليه الإمام الترمذي بـ «حسن» - سواء أتى به مفردًا ، أو مقروئًا - لم يرد به إلا ما بينه في كتابه «العلل» الصغير ، وهو ما لم يكن في إسناده من يتهم بالكذب ، ورؤي نحوه من غير وجه ، ولم يكن شاذًا .
- ٢ - كل ما وصفه الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» ينقسم إلى قسمين رئيسيين :
(الف) ما هو صحيح بالذات بأنواعه المختلفة .
(ب) ما هو صحيح بالغير بأقسامه المتنوعة ، وهو الأغلب .
- ٣ - لا شك في أن ما يصفه بـ «حسن صحيح» يكون دائماً أقوى وأعلى مما يصفه بـ «حسن» ، أو «حسن غريب» ، وأما قوله : «صحيح» فقط ؛ فلا يكاد يوجد في الجامع، وإن وُجد شيء من ذلك ؛ فلم يلاحظ فيه الترمذي شيئاً يميزه من «الحسن الصحيح» ، فلا يجزم فيه بقاعدة مطردة من أنه أقوى من «الحسن الصحيح» ، أو دونه .
- ٤ - إن الإمام الترمذي في عامة أحكامه على الأحاديث ملتزم بميزان عدل ، فيحكم عليها بما هو اللائق المناسب لها من غير نجس ولا شطط ، فهو على غاية من التوقي والحيلة ، أما ما يورد عليه من التساهل ؛ فنابع البتة من عدم التفهم لشرط الترمذي ، أو من الإغماض عما يلاحظه في الأحكام من الجوابر والعواضد .







الباب الثاني

في التطبيق التفصيلي لما وصفه الترمذي بـ « حسن صحيح »



الباب الثاني

في التطبيق التفصيلي لما وصفه الترمذي بـ «حسن صحيح»

الحديث الأول

(الطهارة / ما جاء في فضل الطهور)

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْفَرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ؛ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ؛ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وتوبان ، والصنابحي ، وعمرو بن عبسة ، وسلمان ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٢٧٤٢) أي حكم عليه .

والحديث أخرجه مالك (٤٦) ، وأحمد (٣٠٣/٢) ، والدارمي (٧٢٤) ومسلم (الطهارة/ خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، ٢٤٤) بأسانيدهم من طريق مالك به .

ورجال الحديث كلهم ثقات ؛ إلا ما تكلم في سهيل بن أبي صالح ، فقال الترمذي في الصلاة : كان يعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بحجة ،

١٤٦

وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، وحسنه لشواهدته التي أشار إليها بقوله : « وفي الباب » ، منها :

١ - حديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم (الطهارة/ خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، ٢٤٥) ، وأحمد (٦٧/١) مثله .

٢ - وحديث الصنابحي عند مالك (الطهارة/ جامع الوضوء ، رقم ٣٠) ، والنسائي (الطهارة / مسح الأذنين مع الرأس ، ١٠٣) ، وابن ماجه (الطهارة / ثواب الطهور ، ٢٨٢) ، والحاكم (١٢٩/١) نحوه . وقال : صحيح على شرطهما ، ولا علة له ، ووافقه الذهبي .

٣ - وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم (صلاة المسافرين/ إسلام عمرو بن عبسة ، رقم ٨٣٢) نحوه مفصلاً .

٤ - وحديث سلمان رضي الله عنه عند البيهقي في الشعب (٢٧٣٧) بلفظ : « إذا توضأ العبد؛ تحاثت عنه ذنوبه كما تتحات ورق هذه الشجرة » .

٥ - وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند ابن ماجه (الطهارة/ المحافظة على الوضوء ، رقم ٢٧٨) بلفظ حديث ثوبان رضي الله عنه ، قال البوصيري في الزوائد (ص ٧١) : إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم .

ولما كان القصور خفيفاً - فإنه من رواية مالك ، وهو علم في شيوخ المدينة - وانجبر ذلك القصور بمجيب الحديث من غير وجه ؛ وصفه بالصحة أيضاً .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني

(الطهارة / ما يقول إذا دخل الخلاء)

٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّبِ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ

١٤٧

العزیز بن صہیب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء ؛ قال :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .
أقال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف
(١٠١٢) أي حكم عليه .

أخرجه البخاري (الوضوء/ ما يقول عند الخلاء ، ١٤٢) ، وأبو داود (الطهارة/ ما يقول
إذا دخل الخلاء ، ٦) ، وأحمد (٢٨٢/٣) من طريق شعبة. وأخرجه أحمد (١٠١/٣) ، ومسلم
(الحيض/ ما يقول إذا أراد الخلاء ، ٣٧٥) ، والنسائي (الطهارة/ القول عند دخول الخلاء ،
١٥) ، وابن ماجه (الطهارة/ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، ٢٩٨) من طريق إسماعيل بن
عليه . وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي في مواضعهم المذكورة من طريق حماد بن زيد .
وأبو داود من طريق عبد الوارث. وأحمد (٩٩/٣) ، ومسلم من طريق هشيم. والبخاري في
الأدب المفرد (٢٩٦) من طريق سعيد بن زيد. ستهتم عن عبد العزيز ابن صهيب .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ،
ثم لما كان الحديث قد روي من غير وجه عن عبد العزيز بن صهيب ، مع ما له من
شواهد؛ وصفه بالحسن أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث

(الطهارة / ما جاء من الرخصة في ذلك)

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعِدِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : رَقِيتُ
يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ،
مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ .

١٤٨

لَقَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسب على قوله: «حسن صحيح»، وكذا في أطراف المزي (٨٥٥٢).
 أخرجه البخاري (الوضوء/ التبرز في البيوت، ١٤٨)، ومسلم (الطهارة/ الاستطابة،
 ٢٦٦)، وأحمد (١٢/٢، ١٣) بأسانيدهم عن عبيد الله بن عمر.
 وأخرجه مالك (١٣٧)، والبخاري (الوضوء/ من تبرز على لبنتين، ١٤٥)،
 ومسلم (الطهارة/ الاستطابة، ٢٦٦) والنسائي (الطهارة/ الرخصة في ذلك في البيوت،
 ٢٣)، وأبو داود (الطهارة/ الرخصة في ذلك، ١٢)، وابن ماجه (الطهارة/ الرخصة في
 ذلك في الكنيف، ٣٢٢) بأسانيدهم عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩) من طريق عبيد الله، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن
 أمية، وابن عجلان. أربعتهم عن محمد بن يحيى بن حبان به. ولفظ الجميع سوى عبيد الله:
 «مستقبل بيت المقدس»، وأما عبيد الله؛ فلفظه: «مستقبل الشام مستدبر القبلة» كما
 أخرجه المصنف، فكأنما رواه بالمعنى.

والحديث رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، لذلك وصفه الترمذي بالصححة،
 ثم لما كان الحديث يتأيد بأحاديث رويت عن النبي ﷺ؛ وصفه بالحسن أيضاً، وقال:
 «حسن صحيح»، ومن تلك الأحاديث:

١ - حديث جابر ﷺ عند المصنف في الباب: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
 بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عراك بن مالك، عنها أن النبي ﷺ أمر
 بخلائه أن يستقبل القبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك. أخرجه أحمد (١٨٣/٦، ٢١٩)
 ، وابن ماجه (٣٢٤)، وحسنه النووي وغيره.

٣ - ومنها أثر ابن عمر ﷺ، قال مروان الأصفر: رأيت ابن عمر أناخ راحلته
 مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟
 فقال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يشارك؛ فلا

بأس. رواه أبو داود (الطهارة) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، (١١) وغيره.
ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر ، ولم يبق للترمذي مانع من التصحيح ؛ وصفه
بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع

(الطهارة / إِمَّا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ)

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ
يَمَسَّ الرَّجُلُ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف
(١٢١٠٥) .

أخرجه البخاري (الوضوء) النهي عن الاستنجاء باليمين ، (١٥٣) ، ومسلم
(الطهارة) النهي عن الاستنجاء باليمين ، (٢٦٧) ، وأبو داود (الطهارة) كراهية مس الذكر
باليمين في الاستبراء ، (٣١) ، والنسائي (الطهارة) النهي عن مس الذكر باليمين ، (٢٥) ،
وابن ماجه (الطهارة) كراهية مس الذكر باليمين إلخ ، (٣١٠) بأسانيدهم عن يحيى بن أبي
كثير به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ،
ثم لما كان الحديث قد روي من غير وجه عن يحيى بن أبي كثير مع ما له من شواهد ؛
وصفه بالحسن أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخامس

(الطهارة / الاستنجاء بالحجارة)

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُم نَيْكُكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلُ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَاتِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَحْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَحْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَحْجِيَ بِرَجِيعٍ ، أَوْ بِعَظْمٍ .
أَقَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَادٍ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : لَوْ أَحَدِيثُ سَلْمَانَ لَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » حينما ذكر المزي في الأطراف (٤٥٠٥) ، فلم ينقل أي حكم عليه .

أخرجه مسلم (الطهارة/ الاستطابة ، ٢٥٧) ، وأبو داود (الطهارة/ كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ٧) ، والنسائي (الطهارة/ الاستنجاء بالحجارة ، ٤١) ، وابن ماجه (الطهارة/ الاستنجاء بالحجارة ، ٣١٦) ، وأحمد (٤٣٨/٥) بأسانيدهم عن الأعمش . وابن ماجه (٣١٦) ، ومسلم في الموضع المذكور ، وأحمد (٤٣٧/٥) بأسانيدهم عن منصور والأعمش . كلاهما عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الأعمش بغيره .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس

(الطهارة / الاستنجاء بالماء)

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مُرِّنَ
أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .
وَ فِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَسِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (١٧٩٧٠) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه النسائي (الطهارة/ الاستنجاء بالماء ، ٤٦) ، وأحمد (١١٤/٦) ، ١٢٠ ، (١٧١) بإسنادهما من طريق قتادة. و (٢٣٦/٦) من طريق قتادة ، ويزيد الرشك. كلاهما عن معاذة به. وأخرجه أحمد (٩٣/٦) بإسناده من طريق شداد أبي عمار ، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قبل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم.

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب) .

فتوقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجئ الحديث من غير وجه كما سبق في التخريج ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في

الباب ، ولما كان الضعف يسيراً انجز بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث السابع

(الطهارة / ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب)

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَنْهَبِ .

أَقَالَ : وَ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٤٠) .

أخرجه أبو داود (الطهارة/ التخلي عند قضاء الحاجة ، ١) ، وابن ماجه (الطهارة/ التباعد للبراز في الفضاء ، ٣٣١) ، وأحمد (٤/٢٤٨) ، والنسائي (الطهارة/ الإبعاد عند إرادة الحاجة ، ١٦) ، وابن خزيمة (٥٠) بأسانيدهم عن محمد بن عمرو به .

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) ، والدارمي (٦٦٧) من طريق جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عنه ﷺ بلفظ : كان النبي ﷺ إذا تبرز؛ تباعد .

وقد روي نحو هذا الحديث عن مسروق عند البخاري (٣٦٣) ، و عن قبيصة بن برمة عند أحمد (٤/٢٤٨) ، كلاهما عن المغيرة ﷺ .

والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، قال الحافظ : صدوق ، له أوهام ،

١٥٣

قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك؟ قال : كان يحدث مرة : عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمَا له من المتابعات والشواهد التي ذكرها في الباب ، فتحسين أبي عيسى واقع موقعه ، ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاقد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه بـ « صحيح » أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن

(الطهارة / ما جاء في السواك)

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا أَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » ، قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ إِلَّا اسْتَنَّ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله « حسن صحيح » ، حينما نقل المزي في الأطراف (٣٧٦٦) قوله « صحيح » فقط .

أخرجه أحمد (٤ / ١١٤ ، ١١٦ ، ١٩٣ / ٥) ، وأبو داود (الطهارة / السواك ، ٤٧) بأسانيد من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي . وأحمد (٤ / ١١٦) من

١٥٤

طريق حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير . كلاهما عن أبي سلمة به .
والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان : وثقه
غير واحد ، ووهَّاه آخرون ، و هو صالح الحديث ، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في
السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، قال أحمد بن حنبل : هو حسن
الحديث ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق يُدلس ، و رُمي بالتشيع ، والقدر ، وعده
الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا بما صرحوا فيه
بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما له من المتابعة ،
وشواهد كثيرة في الباب ، فتحسين الترمذي واقع موقعه .
ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة
الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع

(الطهارة / ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس إلخ)
٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ يُقَالُ : هُوَ مِنْ وَكْدِ بُسْرِ بْنِ
أَرْطَاةَ ﷺ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ؛ حَتَّى يُفْرِعَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ؛
فَإِنَّهُ لَا يَلْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَ عَائِشَةَ ﷺ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : لَوْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في

الأطراف (١٣١٨٩) .

أخرجه ابن ماجه (٣٩٣) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم به. وفيه تصريح بسماع الوليد ، عن الأوزاعي ، وبسماع الأوزاعي عن الزهري . وأخرجه مسلم (الطهارة/ كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك إلخ ، ٢٧٨) ، وأحمد (٢٦٥/) من طريق معمر. والنسائي (الطهارة/ الوضوء من النوم ، ١٦١) من طريق الأوزاعي. كلاهما عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عنه رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في نفس الموضع ، وأحمد (٢٤١/٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عنه رضي الله عنه.

وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة ، فرواه عنه الأعرج عند البخاري (الوضوء/ الاستجمار وتراً ، ١٦٢) وغيره. وأبورزين ، وأبو صالح عند مسلم في الموضع المذكور ، وأبي داود (١٠٣ ، ١٠٤). وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٢٧١/٢). وهمام بن منبه عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٣١٦/٢). ومحمد بن سيرين عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٣٩٥/٢). وجابر بن عبد الله عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٤٠٣/٢). وموسى بن يسار عند أحمد (٥٠٠/٢). وعبد الله بن شقيق عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٤٥٥/٢). وعبد الرحمن بن يعقوب عند مسلم أيضاً. وأبو مريم عند أبي داود (١٠٥).

والحديث رجاله ثقات ، إلا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد ، قال أبو حاتم : رأيت يحدّث ، ولم اكتب عنه ، وكان صدوقاً ، وقال النسائي : صالح ، وروى الباغندي عن إسماعيل بن عبد الله السكري قال : لم يسمع أبو الوليد البصري من الوليد بن مسلم شيئاً ، ولم أره عنده؛ وقد أقيمت تسع سنين ، وكنت أعرفه شبه قاصّ ، ولو شهد عندي وأنا قاض على تمرتين؛ لم أجز شهادته ، قال الخطيب ليس حاله عندنا ما ذكره هذا الشيطان ، بل كان من أهل الصدق. وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، تُكلم فيه بلا حجة. قلنا : بل مظنة الانقطاع بينه وبين الوليد باقية على حالها.

وكذلك كانت هناك خيفة التدليس والتسوية من قبل الوليد بن مسلم ، وهو مدلس من المرتبة الرابعة ، وإسناد الترمذي معنعن .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم لما رأى الخيفة زائلة نظراً إلى مجيئه من وجوه كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ حسنه حسب عادته ، ولما كان الخلل يسيراً في الإسناد ، والجابر قوي ؛ ولم يبق ريبه في بلوغ الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العاشر

(الطهارة / ما جاء في المضمضة والاستنشاق)

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَجَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

لَقَالَ : أَوْ فِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرَبَ ، وَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٥٥٦) .

أخرجه النسائي (الطهارة/ الرخصة في الاستطابة بحجر واحد ، ٤٣) ، وابن ماجه (الطهارة/ المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، ٤٠٦) من طريق منصور به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ؛ وصفه بالحسن أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر

(الطهارة / ما جاء في تحليل اللحية)

٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(٩٨٠٩) .

أخرجه أبو داود (الطهارة/ تحليل اللحية ، ١١٠) من طريق يحيى بن آدم. وابن ماجه (الطهارة/ تحليل اللحية ، ٤٣٠) من طريق عبد الرزاق . والدارمي (٧١٠ ، ٧١٤) من طريق مالك بن إسماعيل . وابن خزيمة (١٥١) من طريق خلف بن الوليد . و(١٥٢) من طريق ابن مهدي. أربعتهم عن إسرائيل به.

والحديث في إسناده عبد الرزاق ، فنقل المصنف في العلل (١/٥٣٥) عن البخاري قوله : وعبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. ولكنه قد توبع هنا بغير واحد.

وعامر بن شقيق ، قال الحافظ في التقریب : لين الحديث ، وقال الشيط تقي الدين : قال ابن معين : عامر بن شقيق ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء من عدة طرق ، وليس في شيء منها ذكر التحليل والله أعلم انتهى (كما في نصب الراية) ، فهذا مما يشعر بنوع وهم في ذكر التحليل في حديث عثمان رضي الله عنه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده الحديث ، ثم حسنه بشواهد التي

أشار إليها في الباب ، وهي :

١٥٨

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٣٤/٦) ، والحاكم (١٥٠/١) بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ؛ خلل لحيته بالماء ، وحسنه الحافظ في التلخيص (٨٦/١).

٢ - وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في الكبير (٢٩٨/٢٣) ، رقم (٦٦٤) أن النبي ﷺ كان إذا توضأ؛ خلل لحيته. قال الهيثمي في المجمع (٢٣٥/١) : فيه خالد بن إلياس ، لم أر من ترجمه. وقال الحافظ في التلخيص (٨٦/١) : وهو منكر الحديث.

٣ - وحديث أنس ﷺ عند أبي داود (الطهارة/ تحليل اللحية ، ١٤٥) ، وابن ماجه (الطهارة/ تحليل اللحية ، ٤٣١) أن النبي ﷺ كان إذا توضأ؛ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : «هكذا أمرني ربي». قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده الوليد بن زوران ، وهو مجهول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

٤ - وحديث ابن أبي أوفى ﷺ عند الطبراني كما في النصب (٢٥/١) ، وأبو عبيد في كتاب الطهور كما في التلخيص (٨٧/١) : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وخلل أصابعه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا. قال الحافظ : وفي إسناده أبو الوراق ، وهو ضعيف.

٥ - وحديث أبي أيوب ﷺ عند أحمد (٤١٧/٥) ، وابن ماجه في الموضع المذكور (٤٣٣) : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء. قال الحافظ : وفيه أبو سورة لا يُعرف.

ولما كانت علة النزول خفيفة - كما يشعر به نقله عن البخاري في العلل : «أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن» - وانجبرت بشواهد الكثرة ، وتلقي أهل العلم من الصحابة وغيرهم إياه بالقبول ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني عشر

(الطهارة / ما جاء أن مسح الرأس مرة)

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدَّغِيهِ ، وَأُذِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ الرَّيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً .

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٥٨٣٨) أي حكم عليه .

أخرجه أبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١٢٩) من طريق بكر بن مضر . وأحمد (٣٥٩/٦) من طريق ابن لهيعة . كلاهما عن ابن عجلان به .

والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقييل ، قال الحافظ في التقریب : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة . وقال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم ، وعدة : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . اهـ . وقال الترمذي نفسه في جامعه هذا : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : مقارب الحديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما له من شواهد كثيرة في الباب ، منها :

حديث علي ﷺ عند الترمذي (الطهارة/ في وضوء النبي ﷺ كيف كان ، ٤٩) ، وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١١ - ١١٣) ، والنسائي (الطهارة/ صفة

١٦٠

الوضوء ، ٩٥) مطولاً ، وفيه : ومسح برأسه مرة . وقال الترمذي : حسن صحيح .
وحديث جد طلحة بن مصرف رضي الله عنه عند أبي داود (الطهارة/ صفة الوضوء ، ١٣٢)
من طريق ليث ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا . وقال : وسمعت أحمد يقول
: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ، ويقول : أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟ ، قلت
: ومصرف والد طلحة مجهول .

وقال أبو داود (الطهارة / ١٠٨) : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح
الرأس مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا
كما ذكروا في غيره .

ولما كان الكلام في عبد الله يسيراً مما لا يوجب حظه إلى درجة الضعف ، وهو
حسن الحديث ، واعتضد حديثه بأحاديث الباب ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث عشر

(الطهارة / ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً)

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَرَوَايَةُ عَمْرُو ابْنِ
الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
وغيره أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٥٣٠٧) .

أخرجه أحمد (٤١/٤) ، ومسلم (الطهارة/ آخر صفة الوضوء ، ٢٣٦) ، وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١٢٠) ، وابن خزيمة (١٥٤) كلهم من طريق عن عمرو بن الحارث به . وأخرجه أحمد (٤١/٤ ، ٣٩/٤ ، ٤٠) عن موسى بن داود . و(٤١/٤) عن الحسن بن موسى . وأيضاً (٤١/٤) عن ابن المبارك . والدرامي (٧١٥) عن يحيى بن حسان . أربعتهم عن ابن لهيعة . كلاهما - عمرو ، وابن لهيعة - عن حبان بن واسع به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً من أجل حبان بن واسع ، وهو قليل الحديث ، ذكره أهل الجرح والتعديل ، وسكنوا عنه ؛ سوى ابن حبان ، فإنه ذكره في الثقات حسب شرطه المعروف ، لذلك لم يطلق الحافظ عليه في التقريب كلمة ثقة ، بل أطلق صدوق ، أخرج له مسلم وأبو داود ، والترمذي هذا الحديث الواحد ، وحديث صدوق الحافظ وإن كان يصلح للتصحيح ؛ ولكن الترمذي نراه كثيراً ما يُعرض عن التصحيح لمثل هذا الراوي ، فيحسن حديثه أولاً نظراً للعواضد ، ثم يصححه أيضاً حسب ما يقتضيه المقام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها عند أبي داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١٢٦) أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده .

والدليل على ذلك أن الترمذي نفسه يقول : ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح ؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً . اهـ .

ولما كان القصور هنا أقل قليل ، وانجبر بالعواضد لا محالة؛ وارتقى الإسناد إلى درجة الصحيح ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر

(الطهارة / ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما)

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَ أذُنَيْهِ؛ ظَاهِرِهِمَا ، وَبَاطِنِهِمَا.

أَقَالَ أَبُو عَيْسَى : وَ فِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى : لَوْ أَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسطة على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٥٩٧٨)

أي حكم عليه .

أخرجه ابن ماجه (٤٣٩) ، والنسائي (الطهارة/ مسح الأذنين مع الرأس وما يُستدل به على أنهما من الرأس ، ١٠٢) ، وابن خزيمة (١٤٨) بأسانيدهم من طريق ابن عجلان به مثله. وأخرجه النسائي (١٠١) ، والدارمي (٧٠٣) ، وابن خزيمة (١٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراودي ، عن زيد بن أسلم به. ولفظه : «ومسح برأسه وأذنيه مرة». وأخرجه أبو داود (الطهارة/ الوضوء مرتين ، ١٣٧) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به مطولاً ، وفيه : «ثم مسح بها رأسه وأذنيه». وأخرجه البخاري (الوضوء/ غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة ، ١٤٠) ، وأحمد (٢٦٨/١) من طريق سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به مطولاً ، وفيه : «ثم مسح برأسه» بدون ذكر الأذنين.

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ ب «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه» ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : وقال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث . و ذكره العقيلي في الضعفاء . (ومعروف من عادة الترمذي أنه يُعرض عن التصحيح لمثل هذا الراوي) .

١٦٣

وهذا الحديث وإن لم يكن من مسند أبي هريرة ، ولكن الترمذي توقف أولاً في تصحيح إسناده لما رأى من تفرد بيان كيفية مسح الأذنين ، فقد روى الحديث عن زيد بن أسلم غير ابن عجلان كما عُلِمَ من التخريج ، فمنهم من لم يذكر مسح الأذنين أصلاً ، ومنهم من ذكره عطفاً على الرأس من غير بيان كيفية المسح ، وإنما تفرد ببيانها ابن عجلان ، وهذا مما يوجب الرية لنوع وهَم منه .

ثم حسنه لما ورد في عدة أحاديث مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، كحديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه ، وحديث الربيع رضي الله عنها ، وحديث علي رضي الله عنه كلها عند أبي داود (في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) ، ولفظ حديث علي رضي الله عنه : «فصرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ... ثم مسح رأسه وظهور أذنيه» .
ثم لما كان المانع عن التصحيح يسيراً ، وانجبر بشواهدة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس عشر

(الطهارة / ما جاء في تحليل الأصابع)

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَوَضَّأْتَ ؛ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ الْمُسْتَوْرِدِ - وَ هُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ - وَ أَبِي أَيُّوبَ [الْأَنْصَارِيِّ] رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١١١٧٢)

١٦٤

أخرجه أحمد (٣٣/٤) من طريق سفيان . والترمذي (الصوم / كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، ٧٨٨) ، وأبو داود (الطهارة/ الاستنثار ، ١٤٢) ، وابن ماجه (الطهارة/ تحليل الأصابع ، ٤٤٨) من طريق يحيى بن سليم . والنسائي (الطهارة/ الأمر بتحليل الأصابع ، ١١٤) من طريق سفيان ، ويحيى بن سليم . وأحمد (٢١١/٤) من طريق عبد الملك بن جريج . ثلاثتهم عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير المكي به . والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن الترمذي توقف أولاً في تصحيح إسناده من أجل عاصم بن لقيط ، قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يُسمع عنه بكثير روايةٍ اهـ . ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، قال الحافظ في التلخيص : وليس بشيء ؛ لأنه روى عنه غيره .

ومن أجل أنهم اختلفوا في تعيين والد عاصم ، أهو لقيط بن صبرة ، أم لقيط بن عامر أبو رزين ؟ قال الترمذي في العلل (٩٥٨/٢) : سمعت محمداً يقول : أبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر ، وهو عندي : لقيط بن صبرة ، قال : قلت له : لقيط بن صبرة هو أبو رزين؟ قال : نعم ، قال : فقلت : فحديث أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، هو عن أبي رزين؟ قال : نعم . قال أبو عيسى : وأما أكثر أهل الحديث؛ فقالوا : لقيط بن صبرة هو اغيراً لقيط بن عامر . قال الحافظ في التهذيب: وقد جعلهما ابن معين واحداً ، وقال ما يعرف لقيط غير أبي رزين ، وكذا أحمد بن حنبل ، وابن عبد البر ، وإليه نحا البخاري ، وتبعه ابن حبان ، وابن السكن ، وأما علي بن المديني ، وخليفة بن خياط ، وابن أبي خيثمة ، وابن سعد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن قانع ، والبغوي ، وجماعة؛ فجعلوهما اثنين ، وقال الترمذي : سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا ، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر .

ثم حسنه لما يشهد له من أحاديث كثيرة في الباب ، منها :

حديث ابن عباس عند المصنف في الباب نفسه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأت ؛ فخلل بين أصابع يديك ورجليك» . وقال : حسن غريب .
وحديث المستور بن شداد ﷺ عنده أيضاً : أنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك

١٦٥

أصابع رجليه بخصره . وقال : حسن غريب .
وحدیث أبي یوب رضی اللہ عنہ عند أحمد (٤١٦/٥) ، و ابن أبي شيبة (١٩/١ ، رقم ٩٧)
« حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء ، وأن تخلل من الطعام ». قال الهيثمي في الجمع
(٢٣٥/١) بعد ما عزاه إلى الطبراني أيضاً : فيه واصل الرقاشي ، وهو ضعيف .
ولما كان هذا القصور لدى عامة المحدثين مما لا يُعتد به ، وانجبر ذلك بمحيته من
طرق عديدة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس عشر

(الطهارة / ما جاء ويل للأعقاب من النار)

٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .
أَقَالَ : وَ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَ عَائِشَةَ ، وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ لَهْوِ ابْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ، وَ مَعْقِيْبِ ، وَ خَالِدِ بْنِ الْوَلَيْدِ ، وَ شُرْحَيْلِ
ابْنِ حَسَنَةَ ، وَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضی اللہ عنہ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف
(١٢٧١٧) .

أخرجه أحمد (٢٨٢/٢ ، ٣٨٩) ، ومسلم (الطهارة/ وجوب غسل الرجلين ، ٢٤٢) ،
وابن ماجه (٤٥٣) ، باسانيدهم المختلفة من طريق سهيل به .
وأخرجه البخاري (الوضوء/ غسل الأعقاب ، ١٦٥) ، ومسلم في الموضوع المذكور ،
والنسائي (الطهارة/ إيجاب غسل الرجلين ، ١١٠) بأسانيدهم عن محمد بن زياد ، عن أبي
هريرة رضی اللہ عنہ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولشواهد الكثرة التي أشار إليها بقوله : « وفي الباب » مما لا حاجة بنا إلى ذكرها هنا . ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبر ذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر

(الطهارة / فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين إلخ)

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ لِمَرَّتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَ قَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً ، وَبَعْضُهُ

١٦٧

ثَلَاثًا، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ
وُضُوئِهِ ثَلَاثًا ، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ مَرَّةً .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(٥٣٠٨) .

أخرجه الحميدي (٤١٧) ، وأحمد (٤٠/٤) ، والنسائي (الطهارة/ عدد مسح الرأس ،
٩٩) من طريق ابن عيينة به . قال أحمد : سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول : غسل
رجليه مرتين ، وقال مرة : مسح برأسه مرة ، وقال مرتين : مسح برأسه مرتين .

وأخرجه البخاري (الوضوء/ مسح الرأس كله ، ١٨٥) ، ومسلم (الطهارة/ وضوء
النبي ﷺ ، ٢٣٥) ، وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١٨) ، والترمذي
(الطهارة/ مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، ٣٢) ، والنسائي (الطهارة/
صفة مسح الرأس ، ٩٨) بأسانيدهم عن مالك ، ومالك في الموطأ (الطهارة/ العمل في
الوضوء) عن عمرو بن يحيى به . وليس فيه ذكر المرتين إلا في غسل اليدين .

وأخرجه البخاري (الوضوء/ مسح الرأس مرة ، ١٩٢) ، ومسلم في الموضع السابق
من طريق وهيب ، عن عمرو بن يحيى به نحو حديث مالك .

وأخرجه البخاري (الوضوء/ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ١٩١) ،
ومسلم (الطهارة/ وضوء النبي ﷺ ، ٢٣٥) ، وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ،
١١٨) ، وابن ماجه (الطهارة/ المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، ٤٠٥) كلهم من
طريق خالد ، عن عمرو بن يحيى به ، وفيه : المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ثلاثاً ،
وغسل اليدين مرتين مرتين .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختلف في لفظ الحديث على ابن عيينة ، كما علم من
رواية أحمد اضطراب سفيان في لفظه ، ثم حسنه - حسب شرطه - لاعتضاد المعنى الذي
يريد الاستدلال عليه به - وهو جواز بعض الوضوء مرة ، وبعضه مرتين ، وبعضه ثلاثاً -
بما ورد في غير واحد من الأحاديث كما أشار إلى ذلك بقوله : «وقد ذكر في غير حديث

١٦٨

أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرةً ، وبعضه ثلاثاً» مما يدل على أن التلث في سائر الأعضاء ، أو التسوية في عدد الغسلات ليس بواجب .

ومن الأحاديث التي ورد فيها المعنى المشار إليه حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها عند أبي داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١٢٦) أنها ذكرت وضوء النبي ﷺ ، قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرةً ، ووضأ يديه ثلاثاً. الحديث .

ثم لما كان الحديث رجاله ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، وقد أمكن إرجاع بعض الألفاظ إلى بعض ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر

٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذَرَعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ ، فَشَرِبَهُ ؛ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالرُّبَيْعِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ ؓ .

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ ؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ : كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ ؛ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ ، فَشَرِبَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ؓ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، وَ

عَبْدِ خَيْرٍ ، وَ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ .
 وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ،
 عَنْ عَلِيٍّ ؓ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطَوِيلِهِ .
 وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» حينما لم ينقل المزي في الأطراف
 (١٠٢٠٥) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (١٢٠/١ ، ١٢٥) من طريق سفيان. و(١٢٧/١) من طريق إسرائيل.
 وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١٦) ، والنسائي (الطهارة/ عدد غسل
 اليدين ، ٩٦) من طريق أبي الأحوص. و(الطهارة/ عدد غسل الرجلين ، ١١٥) من طريق
 زكريا بن أبي زائدة. و(باب الانتفاع بفضل الوضوء ، ١٣٦) من طريق شعبة. خمستهم
 عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي ؓ نحو المصنف. وأخرجه عبد الله بن أحمد في
 المسند (١٦٠/١) من طريق الجراح بن مليح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، وعمرو
 ذي مر جميعاً عنه ﷺ .

وأخرجه عبد الله بن أحمد كما في مسند أحمد (١٢٧/١) بإسناده عن خلف بن
 هشام. والترمذي هنا (٤٩) عن هناد ، وقتيبة. ثلاثتهم عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق
 ، عن عبد خير ، عنه ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦) من طريق أبي بكر بن عياش. وأشار المزي في الأطراف
 (١٠٠٥٢) أن ابن ماجه أخرجه أيضاً بإسناده عن إسرائيل أيضاً. كلاهما عن أبي إسحاق
 ، عن الحارث ، عن علي ؓ .

وأخرجه أبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١١ ، ١١٢) من طريق زائدة
 بن قدامة ، وأبي عوانة. والنسائي (الطهارة/ عدد غسل الوجه ، ٩٢) من طريق أبي عوانة.
 وابن ماجه (الطهارة/ المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، ٤٠٤) من طريق شريك.
 وعبد الله بن أحمد كما في المسند (١١٥/١ ، ١١٦) من طريق سفيان. أربعتهم عن خالد

١٧٠

بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي عليه السلام .
وأخرجه أحمد (١٢٢/١ ، ١٣٩) ، وأبو داود (١١٣) ، والنسائي (٩٣ ، ٩٤) بأسانيدهم من طريق شعبة ، عن مالك بن عرفة ، عن علي عليه السلام .
والحديث رجاله ثقات ما عدا أبا حية ، وهو ابن قيس الهمداني الوداعي ، قيل : اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم : لا يُعرف اسمه ، روى عن علي عليه السلام ، وعنه أبو إسحاق فقط ، وقال الحافظ في التقریب : مقبول .

بالإضافة إلى ما اختلف على أبي إسحاق في تسمية شيخه الراوي عن علي عليه السلام ، ولكن الراجح عند الترمذي - وهو الظاهر - أن الحديث عند أبي إسحاق بأسانيد مختلفة .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح الإسناد ، ثم حسنه حسب شرطه لجيئه من وجوه كثيرة عن علي عليه السلام وعن غيره من الصحابة عليهم السلام كما أشار إليه المصنف ، واتضح ذلك من التخریج ، وبهذه الكثرة من العواضد لم يبق ريب في ارتقاء الحديث إلى درجة الصحة ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع عشر

(الطهارة / ما جاء في إسباغ الوضوء)

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » .

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ

١٧١

قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : «فَنَلِكُمُ الرَّبَّاطُ ، فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ» ثَلَاثًا .
أَقَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَعَيْدَةَ - وَيُقَالُ عَيْدَةٌ - بَنُ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ ،
وَأَنْسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : لَوْ أَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ ، الْحَرْفِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» حينما لم ينقل المزي في الأطراف
(١٤٠٧١) أي حكم عليه .

أخرجه مالك في الموطأ (١١٨) ، ومسلم (الطهارة/ فضل إسباغ الوضوء على المكاره ،
٢٥١) من طريق إسماعيل بن جعفر ، وشعبة ، ومالك . والنسائي (الطهارة/ الفضل في إسباغ
الوضوء ، ١٤٣) من طريق مالك . وابن خزيمة (٥) من إسماعيل ، وروح بن القاسم ،
ومالك . والمصنف في نفس الباب (٥٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي . خمستهم
عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ،
لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون ، وقال أبو حاتم :
صالح ، روى عنه الثقات ، ولكنه أنكّر من حديثه أشياء ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وثقه ابن سعد ، والعجلي ، قال ابن عدي : للعلاء نسب يرويها عنه الثقات ، وقال أبو
داود : سهيل أعلى عندنا من العلاء ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، ربما وهم . اهـ .
وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لجيئه من
غير وجه عن النبي ﷺ لما له من شواهد كثيرة في الباب ، كما أشار إليه المصنف نفسه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالشواهد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق

١٧٢

رية في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العشرون

(الطهارة / الوضوء بالمد)

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ،
عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ۞ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .
لَقَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ۞ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف
(٤٤٧٩) إلا ما وقع في نسخة التحفة من قوله « صحيح » فقط .

أخرجه أحمد (٢٢٢/٥) عن علي بن عاصم ، وإسماعيل بن عليّة . ومسلم (الحيض/
القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ ، ٣٢٦) من طريق بشر بن المفضل ، وابن
عليّة . وابن ماجه (٢٦٧) من طريق ابن عليّة . ثلاثتهم عن أبي ريحانة ، عن سفينّة ۞ ، فقد
انفرد عن سفينّة أبو ريحانة .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا ريحانة ، قال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ليس به
بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال ابن عدي لا أعرف له
حديثاً منكراً ، فاذكره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، ونقل مسلم
بعد ما أخرج حديثه هذا من طريق ابن عليّة قوله : أخبرني أبو ريحانة ، وكأنه قد كبر ،
وما كنت أثق بحديثه . اهـ . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، تغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه من أجل شواهده الكثيرة في

الباب ، منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (الطهارة/ ما يجزئ من الماء في الوضوء ،

١٧٣

(٩٢) ، والنسائي (الطهارة/ القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ، ٣٤٥) ، وابن ماجه (الطهارة/ في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، ٢٦٨) قالت : إن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالماء ، وسكت عنه أبو داود والمنذري معاً.

٢ - وحديث جابر ﷺ عند أبي داود في نفس الموضع (٩٣) ، وابن ماجه أيضاً (٢٦٩) مثله. وقال المنذري في المختصر : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، يعد في الكوفيين ، ولا يحتج به.
٣ - وحديث أنس ﷺ عند البخاري (الوضوء/ الوضوء بالماء ، ٢٠١) ، ومسلم (الحيض/ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ ، ٣٢٥) ، وأبي داود في نفس الموضع (٩٥) ، والنسائي (الطهارة/ ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ، ٧٣) ، واللفظ لأبي داود : كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع. وفي رواية : يتوضأ بمكوك.

ولما كان الخلل في أبي ریحانة يسيراً ، وانجبر بالشواهد ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحة أيضاً ، فقال الترمذي : « حسن صحيح ».
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والنسب التي فيها « حسن صحيح » هي الأولى بالصواب .

الحديث الحادي والعشرون

(الطهارة / الوضوء لكل صلاة)

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَهْوًا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ : فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسب الجامع على قوله « حسن صحيح » حينما نقل المزي في الأطراف

(١١١٠) «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، والدارمي (٧٢٦) ، والبخاري (الوضوء /
الوضوء من غير حدث ، ٢١٤) بأسانيدهم عن سفیان الثوري . والنسائي (الطهارة /
الوضوء لكل صلاة ، ١٣١) ، وأحمد (٣ / ١٩٤ ، ٢٦٠) ، وابن خزيمة (١٢٦)
بأسانيدهم عن شعبة . وأبو داود (الطهارة / الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، ١٧١) ،
وابن ماجه (٥٠٩) ، وأحمد (٣ / ١٥٤) بأسانيدهم عن شريك . ثلاثهم (الثوري ، وشعبة ،
وشريك) عن عمرو بن عامر ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه الترمذي في نفس الباب (٥٨) من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن عمرو بن عامر الأنصاري اختلفوا في تعيين
شخصيته ، فعامة المحدثين على أنه عمرو بن يحيى الأنصاري ، وهو غير والد أسد بن
عمرو البجلي ، حينما نقل الآجري عن أبي داود أن الذي يروي عن أنس هو والد أسد بن
عمرو ، وكذا قال ابن عساكر في الأطراف في الرواة عن أنس : عمرو بن عامر الأنصاري
والد أسد بن عمرو اهـ . قال المزي : فكأنه تبع في ذلك أبا داود ، وذلك وهم ؛ فإن والد
أسد بجلي ، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري ، والله اعلم اهـ . ولكن قال الحافظ في
التهذيب : قلت : مثل أبي داود لا يُرَدُّ قوله بلا دليل . قلت : الأول ثقة ، والآخر مقبول
(كما في التقريب) ، ولا يبعد أن يكون اتجاه الترمذي مثل اتجاه أبي داود فيه ، فربما نراه
يثق على أبي داود في جرح الرجال وتوثيقهم (انظر مثلاً : الصيام / باب الصائم يذره
القيء ، ٧١٩) فلعله توقف في التصحيح أولاً من أجل عمرو بن عامر هذا ، ثم حسنه
لمتابعة حميد إياه ، وصححه أيضاً لبلوغه رتبة الصحيح بالعاقد البتة ، فقال : «حسن
صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والعشرون

(الطهارة / ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد)

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ؛ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ : عَمْدًا فَعَلْتَهُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .
أَقَالَ : وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .
وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .
أَقَالَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .
اتَّفَقَتْ النَّسَبُ عَلَى قَوْلِهِ «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، وَكَذَا فِي مَا نَقَلَهُ الْمَرْي فِي الْأَطْرَافِ . (١٩٢٨) .

أخرجه مسلم (الطهارة/ جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ٢٧٧) ، وأبو داود (الطهارة/ الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، ١٧٢) ، والنسائي (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة ، ١٣٣) ، وأحمد (٣٥٠/٥) كلهم من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٣٥١/٥) عن وكيع . وأيضاً (٣٥٨/٥) عن عبد الرحمن . والدارمي (٦٦٥) عن عبید الله بن موسى . ومسلم في الموضع المذكور من طريق ابن نمير . والبيهقي (٢٧١/١) من طريق علي بن قادم . ستهم عن سفيان ، عن علقمة ابن مرثد . وفي رواية علي بن قادم عند البيهقي زيادة : «توضأ مرة مرة» .

١٧٦

وأخرجه ابن ماجه (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة إلخ ، ٥١٠) من طريق وكيع .
وابن خزيمة (١٣) من طريق معتمر . والطبري في التفسير (١١٤/٦) من طريق معاوية بن
هشام. ثلاثتهم عن سفيان ، عن محارب بن دثار. كلاهما (علقمة ومحارب) عن سليمان
بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مسنداً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧) . وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١) ، والطبري في
التفسير (١١٣/٦) من طريق ابن مهدي. كلاهما (عبد الرزاق ، وابن مهدي) عن سفيان ،
عن محارب ، عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وزاد محقق «مصنف عبد
الرزاق» رحمه الله : «عن أبيه» بعد سليمان بن بريدة ، فجعله موصولاً ، والصواب حذفها
كما جاء في أصله الخطي ، وكما هي رواية الجماعة عن سفيان عن محارب فيما ذكره
الترمذي هنا ، وابن خزيمة إثر الحديث (١٤) ، نبه على ذلك الشيطان شعيب الأرناؤوط في
تعليقه على المسند (٣٨٥/٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الذي حمل الترمذي على توقفه في التصحيح أولاً هو
الاختلاف على سفيان سنداً ، ومتناً .

فروى عامة أصحابه عنه ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ
مسنداً. وروى وكيع ومعتمر ، ومعاوية بن هشام عنه ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان ، عن
أبيه ، عن النبي ﷺ مسنداً بإبدال علقمة بمحارب.

وروى عبد الرزاق ، وابن مهدي ، وغيرهما عنه ، عن محارب ، عن سليمان
عن النبي ﷺ مرسلًا. ثم وإن كان الراجح عند المصنف وغيره من النقاد أن الثوري سمع
هذا الحديث عن علقمة ، ومحارب معاً ، وأن حديثه عن علقمة غير مختلف عليه البتة ،
وهو متصل مرفوع ، وأن حديثه عن محارب صوابه : عن محارب ، عن سليمان ، عن النبي
ﷺ مرسلًا ، وأن من أسنده؛ فقد أخطأ ، لأن من رواه مرسلًا أضبط ممن رواه مسنداً ؛
ولكن الاختلاف يحط عن قيمة الإسناد لا محالة .

وكذلك اختلف على سفيان في المتن أيضاً ، فروى عنه علي بن قادم هذا الحديث ،
وزاد فيه : «توضاً مرةً مرةً» .

١٧٧

وهذا الاختلاف يشعر بقلّة ضبط راويه مما يسبب لخطئه عن درجة الصحة البتة ، فتوقف الترمذي أولاً عن تصحيحه ، ثم حسنه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث بريدة ؓ وغيره من الصحابة كحديث جابر ؓ عند الترمذي (الطهارة/ ترك الوضوء مما غيرت النار ، ٨٠) ، والحميدي (١٢٦٦) مطولاً بقصة ، وفيه : ثم جاءت صلاة الظهر ، فقام النبي ﷺ ، فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم أوتي بعلاة الشاة ، فأكل منها ، ثم قام إلى العصر ، ولم يتوضأ. الحديث. وعند ابن ماجه (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة الخ ، ٥١١) من طريق الفضل بن مبشر قال : رأيت جابر بن عبد الله ؓ يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ؛ صححه أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون

(الطهارة / في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لَقَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَأُمِّ هَانِيٍّ ، وَأُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَيْنِيَّةِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ؓ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٨٠٦٧) .

أخرجه مسلم في (الطهارة/ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، رقم ٣٢٢) ،

١٧٨

و النسائي (الطهارة/ اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، رقم ٢٣٧) ، وابن ماجه (الطهارة/ الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، رقم ٣٧٧) بأسانيدهم عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عنها رضي الله عنها .
وأخرجه البخاري (الغسل/ الغسل بالصاع ونحوه ، رقم ٢٥٣) عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، فجعله من مسند ابن عباس ، وقال البخاري : كان ابن عيينة يقول آخرأ : عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والصحيح ما رواه أبو نعيم .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختلف في إسناده على سفيان بن عيينة ، فرواه عامة أصحاب سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها ، وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين ، فرواه عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان إرخ ، فجعله من مسند ابن عباس رضي الله عنه ، ورجحه البخاري كما سبق .

قال الحافظ في الفتح : إنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين ؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع ، لأنه مظنة قوة حفظ الشيط ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهي كونهم أكثر عدداً ، وملازمة لسفيان . اهـ .
فنظراً إلى هذا الاختلاف توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئ نحوه عن ابن عباس (أخرجه المصنف بعد باب من هذا الباب) ولشواهد التي أشار إليها في الباب على ما هو دأبه في التحسين .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاقد البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن

صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والعشرون

(الطهارة / الرخصة في ذلك)

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمَنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(٦١٠٣) .

أخرجه أحمد (٢٣٥/١) ، والنسائي (الطهارة/ رقم ٣٢٧) ، وابن ماجه (الطهارة/
رقم ٣٧١) بأسانيدهم من طريق سفيان. وأبو داود (الطهارة/ الماء لا يجنب ، رقم ٦٨) ،
وابن ماجه (٣٧٠) ، والمصنف هنا من طريق أبي الأحوص. وأحمد (٣٣٧/١) من طريق
شريك. والدارمي (٧٤٠) من طريق يزيد بن عطاء. وابن خزيمة (٩١) من طريق شعبة.
خمسهم عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عنه ؓ .

وأخرجه مسلم (٣٢٣) ، وأحمد (٣٦٦/١) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن
دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .
والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطرت آراء العلماء فيه ،
فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ،
وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني : إذا حدث
عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وذكره الذهبي فيمن
ثكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه
حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة
مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

١٨٠

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجئيه عن ابن عباس رضي الله عنه من غير هذا الوجه كما سبق في التخريج ، ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه شعبة وأبو الأحوص ، قال الحافظ في الفتح (٢٦٠/١) : قد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ.

فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخامس والعشرون

(الطهارة / كراهية البول في الماء الراكد)

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

. (١٤٧٢٢)

أخرجه أحمد (٣١٦/٢) ، ومسلم (٢٨٢) من طريق عبد الرزاق. والنسائي (الغسل والتيمم/ نهى الجنب عن الاغتسال في الماء ، ٣٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك. كلاهما عن معمر به.

وقد روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه كثيرون ، منهم أبو عثمان النهدي عند أحمد (٣٩٤/٢) ، ومحمد بن سيرين عند مسلم (٢٨٢) ، وأبي داود (٦٩) ، وعبد الرحمن الأعرج عند البخاري (٢٣٨) وخلاس عند أحمد (٤٩٢/٢) ، وعجلان والد محمد

بن عجلان عند أحمد (٤٣٣/٢) ، وأبي داود (٧٠) ، وحميد بن عبد الرحمن عند أحمد (٣٤٦/٢) ، وأبو مريم عند أحمد (٢٨٨/٢) ، وعطاء بن ميناء عند ابن خزيمة (٩٤) وغيرهم.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح الإسناد أولاً من أجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولجئته عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرة كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والعشرون

(الطهارة / ما جاء في ماء البحر أنه طهور)

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ ح وَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ؛ عَطِشْنَا ، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتُهُ» . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالْفِرَاسِيِّ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٤٦١٨)

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠) ، وأحمد (٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٩٣) ، وأبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦ ، ٣٢٤٦) ، والنسائي (المياه/الوضوء بماء البحر ، ٣٣٢) بأسانيدهم عن مالك به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٩٢) بإسناده من طريق أبي أويس ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن أبي بردة بن عبد الله أحد بني عبد الدار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه أحمد (٢/٣٧٨) بإسناده من طريق ليث ، عن الجلاح أبي كثير ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه الدارمي (٧٣٤) بإسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
فزا فيه : « عن أبيه » .

والحديث رجاله ثقات ، وإنما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده لما اختلف فيه كما اتضح من التخريج ، وقال الحافظ في التهذيب في (ترجمة سعيد بن سلمة) : وهو حديث في إسناده اختلاف ، وقال في (ترجمة المغيرة بن أبي بردة) : المغيرة بن أبي بردة الكناني ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بردة ، ويقال : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، وقلبه بعضهم ، روى عن أبي هريرة حديث البحر ، وقيل : عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقيل : عن رجل من بني مدلج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد بين هذا الاختلاف مفصلاً الدارقطني في العلل (٧/٩ - ١٢) ، فراجع.

ثم حسنه الترمذي لجيئ مضمونه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه ، فرواه الدارقطني (١/٣٦) ، والحاكم (١/١٤٢) من طريق سعيد بن المسيب ، عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محمد القدامي ، وهو ضعيف ، وأخرجاه أيضاً من طريق أبي سلمة ، عنه ، وفي إسناده محمد بن غزوان ، وهو ضعيف . وهذا بجانب ما روي نحو هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة كما أشار إليه المصنف .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ؛ حتى صححه عديد من النقاد ، منهم

١٨٣

البخاري؛ ناسب وصفه بالصحة أيضاً ، فجمع الترمذي بين اللفظين ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والعشرون

(الطهارة / ما جاء في التشديد في البول)

٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا ؛ فَكَانَ لَا يَسْتُرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هَذَا ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ؓ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ طَاوُسٍ ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ مُسْتَمْلِيًا وَكَيْعٌ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » حينما ذكره المزي في الأطراف (٥٧٤٧) ، ولم ينقل أي حكم عليه .

أخرجه البخاري (الوضوء/ رقم ٢١٨) من طريق أبي معاوية ، ووكيع . ومسلم (الطهارة/ الدليل على نجاسة البول ، ٢٩٢) من طريق وكيع ، وعبد الواحد بن زياد . وأبو داود (٢٠) من طريق وكيع . وابن ماجه (٣٤٧) من طريق وكيع وأبي معاوية . والبخاري (الجنائز/ عذاب القبر من الغيبة والبول ، ١٣٧٨) من طريق جرير . والنسائي (الطهارة/ التنزه من البول ، ٣١) من طريق وكيع . أربعتهم (أبو معاوية ، ووكيع ، وعبد الواحد ،

وجري (عن الأعمش ، قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه . وأخرجه البخاري (الطهارة/ من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ٢١٦) ، وأبو داود (٢١) ، والنسائي (الجنائز/ وضع الجريد على القبر ، ٢٠٦٨) من طريق جري . وأحمد (٢٢٥/١) من طريق شيان . والبخاري (الأدب/ النميمة من الكبائر ، ٦٠٥٥) من طريق عبيدة بن حميد . ثلاثهم (شيان ، وجري ، وعبيدة) عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه من غير واسطة طاووس بين مجاهد ، وابن عباس رضي الله عنه . والحديث رجاله ثقات رجال الصحيحين ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً من أجل الاختلاف في إسناده على مجاهد ، فروى بعض أصحابه عنه ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه . وروى بعضهم عنه ، عن ابن عباس كما ذكره بنفسه . والاختلاف مشعر بقلة الضبط .

ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه كما أشار إلى ذلك في الباب ، ولكن لما رأى الاختلاف غير قادح في هذا الحديث حيث رأى البخاري أخرجه بكلا الطريقتين ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والعشرون

(الطهارة / ما جاء في بول ما يؤكل لحمه)

٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاسْتَقُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَأَسْمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْفَاهُمْ بِالْحَرَّةِ .

١٨٥

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : فَكُنْتُ أَرَى أَحْلَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ فِيهِ؛ حَتَّى مَاتُوا ، وَرَبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ : « يَكُدُّمُ الْأَرْضَ فِيهِ حَتَّى مَاتُوا » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .
اتفقت النسطة على قوله « حسن صحيح » حينما ذكره المزي في الأطراف (٣١٧) ، ولم ينقل أيَّ حكم عليه .

أعادته المصنف في الأطعمة (١٨٤٥) ، وفي الطب (٢٠٤٢) من طريق عفان . وأخرجه أبو داود (الحدود/ ٤٣٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل . والنسائي (الحدود/ ٤٠٣٤) من طريق بهز . ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، وقتادة ، وثابت عنه رضي الله عنه . ولم يذكر بهز في حديثه حميداً . وقال المصنف في الأطعمة : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، رواه أبو قلابة عن أنس ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد روي من وجوه كثيرة عن أنس رضي الله عنه ؛ حسنه أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون

(الطهارة / ما جاء في الوضوء من الريح)

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ ، أَوْ رِيحٍ » . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت نسطة الجامع على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في

الأطراف (١٢٦٨٣) .

أخرجه أحمد (٤١٠/٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١) ، وابن ماجه (الطهارة/ رقم ٥١٥) ،
وابن خزيمة (٢٧) بأسانيدهم عن شعبة ، عن سهيل به .

وأخرجه أحمد (٣٣٠ /٢) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « فإذا
وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً لا يشك فيه » .
والحديث رجاله ثقات؛ إلا ما تكلم في سهيل بن أبي صالح ، فقال الترمذي في
الصلاة : كان يُعدُّ سهيل بن أبي صالح ثباً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بحجة ، و
قال الحافظ في التقریب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ،
ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي
هريرة رضي الله عنه ، من غير هذا الوجه ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب ، منها :

١ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه عند البخاري (الوضوء/ ١٣٧) ، ومسلم
(الحيض/ ٣٦١) ، وأبي داود (الطهارة/ ١٧٦) ، وابن ماجه (الطهارة/ ٥١٣) : أنه شكَا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينفتل ، أو
لا ينصرف؛ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » .

٢ - وحديث ابن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث في صلاته؛ ولم يحدث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«إن الشيطان يأتي أحدكم؛ وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته ، فيخيل إليه أنه أحدث ، ولم
يحدث ، فإذا وجد أحدكم ذلك؛ فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه ، أو يجد ريح ذلك
بأنفه» . قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٢) : رواه الطبراني في الكبير ، والبخاري بنحوه ،
ورجاله رجال الصحيح .

٣ - وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد (٩٦/٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الشيطان
يأتي أحدكم؛ وهو في صلاته ، فيمد شعرة من دبره ، فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف
حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً» . قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٢) : رواه أبو يعلى ،

ورواه ابن ماجة باختصار ، وفيه علي بن زيد ، واختلف في الاحتجاج به . اهـ .
ثم لما كان سهيل من رجال الحسن ، وأخرج له مسلم ، وقد اعتضد حديثه بمحيثه
من غير وجه عن أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ لم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ،
فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالثون

(الطهارة / ما جاء في الوضوء من الريح)

٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَيْتِيهِ ؛ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في
الأطراف (١٢٧١٨) .

أخرجه أحمد (٤١٤/٢) ، وأبو داود (الطهارة/ ١٧٧) من طريق حماد بن سلمة .
ومسلم (الحيض/ ٣٦٢) من طريق جرير . وابن خزيمة (٢٤) من طريق عبد العزيز
الدراوردي . وابن خزيمة (٢٤ ، ٢٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي . أربعتهم عن
سهيل بن أبي صالح به .

وأخرجه أحمد (٣٣٠ / ٢) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « فإذا
وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً لا يشك فيه » .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد العزيز الدراوردي ، وسهيل ، أما سهيل؛

١٨٨

فسبق الكلام عليه في الحديث السابق آنفاً .

وأما الدراوردي ؛ فهو صلوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، و إذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، و إذا حدث من كتب الناس ؛ وهم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، من غير هذا الوجه ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب ، وقد سبق تحريجها في الحديث السابق .

ولما كان القصور فيهما خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبر ذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة وغيره ؛ وصفه بالصححة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثلاثون

(الطهارة / ما جاء في الوضوء من الريح)

٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة الشيط أحمد شاكر والعارضة : « غريب حسن صحيح » ، والبواقمي متفقة على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٤٦٩٤) .

أخرجه البخاري (الوضوء / ١٣٥) ، ومسلم (الطهارة / ٢٢٥) ، وأبو داود (الطهارة / ٦٠) ، وأحمد (٣٠٨/٢ ، ٣١٨) بأسانيدهم المختلفة عن عبد الرزاق به . والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده من أجل الكلام

في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به.اهـ. وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسنه لحيثه عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة ، ولشواهد التي سبق ذكرها آنفاً ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرة كما سبق ذكرها؛ ولم تبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثلاثون

(الطهارة / الوضوء من النوم)

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ ، ثُمَّ يَقُومُونَ ، فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف (١٢٧١) .

أخرجه أحمد (٢٧٧/٣) ، والبيهقي (١٢٠/١ ، ٥٨٦) من طريق يحيى بن سعيد. (وفي رواية البيهقي زاد : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومسلم (الحيض / ٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث. وأبو عوانة (٢٢٣/١ ، رقم ٧٣٨) من طريق أبي عامر العقدي. ثلاثتهم (يحيى ، وخالد ، وأبو عامر) عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه بلفظ الترمذي.

قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» : رواه البزار في مسنده من حديث عبد الأعلى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتظرون

١٩٠

الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم الى الصلاة .
وكذا رواه قاسم بن أصبغ أيضاً من طريق بندار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .
(نصب الراية ٤٦/١) .

وأخرجه أبو يعلى (٥/ رقم ٣١٩٩) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أو عن
أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم ، فينامون ، منهم من يتوضأ ،
ومنهم من لا يتوضأ . قال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/١) : رجاله رجال الصحيح .
وأخرجه أبو داود (الطهارة / ٢٠٠) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به بلفظ :
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رءوسهم ، ثم يصلون ،
ولا يتوضؤون .

وأخرجه الشافعي في الأم (١٢/١) من طريق حميد ، عن أنس قال : كان أصحاب
رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ، فينامون ، أحسبه قال : قعوداً ، حتى تحفق رءوسهم ، ثم
يصلون ، ولا يتوضؤون .

وأخرجه البيهقي (١٢٠/١ ، ٥٨٧) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ،
عن أنس ﷺ قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقظون للصلاة ؛ حتى أني لأسمع
لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون . قال البيهقي : قال ابن المبارك :
هذا عندنا ؛ وهم جلوس ، وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وحديثاهما
في ذلك مخرجان في الخلافات .

والحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، ولكن إنما توقف الترمذي في تصحيح
إسناده من أجل الاختلاف المذكور في لفظ حديث شعبة عن قتادة كما رأيت ، ومن أجل
مظنة تدليس قتادة ، ثم حسنه لاعتضاد اللفظ الذي أخرجه من حديث شعبة برواية هشام ،
ومعمر ، عن قتادة ، عن أنس ، وبرواية حميد عن أنس ، بل ؛ قال أحمد بن حنبل : لم يقل
شعبة قط : « كانوا يضطجعون » قال : وقال هشام : كانوا ينعسون ، وقال الخلال : قلت
لأحمد : حديث شعبة : « كانوا يضعون جنوبهم » ؟ فتبسم ، وقال : هذا بمرّة يضعون
جنوبهم . (تلخيص الحبير ١١٩/١) .

وبهذا الاعتضاد لم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح لا محالة ، فصححه أيضاً ،
وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثلاثون

(الطهارة / الوضوء من مس الذكر)

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ؛ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَرْوَى ابْنَةُ أُيُسَ ،
وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِثْلَ
هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرَةَ .

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا .

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف
(١٥٧٨٥) .

أخرجه أحمد (٤٠٦/٦) ، والنسائي (الغسل والتميم ، ٤٤٧) من طريق يحيى ، عن

١٩٢

هشام. والنسائي أيضاً (٤٤٤) من طريق عبد الله بن أبي بكر. وأيضاً (٤٤٥) من طريق معمر ، عن الزهري. والمصنف في الباب نفسه (٨٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه . أربعتهم (هشام ، وعبد الله ، والزهري ، وأبو الزناد) عن عروة ، عن بسرة. قال النسائي عقب حديث هشام ، عن أبيه ، عن بسرة : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (الطهارة/ ٤٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس. والمصنف في نفس الباب (٨٣) ، وابن خزيمة (٣٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة. كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة فذكره. وأخرجه مالك في الموطأ (٥١) ، وأبو داود (١٨١) ، والنسائي (الطهارة/ ١٦٣) من طريق مالك. وأحمد (٤٠٦/٦) من طريق سفيان. و(٤٠٧/٦) من طريق الزهري. والدارمي (٧٣١) من طريق محمد بن إسحاق. أربعتهم (مالك ، وسفيان ، والزهري ، ومحمد بن إسحاق) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرتني بسرة بنت صفوان ، الحديث. وفي رواية سفيان والزهري عن عبد الله بن أبي بكر : «قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان» .

والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح ، إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لِمَا رَأَى فِي رِوَايَاتِهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ سِنْدًا كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ مَفْصَلًا .

وقال الطحاوي : هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر ، أو من عبد الله بن أبي بكر ، فدلس به عن أبيه ، وكذلك قال شعبة ، وقال النسائي : لم يسمع من أبيه هذا الحديث ، ولكن يردده قول يحيى بن سعيد : سألت هشاماً ، فقال : أخبرني أبي ، ورواه يحيى بن سعيد عن هشام ، وفيه : أخبرني أبي ، كما هو عند المصنف.

١٩٣

ثم حسنه لما يشهد له من أحاديث الباب بجانب مجيئه عن بسرة من غير وجه كما سبق مفصلاً .

ولما كان القصور المذكور يسيراً انجبر بعوضه ؛ والإسناد صحيح متصل ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون

(الطهارة / المضمضة من اللبن)

٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ أَحْسَنُ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب التي بين أيدينا على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٣٣) ، وأشار الشيط أحمد محمد شاكر إلى أن في بعض النسب التي بين يديه : « صحيح » فقط .

أخرجه أحمد (٣٣٧/١) من طريق الحجاج . والبخاري (الوضوء / هل يمضمض من اللبن ، ٢١١) ، ومسلم (الحيض / ٣٥٨) ، وأبو داود (الطهارة / ١٩٦) ، والنسائي (الطهارة / ١٨٧) كلهم من طريق قتيبة . كلاهما (الحجاج ، وقتيبة) عن الليث . وابن خزيمة (٤٧) بإسناده من طريق سلامة بن روح . كلاهما (الليث ، وسلامة) عن عقيل . وأخرجه البخاري (الأشربة / ٥٦٠٩) ، ومسلم (٣٥٨) ، وابن ماجه (٤٩٨) ، وأحمد (٢٢٣/١ ، ٢٢٧) من طريق الأوزاعي . وأخرجه مسلم أيضاً ، وأحمد (٣٨٣/١) من طريق يونس . ومسلم أيضاً من طريق عمرو . وابن خزيمة (٤٧) من طريق معمر . خمستهم

(عقيل ، والأوزاعي ، وعمرو ، ويونس ، ومعمرو) عن الزهري به .
إلا أن ابن ماجه رواه من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، فذكره من قول
النبي ﷺ بصيغة الأمر : «مضمضوا من اللبن» ، وكذا رواه الطبري من طريق أخرى عن
الليث بالإسناد المذكور . (كما في الفتح ، حديث : ٢١١).

والحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين ، إلا ما فيه من اختلاف الرواة في لفظ
الحديث - كما سبق - وفي الإسناد أيضاً ، فقال العيني : وفي التهذيب لابن جرير
الطبري : هذا خبر عندنا صحيح؛ وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقله في سنده ،
فمن قائل : عن الزهري ، عن ابن عباس ؓ من غير إدخال عبيد الله بينهما ، ومن قائل :
عن الزهري ، عن عبيد الله أن النبي ﷺ .. من غير ذكر ابن عباس ؓ . ويشعر بالاختلاف
أن البخاري - رحمه الله - قال بعد إخرجه حديث عقيل ، عن الزهري : تابعه يونس ،
وصالح بن كيسان عن الزهري ، كأنه يريد ترجيح حديث عقيل بهذا اللفظ والإسناد على
حديث من رواه بغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل
المتابعات ، ولجئته عن النبي ﷺ من غير وجه كما أشار إلى ذلك في الباب .
ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن
صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون

(الطهارة / في كراهية رد السلام غير متوضئ)

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
ؓ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

١٩٥

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُفَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ الْفَعْوَاءِ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ رضي الله عنه .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(٧٦٩٦) .

أعادته المصنف في الاستيذان (٢٧٢٠) ، وأخرجه مسلم (الحيض/ ٣٧٠) ، وأبو داود (الطهارة/ ١٦) ، والنسائي (الطهارة/ ٣٧) ، وابن ماجه (الطهارة/ ٣٥٣) بأسانيدهم من طريق سفيان الثوري ، عن الضحاك بن عثمان به .

وأخرجه أبو داود (الطهارة/ ٣٣٠) بإسناده من طريق محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع مطولاً بلفظ : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك ؛ وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرُدَّ عليه ؛ حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ؛ ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر . ففيه ذكر رد السلام بعد التيمم ، وبيان وجه امتناع الرد قبل ذلك .

وأخرجه أبو داود أيضاً (٣٣١) بإسناده من طريق ابن الهاد ، عن نافع بلفظ : «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام . فلم يبين فيه وجه امتناعه عن رد السلام .

وأخرجه البزار كما في «العمدة» (١٥/٤) بسند صحيح عن نافع عنه بلفظ : أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه السلام ، فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب ، فتقول : إنني سلمت

على النبي ، فلم يرد عليّ ، فإذا رأيتني على هذه الحالة ؛ فلا تسلم عليّ ؛ فإنك إن تفعل ؛ لا أرد عليك .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الضحاک بن عثمان ، قال الحافظ في التقریب : صدوق يهم . بالإضافة إلى ما في روايات الحديث من الاختلاف الكثير كما مر آنفاً . لذلك كله توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب عادته لمجيء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير وجه ، ولا اعتضاد اللفظ المذكور بأحاديث آخر في الباب . ولما كان الضحاک من رجال الحسن لذاته ، وللحديث متابعات ، وشواهد كثيرة مما لم يترك ريةً في بلوغه درجة الصحيح ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثلاثون

(الطهارة / ما جاء في سؤر الكلب)

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ أَخْرَأَهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَّغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ ؛ غُسِلَ مَرَّةً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ : « إِذَا وَلَّغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ ؛ غُسِلَ مَرَّةً » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٤٥١) .

أخرجه أحمد (٢/٢٦٥ ، ٤٨٩) من طريق أيوب . ومسلم (الطهارة/ ٢٧٩) ، وأبو

١٩٧

داود (٧١) من طريق هشام بن حسان . وأبو داود (٧٣) ، والنسائي (المياه/ ٣٣٩) من طريق قتادة. ثلاثهم (أيوب ، هشام ، قتادة) عن محمد بن سيرين به . وأخرجه أبو داود (٧٢) من طريق المعتمر ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مالك (٤٧) ، والبخاري (الوضوء/ ١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) ، والنسائي (٦٣) ، وأحمد (٢٤٥/٢) من طريق الأعرج . وأخرجه أحمد (٢٥٣/٢) ، ومسلم (٢٧٩) من طريق أبي رزين ، وأبي صالح . وأخرجه أحمد (٢٧١/٢) ، والنسائي (٦٤) من طريق ثابت بن عياض . وأخرجه مسلم (٢٧٩) ، وأحمد (٣١٤/٢) من طريق همام بن منبه . وأخرجه النسائي (٣٣٨) من طريق أبي رافع . كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة متقاربة.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً من أجل الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً ، ولما اختلف في ألفاظه ؛ ولا سيما في محل الترتيب ، فقال الحافظ في الفتح (ح ١٧٢) : لم يقع في رواية مالك الترتيب ، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره ، وروي أيضاً عن الحسن ، وأبي رافع عند الدارقطني . وعبد الرحمن والد السدي عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة الترتيب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه : «أولاهن» ، وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين ، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين ، فقال سعيد بن بشير عنه : «أولاهن» أيضاً ، أخرجه الدارقطني ، وقال أبان عن قتادة : «السابعة» ، أخرجه أبو داود ، وللشافعي عن سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : «أولاهن ، أو إحداهن» ، وفي رواية السدي عند البزار : «إحداهن» ، وكذا في رواية هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عنه . اهـ . ثم بين طريق الجمع بين هذه الروايات ، ولا شك أن الاختلاف مشعر بقلة ضبط الراوي . ثم حسنه لمجئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سبق ، ولما كان هذا الاختلاف يسيراً ، ورجال الحديث رجال الصحيح ، واعتضد لفظ الحديث المخرج عند

الترمذي بغير واحد من الروايات ؛ ناسب وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثلاثون

(الطهارة / ما جاء في سؤر الهرة)

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ   دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ ؛ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ» . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ ، وَالصَّحِيحُ : ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ؛ إلا أن المزني نقل في الأطراف (١٢١٤١) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣٠٣/٥ ، ٣٠٩) ، وأبو داود (الطهارة/ ٧٥) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، والنسائي (الطهارة/ ٦٨) بأسانيدهم من طريق مالك ، ومالك نفسه في الموطأ (٤٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به .

وأخرجه أحمد (٣٠٩/٥) من طريق معمر بن سليمان ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا حميدة ، قال الحافظ في التقریب : مقبولة. وأما خالتها كبشة ؛ فقال ابن حبان : لها صحبة ، ولكن ابن منده قال : وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه.

لذلك أنزل الترمذي إسناده عن درجة الصحة أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة من حديث عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه ، ولجئى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه كحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

ثم لما رأى المصنف مالكا أخرج هذا الحديث ، وإخراج مالك لرجل يُعد توثيقاً له عند المحدثين ، ولا سيما إذا عضده عاضد ؛ فوصفه أيضاً بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » ، كما قال الشيط تقي الدين ابن دقيق العيد : فعمل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالثبوت. اهـ. وقال الحاكم في المستدرک : وقد صحح مالك هذا الحديث ، واحتج به في موطنه ، وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنين . اهـ. (انظر : نصب الراية ١/١٣٦) .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً لهذا الحديث متجه.

الحديث الثامن والثلاثون

(الطهارة / المسح على الخفين)

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ رضي الله عنه لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي : كَانَ يُعْجِبُهُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَحَدِيثَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدٍ ،

٢٠٠

وَأَبِي أُيُوبَ ، وَسَلْمَانَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَعَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ ، وَأَنَسَ ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَيَعْلَى بْنَ مَرْثَةَ ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّلَمِيتِ ، وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَجَابِرَ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَبْنَ عَبَادَةَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ عِمَارَةَ ، وَأَبِيُّ بْنُ عِمَارَةَ ، ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٣٢٣٥) .

أخرجه مسلم (٢٧٢) ، وابن ماجه (٥٤٣) من طريق وكيع . والبخاري (٣٨٧) ، وأحمد (٤/٣٦٤) من طريق شعبة . ومسلم أيضاً ، وأحمد (٤/٣٦١) من طريق سفيان . ومسلم أيضاً وأحمد (٤/٣٥٨) من طريق أبي معاوية . ومسلم أيضاً من طريق عيسى بن يونس ، وابن مسهر . والنسائي (١١٨) من طريق حفص . وأحمد (٤/٣٦٤) من طريق أبي عوانة . وابن خزيمة (١٨٦) من طريق أبي أسامة . تسعتهم (وكيع ، شعبة ، سفيان ، أبو معاوية ، عيسى ، ابن مسهر ، حفص ، وأبو عوانة ، وأبو أسامة) عن الأعمش به . وفي حديث الجميع : « كان يعجبهم إلخ » من قول إبراهيم ، ففيه ذكر إسلام جرير قبل المائة مرسل .

وأخرجه المصنف هنا (٩٤) ، وفي الجمعة (٦١٢) من طريق مقاتل بن حيان ، عن شهر بن حوشب . وأحمد (٤/٣٦٣) من طريق مجاهد . وأبو داود (١٥٤) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير . ثلاثهم عن جرير ﷺ نحوه ، وفي حديثهم قول جرير نفسه : « ما أسلمت إلا بعد المائة » ، لذلك قال الترمذي : وهذا حديث مُفسَّر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائة .

وحديث إبراهيم عن همام ، عن جرير ؛ رجاله رجال الصحيح إلا أن ذكر إسلام جرير بعد نزول المائة فيه مرسل مع ما فيه من عنعنة الأعمش ، لذلك توقف الترمذي في تصحيحه أولاً ، ثم حسنه لمجئ أصل الحديث ، وبيان إسلام جرير بعد المائة عنه من غير

وجه كما سبق في التخريج.

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور يسيراً انجبر بمجيئه من غير وجه؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، و تصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثلاثون

(الطهارة / المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَقَالَ : « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ » .
وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْحِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ ، لَوْ يُقَالُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَجَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٣٥٢٨) .

أخرجه أحمد (٢١٣/٥) من طريق منصور . وأيضاً (٢١٤/٥) من طريق سعيد بن مسروق . كلاهما عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن عمرو بن ميمون به .
وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣) بإسناده عن سفيان بن سعيد ، عن أبيه ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة ، فأسقط من الإسناد أبا عبد الله الجدلي ، و برقم (٥٥٤) عن شعبة ، عن سلمة ، عن إبراهيم ، عن الحارث بن سويد ، عن عمرو بن ميمون ، فراد بين إبراهيم وعمرو بن ميمون الحارث بن سويد .

٢٠٢

وأخرجه أبو داود (١٥٧) بإسناده عن شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن هناك اختلافاً في الإسناد كما يتضح ذلك بالتحريح بالإضافة إلى علتين أخريين ، فقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وحديث خزيمة فيه ثلاث علل : الأولى الاختلاف في إسناده ، والثانية : الانقطاع (كما بينه المصنف) ، والعللة الثالثة: ذكر ابن حزم أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، ثم أجاب ابن دقيق العيد عن كل من هذه العلل . (راجع : نصب الراية (١٧٥ - ١٧٦) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمحيته عن النبي ﷺ من غير وجه كما أشار إلى ذلك في الباب نفسه ، ومن شواهد حديث علي ﷺ عند مسلم (٢٧٦) ، وحديث أبي بكره ﷺ عند ابن ماجه (٥٥٦) ، وحديث أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه (٥٥٥) ، وحديث صفوان عند المصنف في نفس الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور الموجب لنزول الإسناد عن الصحة يسير انجبر بتعدد الطرق ، وقد صحح الحديث ابن معين ؛ فوصفه المصنف بالصحة أيضاً ، و قال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الأربعون

(الطهارة/ المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَيْشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا : أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَتَوَمُّمٍ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ

٢٠٣

غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » حينما لم ينقل المزي في الأطراف (٤٩٥٢) أي حكم عليه .

أخرجه المصنف في الدعوات (٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦) مطولاً ، والنسائي (١٢٦) ، (١٢٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩) وابن ماجه (٤٧٨) ، وأحمد (٢٣٩/٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١) بأسانيدهم من طريق عاصم بن أبي النجود به . والروايات مطولة ومختصرة .

وأخرجه أحمد (٢٤٠/٤) من طريق أبي روق عطية بن الحارث الهمداني ، عن أبي العرّيف عبيد الله بن خليفة ، عن صفوان رضي الله عنه مطولاً مثله .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وثق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وحديثه مضطرب خاصة عن زر وأبي وائل ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، فقال : وقد روي حديث صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم ، ولأجل الشواهد المذكورة في الباب .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحة بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والأربعون

(الطهارة / ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين)

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُهَيْبَانَ ، عَنْ

أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ ، وَالنَّعْلَيْنِ .

٢٠٤

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
أَقَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف
(١١٥٣٤) .

أخرجه أحمد (٢٥٢/٤) ، وأبو داود (١٥٩) ، وابن ماجه (٥٥٩) ، والنسائي
في الكبرى (١٢٩) بأسانيدهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي به .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تكلم في أبي قيس ، وثقه الأكثرون ، ولينه أبو
حاتم ، وقال أحمد : لا يحتج به ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال الحافظ في
التقريب : صلوق ربما خالف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بحديث أبي
موسى ؓ عند ابن ماجه (٥٦٠) وبحديث بلال ؓ عند الطبراني في الكبير (٣٥٠/١) .
ولما كان هزيل هذا من رجال الحسن لذاته ارتقى حديثه بالعاضد (من الحديثين
المرفوعين وعمل بعض العلماء على وفقه) إلى درجة الصحة ، فوصفه الترمذي بالصحة
أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والأربعون

(الطهارة / ما جاء في المسح على العمامة)

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
ؓ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ . قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ
الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى
نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ» . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ ، ذَكَرَ

٢٠٥

بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ .
وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ
بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ . قَالَ : وَقِيَ الْبَابَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ ، وَسَلْمَانَ ،
وَتُوبَانَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

. (١١٤٩٤) .

أخرجه أحمد (٢٥٥/٤) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥٠) بأسانيدهم عن
سليمان التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة به .
وابن المغيرة هذا هو عروة بن المغيرة كما جاء مسمى عند مسلم ، أو حمزة كما هو
عند أحمد (٢٤٨/٤) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لما
اختلف في ألفاظه ؛ ولا سيما بالنسبة إلى مسح العمامة مع ذكر الناصية ، فبعضهم يروي
عنه : «ومسح رأسه وعلى خفيه» ، فلا يذكر العمامة ، وبعضهم : «فتوضأ ومسح على
خفيه» ، فلا يذكر المسح على الرأس أصلاً استغناءً بلفظ : «توضأ» ، وبعضهم : «ومسح
بناصيته ، وعلى العمامة وعلى خفيه» ، فذكر الناصية والعمامة معاً ، وبعضهم :
«فتوضأ وضوءه للصلاة» ، ثم مسح على خفيه» ، فلم يذكر الرأس ولا العمامة أصلاً .
هذا ، وقد روى حديث المغيرة رضي الله عنه باختلاف ألفاظه عنه أكثر من ثمانية عشر نفساً .

ثم حسنه الترمذي لاعتضاده بأحاديث الباب ، فحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه عند
البخاري (٢٠٥) ، وحديث ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٦) ، وحديث سلمان رضي الله عنه عند
ابن ماجه (٥٦٣) ، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٨ / ١٦٩) ، وفي
الأوسط (١٠٩٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/١) : فيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف .
ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور المذكور يسيراً انجبر بالعواضد ؛

٢٠٦

وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والأربعون

(الطهارة / ما جاء في الغسل من الجنابة)

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،
عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم غُسْلًا ، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَعَسَلَ كَفِّيهِ ، ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ ، أَوِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ
مَضْمَضَ ، وَاسْتَشَشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ
عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَجَابِرٍ ،
وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(١٨٦٤) .

أخرجه البخاري (٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ،
٢٨١) ، ومسلم (٣١٦) مفرقاً ، وأبو داود (٢٤٥) ، وابن ماجه (٤٦٧ ، ٥٧٣) ، و
النسائي (٢٥٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩) كلهم بأسانيدهم المختلفة عن الأعمش ، عن سالم بن أبي
الجدد . وأخرجه الدارمي (٧١٨) ، وعبد بن حميد (١٥٥٠) بإسنادهما عن سلمة بن
كهيل . كلاهما (سالم ، وسلمة) عن كريب به . والروايات مطولة ومختصرة ، وألفاظها
متقاربة ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس
من الأعمش ، وهو مدلس من الثانية ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لجيئه عن

٢٠٧

كريب من غير هذا الوجه (كما علم من التخريج) ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .
ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ؛ حتى أخرجه الشيخان وغيرهم من الأئمة مما
لا يدع مجالاً للشك في صحته ؛ ولا سيما إذا وقع التصريح بسماع الأعمش من سالم بن
أبي الجعد في رواية حفص بن غياث عن الأعمش عند البخاري (كما في الفتح) ؛ وصفه
بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والأربعون

(الطهارة / الطهارة / ما جاء في الغسل من الجنابة)

١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ
الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَحْنِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَنَيَاتٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

. (١٦٩٣٥)

أخرجه الحميدي عن سفيان بن عيينة به . وأخرجه البخاري (٢٤٨) من طريق
مالك . ومسلم (٣١٦) من طريق أبي معاوية ، وجريير بن عبد الحميد ، وعلي بن مسهر ،
وعبد الله بن نمير ، ووكيع ، وزائدة . وأبو داود (٢٤٢) من طريق حماد . كلهم عن هشام
ابن عروة .

وأخرجه أحمد (٢٥٢/٦) من طريق قتادة . كلاهما (هشام وقتادة) عن عروة به

بألفاظ متقاربة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ،

ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن عروة مع ما له من شواهد ؛ وصفه بالحسن أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والأربعون

(الطهارة / هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟)

١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِينَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ ، فَتَطْهَرِينَ » ، أَوْ قَالَ: « فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

اتفقت نسط الجامع على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨١٧٢).

أخرجه مسلم (٣٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمير . وأبو داود (٢٥١) عن زهير ، وابن السرح . كلهم عن سفیان بن عيينة . ومسلم أيضاً من طريق سفیان الثوري . وأيضاً من طريق روح بن القاسم . ثلاثتهم عن أيوب بن موسى به .

وأخرجه الدارمي (١١٦١) من طريق عبيد الله . وأبو داود (٢٥٢) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ . كلاهما عن أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري ، عن أم سلمة ، وليس فيه عبد الله بن رافع .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما اختلف في إسناده على سعيد المقبري كما اتضح ذلك

بالتخريج ، لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه لمجيئه من غير وجه ، ولما يشهد له من الأحاديث ، منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٣٣١) : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يجلقن رءوسهن ، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

٢ - وحديث ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود (٢٥٥): أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال: «أما الرجل؛ فلينشر رأسه ، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة؛ فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها».

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعاخذ حتماً بجانب مجيئ الحديث من طرق مما لم يترك ريباً في بلوغه درجة الصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السادس والأربعون

(الطهارة / في الوضوء بعد الغسل)

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : لَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالتَّابِعِينَ : أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ .

هذا الحكم إنما هو في نسخة الشيط أحمد شاكر ، قال الشيط معلقاً عليه : لم يذكر في الهندية ، والتحفة كلام الترمذي هذا على الحديث ، ونقل الشارح المباركفوري عن

٢١٠

الشوكاني كلام الترمذي هذا ، قال الشوكاني (٣١٠/١): قال ابن سيد الناس: تختلف نسط الترمذي في تصحيحه.

أخرجه أحمد (٦٨/٦ ، ١٩٢) ، وابن ماجه (٥٧٩) من طريق شريك . وأبو داود (٢٥٠) من طريق زهير . والنسائي (٤٣٠) من طريق الحسن بن صالح ، وشريك . ثلاثتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا شريك بن عبد الله النخعي ، قال الحافظ في التقریب: صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع شريك من غير واحد ، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٢٦٧/١١ ، ٣٦١) ، وفي الأوسط (٢٤٣/٣) ، وفي الصغير (١٨٦/١) مرفوعاً : «من توضأ بعد الغسل فليس منا» . قال الهيثمي في المجمع (٢٧٣/١): وفي إسناده الأوسط سليمان بن أحمد ، كذبه ابن معين ، وضعفه غيره ، ووثقه عبدان . قلت: ولا يخلو الإسناد عن سليمان هذا في الثلاثة . ولما كان شريك هذا من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع بالإضافة إلى ما له من الشاهد ؛ فارتقى الحديث إلى درجة الصحة ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً - كما في بعض النسط - متجه .

الحديث السابع والأربعون

(الطهارة / ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل)

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَافِعِ بْنِ خَلِيَجٍ رضي الله عنه .
١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ
الْخِتَانَ ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ
الْخِتَانَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٦١١٩) .
أخرجه المصنف أولاً من طريق القاسم عنها ، أخرجه أحمد (١٦١/٦) ، وابن ماجه
(٦٠٨) ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ إلا الوليد بن مسلم ، وهو مدلس من الرابعة ،
وقد عنعن هنا ، وإن كان قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه ، ولكن قوله : « إذا جاوز
الختان الختان ؛ وجب الغسل » فيه موقوف ، لم يُرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما ذكر فيه فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاغتسال ، فيحتمل أن يكون ذلك منه استحباباً لا وجوباً .

فأردفه المصنف بإخراجه من طريق علي بن زيد ، عن سعيد ، عن عائشة مرفوعاً ،
وأخرجه أحمد (٤٧/٦) أيضاً ، ولكن علي بن زيد ضعيف ، فصار الإسناد ضعيفاً يقويه
الإسناد السابق بجانب أسانيد كثيرة عن عائشة لهذا الحديث ، كما أشار إلى ذلك المصنف
بقوله : « وقد روي هذا الحديث عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : « إذا جاوز
الختان الختان ؛ وجب الغسل » ، فحسن الحديث أولاً .

ثم صححه نظراً إلى مجموع طرقه وبعض منها صحيح ، فإن الحديث مروى مرفوعاً
من طريق هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عنها
عند مسلم (٣٤٩) ، ومن طريق عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عنها عند
أحمد (٢٣٩/٦) .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والأربعون

(الطهارة / ما جاء أن الماء من الماء)

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِطَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَرَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ رضي الله عنه .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلِبٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح»، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٢٧).
أخرجه أحمد (١١٥/٥) ، وابن ماجه (٦٠٩) من طريق يونس . وأحمد (١١٦/٥) من طريق ابن جريج . وأحمد أيضاً من طريق شعيب . وأحمد أيضاً ، وابن خزيمة (٢٢٥) ، والترمذي في نفس الباب من طريق معمر . والدارمي (٧٦٥) من طريق عقيل . خمستهم عن الزهري به . وأخرجه أبو داود (٢١٥) بإسناده من طريق محمد بن أبي غسان ، عن أبي حازم . كلاهما عن سهل بن سعد به.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري تكلم فيها بعض أهل العلم ، قال أحمد: روى عن الزهري أحاديث منكراً ، قال الحافظ في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأً. روى له الجماعة.
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، كما

٢١٣

يشعر بذلك إخراجهم إياه من طريق معمر ، ولجئنا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .
ولما كان القصور في الإسناد قليلاً انجبر بالواضد ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والأربعون

(الطهارة / ما جاء في المني والمذي)

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُمَيْي ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ . قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : « مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلِبٍ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : « مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » .
اتفقت النسب على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف (١٠٢٢٥) .

أخرجه أحمد (١٨٧/١ ، ١٠٩) ، وابن ماجه (٥٠٤) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١١١/١) بأسانيدهم عن يزيد بن أبي زياد به .
والحديث رجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، كبير ، فتغير ، وصار يتلقن ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ردى الفهم ، لم يُترك .
وفي المغني : قال ابن عدي : يكتب حديثه ، ووثقه شعبة ، وأخرج له مسلم مقروناً ، و البخاري تعليقاً .

ثم إن الشوكاني تكلم في الحديث من جهة أن ابن أبي ليلى لم يسمع من علي ﷺ ،

٢١٤

قلنا : كلامه من هذه الجهة غير متجه ؛ لأن ابن معين صرح بسماعه منه كما في التهذيب بالإضافة إلى ما وقع التصريح به في نفس الحديث عند عبد الله بن أحمد (١/١١١) ، رقم (٨٩٢) ، انظر: تعليق أحمد شاكر.

فأنزل الترمذي إسناد الحديث عن درجة الصحة من أجل يزيد بن أبي زياد ، ثم حسنه لحيثه عن علي رضي الله عنه ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فرواه عن علي رضي الله عنه محمد بن الحنفية عند البخاري (١٣٢ ، ١٧٨) ، وأبو عبد الرحمن السلمي عنده أيضاً (٢٦٩) ، وابن عباس عند مسلم (٣٠٣) ، وحصين بن قبيصة عند أحمد (١/١٠٩) ، وعروة بن الزبير عند أبي داود (٢٠٩) ، وعائش بن أنس عند أحمد (٤/٣٢٠) ، ويزيد بن شريك عنده (١/١٠٧) ، وهانئ بن هانئ عنده (١/١٠٨) .

ولمَّا كان يزيد بن أبي زياد من الذين اختلف فيهم بين الاحتجاج به وعدمه ، وهم رجال الحسن ، واعتضد حديثه بروايات كثيرين غيره مما لم يترك ريبة في بلوغ الحديث درجة الصحيح ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخمسون

(الطهارة / ما جاء في المني يصيب الثوب)

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضَيْفٌ ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ ، فَنَامَ فِيهَا ، فَاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا ؛ وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ ، فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا تَوْبَتَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ ، وَرَبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْلَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَ

٢١٥

أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ : يُجْزئُهُ الْفَرْكُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَسَلْ .
 وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، وَرَوَى أَبُو مَعْشَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

اتفقت النسب على قوله: «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف

. (١٧٦٧٧) .

أخرجه أحمد (٤٣/٦) ، والنسائي (٢٩٩) ، وابن ماجه (٥٣٧ ، ٥٣٨) من طريق
 الأعمش . وأخرجه أحمد (١٢٥/٦) ، وأبو داود (٣٧١) ، والنسائي (٢٩٧) من طريق
 الحكم . وأخرجه أحمد (١٣٥/٦) ، ومسلم (٢٨٨) ، والنسائي (٢٩٨) من طريق
 منصور . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق جميع الثلاثة ، وحماد بن أبي سليمان .
 أربعتهم عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها . وزاد مسلم في رواية حفص
 ابن غياث عن الأعمش : الأسود مع همام .

وأخرجه أحمد (٣٥/٦) ، ومسلم (٢٨٨) ، والنسائي (٣٠٠) من طريق أبي معشر .
 وأخرجه أحمد (١٠١/٦) ، ومسلم أيضاً من طريق واصل الأحذب . وأخرجه أحمد
 (١٢٥/٦ ، ١٣٢) ، وأبو داود (٣٧٢) من طريق حماد بن أبي سليمان . وأخرجه مسلم
 أيضاً من طريق منصور ومغيرة بن مقسم . وأخرجه النسائي (٣٠١) ، وابن ماجه (٥٣٩)
 من طريق مغيرة . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق هؤلاء كلهم ، ومن طريق
 الأعمش أيضاً . وأيضاً (٢٨٩) من طريق سلمة بن كهيل . سبعتهم (أبو معشر ، وواصل ،
 وحماد ، ومغيرة ، ومنصور ، والأعمش ، وسلمة) عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة
 رضي الله عنها . وأخرجه مسلم أيضاً ، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريق خالد الحذاء ، عن
 أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عنها رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما فيه من خيفة التذليل من جهة الأعمش ، وهو مدلس

من المرتبة الثانية .

٢١٦

فتوقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه نظراً لطرقة الكثيرة ، فرواه عن إبراهيم عدة غير الأعمش كما رواه عن عائشة كثيرون .
 ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وقد اعتضد بطرق كثيرة ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الحديث وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والخمسون

(الطهارة / في المني يصيب الثوب)

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .
 اتفقت النسب على قوله: « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف . (١٦١٣٥) .

أخرجه أحمد (٤٧/٦) من طريق أبي معاوية . و(١٤٢/٦) من طريق يزيد بن هارون . والبخاري (٢٢٩) من طريق ابن المبارك . و(٢٣٠) من طريق يزيد بن زريع . و(٢٣٠ ، ٢٣١) من طريق عبد الواحد . و(٢٣٢) من طريق زهير . ومسلم (٢٨٩) من طريق محمد بن بشر ، وعبد الواحد ، وابن المبارك ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وأبو داود (٣٧٣) من طريق زهير ، وسليم بن أخضر . والنسائي (٢٩٥) من طريق ابن المبارك . وابن ماجه (٥٣٦) من طريق عبدة بن سليمان . عشرتهم عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا أبا معاوية محمد بن خازم الضرير ، فهو _ وإن كان من الأئمة الأعلام الثقات - يقال فيه : هو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب ، قال

أحمد : أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً . (تهذيب) ، وقال الحافظ في المقدمة : لم يحتج به البخاري ؛ إلا في الأعمش ، و أما فيما سواه فمتابعة . اهـ ملخصاً . وراجع للمزيد حديث رقم ١٦ .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، ولما كان الإسناد صحيحاً بقصور يسيرٍ انجبر بالعاقد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والخمسون

(الطهارة / ما جاء في مصافحة الجنب)

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ ؛ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : لِفَانَبَجَسْتُ ، أَي : فَأَنْخَسْتُ ، فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جُسْتُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟» ، قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ ، لَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٦٤٨) .

أخرجه البخاري (٢٨٣) من طريق يحيى . و (٢٨٥) من طريق عبد الأعلى . ومسلم (٣٧١) من طريق يحيى وإسماعيل بن علية . وأبو داود (٢٣١) من طريق يحيى ، وبشر بن المفضل . وابن ماجه (٥٣٤) من طريق ابن علية . والنسائي (٢٦٩) من طريق بشر . وأحمد (٢٣٥/٢) من طريق ابن أبي عدي . خمستهم عن حميد الطويل به .

٢١٨

والحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، إلا أن الذي حمل الترمذي على توقفه في التصحيح أولاً هو الكلام اليسير في حميد الطويل ، ذكره الحافظ فيمن تكلم من رجال الصحيح ، فقال في مقدمة الفتح : من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم ؛ إلا أنه كان يدلس حديث أنس ، وكان سمع أكثره من ثابت ، وغيره من أصحابه عنه ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ؛ إلا أنه ربما دلس عن أنس ، وقال يحيى بن يعلى المحاربي : طرح زائدة حديث حميد الطويل ، قلت (الحافظ): إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء ، وقد بين ذلك مكى بن إبراهيم ، وقد اعتنى البخاري في تخرجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصرجه بالسماع ، فذكرها متابعاً وتعليقاً ، وروى له الباقر .
ولما كان الإمام الترمذي على غاية من الحيطة والتوقي في الحكم على الأحاديث؛ توقف في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بأحاديث الباب منها :

١ - حديث حذيفة عند مسلم (٣٧٢) ، وأبي داود (٢٣٠) ، والنسائي (٢٦٧) ، (٢٦٨) ، وابن ماجه (٥٣٥): أن رسول الله ﷺ لقيه؛ وهو جنب ، فحاد عنه ، فاغتسل ، ثم جاء ، فقال: كنت جنباً ، قال: «إن المسلم لا ينجس» .

٢ - وحديث ابن عباس ؓ عند الحاكم (٥٤٢/١) ، رقم (١٤٢٢) قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم لا ينجس حياً ، أو ميتاً» . وقال: صحيح على شرط الشيخين .

ولما كان أصل الإسناد صحيحاً لا سيما وقد أخرج الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والخمسون

(الطهارة / ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل)

١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

٢١٩

أَيُّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ ؛ فَلْتَعْتَسِلْ » ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قُلْتُ لَهَا : فَضَحَّتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول عامة الفقهاء، أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، فأنزلت: أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي. قال: وفي الباب عن أم سليم، وخولة، وعائشة، وأنس. اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح»، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٦٤).

أخرجه الحميدي (٢٩٨) عن سفيان. والبخاري (١٣٠) من طريق أبي معاوية. و(٢٨٢) من طريق مالك. و(٣٣٢٨) من طريق يحيى. ومسلم (٣١٣) من طريق أبي معاوية، ووكيع، وسفيان. وأحمد (٢٩٢/٦) من طريق عباد بن عباد. و(٣٠٦/٦) من طريق عبد الله بن نمير. سبعتهم (سفيان، ومالك، ويحيى، وأبو معاوية، ووكيع، وعباد، وابن نمير) عن هشام بن عروة به. وأخرجه مسلم (٣١٣) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم، وعائشة.

وأخرجه أحمد (٣٠٨/٦) بإسناده من طريق عبد الله بن رافع، عن أم سلمة نحوه. والحديث رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، لذلك وصفه الترمذي بالصحة، ثم لما كان الحديث قد روي من غير وجه عن عروة؛ وصفه بالحسن أيضاً، وقال: «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع والخمسون

(الطهارة / التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ؛ فَلْيُمْسَسْهُ بِشِرْتِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » ، وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، وَلَمْ يُسَمَّهُ . قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ففي نسختنا الهندية والتحفة : « حسن » ، وكذا فيما نقل الذهبى في الميزان (ترجمة عمرو بن بجدان) ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٧١) ، و المنذري في مختصر السنن . أخرج أبو داود (الطهارة ، ٣٣٢) ، وأحمد (١٥٥/٥ ، ١٨٠) من طريق خالد الخذاء . والنسائي (٣٢٢) من طريق سفیان ، عن أيوب . كلاهما عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان به .

وأخرجه أحمد (١٤٤/٥) من طريق إسماعيل ، وسعيد . و (١٥٥/٥) من طريق سفیان . وأبو داود (٣٣٣) من طريق حماد . أربعتهم عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني قشير ، عنه رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا عمرو بن بجدان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه

٢٢١

العجلي ، قال الذهبي في الميزان : وثق مع الجهالة ، وقال الحافظ في التقریب : لا يُعرف حاله . وقال في التلخيص (١/١٥٤) : غفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول .
بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على أبي قلابة ، فأبهم شيخه مرة ، وسماه مرة بعمرو بن بجدان ، فتوقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لشواهده المذكورة في الباب ، وهي :

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار كما في كشف الأستار (١/١٥٧) بلفظ حديث الترمذي هذا ، و قال الهيثمي في المجمع (١/٢٦١) : رجاله رجال الصحيح .
 - ٢ - وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند أحمد (٢/٢٢٥) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! الرجل يغيب ، لا يقدر على الماء ، أيجامع أهله؟ قال : نعم . قال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٣) : فيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف ، ولا يتعمد الكذب .
 - ٣ - وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند البخاري (٣٤٨) ، ومسلم (٦٨٢) : أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل مع القوم ، فقال : «يا فلان ! ما منعك أن تصلي مع القوم؟» فقال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» . الحديث .
- ولما كان عمرو بن بجدان من التابعين ، ولم يتكلم فيه بشيء سوى جهالة حاله ، واعتضد حديثه هذا بغير واحد من الأحاديث ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» كما في أكثر النسب .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والخمسون

(الطهارة / ما جاء في المستحاضة)

- ١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْشٍ رَضِيَ

٢٢٢

اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَكَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ، وَصَلِّي » ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف

(١٧٠٧٠).

أخرجه مالك (١٣٧). والبخاري (٢٢٨) من طريق أبي معاوية. و(٣٠٦) من طريق مالك. و(٣٢٠) من طريق سفيان. و(٣٢٥) من طريق أبي أسامة. و(٣٣١) من طريق زهير. ومسلم (٣٣٣) من طريق وكيع ، وعبد العزيز الدراوردي ، وأبي معاوية ، وجريز ، وابن نمير ، وحماد بن زيد. وأبو داود (٢٨٢) من طريق زهير. و(٢٨٣) من طريق مالك. وابن ماجه (٦٢١) من طريق حماد بن زيد ، ووكيع. والنسائي (٣٦٩) من طريق عبدة ، ووكيع ، وأبي معاوية. و(٣٦٤) من طريق حماد بن زيد. و(٣٦٥) من طرق عبد الله بن المبارك. و(٣٦٦) من طريق مالك. و(٣٦٧) من طريق خالد بن الحارث. وأحمد (١٩٤/٦) من طريق يحيى بن سعيد ووكيع. والدارمي (٧٨٠) من طريق جعفر بن عون. و(٧٨٥) من طريق حماد بن سلمة. جميع الستة عشر عن هشام بن عروة به. بالألفاظ مختلفة متقاربة ، يزيد بعضهم على بعض .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح الإسناد لما انفرد به

أبو معاوية من زيادة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، فهو _ وإن كان من الأئمة الأعلام الثقات _

يقال فيه: هو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب ، قال أحمد: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً. (تهذيب) ، وقال الحافظ في المقدمة:

لم يحتج به البخاري؛ إلا في الأعمش، و أما فيما سواه فمتابعةً. اهد ملخصاً.
ثم حسنه الترمذي حسب شرطه لاعتضاد تلك الزيادة بالمتابعات الكثيرة، وهي
زيادة صحيحة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، تابعه عليها أبو حنيفة عند الطحاوي،
وحماد بن سلمة عند الدارمي (٧٧٩) والطحاوي، وحماد بن زيد عند النسائي (٣٦٤)،
وأبو حمزة السكري عند ابن حبان في صحيحه (١٨٨/٤، رقم ١٣٥٤)، ويحيى بن سليم
عند السراج (كما في النخب)، وأبو عوانة عند ابن حبان في صحيحه (١٨٩/٤)، رقم
(١٣٥٥).

فهؤلاء الثقات الأثبات كلهم يروون عن هشام هذه الزيادة، ويؤكدها رواية حبيب
ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ،
وفيه: «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي».
فتحسين الترمذي واقع موقعه، ولما كان الإسناد صحيحاً، ورجاله رجال الصحيح؛
وصفه بالصحة أيضاً، وقال: «حسن صحيح».
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السادس والخمسون

(الطهارة / ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ
عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ
حَيْضَةً كَثِيرَةً ، شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أَخِي
زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً ،
شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ ، وَالصَّلَاةَ ، قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ،
فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: «فَتَلْجَمِي» ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ

٢٢٤

ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُتِجْتُ حَجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ ؛ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ ؛ أَجْزَأُ عَنكَ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا ؛ فَأَنْتِ أَعْلَمُ » ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ ، وَاسْتَقْمْتِ ؛ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النَّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ فَافْعَلِي ، وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، وَصُومِي ؛ إِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي ، وابن جريج ، وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ، عن أمه حمنة رضي الله عنها ؛ إلا أن ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة» ، والصحيح: «عمران بن طلحة» .

قال : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، لَوْ أَنَّهُ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسطة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨٢١) .

أخرجه أحمد (٣٨١ ، ٤٣٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧) ، وابن ماجه (٦٢٧) من طريق شريك . وأحمد (٣٤٩/٦) ، وأبو داود (٢٨٧) من طريق زهير بن محمد . وابن ماجه (٦٢٢) من طريق ابن جريج . ثلاثتهم (شريك ، وزهير ، وابن جريج) عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمه عمران بن

٢٢٥

طلحة به . وفي رواية ابن جريج : عمر بن طلحة .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الذهبي في الكاشف :
قال أبو حاتم ، وعدة :

لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . اهـ . وقال الترمذي نفسه في جامعه
هذا : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل
يقول : مقارب الحديث . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال :
تغير بأخرة .

بالإضافة إلى ما فيه من مظنة الانقطاع ، فنقل الترمذي في العلل (٥٨/١) عن
البخاري : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع
منه عبد الله بن محمد بن عقيل ، أم لا ؟ ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٥١/١) عن أبيه : أنه
وهنه ، ولم يقوِّ إسناده .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه بناءً على الأحاديث التي
ورد فيها الأمر بال غسل لكل صلاة كحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢٧) ،
ومسلم (٣٣٤) ، ومنها حديث زينب بنت أبي سلمة عند أبي داود (٢٩٣) ، و نظراً
للأحاديث التي ورد فيها الجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ،
وإفراد الفجر بغسل كحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٩٤ ، ٢٩٥) ،
وحديث أسماء بنت عميس عنده أيضاً (٢٩٦) .

ولما كان أصل الإسناد حسناً لذاته ارتقى بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه
الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والخمسون

(الطهارة / ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة)

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ،

٢٢٦

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .
اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف (١٧٩٦٤) .

أخرجه مسلم (٣٣٥) من طريق حماد . والنسائي (٣٨٢) ، وأحمد (٣٢/٦) من طريق إسماعيل . وأحمد (٢٣١/٦) من طريق معمر . وأبو داود (٢٦٢) من طريق وهيب . أربعتهم عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة به .
وأخرجه أبو داود (٢٦٣) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة ، وليس فيه أبو قلابة .

وأخرجه البخاري (٣٢١) ، وابن ماجه (٦٣١) من طريق قتادة . ومسلم (٣٣٥) من طريق يزيد الرشك ، وعاصم الأحول . كلهم عن معاذة به .
وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٠) ، والترمذي (٧٨٧) من طريق الأسود . وأحمد (١٨٧/٦) من طريق القاسم . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الاختلاف فيه على أيوب ، فروى أكثر أصحابه عنه ، عن أبي قلابة ، عن معاذة . وروى معمر عنه ، عن معاذة كما سبق في التخريج ، ثم حسنه لحيثه عن معاذة ، وعن عائشة رضي الله عنها من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ صححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والخمسون

(الطهارة / ما جاء في مباشرة الحائض)

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَّتْ يُأْمُرُنِي أَنْ أَنْزِرَ ، ثُمَّ يَأْسِرُنِي .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

. (١٥٩٨٢)

أخرجه البخاري (٣٠١) عن قبيصة . و(٢٠٣٠) عن محمد بن يوسف . وأحمد (٥٥/٦) عن يحيى . و(١٨٩/٦) عن ابن مهدي . و(٢٠٩/٦) عن وكيع . والدارمي (١٠٤٢) عن محمد بن يوسف . كلهم عن سفيان به .

وأخرجه مسلم (٢٩٣) ، والنسائي (٢٨٦) ، وأبو داود (٢٦٨) ، وابن ماجه (٦٣٦) بأسانيدهم المختلفة عن منصور به .

وأخرجه البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٧٣) ، وابن ماجه (٦٣٥) بأسانيدهم عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه به .

وأخرجه أحمد (١١٣/٦) ، والنسائي (٣٧٣) بأسانيدهما عن عمرو بن شرحبيل ، عنها رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد روي من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها مع ما له من شواهد ؛ وصفه بالحسن أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والخمسون

(الطهارة / ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد)

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَيْبَةَ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَلَّيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، قَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة ، ونسخة أحمد شاكر « حسن صحيح » ، وأما العارضة وأطراف المزي (١٧٤٤٦) ؛ ففيهما « حسن » فقط .
أخرجه أحمد (٤٥/٦ ، ٢٢٩) ، ومسلم (٢٩٨) ، وأبو داود (٢٦١) ، والنسائي (٢٧١) من طريق أبي معاوية . وأحمد (١٠١/٦) من طريق شعبة . والنسائي (٢٧١) من طريق جرير ، وعبيدة . أربعتهم (أبو معاوية ، وشعبة ، وجرير ، وعبيدة) عن سليمان الأعمش . وأخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق حجاج بن أرطاة ، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية . ثلاثتهم (الأعمش ، وحجاج ، وابن أبي غنية) عن ثابت ابن عبيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبيدة بن حميد ؛ فإنه وإن كان ثقة عند الأكثرين ؛ ولكن ابن المديني قال: أحاديثه صحاح ، وما رويت عنه شيئاً ، وضعفه ، وقال الساجي: ليس بالقوي ، وهو من أهل الصدق ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ .
بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من جهة تدليس الأعمش ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه نظراً إلى المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً أنجر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه درجة

الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » على ما في أكثر النسط .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الستون

(الطهارة / ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب)

١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَتَّىهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٧٤٣) .

أخرجه الدارمي (١٠١٦) من طريق عمرو بن عون . وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق علي بن خشرم . كلاهما عن سفيان بن عيينة به .

وأخرجه البخاري (٢٢٧) من طريق يحيى بن سعيد . و (٣٠٧) من طريق مالك . و

مسلم (٢٩١) من طريق وكيع ، ويحيى ، وابن نمير ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ،

وعمر بن الحارث . وأبو داود (٣٦١) من طريق مالك . و (٣٦٢) من طريق حماد بن

زيد ، وعيسى بن يونس ، وحماد بن سلمة . وابن ماجه (٦٢٩) من طريق أبي خالد الأحمر .

والنسائي (٢٩٣) من طريق حماد بن زيد . كلهم عن هشام بن عروة . وأخرجه أبو داود

(٣٦٠) من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق . كلاهما عن فاطمة بنت المنذر به .

والحديث رجاله ثقات إلا ابن أبي عمر ، قال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً ، وكانت

به غفلة ، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة ، وقال الحافظ في التقریب :

٢٣٠

صدوق ، ونقل قول أبي حاتم هذا.
والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن أسماء رضي الله عنها مع ما له من شواهد ؛ وصفه بالحسن أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي و تصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والستون

(الطهارة / ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه . قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : « صحيح » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٣٦) .
أخرجه ابن ماجه (٥٨٨) من طريق ابن مهدي ، وأبي أحمد الزبيري . وأحمد (١٨٥/٣) من طريق ابن مهدي . كلاهما عن سفیان . وأحمد (١٦١/٣) من طريق عبد الرزاق . والنسائي (٢٦٤) من طريق ابن المبارك . ثلاثتهم عن معمر به .
وأخرجه البخاري (٢٦٨) ، وأحمد (٢٩١/٣) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه . والبخاري (٢٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة . كلاهما عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه .
والحديث رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح الإسناد لما فيه من خيفة التدليس من جهة قتادة ، وهو مدلس من الثالثة .
ولأجل الكلام اليسير في أبي أحمد الزبيري ؛ فقال الحافظ في التقریب : ثقة ثبت إلا

٢٣١

أنه قد يخطئ في حديث الثوري . وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وهذا من حديثه عن الثوري .

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، ولجئته عن أنس رضي الله عنه من وجوه عديدة ، فروى عنه خلق كثير ، منهم هشام بن زيد ، وحميد الطويل ، والزهري ، وثابت ، ومطر الوراق، (راجع لتخريج أحاديثهم : المسند الجامع / ١ رقم ٢٧٩ - ٢٨٧) .
ولمَّا لم يكن في احتلال الحديث درجة الصحة ريبة ؛ وقد أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والستون

(الطهارة / ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأً)

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

انفردت نسخة التحفة بقوله : « صحيح » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٥٠) .
أخرجه النسائي (٢٦٢) ، وأحمد (٧/٣) من طريق سفيان . وأحمد (٢١/٣) من طريق شعبة . وأيضاً (٢٨/٣) من طريق محاضر بن المورع . ومسلم (٣٠٨) من طريق حفص بن غياث ، وابن أبي زائدة ، ومروان بن معاوية . وابن ماجه (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد . والنسائي في الكبرى (كما في الأطراف ٤٢٥٠) من طريق حفص ، وعبد الله بن المبارك . ثمانيتهم عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

٢٣٢

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٦١/١) بإسناده من طريق سليمان التيمي. وابن أبي حاتم في العلل (٣٤/١) من طريق الليث بن أبي سليم. كلاهما (سليمان ، والليث) عن أبي المستهل ، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح ، وإنما حمل الترمذي على توقفه في تصحيح الإسناد هو الكلام اليسير في حفص بن غياث من قبل حفظه ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، كثير الحديث ، يدلس . وقال الآجري ، عن أبي داود : كان حفص بأخره دخله نسيان ، وكان يحفظ ، وقد أنكر عليه عدة من أحاديثه ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، وقال الذهبي : قال يعقوب بن شيبة : ثبت إذا حدث من كتابه ، و يتقى بعض حفظه .

وهذا بجانب الاختلاف في إسناد الحديث على عاصم الأحول ، فروى سليمان التيمي ، والليث عنه ، عن أبي المستهل ، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً حينما روى أكثر أصحاب عاصم عنه ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد رضي الله عنه كما علم من التخریج ، لذلك رجح البخاري ، وأبو حاتم حديث عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، وخطأوا حديثه عن أبي المستهل ، عن عمر مرفوعاً .

ثم حسن الترمذي حسب عادته لجيئه عن أبي سعيد رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، واعتضاده بأثر عمر رضي الله عنه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور يسير انجر بالعواضد ، ولم تبق فيه علة ؛ وصفه أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والستون

(الطهارة / ما جاء إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم إلخ)

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

٢٣٣

أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ ، فَقَدَّمَهُ؛ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ؛ فَلْيُيَسِّرْهُمُ بِالْخَلَاءِ ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتُوبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ، وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥١٤١) .
أخرجه مالك في الموطأ (٣١٨) ، والنسائي (٨٥٢) من طريق مالك . وأحمد (٤٨٣/٣ ، ٣٥/٤) من طريق يحيى بن سعيد . والدارمي (١٤٣٤) من طريق محمد بن كنانة . وأبو داود (٢٨) من طريق زهير . وابن ماجه (٦١٦) من طريق ابن عيينة . وابن خزيمة (٩٣٢) من طريق حماد بن زيد ، وسفيان ، وأبي أسامة ، وأيوب . ثمانيتهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الأرقم به .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، فهو - وإن كان من الأئمة الأعلام الثقات - يقال فيه : هو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب ، قال أحمد : أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً . (تهذيب) . وقال الحافظ في المقدمة : لم يحتج به البخاري ؛ إلا في الأعمش ، وأما فيما سواه فمتابعة . اهـ.

وهذا بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على هشام بن عروة ، فروى أبو معاوية وغيره عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم حينما رواه وهيب وغيره عن هشام ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد الله بن الأرقم كما بينه الترمذي .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع

٢٣٤

أبو معاوية من غير واحد من أصحاب هشام ، ولشواهد المذكورة في الباب .
ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وزال ما كان يُخشى من قبل أبي معاوية؛
وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والستون

(الطهارة / ما جاء في التيمم)

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ ،
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .
اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(١٠٣٦٢) .

أخرجه أحمد (٢٦٣/٤) من طريق أبان بن يزيد . وأبو داود (٣٢٧) من طريق سعيد
بن أبي عروبة . كلاهما عن قتادة به . وأخرجه أبو داود (٣٢٨) من طريق موسى بن
إسماعيل ، حدثنا أبان ، قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر ، فقال : حدثني محدث عن
الشعبي ، عن عبد الرحمن ابن أبي ، عن عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إلى المرفقين » .
وأخرجه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (١١٢) ، وأبو داود (٣٢٤) ، والنسائي
(٣١٢) ، وابن ماجه (٥٦٩) بأسانيدهم عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذر بن عبد الله ، عن
سعيد بن عبد الرحمن . وأخرجه أحمد (٣١٩/٤) من طريق أبي مالك ، وعبد الله بن عبد
الرحمن . ثلاثتهم (سعيد بن عبد الرحمن ، وأبو مالك ، وعبد الله) عن عبد الرحمن بن أبي
به مطولاً بالقصة التي جرت بين عمار ، وعمر رضي الله عنهما ، وفيه : « ومسح بهما

٢٣٥

وجهه وكفيه». والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد (٢٦٤/٤) ، والبخاري (٣٤٥ ، ٣٤٦) ، وأبو داود (٣٢١) بأسانيدهم من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى إلخ ، وفيه : فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار ، الحديث. والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما يُخشى من قبل تدليس قتادة مع ما اختلف عليه في لفظ الحديث ، كما ورد في رواية عند أبو داود (٣٢٨) عنه : حدثني محدث عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أزي ، عن عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إلى المرفقين» . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيئه عن عمار رضي الله عنه من وجوه كثيرة .

ولما كان الخلل يسيراً انجبر بالعواضد ، وله طرق صحيحة عند الشيخين وغيرهما؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون

(الطهارة / ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال إلخ)

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٠١٨٦) أي حكم عليه .

أخرجه الحميدي (٥٧) من طري مسعر ، وابن أبي ليلى ، وشعبة. وأحمد (٨٣/١) ،

٢٣٦

(٨٤) ، وأبو داود (٢٢٩) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، والنسائي (٢٦٥) كلهم من طريق شعبة .
والنسائي (٢٦٦) من طريق الأعمش . أربعتهم (مسعر ، ابن أبي ليلى ، شعبة ، الأعمش)
عن عمرو بن مرة به .

وأخرجه أحمد (٨٩/١) من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث - أو عن رجل - عن
علي رضي الله عنه مختصراً . وأيضاً أخرجه أحمد (١١٠/١) من طريق عامر بن السمط ، عن أبي
الغريف ، عنه رضي الله عنه نحوه .

والحديث مداره على ابن سلمة المرادي ، وقد تكلم فيه ، فقال شعبة عن عمرو بن
مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا ، فنعرف وننكر ، كان قد كبر ، ووثقه العجلي ، و
يعقوب بن شيبة ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث
وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه ، وقال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا
الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة ، وكان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض
النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . وقال الحافظ في التقریب : صدوق تغير
حفظه . وأيضاً : فيه حفص بن غياث ، وقد مر الكلام عليه مفصلاً برقم (١٤١) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن علي رضي الله عنه من غير
هذا الوجه كما سبق تخريجه من طريق الحارث و أبي الغريف عنه .

ولما كان القصور في الإسناد إنما هو من جهة اختلاط عبد الله بن سلمة ، وقد
زالت شبهة الخطأ بالمتابعة المذكورة ؛ ارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ، فوصفه الترمذي
بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والستون

(الطهارة / ما جاء في البول يصيب الأرض)

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا: حَدَّثَنَا

٢٣٧

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ
أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ؛ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ،
وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَاتَّقَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» ، فَلَمْ يَلْبَثْ
أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ،
أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ» ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» .

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رضي الله عنه نَحْوَ هَذَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْوَعِ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ أَحْسَنُ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، إلا أن نسخة العارضة اكتفت بقوله
«صحيح» فقط ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٣١٣٩) أيَّ حكم عليه .
أخرجه الحميدي (٩٣٨) ، وأحمد (٢٣٩/٢) ، وأبو داود (٣٨٠) عن أحمد بن
عمرو ، وأحمد بن عبدة . والنسائي (١٢١٧) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري .
وابن خزيمة (٢٩٨) عن عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد الخزومي . سبعتهم عن سفيان بن
عيينة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ،
ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مع ما له من شواهد ؛ وصفه
بالحسن أيضاً ، فقد رواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند البخاري (٢٢٠) ، وأبو
سلمة بن عبد الرحمن عنده أيضاً (٦٠١٠) كما رُوي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ،
وقد أشار إليه الترمذي نفسه ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والستون

(الصلاة / ما جاء في التغليس بالفجر)

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : مُتَلَفِّعَاتٍ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٧٩٣١) .

أخرجه أحمد (١٧٩/٦) عن عبد الرحمن بن مهدي . والبخاري (الأذان / انتظار الناس قيام الإمام ، ٨٦٧) عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف . ومسلم (المساجد/ استحباب التبكير بالصبح إلخ ، ٦٤٥) من خريق معن . وأبو داود (الصلاة / وقت الصبح ، ٤٢٣) عن ابن مسلمة القعني . والنسائي (المواقيت / التغليس في الحضر ، ٥٤٥) عن قتيبة . خمستهم عن عن مالك به .

وأخرجه أحمد (٦/٣٣ ، ٣٧ ، ٢٤٨) ، والبخاري (الصلاة/ في كم تصلي المرأة من الثياب ، ٣٧٨) ، و(مواقيت / وقت الفجر ، ٥٧٨) ، ومسلم في الموضع المذكور (٦٤٥) ، والنسائي (المواقيت ، ٥٤٦) ، و(السهو ، ١٣٦٢) ، وابن ماجه (٦٦٩) كلهم بأسانيدهم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه ، وذلك

بأن الحديث قد روي عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه كما أشار إليه المصنف .
ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتاً ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي
أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والستون

(الصلاة / ما جاء في الإسفار بالفجر)

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » .
قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ :
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف
(٣٥٨٢) ، إلا أن نسخة « العارضة » انفردت بقوله « حسن » فقط .
أخرجه الطيالسي (٩٥٩) عن شعبة . والطحاوي في « معاني الآثار » (١ / ١٠٦) ،
والبيهقي في السنن (١ / ٦٧١) من خريق يزيد بن هارون . كلاهما عن ابن إسحاق به .
وأخرجه أحمد (٤ / ١٤٦) ، وأبو داود (الصلاة / وقت الصبح ، ٤٢٤) ، والنسائي
(المواقيت / الإسفار ، ٥٤٨) ، وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة الفجر ، ٦٧٢)
بأسانيدهم عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة به .
والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان: وثقه غير
واحد، ووهَّاه آخرون، وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من

٢٤٠

الأشياء المنكرة المنقطعة، والأشعار المكذوبة، قال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، و قال ابن معين: ثقة، وليس بحجة، وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال النسائي، وغيره: ليس بالقوي: وقال الدارقطني: لا يُحتج به، قال أحمد: هو كثير التدليس جداً. وقال الحافظ في التقریب: صلوق يُدلس، ورُمي بالتشيع والقدر. وعده من المرتبة الرابعة من المدلسين.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه، ثم حسنه حسب شرحه لوجود المتابعة، والشواهد في الباب.

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحة، وصفه بالصحة أيضاً، وقال: «حسن صحيح». فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث التاسع والستون

(الصلاة / ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر)

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ   : « إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَالْمُغِيرَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ   . قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ   عَنْ النَّبِيِّ   فِي هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ   حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح»، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

(١٣٢٢٦).

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦) من خريق معمر وابن جريج. والبخاري (المواقيت/ الإبراد

بالظهر في شدة الحر ، ٥٣٦) من خريق سفيان . ومسلم (المساجد / استحباب الإبراد
 بالظهر إلخ ، ٦١٥) من خريق يونس والليث . وأبو داود (الصلاة / وقت صلاة الظهر ،
 ٤٠٢) ، والنسائي (المواقيت / الإبراد بالظهر إلخ ، ٥٠١) ، وابن ماجه (الصلاة / الإبراد
 بالظهر إلخ ، ٦٧٨) من خريق الليث . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً
 لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبناً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب
 ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ،
 وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه
 سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا
 أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهد المذكورة في الباب .
 ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعاخذ ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛
 وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السبعون

(الصلاة / ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر)

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَبَانَا
 شُعْبَةُ ، عَنْ مَهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 كَانَ فِي سَفَرٍ ؛ وَمَعَهُ بِلَالٌ رضي الله عنه ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : «أَبْرِدْ» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ» ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَقَامَ ،
 فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِئْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١١٩١٤)

أخرجه البخاري (الصلاة / الإبراد بالظهر في شدة الحر، ٥٣٥) ، ومسلم (المساجد / استحباب الإبراد بالظهر إلخ ، ٦١٦) ، وأحمد (٥ / ١٧٦) من خريق غندر . والبخاري (٥٣٩) من خريق آدم . و (٦٢٩) عن مسلم بن إبراهيم . و البخاري (٣٢٥٨) ، وأبو داود (الصلاة / وقت صلاة الظهر ، ٤٠١) عن أبي الوليد . وأحمد (٥ / ١٥٥) عن عفان . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد شكك فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً نجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والسبعون

(الصلاة / ما جاء في تعجيل صلاة العصر)

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ؛ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، وَلَمْ يَظْهَرَ النَّبِيُّ مِنْ حُجْرَتِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي أُرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ ﷺ . قَالَ : وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ ﷺ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ ، وَلَا يَصِحُّ .

٢٤٣

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١٦٥٨٥)

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧) ، وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة العصر ، ٦٨٣) من خريق سفيان بن عيينة . والبخاري (المواقيت / وقت صلاة العصر ، ٥٤٥ ، ٥٤٦) من خريق الليث وسفيان . ومسلم (المساجد / أوقات الصلوات الخمس ، ٦١١) من خريق سفيان ويونس . والنسائي (المواقيت / تعجيل العصر ، ٥٠٥) من خريق الليث . كلهم عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (٥٢٢) ، ومسلم (٦١١) ، وأبو داود (٤٠٧) من خريق مالك . ومالك في الموطأ (وقوت الصلاة ، ٢) . قال البخاري : وقال مالك ، ويحيى بن سعيد ، وشعيب ، وابن أبي حفصة : «والشمس قبل أن تظهر» . وقال الحافظ في الفتح : ليس بين الروایتين خلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبناً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري كما سبق مفصلاً في الحديث رقم (١٥٧) ، ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛

وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والسبعون

(الصلاة / ما جاء في تعجيل صلاة العصر)

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ

٢٤٤

الرَّحْمَنُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ؛ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : قُومُوا ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ؛ قَامَ ، فَتَقَرَّ أَرْبَعًا ؛ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (١١٢٢) قوله «صحيح» .

أخرجه مسلم (المساجد / استحباب التبكير بالعصر ، ٦٢٢) ، والنسائي (المواقيت / التشديد في تأخير العصر ، ٥١١) من خريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (١٤٩/٣) ، وأبو داود (الصلاة / وقت صلاة العصر ، ٤١٣) من خريق مالك . كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، والعجلي، قال ابن عدي: للعلاء نسخ يروها عنه الثقات، وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء، وقال الحافظ في التقریب: صدوق، ربما وهم. اهـ. وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لجيئ نحوه عن أنس رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، فروى عنه مسلم الملائني ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي خليعة ، والزهري ، وحفص بن عبيد الله ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وأبو الأبيض ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، وأبو أمامة بن سهل ، وأبو سلمة وغيرهم ما يدل على تعجيل العصر ، راجع المسند الجامع (أرقام ٣٦١ إلى ٣٧٤) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبه في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والسبعون

(الصلاة / ما جاء في وقت المغرب)

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَسِّسٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَسْبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

(٤٥٣٥) .

أخرجه مسلم (المساجد / أول وقت المغرب إلخ ، ٦٣٦) من خريق حاتم بن إسماعيل . وأحمد (٤ / ٥٤) ، والبخاري (المواقيت / وقت المغرب ، ٥٦١) من خريق مكي بن إبراهيم . وأحمد (٤ / ٥١) ، وأبو داود (الصلاة / وقت المغرب ، ٤١٧) من خريق صفوان بن عيسى . وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة المغرب ، ٦٨٨) من خريق المغيرة بن عبد الرحمن . كلهم عن يزيد بن أبي عبيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتم كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي : ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه

٢٤٦

غير واحد . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يهيم ، صحيح الكتاب .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه من أجل
المتابعات والشواهد .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ، فلم يبق ريباً في بلوغه
درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والسبعون

(الصلاة / ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة)

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ
يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهِ» .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَرزَةَ ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف
(١٢٩٨٨) .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠ ، ٤٣٣) ، وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة العشاء ،
٦٩١) من خريق عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري به .
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) ، والبخاري (الجمعة / السواك يوم الجمعة ، ٨٨٧) ،
ومسلم (الطهارة / باب السواك ، ٤٢) ، وأبو داود (الطهارة / السواك ، ٤٦) ، والنسائي
(المواقيت / ما يستحب من تأخير العشاء ، ٥٣٤) ، وابن ماجه (٦٩٠) كلهم من خريق
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

٢٤٧

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩) من خريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
والحديث رجاله كلهم رجال الصحيح ، إلا ما تكلم في سعيد المقبري من قبل تغييره ،
قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبير ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وهكذا
قال ابن حبان في الثقات . وكان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبر . وذكره
ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما ذكرته لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل
الصدق . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ في التقریب :
ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه من أجل
المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وقد أخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في
بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون

(الصلاة / ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء)

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، قَالَ أَحْمَدُ :
وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَيَّارِ
بْنِ سَلَامَةَ ، هُوَ أَبُو الْمُنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ
قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١١٦٠٦)

٢٤٨

أخرجه أحمد (٤ / ٤١٩) ، والبخاري (المواقيت / ما يكره من السمر بعد العشاء ، ٥٩٩) ، وأبو داود (الأدب / السمر بعد العشاء ، ٤٨٤٩) ، وابن ماجه (الصلاة / النهي عن النوم قبل صلاة العشاء إلخ ، ٧٠١) كلهم من خريق عوف بن أبي جميلة .

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢١) ، والبخاري (المواقيت / ما يكره من النوم قبل العشاء ، ٥٦٨) من خريق خالد الحذاء . وأخرجه البخاري (المواقيت / وقت الظهر عند الزوال ، ٥٤١) ، ومسلم (المساجد / استحباب التبكير بالصبح إلخ ، ٦٤٧) ، وأبو داود (الصلاة / في وقت صلاة النبي ، ٣٩٨) ، والنسائي (المواقيت / أول وقت الظهر ، ٤٩٤) كلهم مطولاً من خريق شعبة . وأخرجه مسلم (٦٤٧) من خريق حماد بن سلمة . كلهم (عوف ، وخالد ، وشعبة ، وحماد) عن أبي المنهال به .

والحديث رجاله ثقات إلا عوف بن أبي جميلة ، فقد تكلم فيه ، قال ابن المبارك : كانت فيه بدعتان ، قدرى ، وشيعي . وقال الذهبي في الميزان : قال بندار : لقد كان رافضياً ، قدرياً ، شيطاناً . وقال مسلم في مقدمة صحيحه : وإذا وازنت بين الأقران كابن عون ، وأيوب مع عوف وأشعث الحداني ؛ وهما صاحباً الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وايوب صاحبهما ؛ وجدت البون بينهما وبين هذين بعيداً في كمال الفضل وصحة النقل . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، رُمي بالقدر وبالتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه من أجل المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وقد أخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والسبعون

(الصلاة / ما جاء في الوقت الأول من الفضل)

١٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي يَعْمُورٍ ، عَنِ

٢٤٩

الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا » ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيُرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ ، وَشُعْبَةُ وَسَلِيمَانٌ - هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ - وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثَ .
اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (٩٢٣٢) .

أخرجه مسلم (الإيمان ، ٨٥) من خريق مروان بن معاوية ، عن أبي يعفور . وأخرجه البخاري (مواقيت / فضل الصلاة لوقتها ، ٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، وأحمد (١/ ٤١٠) ، والنسائي (المواقيت / فضل الصلاة لوقتها ، ٦١٠) من خريق شعبة . وأخرجه البخاري (التوحيد / سمي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، ٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) من خريق أبي إسحاق الشيباني . وأخرجه الترمذي (البر والصلة / بر الوالدين ، ١٨٩٨) من خريق المسعودي . وأخرجه البخاري (الجهاد / فضل الجهاد والسير ، ٢٧٨٢) من خريق مالك ابن مغول . كلهم عن الوليد بن العيزار به .

والحديث رجاله ثقات إلا مروان بن معاوية الفزاري ، فقد تكلم فيه ، قال ابن المديني : ثقة في ما يروي عن المعروفين ، وضعفه في ما يروي عن الجهوليين ، وهو وإن كان ثقةً حافظاً لكن يدلّس تدليس الشيوخ ، فعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع ، ومنهم من قبل بعضهم ، وقد عنعن عند الترمذي ، وصرح بالتحديث عند مسلم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمتابعاته الكثيرة كما أشار إليها نفسه .

ولما كان القصور يسيراً لأن مروان من رواة الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، وقد أخرج

٢٥٠

الحديث الشيخان ، فلم يبق ربية في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والسبعون

(الصلاة / ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .
وَقِي الْبَابُ عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَتَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ
أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .
اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف
(٨٣٠١) .

أخرجه البخاري (مواقيت / اسم من فاتته صلاة العصر ، ٥٥٢) ، ومسلم
(المساجد/ التغليظ في تفويت صلاة العصر ، ٦٢٦) ، وأبو داود (الصلاة / وقت صلاة
العصر ، ٤١٤) بأسانيدهم من خريق مالك . وأخرجه أحمد (٤٨ / ٢) من خريق أيوب .
و(٥٤ / ٢) من خريق عبيد الله . و(٧٥ / ٢) من خريق يحيى . و(١٤٨ / ٢) من خريق ابن
جريج . و(٢١٣ / ٢) من خريق الحجاج بن أرخاة . كلهم عن نافع به .
وأخرجه أحمد (٨ / ٢) ، والنسائي (المواقيت / التشديد في تأخير العصر ، ٥١١) ،
وابن ماجه (الصلاة / المحافظة على صلاة العصر ، ٦٨٥) بأسانيدهم من خريق الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن ابن

عمر رضي الله عنه ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والسبعون

(الصلاة / ما جاء في النوم عن الصلاة)

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَذِي مِخْبَرٍ ، وَيُقَالُ : ذِي مِخْمَرٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

(١٢٠٨٥) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / من نام عن صلاة إلخ ، ٤٣٧) ، والنسائي (المواقيت / في من نام عن صلاة ، ٦١٥) ، وابن ماجه (الصلاة / من نام عن الصلاة إلخ ، ٦٩٨) بأسانيدهم من خريق حماد بن زيد . وزاد في رواية أبي داود وابن ماجه : «ومن الغد للوقت» .

وأخرجه مسلم (المساجد / قضاء الصلاة الفائتة ، ٦٨١) ، وأبو داود (٤٤١) ، والنسائي (٦١٦) بأسانيدهم من خريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت به . وزاد في رواية مسلم : «فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد ؛ فليصلها عند وقتها» .
وأخرجه أحمد (٥ / ٣٠٩) ، والنسائي (المواقيت / إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من

الغد ، ٦١٧) من خريق شعبة . وأحمد (٥ / ٢٩٨) من خريق حماد بن سلمة . كلاهما عن ثابت به . وفي روايتهما : « صلوها الغد لوقتها » .

وأخرجه أبو داود (٤٣٨) ، والبيهقي (٢ / ٢١٧) من خريق خالد بن سُمير ، عن عبد الله بن رباح به . وفيه : « فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها » .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لأجل الاختلاف في المتن على عبد الله بن رباح ، وثابت ، قال البيهقي : قد حملة بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم . وقال البخاري : لا يُتابع في قوله : « من صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد » . اهـ . قلنا : ولا يخفى أن الاختلاف مشعر بقلّة ضبط الراوي . ثم حسنه الترمذي لما رأى أن معنى الحديث - وجوب قضاء الفائتة إذا ذكرها - مؤيد بأحاديث كثيرة في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والسبعون

(الصلاة / ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : يُصَلِّيْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ .

٢٥٣

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (١٤٣٠) .

أخرجه مسلم (المساجد / قضاء الصلاة الفاتئة إلخ ، ٦٨٤) ، والنسائي (المواقيت / في من نسي صلاة ، ٦١٣) ، وابن ماجه (الصلاة / من نام عن الصلاة أو نسيها ، ٦٩٦) بأسانيدهم من خريق أبي عوانة . وأخرجه أحمد (٣ / ١٠٠) ، والبخاري (المواقيت / من نسي صلاة فليصل إلخ ، ٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (الصلاة / في من نام عن صلاة أو نسيها ، ٤٤٢) بأسانيدهم من خريق همام . وأخرجه مسلم (٦٨٤) من خريق سعيد ، والمثنى . وأخرجه ابن ماجه (٦٩٥) من خريق الحجاج . كلهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبّل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه لمجمي الحديث من غير وجه كما سبق في التخريج ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب، ولما كان الضعف يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثمانون

(الصلاة / ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ)

١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنْ
صَلَّيْتَهَا » ، قَالَ : فَتَزَلْنَا بِطُحَانَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

(٣١٥٠) .

أخرجه البخاري (الصلاة ، ٥٩٦) من خريق معاذ بن فضالة . و(٥٩٨) من خريق
يحيى . و(المغازي ، ٤١١٢) من خريق مكى بن إبراهيم . ومسلم (الصلاة ، ٢٠٩) من
خريق معاذ بن هشام . والنسائي (الجمعة ، ١٣٦٧) عن خالد بن الحارث . جميعاً عن
هشام . وأخرجه البخاري (الصلاة ، ٦٤١) من خريق شيبان . والبخاري (صلاة الخوف ،
٩٤٥) ، ومسلم (٢٠٩) من خريق علي بن المبارك . ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا معاذ بن هشام ، فقد تكلم فيه ، قال ابن معين :
صدوق وليس بحجة . وقال أيضاً : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا
يرضاه ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن
غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق .
وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، ربما وهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه

٢٥٥

لأجل المتابعات ، والشواهد التي أشار إليها في الباب .
ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛
وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الحادي والثمانون

(الصلاة / ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر)

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو النَّضْرِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ،
وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ رضي الله عنه .

اختلف هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية والتحفة والعارضة : «صحيح» فقط ،
وفي نسخة أحمد شاكر : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٥٤٩) .
أخرجه أحمد (١ / ٤٠٤) ، ومسلم (المساجد / الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي
العصر ، ٦٢٨) ، وابن ماجه (الصلاة / المحافظة على صلاة العصر ، ٦٨٦) بأسانيدهم من
خريق محمد بن خلحطة به .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن خلحطة بن مصرف ، فإنه مختلف فيه ، قال ابن
معين : ثلاثة يُتقى حديثهم : محمد بن خلحطة ، وأيوب بن عتبة ، وفليح بن سليمان . وقال
مرة : صالح . وقال أخرى : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود :
كان يخطئ . وقال ابن سعد : له أحاديث منكورة . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو
زرعة : صالح . ووثقه العجلي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى الشواهد التي أشار إليها في الباب ، منها :

- ١ - حديث سمرة رضي الله عنه عند المصنف في نفس الباب .
 - ٢ - حديث علي رضي الله عنه عند الدارمي (١٢٣٢) ، وابن أبي شيبة (٨٦٠٩) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأحمد (٨٠ / ١) نحوه .
 - ٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة (٨٦٢٥) ، والطحاوي (١ / ١٠٢) مثله .
 - ٤ - وحديث حفصة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة (٨٥٩٩) ، والطحاوي (١ / ١٠٢) مثله .
- ولما كان محمد بن خلحة من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصححة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والثمانون

(الطهارة / ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، وَكَانَ مِنْ أَحِبِّهِمْ إِلَيَّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالصَّنَابِجِيَّ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبِ بْنِ

٢٥٧

مُرَّةً ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، وَيَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف
(١٠٤٩٢) .

أخرجه مسلم (المسافرين / الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ٨٢٦) ، والنسائي
(المواقيت / النهي عن الصلاة بعدها ، ٥٦٣) من خريق هشيم عن منصور .
وأخرجه البخاري (المواقيت / الصلاة بعد الفجر إلخ ، ٥٨١) ، ومسلم (٨٢٦) ،
وابن ماجه (إقامة الصلوات / النهي عن الصلاة بعد الفجر إلخ ، ١٢٥٠) من خريق شعبة .
وأخرجه البخاري (٥٨١) ، ومسلم (٨٢٦) من خريق هشام . وأخرجه مسلم أيضاً من
خريق سعيد . وأخرجه أبو داود (التطوع / من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ،
١٢٧٢) من خريق أبان . وابن ماجه (١٢٥٠) من خريق همام . ستهم عن قتادة به .
والحديث رجاله ثقات ، ولم نطلع فيه على علة إلا ما تُكلم في قتادة ، وهشيم من
قبل التدليس ، وقد زال هنا بتصريح الإخبار منهما ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك
صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن قتادة مع ما للحديث من
شواهد كثيرة ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون

(الصلاة / ما جاء في الصلاة قبل المغرب)

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (٩٦٥٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ٥٤) ، والبخاري (الأذان / بين كل أذنين صلاة إلخ ، ٦٢٧) ، ومسلم (المسافرين / بين كل أذنين صلاة ، ٨٣٨) ، والنسائي (الأذان / الصلاة بين الأذان والإقامة ، ٦٨٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، ١١٦٢) بأسانيدهم من خريق كهمس بن الحسن .

وأخرجه البخاري (الأذان / كم بين الأذان والإقامة ، ٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) ، وأبو داود (التطوع / الصلاة قبل المغرب ، ١٢٨٣) من خريق الجريري . وأحمد (٥ / ٥٧) من خريق كهمس والجريري . كلاهما عن عبد الله بن بريدة به .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، إلا أن كهمس بن الحسن قد تكلم فيه ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يهمل . ونقل أن ابن معين ضعفه . وتبعه الأزدي في نقل ذلك عنه . ووثقه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعة ، وشاهده الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغ الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والثمانون

(الصلاة / ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

١٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

٢٥٩

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ الْعَصْرَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١٢٢٠٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٦٢) ، والبخاري (المواقيت / من أدرك من الفجر ركعة ،
٥٧٩) ، ومسلم (المساجد / من أدرك ركعة من الصلاة إلخ ، ٦٠٨) ، والنسائي
(المواقيت / من أدرك ركعتين من العصر ، ٥١٧) كلهم من خريق مالك ، ومالك في الموقخأ
(وقوت الصلاة ، ٥) . وأخرجه ابن ماجه (الصلاة / وقت الصلاة في العذر والضرورة ،
٦٩٩) ، وابن خزيمة (٩٨٥) من خريق الدراوردي . وابن خزيمة أيضاً من خريق عبد الله
ابن جعفر . كلهم عن زيد بن أسلم به .

وأخرجه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والنسائي
(٥٥٣) كلهم من خريق مالك ، ومالك في الموقخأ (وقوت الصلاة ، ١٥) ، ولفظه : «من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

وأخرجه مسلم (٦٠٧) من خريق يونس . وفيه : «من أدرك ركعة من الصلاة مع

الإمام» .

وأخرجه مسلم (٦٠٧) من خريق ابن عيينة ، ومعمر ، والأوزاعي ، ومالك ،
ويونس ، وعبيد الله ، وقال : ليس في أحد منهم «مع الإمام» ، وفي رواية عبيد الله : «فقد
أدرك الصلاة كلها» . ثم كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون
ذكر العصر والفجر .

وأخرجه مسلم (٦٠٨) ، وأبو داود (٤١٢) ، والنسائي (المواقيت ، ٥١٤) من

خريق معمر ، عن ابن خاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «من
أدرك من العصر ركعة إلخ» ، وفي رواية النسائي : «من أدرك ركعتين من العصر إلخ» .

٢٦٠

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٩) من خريق أبي صالح ، والطيالسي (٢٣٨١) من خريق أبي صالح ، والأعرج ، وبسر بن سعيد ، جميعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي رواية أحمد : « من أدرك ركعتين من العصر » ، وفي رواية الطيالسي : « ركعتين أو ركعة » .
والحديث رجاله ثقات حفاظ ، ولم نطلع في إسناده على علة ، ولعل الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لما رأى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا اختلافاً كثيراً في اللفظ ، ثم حسنه لما رأى اللفظ المخرج في الباب مؤيداً بحديث عائشة رضي الله عنها المشار إليه في الباب كما هو دأب الفقهاء .
ولما كان رجال الإسناد ثقات حفاظاً لا شك في صحة إسناده ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثمانون

(الصلاة / ما جاء في بدء الأذان)

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَصْبَحْنَا ؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ » . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ؛ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثَبْتُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِخَوْلٍ ، وَذَكَرَ

٢٦١

فِيهِ قِصَّةُ الْأَذَانِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (٥٣٠٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢) ، وأبو داود (الصلاة / كيف الأذان ، ٤٩٩) ، وابن ماجه (الأذان / بدء الأذان ، ٧٠٦) ، وابن خزيمة (٣٦٣) ، وابن حبان (١٦٧٧) كلهم من خريق محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢) ، وابن خزيمة (٣٧٣) من خريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد المسيب ، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه به .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) من خريق معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد، ووهَّاه آخرون ، وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، قال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق يُدلس ، و رُمي بالتشيع ، والقدر ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والجاهيل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمحيته من غير هذا الوجه عن عبد الله بن زيد ، وعن غيره من الصحابة منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» ، قال الحافظ في الفتح : وإنما لم يخرج البخاري لأنه على غير شرحه ، وقد روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه من خرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في خرقه أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، ومنهم من وصله عن

سعيد عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسناداً . اهـ . وصححه جماعة من الأئمة إضافة إلى الترمذي ، منهم البخاري ، والنووي ، والذهبي . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثمانون

(الصلاة / ما جاء في الترجيع في الأذان)

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْثُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَحْثُورَةَ اسْمُهُ سَمْرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْثُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (١٢١٦٩) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٩) ، ومسلم (الصلاة / صفة الأذان ، ٣٧٩) ، وأبو داود (الصلاة / كيف الأذان ، ٥٠٢) ، والنسائي (الأذان / كيف الأذان ، ٦٣١) ، وابن ماجه (الأذان / الترجيع في الأذان ، ٧٠٩) ، كلهم من خريق عامر الأحول به .

وأخرجه الترمذي في نفس الباب (١٩١) من خريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه وجده ، جميعاً عن أبي محذورة رضي الله عنه به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٠٨) ، وأبو داود (٥٠٠) من خريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٠٨) ، وأبو داود (٥٠١) من خريق السائب مولى أبي محذورة ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة به .

٢٦٣

والحديث رجاله ثقات إلا عامر بن عبد الواحد الأحول ، فإنه قد تُكلم فيه ، قال أحمد : ليس بالقوي ، ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ثقة . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لا أرى بروايته بأساً . وقال الحافظ في التقریب : صلوق يخطيء .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئه عن أبي محذورة رضي الله عنه من وجوه غير هذا الوجه .
ولما كان عامر من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالمتابعات إلى درجة الصحيح بلا شك ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون

(الصلاة / ما جاء في أفراد الإقامة)

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزني في الأخراف (٩٤٥) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الأذان / الأذان منى منى ، ٦٠٦) ، ومسلم (الصلاة / الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ٣٧٨) ، وابن ماجه (الأذان / أفراد الإقامة ، ٧٢٩ ، ٧٣٠) كلهم من خريق خالد الحداء .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٠٣) ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو داود (الصلاة / باب الإقامة ، ٥٠٨) ، والنسائي (الأذان / تثنية الأذان ، ٦٢٧) بأسانيدهم من خريق أيوب . كلاهما

عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن عليّة في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن عليّة ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقریب : ثقة يُرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

بالإضافة إلى الكلام في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقریب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقد تويع هنا .
 لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعة ، والشاهد .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاقد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والثمانون

(الصلاة / ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان)

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ : قَالَ رَأَيْتُ بِلَالاً ﷺ يُؤَدِّنُ ، وَيَنْوِرُ ، وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ ، أُرَاهُ قَالَ : مِنْ أَدَمَ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ ، فَرَكَّزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : نَرَاهُ حَبْرَةً .

قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة ﷺ حديث حسن صحيح .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (١١٨٠٦) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٨) ، والحاكم (١ / ٢٠٢) من خريق عبد الرزاق . وأخرجه البخاري (الأذان / هل يتتبع المؤذن فاه هنا إلخ ، ٦٣٤) من خريق الفريابي . وأخرجه أحمد (٤ / ٣٠٩) ، ومسلم (الصلاة / سترة المصلي ، ٥٠٣) ، وأبو داود (الصلاة / في المؤذن يستدير في أذانه ، ٥٢٠) ، والنسائي (الأذان / كيف يصنع المؤذن في أذانه ، ٦٤٣) من خريق وكيع . وأخرجه أبو داود (٥٢٠) من خريق قيس بن الربيع . وأخرجه الحاكم (١ / ٢٠٢) من خريق الحسين بن جعفر . كلهم عن سفيان الثوري . وأخرجه الدارمي (١١٩٩) ، وابن ماجه (الأذان / السنة في الأذان ، ٧١١) من خريق الحجاج بن أرخاة . كلاهما (الثوري، والحجاج) عن عون بن أبي جحيفة به . إلا أن الفريابي ووكيعا عن سفيان لم يذكر الاستدارة ، وإدخال الإصبع في الأذنين ، وفي رواية قيس : «ولم يستدير» . والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (١ / ٥٣٥) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٢ / ٧٥٦) .

ولاختلاف يسير في متنه ، ففي رواية عبد الرزاق والحسين بن جعفر عن سفيان : ذكر الاستدارة وإقام الأصبعين ، ولم يذكرهما الفريابي ، ووكيع ، وقيس بن الربيع عنه ، فقال الحافظ في الفتح (ح ٦٣٤) : فأما قوله : «ويدور» ؛ فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان ، عن عون ، عن أبيه قال : رأيت بلالاً أذن ، فأتبع فاه ههنا وههنا ، والتفت يميناً وشمالاً . قال سفيان : كان حجاج يذكر لنا عن عون أنه قال : فاستدار في أذانه ، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة . أخرجه الطبراني (٢٢ / ٢٦١) .

ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرة كما سبق

٢٦٦

ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثمانون

(الصلاة / ما جاء في الأذان بالليل)

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمَّ
مَكْنُومٍ ﷺ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُبَيِّسَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي
ذَرٍّ ، وَسَمْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف
(٦٩٠٩) .

أخرجه مسلم (الصيام / بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ ،
١٠٩٢) ، والنسائي (الأذان / المؤذنان للمسجد الواحد ، ٦٣٨) من خريق الليث .
وأخرجه أحمد (٢ / ٩) ، والدارمي (١١٩٠) من خريق ابن عيينة . وأخرجه البخاري
(الأذان / أذان الأعمى إذا كان له إلخ ، ٦١٧) من خريق مالك . ومسلم (١٠٩٢) من
خريق يونس . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً
لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبَتاً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب
ابن شيبه : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ،
وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه
سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا

أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .
ولما كان القصور خفيفاً انجر بالعاقد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛
وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التسعون

(الصلاة / ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان)

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١٣٤٧٧)

أخرجه أحمد (٤١٠ / ٢) ، ومسلم (المساجد / ٦٥٥) ، وأبو داود (الصلاة /
الخروج من المسجد بعد الأذان ، ٥٣٦) ، وابن ماجه (الأذان / إذا أذن وأنت في المسجد
إلخ ، ٧٣٣) ، كلهم من خريق إبراهيم بن المهاجر .

وأخرجه أحمد (٥٠٦ / ٢) ، ومسلم (٦٥٥) ، والنسائي (الأذان / التشديد في
الخروج من المسجد بعد الأذان ، ٦٨٣) من خريق أشعث بن أبي الشعثاء . وأخرجه
النسائي (٦٨٤) من خريق أبي صخرة جامع بن شداد . ثلاثهم عن أبي الشعثاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا إبراهيم بن المهاجر ، فهو مختلف فيه ، قال الثوري وأحمد :

لا بأس به . وقال يحيى القطان : لم يكن بقوي . وكذا قال النسائي ، وضعفه ابن معين .

وقال الدارقطني : ضعفوه ، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره ، قيل : بحجة ؟ قال : بلى ،

٢٦٨

حدث بأحاديث لا يُتَابَع عليها ، وقد غمزته شعبة أيضاً ، وقال في موضع : يُعتبر به ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، محله الصدق ، يُكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال الحافظ في التقریب : صدوق لين الحفظ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئه عن أبي الشعثاء من غير هذا الوجه ، ولما يشهد له من حديث عثمان رضي الله عنه المشار إليه في الباب ، أخرجه ابن ماجه (٧٣٤) .

ولما كان إبراهيم بن المهاجر من رجال الحسن لذاته ، ارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح بلا شك ؛ وصفه بالصححة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الحادي والتسعون

(الصلاة / ما جاء في الأذان في السفر)

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : قَلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبْنُ عَمِّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : « إِذَا سَافَرْتُمَا ؛ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١١١٨٢)

أخرجه البخاري (الأذان / الأذان للمسافرين إلخ ، ٦٣٠) ، ومسلم (المساجد / ٦٧٤) ، وأبو داود (الصلاة / من أحق بالإمامة ، ٥٨٩) ، والنسائي (الأذان / أذان المنفردين في السفر ، ٦٣٤) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ٩٧٩) من خريق خالد الحداء . وأخرجه أحمد (٣ / ٤٣٦) ، والبخاري (الأذان / من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، ٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، والنسائي (الأذان / اجترأ المرأ بأذان غيره في الحضر ، ٦٣٥)

من خريق أيوب . كلاهما عن أبي قلابة به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن أبي
قلاية مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والتسعون

(الصلاة / ما يقول إذا أذن المؤذن)

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح
قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَوَيْلٌ وَوَيْلٌ وَوَيْلٌ وَوَيْلٌ
الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

(٤١٥٠) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣) ، والبخاري (الأذان / ما يقول إذا سمع المنادي ، ٦١١) ،
ومسلم (الصلاة / استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ ، ٣٨٣) ، وأبو داود (الصلاة / ما
يقول إذا سمع المؤذن ، ٥٢٢) ، والنسائي (الأذان / القول مثل ما يقول المؤذن ، ٦٧٣) ،
وابن ماجه (الأذان / ما يقال إذا أذن المؤذن ، ٧٢٠) ، وأبو عوانة (١ / ٣٣٧) كلهم من

٢٧٠

خريق مالك . ومالك في الموقخ (الصلاة ، ٢) .
 وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٦) ، وأبو عوانة (١ / ٣٣٧) من خريق معمر . وأخرجه
 الدارمي (١٢٠١) ، وأحمد (٣ / ٩٠) ، وأبو عوانة (١ / ٣٣٧) من خريق يونس .
 وأخرجه أبو عوانة (١ / ٣٣٧) من خريق ابن جريج . أربعتهم عن الزهري به .
 وأخرجه ابن ماجه (٧١٨) ، والنسائي في اليوم والليلة (٣٥) من خريق عبد الرحمن
 بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
 والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
 أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن أبي
 هريرة رضي الله عنه مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل الصلوات الخمس)

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ
 وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُعْشَ الْكَبَائِرُ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَحِظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ رضي الله عنه .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١٣٩٨٠)

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٤) ، ومسلم (الطهارة / الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
 إلخ ، ٢٣٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلاة / في فضل الجمعة ، ١٠٨٦) من خريق العلاء بن
 عبد الرحمن ، عن أبيه .

٢٧٢

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَلَّتْهُ
 بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا قَالُوا :
 « خَمْسٌ وَعِشْرِينَ » إِلَّا ابْنُ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٨٠٥٥)
 أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (١٧ / ٢) ، ومسلم (المساجد / فضل صلاة الجماعة ، ٦٥٠) ، وابن
 ماجه (المساجد / فضل الصلاة في جماعة ، ٧٨٩) من خريق يحيى . وأحمد (١١٢ / ٢) من
 خريق محمد بن عبيد . ومسلم (٦٥٠) من خريق ابن نمير . وابن خزيمة (١٤٧١) من
 خريق عبد الوهاب بن عبد المجيد . كلهم عن عبيد الله بن عمر .

وأخرجه أحمد (٦٥ / ٢) ، والبخاري (الأذان / فضل صلاة الجماعة ، ٦٤٥) ،
 ومسلم (٦٥٠) ، والنسائي (الإمامة / فضل الجماعة ، ٨٣٧) كلهم من خريق مالك .
 وأخرجه مسلم (٦٥٠) من خريق الضحاك . ثلاثهم عن نافع به . وفي رواية
 الضحاك : «بضعا وعشرين» .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥) . وأبو عوانة (٣ / ٢) من خريق أبي أسامة . كلاهما
 (عبد الرزاق ، أبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ «خمس
 وعشرين درجة» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه
 أولاً لما وقع في متنه من الاختلاف على عبيد الله ، فروى سائر أصحاب عبيد الله عنه
 بلفظ : «سبع وعشرين» حينما وقع في رواية عبد الرزاق وأبي أسامة عنه : «خمس
 وعشرون درجة» . قال الحافظ في الفتح : وهي (يعني : رواية خمس وعشرين) شاذة ،
 مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله ، وأصحاب نافع ؛ وإن كان راويها ثقة ، وأما
 ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك ، عن نافع بلفظ «بضع وعشرين» ؛ فليست مغايرة

٢٧٣

لرواية الحفاظ لصدق « بضع » على السبع . اهـ .
ثم حسنه حينما رأى حديث عبدة عن عبيد الله مؤيداً بغير واحد من حفاظ أصحاب
عبيد الله ونافع ، ولما كان رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح ، والقصور الناشئ من
الاختلاف منجبراً بمجيئه من غير وجه وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل الجماعة)

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(١٣٢٣٩) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل صلاة الجماعة ، ٦٤٩) عن يحيى بن يحيى .
والنسائي (الإمامة / فضل الجماعة ، ٨٣٨) عن قتيبة . كلاهما عن مالك . ومسلم
(٦٤٩) من خريق معمر وشعيب . وابن ماجه (المساجد / فضل الصلاة في جماعة ، ٧٨٧)
من خريق إبراهيم بن سعد . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن
الزهري ، مع ما للحديث من شواهد سبق ذكرها في الحديث السابق ، وقال : « حسن
صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والتسعون

(الصلاة / ما جاء في من يسمع النداء فلا يجيب)

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْنِي أَنْ يَجْمَعُوا حَرَمَ
الْحَطَبِ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَلُونَ الصَّلَاةَ» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١٣٩٨٠) .

أخرجه مسلم (المساجد ، ٦٥١) ، وأحمد (٢/ ٤٧٢) من خريق جعفر بن برقان .
وأبو داود (الصلاة / التشديد في ترك الجماعة ، ٥٤٩) من خريق يزيد بن يزيد . وعبد
الرزاق (١٩٨٥) من خريق عبد الله بن محرر . ثلاثتهم عن يزيد بن الأصم .
وأخرجه البخاري (الأذان / فضل العشاء في الجماعة ، ٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) ،
وأبو داود (٥٤٨) ، وابن ماجه (المساجد/ التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ٧٩١) من
خريق أبي صالح . والبخاري (الأذان / وجوب صلاة الجماعة ، ٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) ،
والنسائي (الإمامة / وجوب صلاة الجماعة ، ٨٤٨) من خريق الأعرج . والبخاري
(الخصومات / إخراج أهل المعاصي والخصوم إلخ ، ٢٤٢٠) من خريق حميد بن عبد
الرحمن . ومسلم (٦٥١) من خريق همام بن منبه . كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
والحديث رجاله ثقات إلا جعفر بن برقان ، فقد تكلم فيه ، قال أحمد : إذا
حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، وفي حديث الزهري يخطئ . وكذا نقل عن غير
واحد من الأئمة ، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه وعن أبي بكر الهذلي : لا يُحتج

٢٧٥

بواحد منهما إذا انفرد ، وقال الساجي : عنده مناكير . وقال الدارقطني : حديثه عن ميمون بن مهران و يزيد بن الأصم ثابت صحيح . وقال الحافظ في التقریب : صدوق بهم في حديث الزهري .

ولكن الحديث - كما ترى - من روايته عن يزيد بن الأصم ، فالظاهر أن المصنف إنما حسنه نظراً إلى مجيئ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه . ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والتسعون

(الصلاة / ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة)

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : «عَلَيَّ بِهِمَا» ، فَحِجَّيَ بِهِمَا ثُرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنِ الدَّبَلِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

. (١١٨٢٢)

أخرجه أحمد (٤ / ١٦٠) ، والنسائي (الإمامة / إعادة الفجر مع الجماعة إلخ ، ٨٥٨)

٢٧٦

من خريق هشيم . وأبو داود (الصلاة / فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة إلخ ، ٥٧٥) ،
وأحمد (٤ / ١٦١) من خريق شعبة . وأحمد (٤ / ١٦١) من خريق سفيان الثوري ، وأبي
عوانة ، وهشام بن حسان ، وشريك . كلهم عن يعلى بن عطاء به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي لم يرو عنه غير
يعلى بن عطاء كما قاله ابن المديني ، قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٩) : صححه ابن
السكن ، وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس
له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت (الحافظ) : يعلى من رجال مسلم ،
وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن منده
في المعرفة من خريق بقية ، عن إبراهيم بن ذي حماية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر .
اهد. قلنا : وأخرجه الدارقطني في السنن (١٥٢٥) .

ولعل الترمذي إنما توقف في تصحيحه لأجل جابر هذا بناءً على قول الشافعي رحمه
الله فيه ، ثم حسنه نظراً إلى شواهد في الباب ، منها :

- ١ - حديث محجن الديلي رضي الله عنه عند مالك في الموطأ (إعادة الصلاة مع الإمام ، ٨) ،
والنسائي (الإمامة ، ٨٥٨) ، وابن حبان (٢٣٨٨) مثل حديث الباب .
- ٢ - وحديث يزيد بن عامر رضي الله عنه عند أبي داود (الصلاة / ٥٧٧) نحوه .
ولما كان جابر هذا من التابعين ، ووثقه غير واحد وإن لم يرو عنه غير راوٍ واحد ،
واعترض حديثه بمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ؛ لم يبق ريباً في بلوغه درجة الصحيح ؛
وصفه الترمذي بالصحة أيضاً كما صححه غيره من الأئمة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة)

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ

٢٧٧

عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْفُوفًا ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (٩٨٢٣) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، ٦٥٦) من خريق عبد الرزاق . وأحمد (١ / ٥٨) من خريق عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق . وأبو داود (الصلاة / في فضل صلاة الجماعة ، ٥٥٥) من خريق إسحاق بن يوسف . كلهم عن سفیان . وأخرجه مسلم (٦٥٦) من خريق عبد الواحد . كلاهما عن عثمان بن حكيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في بشر بن السري ، فقال ابن عدي : له غرائب عن الثوري ، وميسر وغيرهما ، وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ، ويقع في أحاديثه من النكرة ، لأنه يروي عن شيخ محتمل ، فأما هو في نفسه ؛ فلا بأس به . وقال الحافظ في التقریب : كان واعظًا ، ثقة ، متقنًا ، خضع فيه برأي جهم ، ثم اعتذر وتاب . قلنا : وقد توبع في هذا الحديث بكثيرين .

بالإضافة إلى ما وقع من الاختلاف فيه رفعًا ووقفًا كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه ، قال الدارقطني في العلل : (٣ / ٤٨) : يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وعثمان بن حكيم الأنصاري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، واختلف عليهما في رفعه

وإيقافه ، ففصله ، وقال في آخر ذلك : والأشبه بالصواب حديث الثوري (مرفوعاً) ، وقد أخرج مسلم في صحيحه . اهـ .
 لذلك كله توقف الترمذي في تصحيح الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع بشر بغير واحد من الثقات ، ولجئته من غير وجه عن النبي ﷺ .
 ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وزال ما كان يُخشى من قبل الاختلاف في الإسناد رفعاً ووقفاً بأحاديث الباب ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة)

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » .
 [قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

ليس هذا الحكم في احدى نسخ الجامع التي بين أيدينا ، ولا في لخراف المزي (٣٢٥٥) ؛ إلا في نسخة أحمد شاكر ، فزاد الشيخ ذلك بناءً على ما رأى في نسخة عابد السندي .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل صلاة العشاء إلخ ، ٦٥٧) ، وأحمد (٤ / ٣١٣) من خريق داود بن أبي هند . وأحمد (٤ / ٣١٢) من خريق علي بن زيد ، وحميد . وأبو عوانة (٢ / ١١) ، وأبو يعلى (١٥٢٦) ، والطبراني في الكبير (١٦٥٤) من خريق أشعث . وأبو عوانة (٢ / ١١) من خريق محمد بن جحادة . والطبراني (١٦٥٨) من خريق قتادة . وأيضاً (١٦٥٩) من خريق عمرو بن عبيد . وعبد الرزاق (١٨٢٥٠) من خريق إسماعيل بن مسلم . وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٢٠) من خريق عبد الله بن محمد بن يزيد . كلهم عن

الحسن . وأخرجه مسلم (٦٥٧) من خريق أنس بن سيرين . كلاهما (الحسن ، وأنس) عن جندب رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، فقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراويات ؛ إلا أنه كان يهتم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقریب: ثقة، متقن، كان يهتم بأخرة .

بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من قبل تدليس الحسن ، وقد عنعن ، لذلك أخرجه مسلم متابعة واستشهاداً .

ولذلك توقف الترمذي في تصحيحه أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات . ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور يسيراً انجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الموفي مائة

(الصلاة / ما جاء في فضل الصف الأول)

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنْسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (١٢٧٠١) أي حكم عليه .

٢٨٠

أخرجه مسلم (الصلاة / تسوية الصفوف وإقامتها إلخ ، ٤٤٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / صفوف النساء ، ١٠٠٠) من خريق عبد العزيز بن محمد . ومسلم (٤٤٠) ، والنسائي (الإمامة / ذكر خير صفوف النساء ، ٨٢١) من خريق جرير . وأبو داود (الصلاة / صف النساء إلخ ، ٦٧٨) من خريق خالد وإسماعيل . وأحمد (٢ / ٣٦٧) من خريق خالد . كلهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٠) ، وأحمد (٢ / ٤٨٥) من خريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . وأحمد (٢ / ٣٤٠) من خريق محمد بن عجلان عن أبيه . وأيضاً (٢ / ٢٤٧) من خريق محمد بن عجلان عن سعيد . كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، و ابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، و إذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، و إذا حدث من كتب الناس ؛ وهم ، و كان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، والشواهد الكثيرة التي أشار إليها بقوله : « وفي الباب » مما لا حاجة بنا إلى ذكرها هنا .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبر ذلك بمجيب الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي ومائة

(الصلاة / ما جاء في إقامة الصفوف)

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، فَنُخْرِجُ يَوْمًا ، فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف

(١١٦٢٠) .

أخرجه مسلم (الصلاة / تسوية الصفوف إلخ ، ٤٣٦) من خريق أبي خيشمة ، وأبي الأحوص ، وأبي عوانة . وأبو داود (الصلاة / تسوية الصفوف ، ٦٦٣) ، وأحمد (٤/ ٢٧٦) من خريق حماد . والنسائي (الإمامة / كيف يقوم الإمام الصفوف ، ٨٠٩) من خريق أبي الأحوص . وأحمد (٤/ ٢٧٦) من خريق الثوري . وأحمد (٤/ ٢٧٧) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / إقامة الصفوف ، ٩٩٤) من خريق شعبة . كلهم عن سماك بن حرب . وأخرجه البخاري (الأذان / تسوية الصفوف إلخ ، ٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) ، وأحمد (٤/ ٢٧١) من خريق سالم بن أبي الجعد . وأبو داود (٦٦٢) ، وأحمد (٤/ ٢٧٦) من خريق أبي القاسم الجدلي . ثلاثتهم عن النعمان بن بشير به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ، فقال النسائي: ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وذكره الذهبي فيمن

٢٨٢

تُكَلِّمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوجِبُ الرَّدَّ ، وَقَالَ : صَدُوقٌ جَلِيلٌ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَحَادِيثُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ صَدُوقٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ ، رَوَيْتَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةً ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرَجَةٍ ، فَكَانَ رُبَّمَا تَلْقَنُ . اهـ .

لِذَلِكَ تَوَقَّفَ التِّرْمِذِيُّ أَوَّلًا فِي تَصْحِيحِ إِسْنَادِهِ ، ثُمَّ حَسَنَهُ لِأَجْلِ الْمَتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ ، وَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي سَمَاكٍ يَسِيرًا ، وَلَا سِيَّمَا قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ؛ فَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . فَتَحَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ وَتَصَحَّحَهُ مَعًا مَتَجَهً .

الحديث الثاني ومائة

(الصلاة / ما جاء في كراهية الصف بين السواري)

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ ، فَاضْطَرَرْنَا النَّاسُ ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا ؛ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّبِعِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُرِّيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتَّفَقَتْ النُّسخُ عَلَى قَوْلِهِ « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، حِينَمَا نَقَلَ الْمَزِي فِي الْأَخْرَافِ (٩٨٠) قَوْلَهُ « حَسَنٌ » فَقَطْ ، وَكَذَا نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي النَّصَبِ (٣٢٦ / ٢) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ١٣١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ / الصَّفُوفُ بَيْنَ السُّوَارِي ، ٦٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (الإمامة / الصف بين السواري ، ٨٢٠) كُلُّهُمْ مِنْ خَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ .

وَالْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا مَا تُكَلِّمُ فِي عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ مِنْ كَلَامٍ يَسِيرٍ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي « الْأَحْكَامِ » : لَا يَحْتَجُّ بِهِ . فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَقَالَ : لَمْ أَرُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي الضَّعْفَاءِ . اهـ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي

٢٨٣

الميزان : ووثقه الدارقطني أيضاً كما نقله المزني في التهذيب ، ورأيت بعض المحدثين قال : إن الدارقطني ذكره في الضعفاء ، فقال : كوفي لا يحتج به . فلينظر . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة مُقل .

فعل الترمذي أيضاً لاحظ كونه مقلا غير مشهور في الرواية ، فتوقف أولاً في تصحيح حديثه ، ثم حسنه نظراً إلى شاهده الذي أشار إليه ، وهو حديث قره بن إياس . أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) عن معاوية بن قره عن أبيه قال : كنا ننهي عن الصلاة بين الأسلخين ، ونطرد عنها خرداً على عهد رسول الله ﷺ . ورواه أبو داود الطيالسي ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الحاكم . انظر : نصب الراية (٢/٣٢٦) .
 ولما كان عبد الحميد هذا وثقه غير واحد من النقاد بجانب كلام يسير فيه ، ولم يثبت فيه قاذح ، وانجبر القصور بشاهده البتة وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والجمع بين التحسين والتصحيح هو اللائق بهذا الحديث ، دون التحسين فقط . والله أعلم .

الحديث الثالث ومائة

(الصلاة / ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل)

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ؓ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا فيما نقله المزني في الأخراف

. (٦٣٥٦) .

٢٨٤

أخرجه البخاري (الأذان / إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ ، ٧٢٦) ، والنسائي (الطهارة / الأمر بالوضوء من النوم ، ٤٤٣) من خريق داود بن عبد الرحمن . والبخاري (الوضوء / التخفيف في الوضوء ، ١٣٨) ، ومسلم (المسافرين / صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل ، ٧٦٣) مطولا من خريق سفيان . كلاهما عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في داود بن عبد الرحمن العطار بكلام يسير، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين وغيره فيما رواه إسحاق بن منصور عنه ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والعجلي ، والبخاري ، ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه . وقال الأزدي : يتكلمون فيه . قلت (الحافظ) : لم يصح عن ابن معين تضعيفه ، والأزدي قد قررنا أنه لا يُعتد به . ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الصلاة متابعة . اهـ .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسب شرحه لمكان المتابعة ، ولحيثه من وجوه عديدة عن ابن عباس ؓ .

ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع ومائة

(الصلاة / ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء)

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْحَلَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامِ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «قُومُوا : فَلْنُصَلِّ بِكُمْ» . قَالَ أَنَسٌ ؓ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ خَوْلٍ مَا لَيْسَ ، فَضَحَّحْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَّتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

٢٨٥

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي «الهندية» : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وأما المزي ؛ فلم ينقل في الأخراف (١٩٧) أي حكم عليه .
أخرجه البخاري (الصلاة / الصلاة على الحصر ، ٣٨٠) عن عبد الله بن يوسف .
ومسلم (المسجد / جواز الجماعة في النافلة ، ٦٥٨) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، ٦١٢) عن القعني . والنسائي (الإمامة / إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، ٨٠٢) عن قتيبة . كلهم عن مالك به .
وأخرجه أحمد (٣ / ١١٠) ، والبخاري (٧٢٧) ، والنسائي (٨٦٩) كلهم من خريق ابن عيينة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي خيلحة نحوه مختصراً .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن إسحاق بن عبد الله ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس ومائة

(الصلاة / من أحق بالإمامة)

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ . وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ لُؤْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ؛ فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : أَقْدَمَهُمْ سِنًا .

٢٨٦

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَعَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » حينما نقل المزي في الأخراف (٩٩٧٦) قوله : « حسن » فقط . وأعادته المصنف في الاستيذان (٢٧٧٢) واختلفت النسخ هناك في قوله : « حسن صحيح » ، و« حسن » فقط .

أخرجه مسلم (الصلاة/ من أحق بالإمامة ، ٦٧٣) ، وأحمد (١٢١/٤) ، وأبو داود (الصلاة / من أحق بالإمامة ، ٥٨٤) ، والمصنف (الاستيذان ، ٢٧٧٢) بأسانيدهم من خريق الأعمش . وأحمد (١١٨/٤) ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (الصلاة / من أحق بالإمامة ، ٧٨١) ، وابن ماجه (الصلاة / من أحق بالإمامة ، ٩٨٠) بأسانيدهم من خريق شعبة . وابن خزيمة (١٥٠٧) من خريق فطر بن خليفة . ثلاثتهم (الأعمش ، وشعبة ، وفطر) عن إسماعيل بن رجاء به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عدّه الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن إسماعيل بن رجاء بجانب ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس ومائة

(الصلاة / ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ

٢٨٧

الأعرج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ ؛ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنْسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي وَقْدٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٣٨٨٣) .

أخرجه مسلم (الصلاة / أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٤٦٧) من خريق المغيرة بن عبد الرحمن . والبخاري (الأذان / إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ٧٠٣) ، وأبو داود (الصلاة / تخفيف الصلاة ، ٧٩٤) ، والنسائي (الإمامة / ما على الإمام من التخفيف ، ٨٢٤) من خريق مالك . كلاهما عن أبي الزناد به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في المغيرة بن أبي عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : رجل صالح . وقال مرة : لا بأس به . وقال ابن عدي : ينفرد بأحاديث ، وعامتها مستقيمة . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، له غرائب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئه من

غير هذا الوجه .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ لأن المغيرة من رجال الجماعة ، وقد تابعه مالك ، والنجبر

لعواضده ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع ومائة

(الصلاة / ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

. (١٤٣٢) .

أخرجه مسلم (الصلاة / أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٤٦٩) ، والنسائي (الإمامة / ما على الإمام من التخفيف ، ٨٢٥) من خريق أبي عوانة . وأحمد (٣ / ١٧٣) ، والدارمي (١٢٦٠) من خريق شعبة . وأحمد (٣ / ١٧٠) من خريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٣ / ١٧٩) من خريق هشام الدستوائي . أربعتهم عن قتادة به . وأخرجه أحمد (٣ / ١٠٠) من خريق حميد . و(٣ / ٢٨٢) من خريق حمزة الضبي . و(٣ / ١٨٢) من خريق الحسن . و(٣ / ١٦٢) من خريق ثابت . كلهم عن أنس رضي الله عنه به . والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه لمجني الحديث من غير وجه كما سبق في التخريج ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في

٢٨٩

الباب، ولما كان الضعف يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً، وقال: «حسن صحيح». فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه. والله أعلم.

الحديث الثامن ومائة

(الصلاة / ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُمَامَانُ ؓ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٣٥) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / من لم ير الجهر بيسم الله إلخ ، ٧٨٢) ، وأحمد (٣/ ١١٤) من خريق هشام . وأحمد (٣/ ١٠١) من خريق سعيد بن أبي عروبة . والنسائي (الافتتاح / البداية بفتحة الكتاب قبل السورة ، ٩٠٤) ، وأحمد (٣/ ١١١) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / افتتاح القراءة ، ٨١٣) من خريق أيوب ، وأبي عوانة . وابن حبان (١٧٩٧) من خريق حماد بن سلمة . كلهم عن قتادة . وليس في رواية أيوب ذكر عثمان . وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٢٦) من خريق حميد . و (١٢٨) من خريق مالك بن دينار مثل حديث قتادة . كلهم عن أنس ؓ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبل تدليس قتادة، بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما سبق الكلام عليهما في الحديث السابق آنفاً. لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه لمجئ الحديث من غير وجه عن قتادة ، وعن أنس كما سبق في التخريج .

٢٩٠

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع ومائة

(الصلاة / ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسِّسٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

(٥١١٠) .

أخرجه البخاري (الأذان / وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ ، ٧٥٦) عن علي بن عبد الله . ومسلم (الصلاة / وجوب القراءة بالفاتحة إلخ ، ٣٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم . وأبو داود (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ٨٢٢) عن قتيبة ، وابن السرح بزيادة « فصاعداً » . والنسائي (الإفتاح / إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ٩١١) من خريق محمد بن منصور . وابن ماجه (إقامة الصلوات / القراءة خلف الإمام ، ٨٣٧) من خريق هشام بن عمار ، وسهل بن أبي سهل ، وإسحاق بن إسماعيل . كلهم عن سفیان به . وقد رُوي الحديث عن عبادة من وجوه عديدة كما في « المسند الجامع » .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن عبادة ﷺ مع ما له من شواهد في الباب ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العاشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في فضل التأمين)

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ ؛ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأخراف (١٣٢٣٠) أي حكم عليه .

أخرجه البخاري (الأذان / جهر الإمام بالتأمين ، ٧٨٠) عن الفريابي . ومسلم (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ، ٤١٠) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / التأمين وراء الإمام ، ٩٣٦) عن القعني . والنسائي (الافتتاح / جهر الإمام بآمين ، ٩٢٨) عن قتيبة . كلهم عن مالك . وأخرجه أحمد (٢/٢٣٣) ، والدارمي (١٢٤٩) ، وابن ماجه (٨٥٢) من خريق معمر . ومسلم (٤١٠) ، وابن ماجه (٨٥٢) من خريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقاً ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن الجاهيل ؛ ففيها

مناكير. وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .
 وهذا الحديث وإن لم يكن من حديثه من حديثه عن الثوري ؛ ولكن الترمذي توقف
 في تصحيح إسناده أولاً نظراً إلى من تكلم فيه مطلقاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمتابعاته
 الكثيرة ، ولجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه .
 ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بعواضده لا محالة ، والحديث أخرجه
 الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر ومائة

(الصلوة / ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسِّسَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ ،
 وَأَبِي مُوسَى ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف
 . (٩١٧٤) .

أخرجه النسائي (التطبيق / التكبير للسجود ، ١٠٨٣) ، وأحمد (١ / ٣٨٦) من
 خريق زهير . وأحمد (١ / ٤١٨) من خريق إسرائيل . كلاهما عن أبي إسحاق به .
 والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس
 والاختلاط ، وقد روى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغييره ،
 وقال النسوي : فقال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وإضافة إلى ذلك رُمي بالتدليس

٢٩٣

أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثراً عابداً ، اختلط بأخرة .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعات ، والشواهد الكثيرة في الباب .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ ؛ وَهُوَ يَهُوِي . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

(١٤٨٦٨) .

أخرجه مسلم (الصلاة / إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلخ ، ٣٩٢) من خريق ابن جريج . والبخاري (الأذان / التكبير إذا قام من السجود ، ٧٨٩) ، والنسائي (التطبيق / التكبير للسجود ، ١١٥٠) من خريق عقيل . والبخاري (الأذان / يهوي بالتكبير حين يسجد ، ٨٠٣) ، وأبو داود (الصلاة / تمام التكبير ، ٨٣٦) من خريق شعيب . ثلاثتهم عن الزهري به . وفي رواية شعيب زيادة أبي سلمة مع أبي بكر بن عبد الرحمن .

والحديث رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن

جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدللس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في

٢٩٤

أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث ، وقال قريش بن أنس عن ابن جريج : لم أسمع من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني جزءاً ، فكتبته ، وأجاز له ، وقال ابن معين : ليس بشيء في الزهري . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، فقيه ، فاضلٌ ، وكان يدلس ، ويرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمكان المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن ابن جريج من رجال الجماعة ، وله متابعات تامة وشواهد ، فانجبر القصور ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في رفع اليدين عند الركوع)

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَحَ الصَّلَاةَ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُعْدَايِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ .

قَالَ : وَقِيَ الْبَابُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَأَنْسَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَجَابِرٍ ، وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزري في الأخراف (١٤٨٦٨) .

أخرجه مسلم (الصلاة / استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ ، ٣٩٠) من خريق يحيى بن يحيى التميمي ، وسعيد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن نمير . وأبو داود (الصلاة / رفع اليدين في الصلاة ، ٧٢١) عن أحمد بن حنبل . والنسائي (الافتتاح / رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، ١٠٢٤) عن قتيبة . وابن ماجه (إقامة الصلوات / رفع اليدين إذا ركع إلخ ، ٨٥٨) من خريق علي بن محمد ، وهشام بن عمار ، وأبي عمر الضرير . كلهم عن ابن عيينة . وأخرجه البخاري (الأذان / رفع اليدين في التكبير الأولى إلخ ، ٧٣٥) من خريق مالك . و (رفع اليدين إذا كبر إلخ ، ٧٣٦) من خريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن الزهري بجانب ما له من شواهد في الباب ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّةٌ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزري في الأخراف (١٠٤٨٢) .

أخرجه النسائي (التطبيق/ الإمساك بالركب في الركوع ، ١٠٣٥) من خريق سفيان ، عن أبي حصين . و(١٠٣٤) من خريق إبراهيم . كلاهما عن أبي عبد الرحمن السلمي به . والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا بكر بن عياش ، فقد تُكلم فيه بكلام يسير ، قال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ، فقال : هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان : كان يجيئ القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً عالماً بالحديث ؛ إلا أنه كثير الغلط . وقال يعقوب بن شيبة : كان له فقه وعلم ورواية ، وفي حديثه اضطراب . قال الحافظ في التقریب : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئاً في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقروناً بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع أبو بكر متابعة تامة وقاصرة ، ولما له من الشواهد . ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا بكر من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع)

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

٢٩٧

سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَائِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَثَرَ يَدَيْهِ ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (١١٨٩٢) أي حكم عليه .

أخرجه أبو داود (الصلاة / افتتاح الصلاة ، ٧٣٤) ، وابن ماجه (إقامة الصلاة / رفع اليدين إذا ركع ، ٨٦٣٣) من خريق فليح بن سليمان . وأبو داود (٧٣٥) من خريق عبد الله بن عيسى . و(٧٣٣) من خريق محمد بن عمرو بن عطاء . ثلاثهم عن عباس بن سهل . وفي رواية محمد بن عمرو : عياش ، أو عباس بن سهل بالشك .
وأخرجه أبو داود (٧٣٠) ، وابن ماجه (٨٦٢) من خريق محمد بن عمرو بن عطاء . كلاهما (عباس ، ومحمد بن عمرو بن عطاء) عن أبي حميد ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في فليح بن سليمان ، ضعفه يحيى بن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان يهيم . وقال الدارقطني : مختلف فيه ، ولا بأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب ، وهو عندي لا بأس به . قال الحافظ في المقدمة : قلت : لم يعتمد عليه البخاري اعتماداً على مالك وابن عيينة وأضرابهما ، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق . وقال في التقریب : صدوق ، كثير الخطأ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعات ، والشواهد .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن فليحاً من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في التسيح في الركوع)

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَبَانَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُيَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ، وَفِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ ، وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ ، وَتَعَوَّدَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف (٣٣٥١) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ٨٧١) عن حفص ابن عمر . والنسائي (الافتتاح / تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، ١٠٠٨) من خريق يحيى ، وعبد الرحمن ، وابن أبي عدي . كلهم عن شعبة . ومسلم (المسافرين / استحباب تطويل القراءة إلخ ، ٧٧٢) من خريق عبد الله بن نمير ، وجريز ، وأبي معاوية . والنسائي (التطبيق / الذكر في الركوع ، ١٠٤٦) من خريق أبي معاوية . كلهم عن الأعمش به .

٢٩٩

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد شكك فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة كما يشعر بذلك إتيان المصنف بطريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة إثر هذا الحديث ، وقوله : «قد روي عن حذيفة رضي الله عنه هذا الحديث من غير هذا الوجه» .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً نجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمَعْصَفِرِ ، وَعَنْ تَخْتُمِ اللَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ حَلِيثٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٠١٧٩) .

أخرجه مسلم (اللباس / النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، ٢٠٧٨) ، وأبو داود (اللباس / من كرهه ، ٤٠٤٤) ، والنسائي (التطبيق / النهي عن القراءة في الركوع ،

٣٠٠

(١٠٤٥) كلهم من خريق مالك ، عن نافع .
وأخرجه مسلم (الصلاة / النهي عن قراءة القرآن ، ٤٨٠) من خريق الزهري ،
والوليد بن كثير ، وزيد بن أسلم ، وداود بن قيس ، ونافع ، ويزيد بن أبي حبيب ،
والضحاك بن عثمان ، وابن عجلان ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن
إسحاق . وأبو داود (٤٠٤٥) ، والترمذي (١٧٣٧) من خريق الزهري . وأبو داود
(٤٠٤٦) من خريق محمد بن عمرو . والنسائي (١٠٤٢) من خريق ابن عجلان . و
(١٠٤٣) من خريق الضحاك بن عثمان . و(١٠٤٤) من خريق يزيد بن أبي حبيب .
كلهم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه به إلا أن في روايات
الضحاك ، وابن عجلان ، وداود بن قيس زيادة : ابن عباس رضي الله عنه قبل علي رضي الله عنه .
والحديث رجاله كلهم ثقات أثبات ، ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده
أولاً لمكان الاختلاف الشديد فيه ، فقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٩٥) : رواه إبراهيم بن
عبد الله بن حنين ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن عجلان ، وداود بن قيس ، والضحاك
ابن عثمان ، وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، فاتفق هؤلاء الأربعة عن إبراهيم ، عن
أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنه . واختلف عن داود بن قيس من بينهم ، فقال القعني
عنه ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس ، عن علي ، ولم يذكر أباه . وقال يحيى القطان ،
ووكيع ، وابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن
علي رضي الله عنه . وخالفهم جماعة أكثر منهم عدداً ، فرووه عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ،
ولم يذكروا فيه ابن عباس رضي الله عنه على الاختلاف منهم على إبراهيم .
رواه الزهري عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، وتابعه الوليد بن كثير ، ومحمد
بن عمرو بن علقمة ، وإسحاق بن أبي بكر ، ومحمد بن إسحاق ، ويزيد بن أبي حبيب ،
والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وزيد بن أسلم ، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله بن
حنين ، عن أبيه : أنه سمعه من علي رضي الله عنه ، ولم يذكروا فيه ابن عباس . اهـ .
فهذا الاختلاف منع الترمذي عن تصحيح الحديث ، ثم حسنه لاعتضاد حديث نافع
عن إبراهيم بروايات جماعة من الثقات على عدم ذكر ابن عباس في السند ، وقد تابع

٣٠١

إبراهيم بن عبد الله محمد بن المنكدر عند مسلم (٤٨٠) .
ولما كان الحديث رجاله أثبات ، وحديث نافع موافق لما رواه الجماعة ، لم يبق شك
في احتلاله رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ
ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ
رضي الله عنهم .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(٩٩٩٥) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / صلاة من لا يقيم صلبه إلخ ، ٨٥٥) ، وأحمد (١٦٦٢٥)
من خريق شعبة . والنسائي (التطبيق / إقامة الصلب إلخ ، ١٠٢٦) من خريق فضيل . وابن
ماجه (إقامة الصلوات / الركوع في الصلاة ، ٨٧٠) من خريق وكيع . ثلاثتهم عن
الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لحيفة
التدليس من الأعمش ، وقد عدّه الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم
حسنه حسب شرحه بناءً على شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات - وقد صرح الأعمش بالسماع عند أحمد - ؛ وصفه

٣٠٢

الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع عشر ومائة

(الصلاة / ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ ، حَدَّثَنِي عَمِّي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ
وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ،
وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

. (١٠٢٢٨)

أخرجه الترمذي (الدعوات / باب منه ، ٣٤٢٢) من خريق أبي الوليد . ومسلم
(المسافرين / الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ٧٧١) ، والنسائي (الافتتاح / نوع آخر من
الذكر والدعاء إلخ ، ٨٩٦) من خريق عبد الرحمن بن مهدي . ومسلم (٧٧١) من خريق
أبي النضر . وأبو داود (الصلاة / ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، ٧٦٠) من خريق معاذ .
كلهم عن عبد العزيز بن عبد الله .

وأخرجه الترمذي (الدعوات ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢) ، ومسلم (٧٧١) من خريق
يوسف بن الماجشون . كلاهما (عبد العزيز ، ويوسف) عن يعقوب بن أبي سلمة عم عبد
العزيز . وأخرجه الترمذي (الدعوات ، ٣٤٢٣) ، وأبو داود (٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤)

٣٠٣

من خريق عبد الله بن الفضل . كلاهما (يعقوب ، وعبد الله) عن الأعرج به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد شكك فيه ، قال إبراهيم
الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ،
وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في
التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهد
المذكورة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً نجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة
الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العشرون بعد المائة

(الصلاة / باب منه آخر)

٢٦٧ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ
سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ فَقُولُوا : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

. (١٢٥٦٨)

أخرجه البخاري (الأذان / فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ٧٩٦) عن عبد الله بن
يوسف . ومسلم (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ، ٤٠٩) عن يحيى بن يحيى . وأبو
داود (الصلاة / ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ٨٤٨) عن القعني . والنسائي

٣٠٤

(التطبيق / قوله : ربنا ولك الحمد ، ١٠٦٢) عن قتيبة . كلهم عن مالك ، عن سمي .
وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٧) ، ومسلم (٤٠٩) من خريق يعقوب بن عبد الرحمن ، عن
سهيل بن أبي صالح . كلاهما (سمي ، وسهيل) عن أبي صالح به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن أبي
هريرة رضي الله عنه مع ما للحديث من شواهد في الباب ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في السجود على الجبهة والأنف)

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا
سَجَدَ ؛ أَمَكَنَ أَفْهَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَتَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَتَّى
مُنْكَبَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف
(١١٨٩٢) .

وهذا الحديث قد مر ، وهو الحديث الخامس عشر ومائة من هذه الدراسة ، وفي
إسناده فليح بن سليمان ، وهو مختلف فيه ، وحديثه حسن لذاته ارتقى بالعاقد إلى درجة
الصحيح بالغير .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

راجع : الحديث المشار إليه لمزيد معرفة التخريج ، والدارسة .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في السجود على سبعة أعضاء)

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٥١٢٦) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (٢٠٨ / ١) ، ومسلم (الصلاة / أعضاء السجود إلخ ، ٤٩١) ، وأبو داود (الصلاة / أعضاء السجود ، ٨٩١) ، والنسائي (التطبيق / باب تفسير ذلك ، ١٠٩٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / السجود ، ٨٨٥) كلهم من خريق محمد بن إبراهيم . وأحمد (٢٠٦ / ١) من خريق إسماعيل بن محمد . كلاهما عن عامر بن سعد به . والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في محمد بن إبراهيم بكلام يسير ، فوثقه الجمهور ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال أحمد : في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير ، أو منكرة . وقال الحافظ في التقریب : ثقة له أفراد . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده الحديث أولاً ، ثم حسنه نظراً إلى المتابعات والشواهد في الباب كما هو دأبه في التحسين . ولما كان القصور قليلاً انجبر بالعواضد ؛ ولم يبق ريبة في احتلاله رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في السجود على سبعة أعضاء)

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ خَاوُسٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَةً ،
وَلَا ثِيَابَهُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

(٥٧٣٤) .

أخرجه البخاري (الأذان / لا يكف شعراً ، ٨١٥) ، ومسلم (الصلاة / أعضاء
السجود ، ٤٩٠) ، وأبو داود (الصلاة / ٨٨٩) ، والنسائي (التطبيق / على كم السجود ،
١٠٩٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / السجود ، ٨٨٣) ، كلهم من خريق حماد بن
زيد. والبخاري (الأذان / السجود على سبعة أعظم ، ٨١٠) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود
(٨٩٠) ، والنسائي (التطبيق / النهي عن كف الشعر في السجود ، ١١١٢) من خريق
شعبة . والبخاري (٨٠٩) ، والنسائي (١١١٤) من خريق سفيان . والنسائي (١١١٢) من
خريق روح بن القاسم . والبخاري (٨١٦) ، وابن ماجه (٨٨٣) من خريق أبي عوانة .
وأحمد (٢٨٦ / ١) من خريق هشيم . كلهم عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن
عمرو بن دينار مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الاعتدال في السجود)

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ ، وَأَنْسِ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٢٣١١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٩) من خريق سفيان . وابن ماجه (إقامة الصلوات / الاعتدال في السجود ، ٨٩١) من خريق وكيع . كلاهما عن الأعمش ، عن أبي سفيان . وأحمد (٣ / ٣٣٦) من خريق أبي الزبير . كلاهما (أبو سفيان ، وأبو الزبير) عنه رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التذليس من الأعمش ، وقد عدّه الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيء الحديث عن جابر رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب . ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعاقد ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الاعتدال في السجود)

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

٣٠٨

قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اَعْتَلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسُطَّنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسَطَ الْكَلْبِ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأخراف (١٢٣٧) أي حكم عليه .

أخرجه مسلم (الصلاة / الاعتدال في السجود إلخ ، ٤٩٣) من خريق وكيع ، ومحمد بن جعفر ، وخالد بن الحارث . وأبو داود (الصلاة / صفة السجود ، ٨٩٧) من خريق مسلم بن إبراهيم . والنسائي (التطبيق / الاعتدال في السجود ، ١١٠٩) من خريق خالد . وأحمد (٣/ ١١٥) من خريق يحيى . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهدة المذكورة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

٣٠٩

عَازِبٍ ۖ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ،
وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ۖ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٧٨١)

أخرجه البخاري (الأذان / حد إتمام الركوع إلخ ، ٧٩٢) ، ومسلم (الصلاة /
اعتدال أركان الصلاة ، ٤٧١) ، وأبو داود (الصلاة / خول القيام من الركوع إلخ ،
٨٥٢) ، والنسائي (التطبيق / قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ، ١٠٦٤) ،
كلهم عن شعبة ، عن الحكم . ومسلم (٤٧١) من خريق هلال بن أبي حميد . كلاهما عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

والحديث رجاله كلهم ثقات أثبات ، ولعل الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً
لأجل الكلام في الحكم بن عتيبة من قبل التدليس ، عدّه الحافظ في المرتبة الثانية من
المدلسين ، وقال : وصفه النسائي بالتدليس ، وحكاه السلمي عن الدارقطني . وذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال : كان يدلّس . وقال ابن مهدي : ثقة ثبت ، ولكن يختلف معنى
حديثه . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ثبت ، فقيه ؛ إلا أنه ربما دلّس .

ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعة ، وشاهده الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثبات ، رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ،

وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في كراهية أن ييادر الإمام بالركوع والسجود)

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رضي الله عنه - وَهُوَ غَيْرُ كَثُوبٍ - قَالَ :
كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ
حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَجَدَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٧٧٢) .

أخرجه البخاري (الأذان / متى يسجد من خلف الإمام ، ٦٩٠) من خريق الثوري .
(السجود على سبعة أعظم ، ٨١١) من خريق إسرائيل . والبخاري (الأذان / رفع البصر
إلى الإمام في الصلاة ، ٧٤٧) ، وأبو داود (الصلاة / ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ،
٦٢٠) ، والنسائي (الإمامة / مبادرة الإمام ، ٨٢٨) من خريق شعبة . ومسلم (الصلاة /
متابعة الإمام والعمل بعده ، ٤٧٤) من خريق أبي خيثمة ، وسفيان . كلهم عن أبي
إسحاق . ومسلم (٤٧٤) ، وأبو داود (٦٢١) من خريق محارب بن دثار . كلاهما عن
عبد الله بن يزيد . ومسلم (٤٧٤) ، وأبو داود (٦٢٢) من خريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .
كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التديس
والاختلاط ، وقدروى عنه هنا سفيان الثوري ، وسماعه منه قديم ، بالإضافة إلى ما رُمي
بالتديس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل

٣١١

عنعتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقریب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعات الكثيرة تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الرخصة في الإقعاء)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ خَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَمَاءً بِالرَّجُلِ ، قَالَ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة أحمد شاكر ، والعارضه : « حسن صحيح » ، والباقية متفقة على قوله « حسن » فقط ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (٥٧٥٣) .
أخرجه مسلم (المساجد / جواز الإقعاء على العقبين ، ٥٣٦) ، وأحمد (١ / ٣١٣) من خريق محمد بن بكر ، وعبد الرزاق . وأبو داود (الصلاة / الإقعاء بين السجدين ، ٨٤٥) من خريق حجاج بن محمد . ثلاثتهم عن ابن جريج به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح الإسناد أولاً من أجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (١ / ٥٣٥) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمره ، فتغير ، وكان يتشيع .

٣١٢

ثم حسَّنه حسب شرحه لأجل المتابعات ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرة كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء كيف النهوض من السجود)

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١١١٨٣)

أخرجه البخاري (الأذان / من استوى قاعداً في وتر إلخ ، ٨٢٣) ، وأبو داود (الصلاة / النهوض في الفرض ، ٨٤٤) ، والنسائي (التطبيق / الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين ، ١١٥١) من خريق هشيم . والنسائي (التطبيق / الاعتماد على الأرض عند النهوض ، ١١٥٢) من خريق عبد الوهاب . كلاهما عن خالد الحداء .

وأخرجه البخاري (الأذان / من صلى بالناس وهو لا يريد إلا إلخ ، ٦٧٧) ، وأبو داود (٨٤٢ ، ٨٤٣) ، والنسائي (التطبيق / الاستواء للجلوس إلخ ، ١١٥٠) من خريق أيوب . كلاهما (خالد ، وأيوب) عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشيم ، وهو وإن كان ثقة ؛ لكنه كثير التدليس ، والإرسال الخفي كما في التقريب . وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع . قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، ثبتاً ،

٣١٣

يدلس كثيراً ، فما قال في حديثه «أخبرنا» ؛ فهو حجة ، وما لم يقل ؛ فليس بشيء . اهـ .
وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما رأى من
المتابعات كما علم من التخريج .

ولما كان القصور فيهما قد انجبر بالمتابعة ، وهما رجال الجماعة ؛ وصف الترمذي
الحديث بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء كيف الجلوس في التشهد)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ
الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا جَلَسَ ، يَعْنِي لِتَشَهُدٍ ؛ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى ، يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف
(١١٧٨٤) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / كيف الجلوس في التشهد ، ٩٥٧) من خريق بشر بن
المفضل . والنسائي (التطبيق / موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ، ١١٥٩) من
خريق سفيان . وأبو داود (الصلاة / رفع اليدين في الصلاة ، ٧٢٦) ، والنسائي (الافتتاح /
موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، ٨٨٩) ، وأحمد (٤ / ٣١٨) من خريق زائدة .
وأحمد (٤ / ٣١٦ - ٣١٩) من خريق عبد الواحد ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وزهير بن
معاوية . كلهم عن عاصم بن كليب به .

٣١٤

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عاصم بن كليب من قبل الإرجاء ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم : صالح . و قال أبو داود : كان أفضل أهل زمانه ، كان من العبّاد ، قال شريك : مرجئ . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، رُمي بالإرجاء . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه نظراً إلى الشواهد ، منها :

- ١ - حديث عائشة رضي الله عندها عند مسلم (٤٩٨) مطولاً ، وفيه : وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى .
 - ٢ - وحديث ابن عمر ؓ عند النسائي (١١٥٨) : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى .
- ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، فإن عاصماً من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
- فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / باب منه أيضاً)

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ؓ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ؓ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ يَعْني لِتَشْهَدِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ يَعْني السَّبَابَةَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٥

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزري في الأخراف
(١١٨٩٢) .

وهذا الحديث قد مرَّ ، وهو الحديث الخامس عشر ومائة من هذه الدراسة ، وفي
إسناده فليح بن سليمان ، وهو مختلف فيه ، وحديثه حسن لذاته ارتقى بالعاضد إلى درجة
الصحيح بالغير .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

راجع : الحديث المشار إليه لمزيد معرفة التخريج ، والدارسة .

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في التسليم في الصلاة)

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ
يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ،
وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزري في الأخراف
(٩٥٠٤) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / في السلام ، ٩٩٦) من خريق سفيان ، وزائدة ، وأبي
الأحوص ، وعمر بن عبيد الطنافسي ، وشريك ، وإسرائيل . والنسائي (السهو / كيف
السلام على الشمال ، ١٣٢١ - ١٣٢٤) من خريق علي بن صالح ، وعمر بن عبيد ،
وسفيان ، والحسين بن واقد . ابن ماجه (إقامة الصلوات / التسليم ، ٩١٤) من خريق عمر
ابن عبيد . وأحمد (١ / ٣٩٠) من خريق سفيان . و(١ / ٤٠٨) من خريق الحسن . و(١ /

(٤٠٩) من خريق معمر والثوري . كلهم عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص . وزاد في رواية إسرائيل : الأسود مع أبي الأحوص . وزاد في رواية الحسين بن واقد : علقمة والأسود مع أبي الأحوص .

وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٠) ، وابن حبان (١٩٩٤) ، والطبراني في الكبير (١٠١٨٠) من خريق مسروق . وأحمد (١/ ٤١٤) من خريق سهل بن سعد . كلهم عن عبد الله ﷺ به . والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل الاختلاط ، وقد روى عنه هنا الثوري ، وسماعه منه قديم ، ولكن السبيعي رُمي بالتدليس أيضاً ، كما قاله ابن حبان ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقد عنعن . قال الحافظ في التقریب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعات ، والشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بعوضه لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

(الصلوة / ما جاء أن حذف السلام سنة)

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : يَعْنِي : أَنْ لَا يَمُدَّهُ مَدًّا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ . وَهَقْلٌ يَقَالُ : كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ .

٣١٧

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف (١٥٢٣٣) .

أخرجه الحاكم (١ / ٢٣١) ، وابن خزيمة (٧٣٥) من خريق عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي به موقوفاً من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود (الصلوة / حذف السلام ، ١٠٤) من خريق أحمد بن حنبل ، عن الفريابي ، عن الأوزاعي به مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجعت الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث ، وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه . اهـ . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٧٣٤) ، والحاكم (١ / ٢٣١) من هذه الطريق مرفوعاً ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه ، ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني في العلل : الصواب موقوف . اهـ . قلنا : الصحابي إذا قال : « السنة كذا » ؛ فهو في حكم الرفع كما تقرر في الأصول ، فالحديث مرفوع على كل حال .

والحديث في إسناده قرة بن عبد الرحمن ، قال أحمد : منكر الحديث جداً . وقال ابن معين : كان يتساءل في السماع وفي الحديث ، وليس بكذاب ، وقال : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يروونها مناكير . وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكرًا جداً ، وأرجو أنه لا بأس به ، روى الأوزاعي عن قرة عن الزهري بضعة عشر حديثاً ، وقال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري من قرة ، ولكنه تعقب بأنه أعلم بحال الزهري من غيره ، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث . وقال الحافظ في التقریب : صدوق له مناكير .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى عمل أهل العلم موافقاً له ، فروى عن إبراهيم النخعي : « السلام جزم » .

ولما كان قرة بن عبد الرحمن من رجال الحسن لذاته ، واستشهد به مسلم في الصحيح ، واعتضد حديثه بعمل الفقهاء؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن

« صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما يقول إذا سلم من الصلاة)

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَقَالَ : « تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ .
اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، حين ما نقل المزي في الأخراف (١٦١٨٧) قوله : « حسن » فقط .

أخرجه مسلم (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة إلخ ، ٥٩٢) من خريق أبي معاوية ، وأبي خالد الأحمر . ومسلم (٥٩٢) ، وأبو داود (الوتر / ما يقول الرجل إذا سلم ، ١٥١٢) ، والنسائي (السهو / الذكر بعد الاستغفار ، ١٣٣٧) من خريق شعبة . وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يقال بعد التسليم ، ٩٢٤) من خريق عبد الواحد بن زياد . وأحمد (٦٢ / ٦) من خريق سفيان . و(٢٣٥ / ٦) من خريق يزيد بن هارون . كلهم عن عاصم به . وذكر شعبة عند مسلم وأبي داود خالداً مع عاصم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن الذي حمل الترمذي على توفقه في التصحيح ما

تُكَلِّمُ بِهِ فِي أَبِي معاوية، وهو محمد بن خازم، وهو - وإن كان من الأئمة الأعلام الثقات - يقال فيه : هو في الأعمش ثقة ، و في غيره فيه اضطراب ، قال أحمد : أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً ؛ على أنه قد ذكر بالإرجاء، فقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرة: كان رئيس المرجئة بالكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً . وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، يدلس ، وكان مرجئاً، وقال أبو زرعة : كان يرى الإرجاء ، قيل له : كان يدعو إليه ؟ قال : نعم . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، أحفظ الناس في حديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ورُمي بالإرجاء . اهـ . وهذا الحديث من روايته عن غير الأعمش .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات والشواهد، كما يشعر بذلك إردافه بطريق مروان بن معاوية ، وخالد الخذاء .
 ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما يقول إذا سلم من الصلاة)

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ اسْتَعْمَرَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٠

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة : « صحيح » فقط ، واتفقت نسخة أحمد شاكر ، والعارضه على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف (٢٠٩٩) .

أخرجه مسلم (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة ، ٥٩١) ، وأبو داود (الوتر / ما يقول الرجل إذا سلم ، ١٥١٣) ، والنسائي (السهو / الاستغفار بعد التسليم ، ١٣٣٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يقال بعد التسليم ، ٩٢٨) ، وأحمد (٥ / ٢٧٥) كلهم من خريق الأوزاعي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ ، لأن له شواهد في الباب ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في وصف الصلاة)

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ ، فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْجِعْ ، فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي

صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ ، وَسَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٢٩٨٣) .

أخرجه البخاري (الأذان / وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ٧٥٧) ، ومسلم (الصلاة / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ ، ٣٩٧) ، وأبو داود (الصلاة / صلاة من لا يقيم صلبه إلخ ، ٨٥٦) ، والنسائي (الافتتاح / فرض التكبيرة الأولى ، ٨٨٣) كلهم من خريق يحيى بن سعيد القطان به .

وأخرجه البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) ، والترمذي (٢٦٩٢) ، وابن ماجه (١٠٦٠) كلهم من خريق عبد الله بن نمير . وأبو داود (٨٥٦) من خريق القعني . كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر أبيه . والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في سعيد المقبري بكلام يسير من تغيره بأخرة ، كما سبق مفصلاً في دراسة حديث رقم (١٦٧) .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على عبيد الله العمري ، قال الحافظ في الفتح (ح ٧٥٧) : قال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا : عن أبيه ؛ ويحيى حافظ ، قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين ، وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى ، قلت (الحافظ) : لكل من الروایتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى ؛ فلزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى ؛ فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين . اهـ .

قلنا : والإمام الترمذي وإن رجح حديث يحيى ؛ ولكنه لاحظ في ذهنه أن الاختلاف المذكور مشعر بقلّة ضبط الراوي ، فتوقف في التصحيح أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث رفاعه بن رافع ، وعمار رضي الله عنهما . ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وقد أخرجهم الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / باب منه (أي: وصف الصلاة)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ﷺ ، يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِثْبَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ

٣٢٣

ذَلِكَ ؛ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَهُمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ ؛ آخَرَ رَجُلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ رضي الله عنه ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ : قَالُوا : صَلَّيْتَ ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (١١٨٩٧) أي حكم عليه .

أخرجه أبو داود (الصلاة / افتتاح الصلاة ، ٧٣٠) ، والنسائي (التطبيق / فتح أصابع الرجلين في السجود ، ١١٠٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / إتمام الصلاة ، ١٠٦١) من خريق عبد الحميد بن جعفر . والبخاري (الأذان / سنة الجلوس في التشهد ، ٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٢) من خريق محمد بن عمرو بن حنبل . كلاهما عن محمد بن عمرو بن عطاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الحميد بن جعفر ، قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في الضعفاء : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولجئ نحوه

٣٢٤

عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان عبد الحميد هذا من رجال الحسن لذاته ، واستشهد به مسلم في الصحيح ،
وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القراءة في صلاة الصبح)

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُقْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ،
عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَالنَّخْلَ
بِاسِقَاتٍ ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّائِبِ ، وَأَبِي بَرزَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١١٠٨٧)

أخرجه مسلم (الصلاة / القراءة في الصبح ، ٤٥٧) ، والنسائي (الافتتاح / القراءة في
الصبح بقاف ، ٩٤٩) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / القراءة في صلاة الفجر ، ٨١٦)
كلهم من خريق زياد بن علاقة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في زياد بن علاقة بكلام يسير ، قال أبو حاتم :
صدوق الحديث ، وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ .
وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، رُمي بالنصب .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى

٣٢٥

شاهله من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٤٥٨) : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ « ق والقرآن المجيد » ، وكان صلاته بعد تخفيفا .
ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ؛ لأن زياداً من رجال الجماعة ، وقد روى عنه شعبة وغيره ممن لم يرو إلا عن ثقة ، ولا صلة لهذا الحديث بعقيدة أهل النصب ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القراءة في الظهر والعصر)

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ « السَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ » ، وَ « السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ » ، وَشِبْهَهُمَا .
قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالبَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، حين ما نقل المزي في الأخراف (٢١٤٧) قوله « حسن » فقط .

أخرجه أبو داود (الصلاة / قدر القراءة في الظهر والعصر ، ٨٠٥) ، والنسائي (الافتتاح / القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، ٩٧٩) ، وأحمد (١٠٣/٥) ، كلهم من خريق حماد بن سلمة به .

وأخرجه مسلم (الصلاة / القراءة في الصبح ، ٤٥٩) من خريق شعبة ، عن سماك ، عن جابر رضي الله عنه بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ « الليل إذا يغشى » ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح لُجول من ذلك .

٣٢٦

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، وحماد بن سلمة ، أما سماك ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن . اهـ .

وأما حماد بن سلمة ؛ فهو على جلاله قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر ، وقال العجلي : إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى المتابعة ، و إلى ما يعضده من الأحاديث والآثار ، منها :

حديث عمران بن عمران بن حصين رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨٢) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فلما سلم ؛ قال : هل قرأ أحد منكم بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ؟ الحديث .

وأثر أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣٥٧٥) ، عن حميد قال : صليت خلف أنس رضي الله عنه الظهر ، فقرأ بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، وجعل يسمعون الآية .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ فإن حماد بن سلمة ، وسماكاً كلاهما من رجال الصحيح ، روى لهما البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القراءة في المغرب)

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِ « الْمُرْسَلَاتِ » ، قَالَتْ : فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٨٠٥٢) .

أخرجه البخاري (الأذان / القراءة في المغرب ، ٧٦٣) ، ومسلم (الصلاة / القراءة في الصبح ، ٤٦٢) ، وأبو داود (الصلاة / قدر القراءة في المغرب ، ٨١٠) من خريق مالك . ومسلم (٤٦٢) من خريق يونس ، ومعمر ، وصالح . ومسلم (٤٦٢) ، والنسائي (الافتتاح / القراءة في المغرب بالمرسلات ، ٩٨٥) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / القراءة في صلاة المغرب ، ٨٣١) من خريق ابن عيينة . خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق ؛ فإنه مختلف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٥٤) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه حسب شرحه لوجود المتابعات الكثيرة ، والشواهد في الباب .

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة

٣٢٨

الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القراءة في صلاة العشاء)

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِ«التِّينِ
وَالزَّيْتُونِ» . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأخراف (١٧٩١)
أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (الصلاة / القراءة في العشاء ، ٤٦٤) من خريق الليث . والنسائي
(الافتتاح / القراءة فيها بالتين والزيتون ، ٩٩٩) من خريق مالك . وابن ماجه (إقامة
الصلوات / القراءة في صلاة العشاء ، ٨٣٤) من خريق ابن عيينة ، ويحيى بن زكريا بن أبي
زائدة . كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري . والبخاري (الأذان / القراءة في العشاء ،
٧٦٩) ، ومسلم (٤٦٤) من خريق مسعر . والبخاري (الجهر في العشاء ، ٧٦٧) ، ومسلم
(٤٦٤) من خريق شعبة . ثلاثتهم عن عددي بن ثابت به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن الذي حمل الترمذي على توقعه عن التصحيح
ما تُكَلِّمُ به في أبي معاوية، وهو محمد بن خازم ، وهو - وإن كان من الأئمة الأعلام
الثقات - يقال فيه : هو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب ، قال أحمد : أبو معاوية
في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً ؛ على أنه قد ذكر بالإرجاء ،
فقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرة: كان رئيس المرجئة بالكوفة ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً . وقال أبو زرعة
: كان يرى الإرجاء ، قيل له : كان يدعو إليه ؟ قال : نعم . وقال الحافظ في التريب :

٣٢٩

ثقة ، أحفظ الناس في حديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ورُمي بالإرجاء . اهـ .
وهذا الحديث من روايته عن غير الأعمش .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات والشواهد
في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ
أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ
يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، ولم يذكر المزي في الأخراف هذا الأثر ،
فإنه ليس من شرحه .

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة ، ٣٨) ، والبيهقي (٢ / ١٦٠) من خريق ابن بكير
عن مالك .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أنه قد اختلف على مالك ، فروى عنه الثقات من
أصحابه موقوفاً على جابر رضي الله عنه ؛ حينما روى عنه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء
مرفوعاً ، كما قال البيهقي .

ولما كان هذا الأثر مؤيداً بأحاديث كثيرة في هذا المعنى مرفوعاً ، بل وقد روي عن
جابر رضي الله عنه من خرق عديدة (كما في نصب الراية ٢ / ٧) ؛ حسنه الترمذي على ما هو

٣٣٠

شرخه في التحسين ، ثم وصفه بالصحة أيضاً لكون رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ . وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ؓ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

(١٢١٢٣) .

أخرجه البخاري (الصلاة / إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ٤٤٤) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (المسافرين / استحباب تحية المسجد إلخ ، ٧١٤) ، وأبو داود (الصلاة / ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، ٤٦٧) عن عبد الله بن مسلمة القعني . ومسلم (٧١٤) ، والنسائي (المساجد/ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، ٧٣٠) عن قتيبة . ومسلم

٣٣١

(٧١٤) عن يحيى بن يحيى . وابن ماجه (إقامة الصلوات / من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، ١٠١٣) عن الوليد بن مسلم . وأحمد (٥ / ٢٩٥) عن ابن مهدي . كلهم عن مالك .
والبخاري (التهجد / ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ١١٦٣) من خريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند . وأحمد (٥ / ٢٩٦) من خريق عثمان بن أبي سليمان ، وابن عجلان . و (٥ / ٣١١) من خريق أبي العميس . كلهم عن عامر . ومسلم (٧١٤) من خريق محمد بن يحيى بن حبان . كلاهما (عامر ، ومحمد) عن عمرو بن سليم به .
وحدیث سهیل بن أبی صالح ، عن عامر ، عن عمرو بن سلیم ، عن جابر رضي الله عنه ؛ أخرجه المصنف نفسه في العلل الكبير (١١١) ، وقال : نحو ما قال هنا .
والحدیث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن عمرو بن سلیم ، مع ما للحدیث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحدیث الرابع والأربعون بعد المائة

(الصلوة / ما جاء في فضل بنيان المسجد)

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
« مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنْسٍ ،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَانَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

أخرجه مسلم (المساجد / فضل بناء المسجد والحث عليها ، ٥٣٣) ، وابن ماجه (المساجد / من بنى لله مسجداً ، ٧٣٦) ، وأحمد (١ / ٦١) من خريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمود . والبخاري (الصلاة / من بنى مسجداً ، ٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) من خريق عبيد الله الخولاني . كلاهما (محمود ، وعبيد الله) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الحميد بن جعفر ، قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في الضعفاء : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولجئ نحوه عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة .

ولما كان عبد الحميد هذا من رجال الحسن لذاته ، واستشهد به مسلم في الصحيح ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في النوم في المسجد)

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَنَحْنُ شَبَابٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزري في الأخراف (٦٩٦٠) .

أخرجه البخاري (التهجد / فضل قيام الليل ، ١١٢١) من خريق عبد الرزاق ، وهشام . ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل ابن عمر ، ٢٤٧٩) من خريق عبد الرزاق . كلاهما عن معمر . وأبو داود (الطهارة / خهور الأرض إذا يبست ، ٣٨٢) من خريق يونس . وأحمد (٧١ / ٢) من خريق صالح بن أبي الأخضر . ثلاثهم عن الزهري به . والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

ثم حسَّنه حسب شرحه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى)

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُتَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قَبَاءَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ هَذَا ، يَعْنِي مَسْجِدَهُ ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٤

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزري في الأخراف (٤٤٤٠) .

أخرجه أحمد (٢٣ / ٣) ، وابن حبان (١٤٢٤) من خريق يحيى القطان . وأحمد (٣ / ٩١) من خريق صفوان . والحاكم (١ / ٤٨٧) من خريق عبد العزيز بن محمد . ثلاثتهم عن أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه . وأخرجه أحمد (٣ / ٨) ، والترمذي (التفسير / سورة التوبة ، ٣٠٩٩) ، والنسائي (المساجد / ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ، ٦٩٧) ، وابن حبان (١٤٠٤) بأسانيدهم من خريق ابن أبي سعيد الخدري . كلاهما ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتم كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي : ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه غير واحد . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يهيم ، صحيح الكتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه من أجل المتابعات التامة ، والقاصرة .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في أي المساجد أفضل)

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَعُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ،

٣٣٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَّاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي دَرٍّ رضي الله عنه .

اتفقت النسخ على قوله: «حسن صحيح»، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

. (١٣٤٦٤)

أخرجه البخاري (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١١٩٠)، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في فضل الصلاة في المسجد الحرام إلخ، ١٤٠٤) من خريق مالك، عن زيد، وعبيد الله. ومسلم (الحج / فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ١٣٩٤)، والنسائي (المساجد / فضل مسجد النبي إلخ، ٦٩٤) من خريق الزهري. وأحمد (٢/ ٢٥٦) من خريق محمد بن عمرو. كلهم عن أبي عبد الله الأعرج. وزاد الزهري أبا سلمة مع أبي عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٩) من خريق سعيد بن المسيب. ومسلم، وأحمد (٢/ ١٥١) من خريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. والترمذي (المنقب / فضل المدينة، ٣٩١٦) من خريق الوليد بن رباح. وأحمد (٢/ ٣٩٧) من خريق حفص بن عاصم. و(٢/ ٤٦٦) من خريق صالح مولى التوأمة. كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه به. والروايات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله ثقات إلا أن زيد بن رباح لم يكن معروفًا، فإنه لم يرو إلا عن أبي عبد الله الأعرج، ولم يرو عنه إلا مالك مقرونًا بعبيد الله في أكثر المواضع، وليس له إلا هذا

٣٣٦

الحديث الواحد . وقال الحافظ في التقریب : ثقة .

ولما كان من دأب الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ توقف في تصحيح هذا الحديث من أجل زيد ، ثم حسنه لما رأى زيدا قد توبع بغير واحد ، ولجئ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه كما أشار الترمذي نفسه إلى ذلك .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفا ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ، وصفه بالصحة أيضا ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في أي المساجد أفضل)

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَرَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٤٢٧٩) .

أخرجه البخاري (فضل الصلاة في مسجد الخ / مسجد بيت المقدس ، ١١٩٧) ،
وأحمد (٣ / ٣٤) من خريق شعبة . ومسلم (الحج / سفر المرأة مع محرم الخ ، ٨٢٧) من
خريق جرير . وأحمد (٣ / ٧) من خريق ابن عيينة . و(٣ / ٥١) من خريق زهير . كلهم
عن عبد الملك بن عمير . وأحمد (٣ / ٤٥) من خريق قتادة . و(٣ / ٦٢) من خريق سهم
بن منجاب . و(٣ / ٧٨) من خريق قسيم . وابن ماجه (الصلاة / الصلاة في مسجد بيت
المقدس ، ١٤١٠) من خريق يزيد بن أبي مریم . خمستهم عن قرعة به .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ، قال أحمد : مضطرب

٣٣٧

الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرة : مخلط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحفاظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقریب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع عبد الملك بن عمير بكثيرين .
ولما كان القصور يسيراً ، والنجر بمجيء الحديث من وجوه خرق كثيرة ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ : وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٤٧٢٣) .

٣٣٨

أخرجه مسلم (المساجد / فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ، ٦٤٩) ، وأحمد (٢) /
(٣١٢) من خرق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (الصلاة / الصلاة في مسجد سوق ، ٤٧٧) ، ومسلم (٦٤٩) ،
وأبو داود (الصلاة / ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، ٥٥٩) ، والترمذي (الصلاة / ما
ذكر في فضل المشي إلخ ، ٦٠٣) ، وابن ماجه (المساجد / لزوم المساجد إلخ ، ٧٩٩) من
خريق صالح . والبخاري (الأذان / من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ٦٥٩) ، ومسلم
(٦٤٩) ، وأبو داود (الصلاة / فضل القعود في المسجد ، ٤٧٠) من خريق الأعرج .
ومسلم أيضاً من خريق ابن سيرين . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (٤٧١) من خريق أبي رافع .
كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح الإسناد أولاً من أجل
الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهمل في
بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن
في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ،
حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمره ، فتغير ، وكان يتشيع .
ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعات ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛
حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرة
كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة على الخمرة)

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

٣٣٩

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ،
وَأُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٦١١٥) .

أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩) ، والطيالسي (٢٦٧٢) ، وابن حبان (٢٣١٠ ، ٢٣١١) من خريق سماك بن حرب . وأحمد (١/ ٢٧٣) ، وابن خزيمة (١٠٠٥) ، والحاكم (١/ ٢٥٩) من خريق سلمة بن وهرام بلفظ «على بساط» . كلاهما عن عكرمة . وأحمد (١/ ٢٣٢) ، وابن ماجه (الصلاة / الصلاة على الخمره ، ١٠٣٠) من خريق عمرو بن دينار . كلاهما عن ابن عباس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن تكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن . اهـ . قلنا : وهذا الحديث من روايته عن عكرمة خاصة ،

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات و الشواهد في الباب ، ولما كان الكلام في سماك يسيراً ؛ فهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة على البسط)

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخَالِطُنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ
لِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ التُّعَيْرُ » ، قَالَ : وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

. (١٦٩٢)

أخرجه البخاري (الأدب / الانبساط إلى الناس ، ٦١٢٩) عن آدم . والمصنف
(الصلاة ، ٣٣٣) ، وابن ماجه (الأدب / المزاح ، ٣٧٢٠) ، وأحمد (٣ / ١١٩) من خريق
وكيع . وأحمد (٣ / ١٧١) عن محمد بن جعفر . ثلاثتهم عن شعبة . والبخاري (الأدب /
الكنية للصبى إلخ ، ٦٢٠٣) ، ومسلم (المساجد / جواز الجماعة في النافلة ، ٦٥٩) من
خريق عبد الوارث . وأحمد (٣ / ١٩٠) من خريق مثنى بن سعيد . ثلاثتهم (شعبة ، وعبد
الوارث ، ومثنى) عن أبي التَّيَّاحِ . والبخاري (في الأدب المفرد (٣٨٤) ، وأحمد (٣ /
٢٢٣) من خريق ثابت . وأحمد (٣ / ١١٤) من خريق حميد . و(٣ / ٢٧٨) من خريق
قتادة . أربعتهم (أبو التَّيَّاحِ ، وثابت ، وحميد ، وقتادة) عن أنس رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أنس رضي الله عنه من غير
وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في سترة المصلي)

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَلْيَصِلْ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ طَلْحَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٥٠١١) .

أخرجه مسلم (الصلاة / سترة المصلي ، ٤٩٩) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يستر المصلي ، ٩٤٠) ، وأحمد (١ / ١٦١) من خريق عمر بن عبيد الطنافسي . وأحمد (١ / ١٦٢) من خريق سفيان . وأحمد (١ / ١٦٢) ، وأبو داود (الصلاة / ما يستر المصلي ، ٦٨٥) من خريق إسرائيل . وأحمد (١ / ١٦٢) من خريق زائدة . ومسلم (٤٩٩) من خريق أبي الأحوص . خمستهم عن سماك بن حرب به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن تكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه نظراً إلى شواهده التي أشار إليها في الباب .
ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، لا سيما وقد روى عنه هنا أبو الأحوص ، بجانب روايته هنا عن غير عكرمة ؛ فلم يبق عند المصنف ريب في بلوغ الحديث درجة الصحيح ، فصححه أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي)

٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُحْرِي قَالَ : « أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ، أَوْ « شَهْرًا » أَوْ « سَنَةً » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٨٨٤) .

أخرجه البخاري (الصلاة / إثم المار بين يدي المصلي ، ٥١٠) عن الفريابي . ومسلم (الصلاة / منع المار بين يدي المصلي ، ٥٠٧) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ، ٧٠١) عن القعنبى . والنسائي (القبلة / التشديد في

٣٤٣

المرور بين يدي المصلي إلخ ، ٧٥٥) عن قتيبة . وأحمد (٤/ ١٦٩) عن عبد الرحمن بن مهدي . كلهم عن مالك . وأحمد (٤/ ١١٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / المرور بين يدي المصلي ، ٩٤٥) من خريق سفيان . كلاهما (مالك وسفيان) عن سالم أبي النضر به . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن سالم أبي النضر من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

(الصلوة / ما جاء لا يقطع الصلاة شيء)

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانَ ، فَجِئْنَا ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى ، قَالَ : فَتَرَلْنَا عَنْهَا ، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ؓ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٨٣٤) .

أخرجه مسلم (الصلوة / سترة المصلي ، ٥٠٤) من خريق معمر . ولم يذكر فيه : منى ، ولا عرفة ، وقال : في حجة الوداع ، أو يوم الفتح . والبخاري (الصلوة / سترة الإمام سترة من خلفه ، ٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤) من خريق مالك . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (الصلوة / من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، ٧١٥) ، والنسائي (القبلة / ذكر ما يقطع الصلاة إلخ ، ٧٥١) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يقطع الصلاة ، ٩٤٧) ،

٣٤٤

وأحمد (١ / ٢١٩) من خريق سفيان بن عيينة . ومسلم (٥٠٤) من خريق يونس . أربعتهم عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
وأخرجه أحمد (١ / ٣٢٧ ، ٣٥٢) من خريق شعبة . وأحمد (١ / ٢٤٧) ، وابن ماجه (٩٥٣) من خريق الحسن العرني . وأحمد (١ / ٢٥٠) من خريق يحيى بن الجزار . وابن خزيمة (٨٣٩) من خريق مجاهد . خمستهم عن ابن عباس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عباس رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة)

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَمَنْصُورُ ابْنِ زَادَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ؛ قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ » ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١١٩٣٩)

٣٤٥

أخرجه مسلم (الصلاة / قدر ما يستر المصلي ، ٥١٠) من خريق يونس ، وشعبة ،
وجريير ، وسلم بن أبي الذيال ، وعاصم الأحول . وأبو داود (الصلاة / ما يقطع الصلاة ،
٧٠٢) من خريق شعبة ، وسليمان بن المغيرة . والنسائي (القبلة / ما يقطع الصلاة إلخ ،
٧٤٩) ، وأحمد (٥ / ١٥١) من خريق يونس . وأحمد (٥ / ١٤٩) ، وابن ماجه (إقامة
الصلوات / ما يقطع الصلاة ، ٩٥٢) من خريق شعبة . كلهم عن حميد بن هلال .
وأخرجه أحمد (٥ / ١٦٤) ، والطبراني (١٦٣٢) ، وعبد الرزاق (٢٣٤٨) من
خريق علي بن زيد بن جدعان . كلاهما عن عبد الله بن الصامت به .
والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وحميد بن
هلال وإن كان تفرد به بهذا الإسناد كما قال ابن حبان في المجروحين (١ / ٢١٦) ؛ ولكن
الترمذي إنما حسنه نظراً إلى شواهده التي أشار إليها في الباب .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد)

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عنها مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأَنْسٍ ،
وَعَمْرٍو بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَكَيْسَانَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ هَانِيَةَ ،
وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَخَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٠٦٨٤) .

٣٤٦

أخرجه البخاري (الصلاة / الصلاة في الثوب الواحد إلخ ، ٣٥٤) من خريق عبید الله. والبخاري (٣٥٥) ، وأحمد (٢٦ / ٤) من خريق يحيى بن سعيد . والبخاري (٣٥٦) ، ومسلم (الصلاة / الصلاة في ثوب واحد إلخ ، ٥١٧) من خريق أبي أسامة . ومسلم (٥١٧) ، وأحمد (٢٦ / ٤) ، وابن ماجه (الصلوات / الصلاة في الثوب الواحد ، ١٠٤٩) من خريق وكيع . ومسلم أيضا من خريق حماد بن زيد . وأحمد (٢٦ / ٤) من خريق سفيان. ستتهم عن هشام بن عروة به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن هشام بن عروة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد المائة (الصلاة / ما جاء في ابتداء القبلة)

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ؛ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَأَنْحَرُوا ؛ وَهُمْ رُكُوعٌ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ لُؤْسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ ، وَأَنْسٍ رضي الله عنه .

٣٤٧

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(١٨٠٤) .

أخرجه البخاري (الصلاة / التوجه نحو القبلة حيث كان ، ٣٩٩) ، والترمذي
(٢٩٦٢) ، وأحمد (٤ / ٣٠٤) من خريق إسرائيل . والبخاري (التفسير / ولكل وجهة إلخ ،
٤٤٩٢) ، ومسلم (المساجد / تحويل القبلة إلخ ، ٥٢٥) ، والنسائي (الصلاة / فرض القبلة ،
٤٨٧) ، وأحمد (٤ / ٢٨٩) من خريق سفیان الثوري . ومسلم (٥٢٥) من خريق أبي
الأحوص . والبخاري (الإيمان / الصلاة من الإيمان ، ٤٠) ، وأحمد (٤ / ٢٨٣) من
خريق زهير . والنسائي (٤٨٨) من خريق زكريا بن أبي زائدة . وابن ماجه (إقامة
الصلوات / القبلة ، ١٠١٠) من خريق أبي بكر بن عياش . كلهم عن أبي إسحاق به .
والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس
والاختلاط ، وقد روى عنه هنا إسرائيل ، وسماعه منه وإن كان بعد الاختلاط ، ولكن
قالوا : هو أثبت الناس عنه .

بالإضافة إلى ما رُمي بالتدليس أيضاً ، كما قال ابن حبان ، وعده الحافظ من
أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في
التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئ
الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ، وخاصةً قد تابع إسرائيل سفیان في رواية هذا الحديث
عن أبي إسحاق كما أشار إليه المصنف ، وهو قديم السماع منه .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة
أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في ابتداء القبلة)

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة أحمد شاكر : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط . وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٧١٥٤) .
أخرجه البخاري (الصلاة / ما جاء في القبلة ، ٤٠٣) ، ومسلم (المساجد / تحويل القبلة إلخ ، ٥٢٦) ، والنسائي (الصلاة / استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، ٤٩٢) من خريق مالك . ومسلم (٥٢٦) من خريق موسى بن عقبة ، وعبد العزيز بن مسلم . ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار . ومسلم (٥٢٦) من خريق نافع . كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة)

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيُّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٩

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً ،
مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي خَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٢٩٩٦) .

انفرد به المصنف بهذا الإسناد من بين الستة ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٠) من خريق عبد الله بن جعفر المخرمي به . وقال : لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر .

وأخرجه الترمذي في نفس الباب (٣٤٢ ، ٣٤٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / القبلة ، ١٠١١) من خريق أبي معشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ به . وقال الترمذي بعد حديث أبي معشر هذا : حديث أبي هريرة ﷺ قد روي عنه من غير هذا الوجه ، قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا عثمان بن محمد الأخنسي ؛ فإنه مختلف فيه ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : روى عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ أحاديث مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه . وقال النسائي : عثمان ليس بذاك القوي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، وعن النبي ﷺ من خريق غير واحد من الصحابة ﷺ ، منهم عبد الله بن عمر ﷺ ، حديثه عند الحاكم (١/٣٢٣ ، رقم ٧٤١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ولما كان عثمان بن محمد من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَلَّلٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (١٤٥٦٧) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٨٠) ، وابن ماجه (المساجد / الصلاة في أعطان الإبل إلخ ، ٧٦٨) من خريق يزيد بن هارون . وأحمد (٢ / ٤٩١) من خريق محمد بن جعفر ، ويزيد بن هارون . وابن ماجه (٧٦٨) من خريق يزيد بن زريع . ثلاثتهم عن هشام به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا بكر بن عياش ، فقد تكلم فيه بكلام يسير ، قال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ، فقال : هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال ابن سعد : كان ثقةً صدوقاً عالماً بالحديث ؛ إلا أنه كثير الغلط . وقال يعقوب بن شيبة : كان

٣٥١

له فقه وعلم ورواية ، وفي حديثه اضطراب . قال الحافظ في التقریب : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئاً في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقروناً بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .

بالإضافة إلى ما اختلف على أبي بكر بن عياش ، فروى تارةً ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وتارةً : عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال الترمذي في العلل (٧٨/١) : ولم يعرف محمد (البخاري) حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع أبو بكر بغير واحد ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا بكر من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل)

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية التحفة : «صحيح» فقط . وفي نسخة أحمد شاكر والعارضة : «حسن صحيح» ، وأما المزي ؛ فلم ينقل في الأخراف (١٦٩٣) أي حكم عليه .

أخرجه البخاري (الوضوء / أبواب الإبل والدواب إلخ ، ٢٣٤) عن آدم . و(الصلاة /

٣٥٢

الصلاة في مراتب الغنم ، ٤٢٩) عن سليمان بن حرب . ومسلم (المسجد / ابتداء مسجد النبي ، ٥٢٤) من خريق معاذ العنبري وخالد بن الحارث . وأحمد (٣ / ١٣١) عن محمد بن جعفر وحجاج . كلهم عن شعبة . ومسلم (٥٢٤) ، وأبو داود (٤٥٣) من خريق عبد الوارث . وأحمد (٣ / ١١٨ ، ١٨٠) ، وأبو داود (٤٥٤) من خريق كلاهما عن أبي التياح به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي التياح من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ ؛ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ مِنَ الرَّكُوعِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٢٧٥٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٦) ، وأبو داود (صلاة المسافر / التطوع على الراحلة والوتر ، ١٢٢٧) من خريق أبي الزبير . والبخاري (الصلاة / التوجه نحو القبلة حيث كان ، ٤٠٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠٥) من خريق محمد بن عبد الرحمن . والبخاري (المغازي / غزوة

٣٥٣

أثمار ، (٤١٤٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠٠) من خريق عثمان بن عبد الله . وعبد الرزاق (٤٥٢٠) من خريق مجاهد . وابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٦) من خريق بكير بن الأخنس . وابن خزيمة (١٢٦٦) من خريق محمد بن علي . سنتهم عن جابر رضي الله عنه به .
والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلّس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عدّه الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، و منهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، و قد عنعن هنا .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع أبو الزبير بغير واحد ، ولما له من الشواهد .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال :
«حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة إلى الراحلة)

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِهِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٧٩٠٨) .

٣٥٤

أخرجه مسلم (الصلاة / سترة المصلي ، ٥٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير . وأبو داود (الصلاة / الصلاة إلى الراحلة ، ٦٩٢) عن عثمان بن أبي شيبة . ووهب ابن بقيقة ، وابن أبي خلف ، وعبد الله بن سعيد . ستهم عن أبي خالد الأحمر . وأخرجه البخاري (الصلاة / الصلاة إلى الراحلة ، ٥٠٧) ، ومسلم (٥٠٢) من خريق معتمر بن سليمان . كلاهما عن عبيد الله به .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا خالد الأحمر ، سليمان بن حيان ، فقال ابن معين: صدوق ، ليس بحجة . وقال ابن عدي : إنما أتى بسوء حفظه ، فيغلط ، ويخطئ ، وقال البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً ، وأنه روى عن الأعمش ، وغيره أحاديث لم يتابع عليها . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن المديني ، وغيرهم . وقال الحافظ : صدوق يخطئ .

وإلا سفيان بن وكيع ، قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه ، وقال أبو زرعة: لا يشتغل به ، قيل : كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلاً صالحاً ، قيل له : كان يتهم بالكذب ؟ قال : نعم ، وقال الآجري : حضرت أبا داود ؛ يُعرض عليه الحديث من مشايخه ، فعرض عليه حديث عن سفيان بن وكيع ، فأبى أن يقبله ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ؛ إلا أنه ابتلي بوراق سوء ، فنُصح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه . (تهذيب) . وبمثله قال الحافظ في التقریب . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما تويع كل من أبي خالد ، وسفيان بغير واحد ، ولما له من الشواهد .

والقصور في الإسناد وإن كان شديداً في بادئ النظر لأجل سفيان بن وكيع ؛ ولكن الأمر عند الترمذي أنه فوق من يُضعف حديثه لما تجلّى له خلال تجربته لأحاديثه أنه كثير المتابعة فيما يرويه ، كما اتضح ذلك هنا بالتخريج . فهو والأحمر كلاهما من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثهما بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
يُتْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَأَبْدِئُوا بِالْعِشَاءِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٤٨٦)

أخرجه مسلم (المساجد / كراهة الصلاة بجزرة الطعام إلخ ، ٥٥٧) ، والنسائي
(الإمامة / العذر في ترك الجماعة ، ٨٥٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / إذا حضرت
الصلاة ووضع العشاء ، ٩٣٣) ، وأحمد (٣ / ١١٠) كلهم من خريق ابن عيينة . ومسلم
(٥٥٧) من خريق عمرو . والبخاري (الأذان / إذا حضر الطعام إلخ ، ٦٧٢) من خريق
عقيل . وأحمد (٣ / ١٦١) من خريق معمر . كلهم عن الزهري .
وأخرجه البخاري (الإخعة / إذا حضر العشاء فلا تعجل عن عشاءه ، ٥٤٦٣) ،
وأحمد (٣ / ١٠٠) من خريق أبي قلابة . وأحمد (٣ / ٢٣٨) من خريق حميد . ثلاثتهم عن
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير
وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة عند النعاس)

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَنْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى ؛
وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَنْهَبُ يَسْتَعْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٧٠٨٧)

أخرجه البخاري (الوضوء / الوضوء من النوم إلخ ، ٢١٢) ، ومسلم (المسافرين / أمر
من نعس في الصلاة إلخ ، ٧٨٦) ، وأبو داود (التطوع / النعاس في الصلاة ، ٣١٠) من
خريق مالك . ومسلم (٧٨٦) من خريق عبد الله بن نمير ، وأبي أسامة . وابن ماجه (إقامة
الصلوات / المصلي إذا نعس ، ١٣٧٠) من خريق ابن نمير وعبد العزيز بن أبي حازم .
وأحمد (٦ / ٥٦) من خريق ابن نمير . و(٦ / ٢٠٢) من خريق يحيى بن سعيد . و(٦ /
٢٥٩) من خريق حماد بن سلمة . كلهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه
مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق ،
فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشامًا تسهل
لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه
مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن
مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قدم الكوفة ثلاث مرات : قدمةً كان يقول : حدثني

٣٥٧

أبي ، قال : سمعت عائشة ، وقدم الثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة ، فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا : وهذا من رواية عبدة عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب . ولما كان القصور خفيفاً انجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في من زار قومًا لا يصلي بهم)

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعَقِيلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ : لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ زَارَ قَوْمًا ، فَلَا يَوْمُهُمْ ، وَلْيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١١١٨٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٦) ، وأبو داود (الصلاة / إقامة الزائر ، ٥٩٦) ، والنسائي

(الإمامة / إمامة الزائر ، ٧٨٦) ، كلهم من خريق أبان به .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا عطية مولى بني عقيل ، لم يرو إلا حديثاً واحداً عن

مالك بن الحويرث ، ولم يرو عنه إلا بديل بن ميسرة ، قال أبو حاتم : لا يُعرف ، ولا

٣٥٨

يسمى ، وقال ابن المديني : لا يعرفونه . وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول . وقال الحافظ في التقریب : مقبول . فهو إذاً من رجال الحسن لذاته من الدرجة الثانية . وإلا أبان بن يزيد العطار ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وأورد له حديثاً فرداً ، ثم قال : له روايات ، وهو حسن الحديث ، متماسك ، يكتب حديثه ، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من الصدق ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، له أفراد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى ما يشهده من الأحاديث والآثار ، منها :

١ - حديث أبي مسعود رضي الله عنه عند المصنف نفسه (باب من أحق بالإمامة ، ٢٣٥) ، ومسلم (٦٧٣) مطولاً ، وفيه : «ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه» . وأشار المصنف هناك إلى أحاديث في الباب ، فليرجع .

٢ - وأثر ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البيهقي (٥١٠٨) من خريق نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ، ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله رضي الله عنه ؛ جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم ، فصل ، فقال عبد الله رضي الله عنه : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلى المولى .

٣ - وأثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٥١٠٩) من خريق هزيل بن شرحبيل قال : جاء ابن مسعود رضي الله عنه إلى مسجدنا ، فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدم ، قال : يتقدم إمامكم ، قال : فقلنا : إن إمامنا ليس ههنا ، قال : يتقدم رجل منكم : فقام على دكان في المسجد ، قال : فنهاه عبد الله عن ذلك .

ولما كان أبو عطية من خبقة التابعين ، ولم يثبت فيه ما يوجب الترك ، والراوي عنه ثقة ، وأبان أيضاً من رجال الصحيح مع كلام فيه ، واعتضد الحديث بعواضد كثيرة ؛ فلم يبق ريب في بلوغه رتبة الصحيح ، فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً)

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه :
أَنَّهُ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ،
ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ ؛ فَكَبِّرُوا ،
وَإِذَا رَكَعَ ؛ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ؛ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا :
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ ؛ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَّ عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٥٢٣) .

أخرجه مسلم (الصلاة / إتمام المأموم بالإمام ، ٤١١) من خريق الليث . والبخاري
(الأذان / إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، وأبو داود (الصلاة /
الإمام يصلي من قعود ، ٦٠١) ، والنسائي (الإمامة / الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ،
٨٢١) من خريق مالك . ومسلم (٤١١) ، والنسائي (الائتمام بالإمام ، ٧٩٣) ، وابن
ماجه (إقامة الصلوات / إنما جعل الإمام إلخ ، ١٢٣٨) ، وأحمد (٣ / ١١٠) من خريق ابن
عينة ، ومسلم (٤١١) من خريق يونس . ومسلم أيضاً ، وأحمد (٣ / ١٦٢) من خريق
معمر . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً
لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتاً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب
بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عينة ،

٣٦٠

وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب . ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والستون بعد المائة

(الصلاة / باب منه)

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ ثَابِتٍ ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ ؛ فَهُوَ أَصَحُّ . اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٣٩٧) أي حكم عليه .

أخرجه الطحاوي (١ / ٤٠٦) ، والضياء في المختارة (١٧٠٨ ، ١٧٠٩) ، والبيهقي في الدلائل (٧ / ١٩٢) من خريق يحيى بن أيوب . والضياء في المختارة (١٧٠٦) ، (١٧٠٧) من خريق سليمان بن بلال . كلاهما عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه به . وأخرجه النسائي (٧٨٦) ، وأحمد (٣ / ١٥٩) من خريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٣ / ٢١٦) من خريق الثوري . و(٣ / ٢٣٣) من خريق عبد الوهاب . وابن حبان (٢١٢٥) من خريق سليمان بن بلال . والبيهقي في الدلائل (٧ / ١٩٢) من خريق محمد

٣٦١

ابن جعفر . والضياء في المختارة (١٩٧٠) من خريق معتمر بن سليمان . كلهم عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه به . وفي رواية محمد بن جعفر صراحة بسماع حميد عن أنس رضي الله عنه .
والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن خلحة بن مصرف ، فإنه مختلف فيه ، قال ابن معين : ثلاثة يُتقى حديثهم : محمد بن خلحة ، وأيوب بن عتبة ، وفليح بن سليمان . وقال مرة : صالح . وقال أخرى : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : كان يخطئ . وقال ابن سعد : له أحاديث منكورة . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو زرعة : صالح . ووثقه العجلي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى المتابعات ، وخرقه الكثيرة .

ولما كان محمد بن خلحة من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصححة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والستون بعد المائة

(الصلوة / ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً)

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ قَامَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجَلَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمْ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١١٥٠٠)

٣٦٢

أخرجه أبو داود (الصلاة / من نسي أن يتشهد وهو جالس ، ١٠٣٧) ، وأحمد (٤ / ٢٤٧) من خريق المسعودي ، عن زياد بن علاقة .
 وأخرجه أبو داود (١٠٣٧) تعليقا ، والترمذي في نفس الباب (٣٦٤) ، وأحمد (٤ / ٢٤٨) من خريق ابن أبي ليلى عن الشعبي . وأبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والترمذي تعليقا (٣٦٤) ، وأحمد (٤ / ٢٥٣) من خريق قيس بن أبي حازم . وأبو داود (١٠٣٧) تعليقا ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٥ ، ٣٦) من خريق ثابت بن عبيد . كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه به .
 والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في زياد بن علاقة بكلام يسير ، قال أبو حاتم : صدوق الحديث ، وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفا عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، رُمي بالنصب .
 وفي عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق ، اختلط قبل موته كما في التقریب ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة ، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، و أحمد (نهاية الاغتباط) . قلنا : وسماع يزيد بن هارون منه في زمن اختلاجه .
 لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى المتابعات الكثيرة من التامة والقاصرة ، والشواهد في الباب .
 ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السبعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الإشارة في الصلاة)

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

٣٦٣

نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لَيْلَالٌ رضي الله عنه : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَلِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لَيْلَالٌ : الْحَدِيْثُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٥١٢) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / رد السلام في الصلاة ، ٩٢٧) ، وأحمد (٦ / ١٢) من خريق هشام بن سعد ، عن نافع . والبخاري (١٣٥٥) من خريق روح بن القاسم ، عن زيد ابن أسلم . كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن سعد ، قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ؛ وهو لا يفهم ، ويُسند الموقوفات من حيث لا يعلم ، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات ؛ بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه ؛ فلا ضير (المجروحين ٨٩/٣) . وقال ابن معين : ضعيف ، حديثه مختلط . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وليس هو محكم الحديث ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام ، رمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى المتابعة ، والشواهد في الباب ؛ فإنه قد أخرج في الباب حديث صهيب ، وأشار إلى أحاديث أبي هريرة ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهن .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ فإن هشاماً من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

(الصلاة / أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء)

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «التَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم . وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ وَهُوَ يُصَلِّي ؛ سَبَّحَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

. (١٢٥١٧)

أخرجه مسلم (الصلاة / تسييح الرجل وتصفيق المرأة ، ٤٢٢) ، وأحمد (٢ / ٢٦١) من خريق أبي معاوية . ومسلم (٤٢٢) من خريق الفضيل بن عياض ، وعيسى بن يونس . والنسائي (السهو / التسييح في الصلاة ، ١٢٠٨) من خريق الفضيل بن عياض ، وعبد الله . أربعتهم عن الأعمش به .

وقد روي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من وجوه كثيرة عنه ، فروى ذلك عنه أبو سلمة ، ومحمد بن سيرين ، وهمام بن منبه ، وعطاء ، وخلاس ، وأبو غطفان . (انظر لأحاديثهم : «المسند الجامع» ١٦ / ١٢٨٤٤ - ١٢٨٥٠) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عدّه الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه ، والبخاري من غير هذا ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في كراهية الثأوب في الصلاة)

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « التَّأُوبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُلَرِيِّ رضي الله عنه ، وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٣٩٨٢)

أخرجه مسلم (الزهد / تشمت العلقس وكراهة الثأوب ، ٢٩٩٤ ، وأحمد (٢) / ٣٩٧ ، والبيهقي (٢ / ٢٨٩) ، وابن خزيمة (٩٢٠) من خريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وأبو يعلى (٦٦٧٩) من خريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما (عبد الرحمن ، وأبو صالح) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

وأخرجه البخاري (بدء الخلق ، ٣٢٨٩) ، وأبو داود (الأدب ، ٥٠٢٨) ، والترمذي (الأدب ، ٢٧٤٧) ، وأحمد (٢ / ٤٢٨) من خريق سعيد المقبري ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٢٦٥) ، والترمذي (٢٧٤٦) من خريق سعيد المقبري . كلاهما (سعيد ، وأبو) عن أبي هريرة بنحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذلك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون ، وقال أبو حاتم : صالح ، روى عنه الثقات ، ولكنه أنكر من حديثه أشياء ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وثقه ابن سعد ، و العجلي ، قال ابن عدي : للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، ربما وهم . اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ،

والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لمجيئ نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبه في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ ؛ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنْسِ ، وَالسَّائِبِ ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ؛ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ؛ فَعَلَى جَنْبٍ » . حَدَّثَنَا بِئْكَ هَذَا ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَهْمَانَ ، وَ قَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ .

٣٦٧

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٨٣١) .

أخرجه البخاري (التقصير / صلاة القاعد ، ١١١٥) من خريق روح بن عبادة ، وعبد الوارث . وأبو داود (الصلاة / في صلاة القاعد ، ٩٥١) ، وأحمد (٤ / ٤٣٥) من خريق يحيى بن سعيد . والنسائي (قيام الليل / فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، ١٦٦١) من خريق سفيان بن حبيب . وابن ماجه (إقامة الصلوات / صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ١٢٣١) من خريق يزيد بن زريع . وأحمد (٤ / ٤٤٢) من خريق إسحاق بن يوسف . والبخاري (٣٥١٣) من خريق بشر بن المفضل . سبعتهم عن الحسين المعلم . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٥٨٩) من خريق قتادة . كلاهما عن عبد الله ابن بريده به .

وأخرجه البخاري (التقصير / إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، ١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في صلاة المريض ، ١٢٢٣) ، وأحمد (٤ / ٤٢٦) من خريق إبراهيم بن خهمان ، عن الحسين المعلم به بلفظ : «صل قائماً» ، فإن لم تستطع «الحديث» .

والحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، ولكن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لما رأى الاختلاف على الحسين المعلم ، فروى عنه بهذا الإسناد إبراهيم بن خهمان بلفظ : «صل قائماً» ، فإن لم تستطع ؛ فقاعداً «الحديث» ، حين ما روى عيسى بن يونس عن الحسين بهذا الإسناد بلفظ يغير لفظ ابن خهمان ، فأنشأ هذا رية في ضبط الحسين لهذا الحديث ، ثم حسنه لَمَّا أبا أسامة وغيره متابعاً لعيسى بن يونس على اللفظ الذي رواه عيسى عن الحسين ، فبان أن لفظ حديث الحسين هو ما روى عنه عيسى ومن تابعه دون ما روى إبراهيم بن خهمان وحده ، لذلك قال : «ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن خهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس . اهـ . هذا ، وقد توبع الحسين أيضاً بقتادة على لفظ عيسى بن يونس كما سبق في التخريج .

٣٦٨

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يتطوع جالساً)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا؛ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، وَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ لَأَخْوَلَ مِنْ لَأَخْوَلَ مِنْهَا.
وَقِيَ الْبَابَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف
(١٥٨١٢) .

أخرجه مسلم (المسافرين / جواز النافلة قائماً وقاعداً إلخ ، ٧٣٣) ، والنسائي (قيام
الليل ، صلاة القاعد في النافلة إلخ ، ١٦٩٥) ، وأحمد (٦ / ٢٨٥) من خريق مالك ومعمر .
ومسلم أيضاً من خريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن الزهري من غير
وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يتطوع جالساً)

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ؛ قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٧٧٠٩) .

أخرجه البخاري (تقصير الصلاة / إذا صلى قاعداً ثم صح إله ، ١١١٩) عن الفريابي . ومسلم (المسافرين / جواز النافلة قائماً وقاعداً ، ٧٣١) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / في صلاة القاعد ، ٩٥٤) عن القعني . والنسائي (قيام الليل / كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، عن عبد الرحمن بن القاسم . كلهم عن مالك ، عن عبد الله ، وأبي النضر ، عن أبي سلمة .

وأخرجه البخاري (١١١٨) من خريق مالك . ومسلم (٧٣١) من خريق حماد بن زيد ، ومهدي بن ميمون ، ووكيع ، وابن نمير ، ويحيى بن سعيد . وأبو داود (٩٥٣) من خريق زهير . والنسائي (١٦٤٩) من خريق عيسى بن يونس . كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه . كلاهما (أبو سلمة ، وعروة) عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يتطوع جالساً)

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا خَوِيلاً قَائِمًا ، وَلَيْلًا خَوِيلاً قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ ؛ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ ؛ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٦٢٠٧) .

أخرجه مسلم (المسافرين / جواز النافلة قائماً وقاعداً إلخ ، ٧٣٠) ، وأبو داود (التطوع / تفریع أبواب التطوع ، ١٢٥١) ، وأحمد (٦ / ٣٠) من خريق هشيم . وأبو داود (١٢٥١) من خريق يزيد بن زريع . والترمذي (الصلاة / في الركعتين بعد العشاء ، ٤٣٦) من خريق بشر بن المفضل . وأحمد (٢ / ٢١٧) من خريق إسماعيل بن علية . كلهم عن خالد . ومسلم (٧٣٠) ، وأبو داود (الصلاة / في صلاة القاعد ، ٩٥٥) ، والنسائي (قيام الليل / كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً إلخ ، ١٦٤٦) من خريق بدیل وأيوب . ومسلم أيضاً من خريق حميد . أربعتهم عن عبد الله بن شقيق به . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عبد الله بن شقيق من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء الصبي إلخ)
٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ؛ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٧٧٢)

أخرجه أحمد (٣ / ١٨٢) من خريق حميد . والبخاري (الأذان / من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ٧٠٩ ، ٧١٠) ، ومسلم (الصلاة / أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٤٧٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوا / الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، ٩٨٩) ، وأحمد (٣ / ١٠٩) من خريق سعيد ، عن قتادة . والبخاري (٧٠٨) ، وأحمد (٣ / ٢٣٣) من خريق سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله . ومسلم (٤٧٠) ، وأحمد (٣ / ١٥٣) ، وابن خزيمة (١٦٠٩) من خريق جعفر عن ثابت . أربعتهم عن أنس ﷺ به . والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تكلم في حميد الطويل من قبل التذليس ، عدّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التذليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقاتادة ، ووصفه بالتذليس النسائي وغيره . اهـ . وتكلم في مروان الفزاري أيضاً من جهة التذليس ، وقد عدّه الحافظ أيضاً من المرتبة الثالثة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعات ، والشواهد .

٣٧٢

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعاخذ ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة)

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَيْبِ بْنِ
قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ؛
فَمَرَّةً وَاحِدَةً .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة التحفة « صحيح » فقط ، والباقية متفقة على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٤٨٥) .
أخرجه ابن ماجه (إقامة الصلوات / مسح الحصى في الصلاة ، ١٠٢٦) من خريق الوليد بن مسلم . والنسائي (السهو / الرخصة فيه مرة ، ١١٩١) من خريق ابن المبارك . والطبراني في الكبير (٢٠ / ٨٢٤) من خريق أبي المغيرة . ثلاثتهم عن الأوزاعي . والبخاري (العمل في الصلاة / مسح الحصى في الصلاة ، ١٢٠٧) ، ومسلم (المساجد / كراهة مسح الحصى إلخ ، ٥٤٦) ، وأحمد (٥ / ٤٢٦) من خريق شيان النحوي . ومسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (الصلاة / مسح الحصى في الصلاة ، ٩٤٦) ، وأحمد (٣ / ٤٢٦) من خريق هشام . والطبراني (٢٠ / ٤٢٧) من خريق همام . و(٢٠ / ٤٢٨) من خريق حرب بن شداد . كلهم عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن مسلم ؛ فهو - وإن كان ثقة في نفسه - قد عابوا عليه كثرة التدليس ، والتسوية ، وقال الدارقطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي

٣٧٣

أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ ثقات ، قد أدركهم الأوزاعي ، فيسقط الوليد الضعفاء ، و يجعلها : عن الأوزاعي ، عن الثقات ، ووضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين الذي اتفق الأئمة فيهم على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع الوليد هنا متابعة تامة ، وقاصرة كما سبق في التخريج ، فزال ما كان يُخاف من قبل تدليسه ، و تسويته .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعاقد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة)

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، حين ما نقل المزي في الأخراف (١٤٥٦٠) قوله « حسن » فقط .

أخرجه مسلم (المساجد / كراهة الاختصار في الصلاة ، ٥٤٥) من خريق أبي أسامة .
 والبخاري (العمل في الصلاة / الخصر في الصلاة ، ١٢٢٠) من خريق يحيى . ومسلم (٥٤٥) من خريق أبي خالد ، وابن المبارك . وأبو داود (الصلاة / الرجل يصلي مختصراً ، ٩٤٧) ، وأحمد (٢ / ٢٣٢) من خريق محمد بن سلمة . والنسائي (الافتتاح / النهي عن

٣٧٤

التخصر في الصلاة ، ٨٩١) من خريق جرير وابن المبارك . وأحمد (٢ / ٣٣١) من خريق أبي جعفر الرازي . و(٢ / ٢٩٠) من خريق يزيد بن هارون . و(٢ / ٣٩٩) من خريق زائدة . كلهم عن هشام بن حسان . والبخاري (١٢١٩) من خريق أيوب . كلاهما عن محمد بن سيرين به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبي أسامة حماد بن أسامة قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة؟ كان أمره بينا، كان من أسرق الناس لحديث جيد، وقال: كان يتبع كتب الرواة، فيأخذها، وينسخها، فقال لي ابن نمير: إن المحسن لأبي أسامة يقول: إنه دفن كتبه، ثم إنه تتبع الأحاديث من الناس، فنسخها. اهـ. نقله الأزدي في الضعفاء، وقال وكيع: نهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان دفن كتبه، وقال الحافظ في المقدمة: سفيان بن وكيع هذا ضعيف، لا يُعتد به كما لا يُعتد بالناقل عنه، وقال الذهبي في الميزان ردًّا عليه: إنه قول بلخل، وأبو أسامة قد قال أحمد فيه: كان ثبًا، ما كان أثبتة، لا يكاد يخطئ، روى له الجماعة. قلنا: ولكن الحافظ لاحظ الكلام المذكور حين تلخيصه في التقريب، فقال: ثقة، ثبت، ربما دلَّس، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره. اهـ.

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لاحظ هذا الجانب في أبي أسامة، فلم يحكم عليه بالصحة أولاً، ثم حسنه حسب شرحه نظرًا إلى المتابعات. ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا، وانجبر بالعاضد، ورجاله رجال الصحيح؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال: «حسن صحيح». فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث الثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في دخول القيام في الصلاة)

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

٣٧٥

جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «خُورُ الْقُنُوتِ» .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٢٧٦٧) .

أخرجه مسلم (المسافرين / أفضل الصلاة دخول القنوت ، ٧٥٦) ، وابن ماجه (إقامة
الصلوات / ما جاء في دخول القيام في الصلاة ، ١٤٢١) ، وأحمد (٣ / ٣٩١) من خريق
أبي الزبير . ومسلم (٧٥٦) ، وأحمد (٣ / ٣٠٢) ، وابن خزيمة (١١٥٥) ، وابن حبان
(١٧٥٥) من خريق أبي سفيان . كلاهما عن جابر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا
أنه يدللس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عدده الحافظ من أصحاب
المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد
حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، و قد عنعن هنا .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع أبو
الزبير بغيره ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور
بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال :
«حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في كثرة الركوع والسجود)

٣٧٦

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ خَلْحَةَ الْبَعْمَرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

قَالَ مَعْدَانُ بْنُ خَلْحَةَ : فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ ﷺ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي فُلَيْحَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ثُوبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٢١١٢) .

أخرجه مسلم (الصلاة / فضل السجود والحث عليه ، ٤٨٨) ، والنسائي (التطبيق / ثواب من سجد لله ، ١١٣٩) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في كثرة السجود ، ١٤٢٣) ، وأحمد (٥ / ٢٧٦) من خريق الوليد بن مسلم . وأبو عوانة (٢ / ١٨٠) ، والبيهقي (٢ / ٤٨٥) من خريق الوليد بن مزيد . وأحمد (٥ / ٢٨٠) من خريق أبي المغيرة . ثلاثتهم عن الأوزاعي به . ولكن في رواية أبي المغيرة ليس ذكر أبي الدرداء ﷺ .

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٧٦ ، ٢٨٣) من خريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن مسلم ؛ فهو - وإن كان ثقة في نفسه - قد عابوا عليه كثرة التدليس ، والتسوية ، وقد عنعن ، وقد سبق الكلام عليه قريباً في دراسة

الحديث رقم (٣٨٠) ، فليراجع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع الوليد هنا متابعة تامة ، وقاصرة كما سبق في التخريج ، فزال ما يُخاف من قبل تدليسه ، و تسويته .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعاقد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة)

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٣٥١٣) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / العمل في الصلاة ، ٩٢١) من خريق مسلم بن إبراهيم .
وأحمد (٢ / ٤٧٣) من خريق وكيع ، وإسماعيل بن عليّة . ثلاثتهم عن علي بن المبارك .
والنسائي (السهو / قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ١٢٤٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) من خريق معمر .
وأحمد (٢ / ٢٥٥) من خريق هشام . ثلاثتهم (علي بن المبارك ، ومعمر ، وهشام) عن يحيى به .

٣٧٨

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن يحيى بن أبي كثير من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في سجدي السهو قبل التسليم)

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو ذَلُودٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْقَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، و التحفة : « حسن » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، بينما لم ينقل المزي في الأخراف (٩١٥٤) أي حكم عليه .

أخرجه الجماعة، البخاري في (السهو / من يكبر في سجدي السهو ، ١٢٣٠) ،
ومسلم (المساجد / السهو في الصلاة والسجود له ، ٥٧٠) ، والنسائي (١٢٦٠) من خريق
الليث . والبخاري (الأذان / من لم ير التشهد الأول واجباً إلخ ، ٨٢٩) ، وأبوداود (الصلاة
/ من قام من اثنتين ولم يتشهد ، ١٠٣٥) من خريق شعيب . والبخاري (١٢٢٤) ،

٣٧٩

ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائي (١٢٢٢) من خريق مالك . والبخاري (٦٦٧٠) من خريق ابن أبي ذئب . والنسائي (١٢٦٠) من خريق عمرو ، ويونس . وابن ماجه (الصلاة) / فيمن قام في اثنتين ساهياً ، (١٢٠٦) من خريق ابن عيينة . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبناً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمرو ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة . ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والصواب ما في أكثر النسخ من قوله : « حسن صحيح » ، دون « حسن » فقط .

الحديث الرابع والخامس والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام)

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ

٣٨٠

بَعْدَ الْكَلَامِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أخرجه المصنف هذا الحديث بإسنادين ، واتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح »
في الإسنادين ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٩٤١١ ، ٩٤٢٦) أي حكم عليهما .
أخرجه البخاري (الصلاة / ما جاء في القبلة ، ٤٠٤) و (السهو / إذا صلى خمساً ،
١٢٢٦) ، ومسلم (المساجد / السهو في الصلاة إلخ ، ٥٧٢) ، وأبو داود (الصلاة / إذا
صلى خمساً ، ١٠١٩) ، والنسائي (السهو / ما يفعل من صلى خمساً ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤) ،
وابن ماجه (إقامة الصلوات / من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ ، ١٢٠٥) كلهم من خريق
الحكم . والبخاري (الصلاة / التوجه نحو القبلة حيث كان ، ٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ،
وأبو داود (١٠٢٠) ، وابن ماجه (١٢١١) من خريق منصور . ومسلم (٥٧٢) ، وأبو
داود (١٠٢٢) ، والنسائي (١٢٥٥) من خريق الحسن بن عبيد الله . ثلاثتهم عن إبراهيم
النخعي به .

وأخرجه مسلم (٥٧٢) من خريق أبي معاوية ، وابن مسهر ، وحفص . وأبو داود
(١٠٢١) من خريق ابن نمير . والنسائي (السهو / سجدتي السهو بعد السلام والكلام ،
١٣٣٠) من خريق حفص . كلهم عن الأعمش ، عن إبراهيم به .

والحديث رجاله في الإسنادين كلهم ثقات ، من رجال الصحيح ، ولكن الترمذي
اعتبر القصور في الأول من جهة الحكم بن عتيبة ، وفي الثاني من جهة الأعمش ، وكلاهما
مدلس ، عدهما الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، ثم حسن الإسنادين لأن كلا
الطريقين يشد أحدهما الآخر ، ولأجل المتابعات الكثيرة .

ولما كان رجال الإسنادين ثقات ، من رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛
وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام)

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَلَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَلِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٤٥٤٩)

أخرجه البخاري (الأذان / ٧١٤) ، وأبو داود (الصلاة / ١٠٠٩) ، والنسائي (السهو / ١٢٢٥) ، والترمذي (الصلاة / ٣٩٩) من خريق مالك . ومسلم (المسجد / ٥٧٣) ، وأبو داود (الصلاة / ١٠٠٨) من خريق حماد بن زيد . ومسلم (٥٧٣) من خريق ابن عيينة . كلهم عن أيوب مطولاً . والبخاري (الصلاة ، ٤٨٢) ، والنسائي (السهو ، ١٢٢٤) ، وابن ماجه (الصلاة ، ١٢١٤) من خريق ابن عون مطولاً . وأبو داود (الصلاة / ١٠١٠) من خريق سلمة بن علقمة . و(١٠١١) من خريق أيوب ، وهشام بن حسان ، ويحيى بن عتيق ، وابن عون مطولاً . والنسائي (السهو ، ١٢٣٥) من خريق ابن عون وخالد الحذاء مختصراً نحو الترمذي . كلهم عن محمد بن سيرين به . والحديث له خرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : «المسند الجامع» (١٦ / ٨٣٣ - ٨٤١) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في هشيم ، وهو وإن كان ثقة ؛ لكنه كثير التدليس ، والإرسال الخفي كما في التقريب . وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع . قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، ثبتاً ، يدلّس كثيراً ، فما قال في حديثه «أخبرنا» ؛ فهو حجة ، وما لم يقل ؛ فليس بشيء . اهـ . وقد عنعن هنا .

٣٨٢

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات الكثيرة كما عُلّم من التخريج .
ولما كان القصور يسيراً قد انجبر بالعواضد ، ورجال الإسناد رجال الصحيح ؛
وصف الترمذي الحديث بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يصلي فيشك إِنْخ)

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَلْسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٥٢٣٩) .

أخرجه مسلم (المساجد / السهو في الصلاة والسجود له ، ٣٨٩) من خريق الليث .
والبخاري (السهو / السهو في الفرض والتطوع ، ١٢٣٢) ، ومسلم (٣٨٩) ، وأبو داود (الصلاة / من قال يتم على أكبر ظنه ، ١٠٣٠) ، والنسائي (السهو / التحري ، ١٢٥١) ،
كلهم من خريق مالك . ومسلم (٣٨٩) ، وأحمد (٢ / ٢٤١) من خريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٢٧٤) من خريق ابن جريج . و(٢ / ٢٨٤) من خريق معمر . خمستهم عن الزهري به .
والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبناً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، وقد سبق الكلام عليه قريباً في دراسة الحديث رقم (٣٩١) .

٣٨٣

ثم حسنه الترمذي حسب شرحه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .
ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛
وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يسلم في الركعتين إلخ)

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي
تَمِيمَةَ ، وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   أَنَّ النَّبِيَّ  
أَنْصَرَفَ مِنْ ائْتِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ   : « أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ » ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ   ، فَصَلَّى
ائْتِنِينَ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ لَخَوْلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ ،
ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ لَخَوْلَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَدَيِّ الْيَدَيْنِ
  . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ   حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(١٤٤٤٩) .

هذا الحديث نفس الحديث السابق برقم (٣٩٤) ، وقد سبق تخريجه مفصلاً ،
وتطبيقه هناك .

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الصلاة في النعال)

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ

٣٨٤

أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِيْبَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَأَوْسِ التَّقْفِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَعَطَاءِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنْسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٨٦٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٠٠) عن عباد بن عباد ، وغسان بن مضر . و (٣ / ١٨٩) عن
إسماعيل بن إبراهيم . والبخاري (الصلاة / الصلاة في النعال ، ٣٨٦) عن شعبة .
و(اللباس / النعال السبتية وغيرها ، ٥٨٥٠) من خريق حماد بن زيد . ومسلم (المساجد /
جواز الصلاة في النعلين ، ٥٥٥) من خريق بشر بن المفضل ، وعباد بن العوام . (والنسائي
(القبلة / الصلاة في النعلين ، ٧٧٥) من خريق يزيد بن زريع ، وغسان بن مضر . كلهم عن
سعيد بن يزيد أبي مسلمة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن سعيد بن يزيد من
غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التسعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في القنوت في صلاة الفجر)

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه

٣٨٥

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالْمَغْرِبِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَخُفَّابِ بْنِ
أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبِرَاءِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٧٨٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٠) ، ومسلم (المساجد / استحباب القنوت في جميع الصلاة
إلخ ، ٦٧٨) ، وأبو داود (الصلاة / القنوت في الصلوات ، ١٤٤١) كلهم من خريق شعبة .
وأحمد (٤ / ٢٩٩) ، ومسلم (٦٧٨) من خريق سفيان . وأحمد (٤ / ٣٠٠) ، والنسائي
(التطبيق / القنوت في صلاة المغرب ، ١٠٧٦) من خريق سفيان ، وشعبة . كلاهما عن
عمرو بن مرة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عمرو بن مرة من
غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في ترك القنوت)

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَةَ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي
بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي خَلَابٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ،
أَكَانُوا يَقْتُونُ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي ! مُحَدَّثٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٦

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزري في الأخراف
(٤٩٧٦) .

أخرجه الترمذي (٤٠٣) من خريق أبي عوانة . وأحمد (٤٧٢ / ٣ ، ٣٩٤ / ٦) عن
يزيد بن هارون . و(٣٩٤ / ٦) عن خلف . وابن ماجه (١٢٤١) من خريق عبد الله بن
إدريس ، وحفص بن غياث ، ويزيد بن هارون . خمستهم عن أبي مالك الأشجعي به .
والحديث رجاله ثقات أثبات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك
صححه الترمذي ، وأما التحسين ؛ فلأن الحديث وإن كان لا يُروى إلا من رواية أبي
مالك ، عن أبيه ؛ ولكنه مدعم بعمل أكثر أهل العلم ، فقال الترمذي : والعمل عليه عند
أكثر أهل العلم ، وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر ؛ فحسن ، وإن لم يقنت ؛
فحسن ، واختار أن لا يقنت ، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر . اهـ .
قلنا : وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بما أفتى به خارق بن أشيم رضي الله عنه ، فأخرج الطحاوي في
شرح معاني الآثار (٢٤٦ / ١) عن أبي مجاز قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما الصبح ، فلم
يقنت ، فقلت : الكبر يمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي . وفي رواية : ما
رأيت أحداً يفعله ، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه إن شاء الله .

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في نسخ الكلام في الصلاة)

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ؛ حَتَّى نَزَلَتْ
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٣٨٧

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ۖ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (٣٦٦١) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه البخاري (العمل في الصلاة / ما يُنهى من الكلام في الصلاة ، ١٢٠٠) من خريق عيسى . والبخاري (التفسير ، ٤٥٣٤) ، والنسائي (السهو / الكلام في الصلاة ، ١٢١٨) ، وأحمد (٤ / ٣٦٨) من خريق يحيى بن سعيد . ومسلم (المساجد / تحريم الكلام في الصلاة إلخ ، ٥٣٩) من خريق هشيم ، وابن نمير ، ووكيع ، وعيسى بن يونس . وأبو داود (الصلاة / النهي عن الكلام في الصلاة ، ٩٤٩) من خريق هشيم . والترمذي (التفسير ، ٢٩٨٦) من خريق مروان بن معاوية ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد . كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد به .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه أيضاً نظراً إلى شاهده من حديث ابن مسعود ، ومعاوية بن الحكم رضي الله عنهما ، فقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

(الصلاة / متى يؤمر الصبي بالصلاة)

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ۖ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ۖ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ۖ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف

(٣٨١٠) قوله : « حسن » فقط .

أخرجه أبو داود (الصلاة / متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٤٩٤) من خريق إبراهيم بن سعد . وأحمد (٣ / ٤٠٤) من خريق زيد بن الحباب . والطبراني في الكبير (٦٥٤٩) من خريق سبرة بن عبد العزيز . ثلاثتهم عن عبد الملك به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الملك بن الربيع ، وثقه العجلي ، قال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جده ، فقال : ضعاف . وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف . وقال أبو الحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له ؛ فغير محتج به اهـ . ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة . كما في التهذيب . وقال في التقريب : وثقه العجلي . قلنا : والراوي عنه حرمله بن عبد العزيز لم يرو عنه من الستة إلا الترمذي هذا الحديث الواحد ، قال الحافظ في التقريب : لا بأس به . قلنا : وحديث سبرة هذا لا يروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الملك بن الربيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمحيته عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فقد روي نحوه عن عبد الله بن عمرو ؓ عند أبي داود (٤٩٥) ، وعن أبي هريرة ؓ عند البزار ، وعن أبي رافع ؓ عنده أيضاً ، وعن أنس ؓ عند الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٤) .

ولما كان عبد الملك مختلفاً فيه ، من رجال الحسن لذاته ، واعتضد حديثه بشواهد ارتقى بها إلى درجة الصحيح؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ،

٣٨٩

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَمْرَةَ ، وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٢٧١٦) .

أخرجه مسلم (المسافرين / الصلاة في الرحال في المطر ، ٦٩٨) من خريق أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، ١٠٦٥) من خريق الفضل بن دكين . وأحمد (٣ / ٣١٢) عن حسن بن موسى . و(٣ / ٣٢٧) عن هاشم وحسن بن موسى . كلهم عن زهير به .

والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عدده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، و قد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى

شواهده الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال :

«حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَحَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَكَلَّفُ هَذَا ؛ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » ؟

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١١٤٩٨) .

أخرجه مسلم (صفات المنافين / إكثار الأعمال إلخ ، ٢٨١٩) من خريق أبي عوانة .
والبخاري (التفسير ، ٤٨٣٦) ، ومسلم (٢٨١٩) ، والنسائي (قيام الليل ، ١٦٤٣) ،
وابن ماجه (إقامة الصلوات / ١٤١٩) ، وأحمد (٤ / ٢٥٢) من خريق ابن عيينة .
والبخاري (التهجد ، ١١٣٠) من خريق مسعر . وأحمد (٤ / ٢٥٥) من خريق مسعر
والتوري . كلهم عن زياد به .

والحديث رجاله ثقات ، سوى ما تكلم في زياد بن علاقة بكلام يسير ، قال أبو
حاتم : صدوق الحديث ، وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، رُمي بالنصب . روى له الجماعة ، لذلك توقف
الترمذي في تصحيح حديثه ، ثم حسنه نظراً إلى شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، رجال الجماعة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه

الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة إلخ)

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً نَبِيٌّ لَهُ يَتُّ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْلَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٥٨٦٢) .

أخرجه النسائي (قيام الليل / ثواب من صلى في اليوم واللييلة إلخ ، ١٨٠٢ ، ١٦٠٣) ، وابن خزيمة (١١٨٩) من خريق أبي إسحاق . وأحمد (٦ / ٣٢٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات ، ١١٤١) من خريق إسماعيل بن أبي خالد . كلاهما عن المسيب بن رافع . وأخرجه مسلم (المسافرين / فضل السنن الراجعة إلخ ، ٧٢٨) ، وأبو داود (التطوع ، ١٢٥٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢٧) من خريق النعمان بن سالم . والنسائي (قيام الليل ، ١٨٠١) من خريق أبي إسحاق . كلاهما عن عمرو بن أوس .

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٥٣) من خريق حسان بن عطية . والنسائي (١٧٩٩) من خريق يعلى بن أمية . أربعتهم (المسيب ، وعمرو ، وحسان ، ويعلى) عن عنبسة بن أبي سفيان به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٣٢٦) ، والنسائي (١٨٠٨) من خريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أم حبيبة رضي الله عنها .

٣٩٢

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول ذكرها . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئه عن عبسة بن أبي سفيان من وجوه عديدة كما أشار إليها المصنف ، وأخرج بعضها في الجامع نفسه برقم (٤٢٧ ، ٤٢٨) .

ولما كان القصور خفيفاً؛ فإن المؤمل من رجال الحسن لذاته، وانجبر القصور بالعواضد؛ فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح، فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل)

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أخراف المزي (١٦١٠٦) . أخرجه مسلم (المسافرين / استحباب ركعتي سنة الفجر إلخ ، ٧٢٥) من خريق أبي عوانة ، وسليمان التيمي . وأحمد (٦ / ٢٦٥) ، والنسائي (قيام الليل / المحافظ على الركعتين قبل الفجر ، ١٧٥٩) من خريق سعيد بن أبي عروبة . ثلاثتهم عن قتادة به .

٣٩٣

وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٦) من خريق سعيد بن جبير ، عائشة رضي الله عنها بلفظ : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ إلى شيءٍ أسرع منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ولا إلى غنيمة يطلبها » . وقد رُوِيَ من خريق عبيد بن عمير ، عنها نحو ذلك عند البخاري وغيره لا حاجة بنا إلى تخريجه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجئ الحديث من غير وجه عن قتادة ، وعن عائشة رضي الله عنها ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر)

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ ؛ كَلَّمَنِي ، وَإِلَّا

٣٩٤

خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٧٧١١) .

أخرجه أبو داود (التطوع / الاضطجاع بعدها ، ١٢٦٢) من خريق مالك . و البخاري (التهجد / من تحدث بعد الركعتين إلخ ، ١١٦١) ، ومسلم (المسافرين / صلاة الليل وعدد ركعات النبي إلخ ، ٧٤٣) من خريق ابن عيينة . كلاهما عن سالم أبي النضر . ومسلم (٧٤٣) ، وأبو داود (١٢٦٣) من خريق ابن أبي عتاب . كلاهما عن أبي سلمة به . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي سلمة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الركعتين بعد الظهر)

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا . قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة أحمد شاكر : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة

على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٧٥٩١) أي حكم عليه .

وأخرج المصنف قطعة أخرى من هذا الحديث برقم (٤٣٢) بنفس الإسناد ، واتفقت

النسخ هناك على قوله : «حسن صحيح» .

٣٩٥

أخرجه البخاري (التهجد / الركعتين قبل الظهر ، ١١٨٠) من خريق حماد بن زيد .
والترمذي (٤٣٣) من خريق معمر . وابن حبان (٢٤٤٥) من خريق يزيد بن زريع .
وأحمد (٢ / ٦) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة بعد الجمعة ، ١١٢٨) من خريق إسماعيل .
كلهم عن أيوب . وأخرجه البخاري (الجمعة ، ٩٣٧) ، ومسلم (الجمعة ، ٨٨٢) ، وأبو
داود (التطوع ، ١٢٥٢) ، والنسائي (الإمامة / ٧٧٢) من خريق مالك . والبخاري
(التهجد ، ١١٧٢) ، ومسلم (المسافرين ، ٧٢٩) من خريق عبید الله . ومسلم (٨٨٢) من
خريق الليث . وأحمد (٢ / ٢٣) من خريق ابن أبي ذئب ، وعبد الله العمري . كلهم عن
نافع به . والروايات مطولة ومختصرة .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الموفى مائتين

(الصلاة / ما جاء أنه يصليهما في البيت)

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٧٥٩١)
أيَّ حكم عليه .

هذا نفس الحديث السابق آنفاً ، وقد مر تخريجه ، وتطبيقه .

الحديث الحادي بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء أنه يصليهما في البيت)

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : حَضَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٧٥٣٤) أي حكم عليه . وقد سبق تخريجه منا في دراسة الحديث رقم (٤٢٥) قريبا .
والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .
ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرة كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء أنه يصليهما في البيت)

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

٣٩٧

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ . (الحديث السابق أنفاً)
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(٦٩٥٩) .

أخرجه البخاري (التهجد / في التطوع مشى مشى ، ١١٦٥) من خريق الليث ، عن
عقيل . والنسائي في الكبرى (٣٣٤) من خريق سفيان ، عن عمرو . كلاهما عن الزهري به .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تكلم في عبد الرزاق ، وقد سبق الكلام عليه في
الحديث السابق ، والتطبيق نفس التطبيق .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في الركعتين بعد العشاء)

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ لَظْهَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ
ثُمَّتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَمْتَيْنِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(٦٩٥٩) . وقد سبق من المصنف إخرجه في الجامع برقم (٣٧٥) ، وسبق منا دراسته
هناك ، فليرجع .

الحديث الرابع بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحُ ؛ فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًّا» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؓ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٨٢٨٨)

أخرجه البخاري (الوتر / ما جاء في الوتر ، ٩٩٠) ، ومسلم (المسافرين / صلاة الليل مثنى مثنى إلخ ، ٧٤٩) ، وأبو داود (التطوع / صلاة الليل مثنى مثنى ، ١٣٢٦) ، والنسائي (قيام الليل / كيف الوتر بواحدة ، ١٦٩٤) من خريق مالك . والبخاري (الصلاة ، ٤٧٢) ، ومسلم (٧٥٠) من خريق عبيد الله . والبخاري (٤٧٣) من خريق أيوب . ومسلم (٧٥٠) من خريق ابن جريج . ومسلم أيضا ، وابن ماجه (١٣١٩) ، والنسائي (١٦٧٢) من خريق الليث . كلهم عن نافع . وزاد مالك في روايته عبد الله بن دينار مع نافع . ومسلم (٧٤٩) من خريق خاووس ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن شقيق . كلهم عن ابن عمر ؓ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر ؓ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في فضل صلاة الليل)

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَبِلَالٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي النسخة الهندية ، والتحفة ، والعارضفة قوله : « حسن » ، وفي نسخة أحمد شاكر « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزري في الأخراف (١٢٢٩٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٢) ، ومسلم (الصيام / فضل صوم المحرم ، ١١٦٣) ، وأبو داود (الصوم / صوم المحرم ، ٢٤٢٩) ، والترمذي (الصوم / صوم المحرم ، ٧٤٠) ، والنسائي (قيام الليل / فضل صلاة الليل ، ١٦١٤) كلهم من خريق أبي عوانة ، عن أبي بشر . وأحمد (٢ / ٣٠٣ ، ٣٢٩) ، ومسلم (١١٦٣) ، وابن ماجه (الصوم / صيام أشهر الحرم ، ١٧٤٢) من خريق عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر كلاهما (ابن المنتشر ، وأبو بشر) عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرجه النسائي (١٦١٥) من خريق شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه مرسلًا .
والحديث رجاله ثقات ، وله خرق صحيحة إلى حميد الحميري ، وهو ثقة روى له الجماعة ، ولكن الذي تسبب لتوقف الترمذي في تصحيح هذا الإسناد أولاً هو اختلاف الرواة على أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، فروى أبو عوانة عنه ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً ، و روى شعبة عنه ، عن حميد مرسلًا ، وشعبة شعبة .

٤٠٠

ثم حسنه الترمذي لما توبع أبو بشر بابن المتشر على روايته مرفوعاً ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، وانجبر القصور الناشي من الاختلاف ؛ وصفه بالصحة أيضا ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والنسخ التي جاءت بقوله « حسن صحيح » هي الأولى بالصواب ، دون ما فيها « حسن » فقط .

الحديث السادس بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَخَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَخَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَان ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٧٧١٩) .

أخرجه البخاري (التهجد ، ١١٤٧) من خريق عبد الله بن يوسف . و(التراويح / ٢٠١٣) من خريق إسماعيل . ومسلم (المسافرين ، ٧٣٨) من خريق يحيى بن يحيى . والبخاري (المناقب ، ٣٥٦٩) ، وأبو داود (التطوع ، ١٣٤١) من خريق القعنبي . والنسائي (قيام الليل ، ١٦٩٨) من خريق عبد الرحمن بن القاسم . كلهم عن مالك به .

٤٠١

وهذا الحديث قد رُوي عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها من خرق كثيرة ، كما رُوي من غير أبي سلمة عنها من وجوه كثيرة بألفاظ متقاربة ومختلفة ، يطول تخريج تلك الطرق كلها بلاخائل ، فنضرب عنها صفحاً ، راجع لها : «المسند الجامع» (ج ١٩ ، أرقام ١٦٣٢٧ - ١٦٣٤٥) .

والحديث رجاله كلهم رجال الصحيح ، إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قبل تغييره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبر ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات . وكان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبر . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما ذكرته لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئ الحديث من وجوه كثيرة .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وقد أخرج الشيخان ، فلم يبق ريب في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)

٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ؛ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٢

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(١٦٥٩٣) .

أخرجه مسلم (المسافرين ، ٧٣٦) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (التطوع ،
١٣٣٥) عن القعنبى . والنسائي (قيام الليل ، ١٦٩٥) عن عبد الرحمن . كلهم مالك .
وأخرجه البخاري (الوتر ، ٩٩٤) من خريق شعيب . و(الدعوات ، ٦٣١٠) من خريق
معمر . ومسلم (٧٣٦) من خريق عمرو بن الحارث ويونس . وأبو داود (١٣٣٧) ،
والنسائي (السهو ، ١٣٢٧) من خريق ابن أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس . وأبو
داود (١٣٣٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات ، ١٣٥٨) من خريق ابن أبي ذئب
والأوزاعي . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه من
غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن بعد المائتين

(الصلوة / باب منه)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ
الضُّبَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(٦٥٢٥) .

أخرجه البخاري (التهجد / كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلخ ، ١١٣٨) ، وأحمد (١/
٢٢٨) من خريق يحيى القطان . ومسلم (المسافرين / الدعاء في صلاة الليل إلخ ، ٧٦٤) من

٤٠٣

خريق محمد بن جعفر . وأحمد (١ / ٣٣٨) من خريق محمد بن جعفر وحجاج . كلهم عن شعبة به . وابن ماجه (١٣٦١) من خريق ابن إسحاق ، عن عامر الشعبي ، عنه رضي الله عنه . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عباس رضي الله عنه من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع بعد المائتين

(الصلاة / إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار)

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في لأخراف المزي (١٦١٠٥) . أخرجه مسلم (المسافرين / جامع صلاة الليل إلخ ، ٧٤٦) ، والنسائي (قيام الليل / كم يصلي من نام عن صلاة إلخ ، ١٧٨٩) من خريق أبي عوانة . ومسلم (٧٤٦) مطولاً ، وأبو داود (التطوع / في صلاة الليل ، ١٣٤٣ - ١٣٤٥) ، والنسائي (١٦٠١) من خريق سعيد بن أبي عروبة . ومسلم (٧٤٦) من خريق هشام ، ومعمّر ، وشعبة . وأبو داود (١٣٤٢) من خريق همام . كلهم عن قتادة . وأخرجه أحمد (٦ / ٢٣٦) ، وأبو داود (١٣٤٩) من خريق بهز بن حكيم . كلاهما عن زرارة بن أوفى . وأحمد (٦ / ٩١) ، وأبو داود (١٣٥٢) من خريق الحسن البصري . وأحمد (٦ / ٢٢٧) من خريق بكر بن عبد الله . ثلاثتهم عن سعد بن هشام به . والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبّل تدليس قتادة ، وهو وإن كان

٤٠٤

من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .
بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجئ الحديث من غير وجه عن قتادة ، وعن عائشة رضي الله عنها .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث العاشر بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي ؟ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي ؟ فَأُعْطِيهِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي ؟ فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ   .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ   حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ

٤٠٥

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَمُتُّ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ .
اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(١٢٧٦٧) .

أخرجه مسلم (المسافرين / الترغيب في الدعاء والذكر إلخ ، ٧٥٨) من خريق سهيل
ابن أبي صالح ، عن أبيه مثله . ومسلم (٧٥٨) من خريق أبي إسحاق ، عن الأغر أبي
مسلم ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما نحوه . وفيه : «إذا ذهب ثلث الليل
الأول إلخ» مثل حديث سهيل .

وأخرجه البخاري (التهجد / الدعاء والصلاة من آخر الليل، ١١٤٥) ، ومسلم
(٧٥٨) ، وأبو داود (التطوع / أي الليل أفضل ، ١٣١٥) ، والترمذي (الدعوات ،
٣٤٩٨) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في أي ساعات الليل أفضل ، ١٣٦٦) كلهم من
خريق الزهري ، عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغر . ومسلم (٧٥٨) من خريق ابن
مرجانة سعيد بن عبد الله . أربعتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه . و لفظ الجميع : «يقيم ثلث الليل
الآخر إلخ» .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي : كان يُعد
سهيل بن أبي صالح ثباتاً في الحديث . ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في
التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ،
 واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات
الكثيرة كما أشار إليها بقوله : وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .
ولما كان القصور خفيفاً ، وانجبر ذلك بمجيب الحديث من غير وجه عن أبي هريرة
رضي الله عنه وغيره ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت)

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٨٠١٠)

أخرجه البخاري (الصلاة / كراهية الصلاة في المقابر ، ٤٣٢) ، ومسلم (المسافرين / استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ ، ٧٧٧) ، وأبو داود (الصلاة / صلاة الرجل التطوع في بيته ، ١٠٤٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / التطوع في البيت ، ١٣٧٧) ، وأحمد (٢/١٦) ، كلهم من خريق يحيى . وأحمد (٢/١٢٣) من خريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي . كلاهما عن عبيد الله . والبخاري (التهجد / التطوع في البيت ، ١١٨٧) من خريق أيوب ، وعبيد الله . ومسلم (٧٧٧) ، وأحمد (٢/٦) من خريق أيوب . والنسائي (قيام الليل / الحث على الصلاة في البيت إلخ ، ١٥٩٩) من خريق الوليد بن هشام . ثلاثهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن ابن نمير ، وذلك بأنه قد توبع بغيره في روايته عن عبيد الله كما توبع عبيد الله بكثيرين في روايته عن نافع مع ما للحديث من شواهد .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتاً ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي

أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره)

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ: أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَبُو حَاصِمٍ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَلِيِّ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَأَبِي قَتَادَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٧٦٥٣) .

أخرجه مسلم (المسافرين / صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ إلخ ، ٧٤٥) ،
والنسائي (قيام الليل / وقت الوتر ، ١٦٨١) ، وأحمد (٦ / ٢٠٥) من خريق سفيان . وابن
ماجه (إقامة الصلوات / الوتر آخر الليل ، ١١٨٥) من خريق أبي بكر بن عياش . كلاهما
عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب . وأخرجه البخاري (الوتر / ساعات الوتر ، ٩٩٦) ،
ومسلم (٧٤٥) ، وأبو داود (الوتر / وقت الوتر ، ١٤٣٥) ، وأحمد (٦ / ٤٦) من خريق
مسلم بن صبيح . كلاهما عن مسروق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا بكر بن عياش ، فقد تكلم فيه بكلام يسير ،
قال أبو نعيم : لم يكن في شيوينا أكثر غلطاً منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ،
فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً . وذكره ابن عدي في الكامل ،
وقال : لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان : كان يحيى القطان
وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال ابن
سعد : كان ثقةً صدوقاً عالماً بالحديث ؛ إلا أنه كثير الغلط . وقال يعقوب بن شيبة : كان

٤٠٨

له فقه وعلم ورواية ، وفي حديثه اضطراب . قال الحافظ في التقریب : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئاً في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقروناً بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع أبو بكر بغير واحد ، ولما له من الشواهد .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا بكر من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في الوتر بخمس)

٤٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدِّنُ ؛ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ .

قال أبو عيسى : حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

. (١٦٩٨١)

أخرجه مسلم (المسافرين / صلاة الليل وعدد إلخ ، ٧٣٧) ، وأحمد (٦ / ٢٣٠) من خريق عبد الله بن نمير . ومسلم (٧٣٧) ، وأحمد (٦ / ٢٠٥) من خريق وكيع . ومسلم أيضاً ، وأحمد (٦ / ١٦١) من خريق أبي أسامة . وأبو داود (التطوع / صلاة الليل ،

(١٣٣٨) من خريق وهيب . والنسائي (قيام الليل / كيف الوتر بخمس ، ١٧١٧) من خريق سفيان . وابن ماجه (إقامة الصلوات / كم يصلي بالليل ، ١٣٥٩) من خريق عبدة بن سليمان . وأحمد (٦ / ٤٦) من خريق الليث . و(٦ / ٥٠) من خريق يحيى . كلهم عن هشام بن عروة . وأخرجه أبو داود (١٣٥٩) ، وأحمد (٦ / ٢٧٥) من خريق محمد بن جعفر بن الزبير . كلاهما عن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشامًا تسهّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قدم الكوفة ثلاث مرات : قلمةً كان يقول : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة ، و قدم الثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . و قدم الثالثة ، فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا : وهذا من رواية ابن نمير عنه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير ابن نمير عنه ، ولجيئه من رواية غير هشام عن عروة . ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، ولم يبق رية في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في الوتر بركعة)

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ

٤١٠

ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ : لُخَيْلٌ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ؛ وَالْأَذَانَ فِي أَدْنَاهُ ، يَعْنِي يُخَفِّفُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٦٦٥٢) .

أخرجه البخاري (الوتر / ساعات الوتر ، ٩٩٥) ، ومسلم (المسافرين / صلاة الليل مثنى مثنى إلخ ، ٧٤٩) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الوتر بركة ، ١١٧٤) كلهم من خريق حماد بن زيد . ومسلم (٧٤٩) من خريق شعبة . كلاهما عن أنس بن سيرين . ومسلم (٧٤٩) من خريق عقبة بن حريث . كلاهما عن ابن عمر به . وحديث ابن عمر رضي الله عنه هذا قد روي عنه من وجوه ، وقد سبق ذكر بعضها في تخريج الحديث رقم (٤٣٧) . وانظر أيضاً : «المسند الجامع» (١٠ / ١٩٥ - ١٩٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر)

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١١

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
 . (٨١٣٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧) . وأبو داود (الوتر / وقت الوتر ، ١٤٣٦) من خريق
 هارون بن معروف . وابن خزيمة (١٠٨٧) من خريق أحمد بن منيع . ثلاثتهم عن يحيى
 ابن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع به . وقال ابن خزيمة : غريب غريب .
 ومسلم (المسافرين / ٧٥٠) من خريق هارون بن معروف ، وسريح بن يونس ، وأبو
 كريب ، وابن خزيمة (١٠٨٨) من خريق أحمد بن منيع وزيايد بن أيوب . وأحمد (٢ /
 ٣٧) . سنتهم عن يحيى بن أبي زائدة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق ، عن
 ابن عمر رضي الله عنهما .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
 أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير
 وجه كما أخرجه الترمذي نفسه برقم ٤٦٩ ، فقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في الوتر على الراحلة)

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفْتُ
 عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَوْتَرْتُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ ؟
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٧٠٨٥)

أخرجه البخاري (الوتر / الوتر على الدابة ، ٩٩٩) ، ومسلم (المسافرين/ جواز صلاة النافلة إلخ ، ٧٠٠) ، والنسائي (قيام الليل / الوتر على الراحلة ، ١٦٨٨) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الوتر على الراحلة ، ١٢٠٠) ، كلهم من خريق مالك . ومالك في الموطأ (ص ٩٦) به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير وجه ، فقد روي نحوه عنه من وجوه كثيرة غير هذا الوجه ، فرواه عنه عبد الله بن دينار ، وسالم ، ونافع ، وانظر لأحاديثهم «المسند الجامع» (١٠ / رقم ٧٢٦٥ - ٧٢٧٠) . فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في صلاة الضحى)

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَّ ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَاعْتَسَلَ ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رُكْعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٨٠٠٧)

٤١٣

أخرجه البخاري (تقصير الصلاة / من تطوع في السفر إلخ ، ١١٠٣) ، ومسلم (المسافرين / استحباب صلاة الضحى إلخ ، ٣٣٦) ، وأبو داود (التطوع / صلاة الضحى ، ١٢٩١) ، وأحمد (٦ / ٣٤٢) ، كلهم من خريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي . وأخرجه مسلم (٣٣٦) من خريق عبد الله بن الحارث ، وأبي مرة مولى أم هانئ . وأبو داود (١٢٩٠) من خريق كريب مولى ابن عباس . أربعتهم عن أم هانئ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أم هانئ رضي الله عنها من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ)

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَالْأَجْلَحِ ، وَمَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : وَحَنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَخَلْحَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ، وَيُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١٤

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(١١١١٣) .

أخرجه البخاري (التفسير ، ٤٧٩٧) ، ومسلم (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ بعد
التشهد ، ٤٠٦) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ إلخ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧) ،
والنسائي (السهو ، ١٢٩٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الصلاة على النبي ﷺ ، ٩٠٤)
كلهم من خريق شعبة . ومسلم (٤٠٦) من خريق مسعر ، والأعمش ، ومالك بن مغول .
كلهم عن الحكم . وأخرجه البخاري (أحاديث الانبياء ، ٣٣٧٠) من خريق عبد الله بن
عيسى . كلاهما (الحكم وعبد الله) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، ولعل الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل
الكلام في الحكم بن عتيبة من قبل التدليس ، عدّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين ،
وقال : وصفه النسائي بالتدليس ، وحكاه السلمي عن الدارقطني . وقال الحافظ في
التقريب : ثقة ثبت ، فقيه ؛ إلا أنه ربما دلس .

وفي أبي أسامة حماد بن أسامة مع كونه ثقة ، قال سفيان بن وكيع : إني لأعجب
كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديث جيد ، وقال
: كان يتتبع كتب الرواة ، فيأخذها ، وينسخها ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ،
ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في دراسة
الحديث رقم (٣٨٣) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ هذا
الجانب في أبي أسامة ، والحكم ، فلم يحكم عليه بالصحة أولاً ، ثم حسنه حسب شريحه
نظراً إلى المتابعات .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعاضد ، ورجال رجال الصحيح ؛
وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ)

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَمَّارٍ ، وَأَبِي خَلْحَةَ ، وَأَسِّسَ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ؓ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٣٩٧٤)

أخرجه مسلم (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، ٤٠٨) ، وأبو داود

(الوتر / الاستغفار ، ١٥٣٠) ، والنسائي (السهو / الفضل في الصلاة على النبي ﷺ) ،

(١٢٩٥) ، وأحمد (٢ / ٣٧٢) ، كلهم من خريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وأحمد

(٢ / ٢٦٢) من خريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما عن أبي هريرة ؓ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذلك ،

لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم:

صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه

ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسخ يرويه عن الثقات ، وقال الحافظ في

التقريب: صدوق ، ربما وهم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ،

والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لمجيئ نحوه

عن أبي هريرة ؓ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبه في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في فضل يوم الجمعة)

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٣٨٨٢) .

أخرجه مسلم (الجمعة / فضل يوم الجمعة ، ٨٥٤) من خريق المغيرة بن عبد الرحمن . وأبو يعلى (٦٢٨٦) من خريق عبد الرحمن بن أبي الزناد . والطبراني في الأوسط (٤٣٣٢) من خريق هشام بن عروة . ثلاثتهم عن أبي الزناد .

ومسلم (٨٥٤) ، والنسائي (الجمعة / ذكر فضل يوم الجمعة ، ١٣٧٣) من خريق الزهري . كلاهما عن الأعرج به . وللحديث خرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي عند المصنف برقم (٤٩١) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في المغيرة بن أبي عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : رجل صالح . وقال مرة : لا

بأس به . وقال ابن عدي : ينفرد بأحاديث ، وعامتها مستقيمة . وقال الحافظ في التقریب :
ثقة ، له غرائب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئه من
غير هذا الوجه .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ لأن المغيرة من رجال الجماعة ، وانجبر لعواضده ؛ وصفه
بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ خَلَعْتُ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ
خَلِقَ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي
فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه ،
فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا ، وَلَا
تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ ، قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَكُونُ
بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ؛ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ
السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ خَوِيلَةٌ ، قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١٨

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي التحفة والعارضة قوله : « صحيح » فقط ، وفي الهندية ونسخة أحمد شاكر : « حسن صحيح » حين ما لم ينقل المزي في الأخراف (١٥٠٠٠) أي حكم عليه .

أخرجه أبو داود (الصلاة / فضل يوم الجمعة إلخ ، ١٠٤٦) من خريق القعني . وأحمد (٢ / ٤٨٦) من خريق عبد الرحمن . كلاهما عن مالك . والنسائي (الجمعة / ذكر الساعة التي يستجاب إلخ ، ١٤٢٩) من خريق بكر بن مضر . كلاهما عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم . وأحمد (٢ / ٥٠٤) من خريق محمد بن عمرو . كلاهما عن أبي سلمة به . والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في محمد بن إبراهيم بكلام يسير ، فوثقه الجمهور ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال أحمد : في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير ، أو منكورة . وقال الحافظ في التقریب : ثقة له أفراد . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه كما هو دأبه في التحسين . ولما كان القصور قليلاً انجبر بالعواضد ؛ ولم يبق ريبة في احتلاله رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة)

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : آيَةٌ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قَالَ : وَالْوَضُوءُ أَيْضًا ؛ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْعُسْلِ ؟ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .
ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٦٨٣٣) .

أخرجه البخاري (الجمعة ، ٨٩٤) من خريق شعيب . و(الجمعة ، ٩١٩) من خريق ابن أبي ذئب . ومسلم (الجمعة ، ٨٤٤) من خريق يونس . وأحمد (٢ / ١٤٩) من خريق ابن جريج . أربعتهم عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم (الجمعة ، ٨٤٤) ، والنسائي (الجمعة ، ١٤٠٨) ، والترمذي في

٤٢٠

نفس الباب ، وأحمد (٢ / ١٢٠) من خريق الليث . وأحمد (٢ / ١٤٩) من خريق ابن جريح . كلاهما عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وفي رواية مسلم (٨٤٤) روى ابن جريح ، عن الزهري ، عن سالم وعبد الله معاً ، عن ابن عمر ﷺ .

وأخرجه البخاري (الجمعة ، ٨٧٨) من خريق مالك . ومسلم (الجمعة ، ٨٤٥) من خريق يونس . وأحمد (١ / ٢٩) من خريق معمر . ثلاثهم عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مالك في الموطأ (٨٤) عن الزهري ، عن سالم ، عن عمر ﷺ به من غير ذكر ابن عمر ﷺ .

وأخرجه الترمذي في نفس الباب من خريق الليث ، عن يونس . ومن خريق عبد الرزاق ، عن معمر . كلاهما عن الزهري ، عن آل عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الاختلاف الكثير على الزهري ، وإن كان الممكن أن يكون الحديث عند الزهري بوجهٍ مختلفة رواه بها ، كما يعلم بتصحيح البخاري حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وحديث الزهري ، عن عبد الله ، عن أبيه معاً ، ومع ذلك لا ينكر أن الاختلاف يُشعر بقلّة ضبط الراوي إشعاراً ما .

ثم حسنه الترمذي حسب شرحه لمحيته عن ابن عمر ﷺ من وجوه كثيرة من غير خريق الزهري . (راجع لتلك الطرق المسند الجامع ٧٣٣٧ - ٧٣٤٢) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الوضوء يوم الجمعة)

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى ؛ فَقَدْ لَعَا » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٥٥٠٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٤) ، ومسلم (الجمعة / فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، ٨٥٧) ، وأبو داود (الصلاة / فضل الجمعة ، ١٠٥٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الرخصة في ذلك ، ١٠٩٠) من خريق أبي معاوية . وأبو عوانة (الجمعة كما في إتخاف المهرة) من خريق يحيى بن سعيد الأموي . كلاهما عن الأعمش به .

ومسلم (٨٥٧) من خريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، وفيه : « من اغتسل » بدل « من توضأ » .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عدّه الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرحه لجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في التبكير إلى الجمعة)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ رضي الله عنها .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٥٦٩) .

أخرجه البخاري (الجمعة / فضل الجمعة ، ٨٨١) من خريق عبد الله بن يوسف .
ومسلم (الجمعة / الطيب والسواك ، ٨٥٠) من خريق قتيبة . وأبو داود (الطهارة / الغسل يوم الجمعة ، ٣٥١) ، وأحمد (٢ / ٤٦٠) من خريق عبد الرحمن وإسحاق . كلهم عن مالك . والنسائي (١٣٨٦) من خريق ابن عجلان . كلاهما عن سُمَيٍّ به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن سُمَيٍّ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في وقت الجمعة)

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَجَابِرٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٠٨٩) .

أخرجه البخاري (الجمعة / وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، ٩٠٤) من خريق سريج بن النعمان . وأبو داود (الصلاة / وقت الجمعة ، ١٠٨٤) من خريق زيد بن الحباب . وأحمد (٣ / ٢٢٨) من خريق يونس وسريج . كلهم عن فليح بن سليمان به . وأخرجه البخاري (الجمعة ٩٠٥) ، وابن ماجه (١١٠٢) ، وأحمد (٣ / ٢٣٧) من خريق حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في فليح بن سليمان ، ضعفه يحيى بن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان يهتم . وقال الدارقطني : مختلف فيه ، ولا بأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب ، وهو عندي لا بأس به . قال الحافظ في المقدمة : قلت : لم يعتمد عليه البخاري اعتماداً على مالك وابن عيينة وأضرابهما ، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق . وقال في التقريب :

٤٢٤

صدوق ، كثير الخطأ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعات ، والشواهد .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن فليحاً من رجال الجماعة ، وانجر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الجلوس بين الخطبتين)

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخْطُبُ ، قَالَ : مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٧٨٧٩) .

أخرجه مسلم (الجمعة / ذكر الخطبتين قبل الصلاة إلخ ، ٨٦١) من خريق خالد بن الحارث . والبخاري (الجمعة / القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، ٩٢٨) ، والنسائي (الجمعة / الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، ١٤١٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الخطبة يوم الجمعة ، ١١٠٣) من خريق بشر بن المفضل . وابن ماجه (١١٠٣) ، وأحمد (٢ / ٣٥) من خريق معمر . كلهم عن عبيد الله . وأخرجه أحمد (٢ / ٩١ ، ٩٨) من خريق عبد الله العمري . كلاهما عن نافع به .

٤٢٥

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في قصر الخطبة)

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف (٢١٦٧) .

أخرجه مسلم (الجمعة / تخفيف الصلاة والخطبة ، ٨٦٦) من خريق أبي الأحوص ، وزكريا بن أبي زائدة . وأبو داود (الصلاة / الرجل يخطب على قوس ، ١١٠١) ، والنسائي (الجمعة / القراءة في الخطبة الثانية إلخ ، ١٤١٨) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الخطبة يوم الجمعة ، ١١٠٦) من خريق سفيان . كلهم عن سماك . وأحمد (٥ / ١٠٧) من خريق تميم بن خرفة . كلاهما عن جابر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن

٤٢٦

ثُكِّلَ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوْجِبُ الرَّدَّ ، وَقَالَ : صَدُوقٌ جَلِيلٌ . وَقَالَ ابْنُ عَدِي : أَحَادِيثُهُ حَسَانٌ ، وَهُوَ صَدُوقٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ ، رَوَيْتَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةً ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةِ ، فَكَانَ رُبَّمَا تَلْقَنُ . اهـ .

لِذَلِكَ تَوَقَّفَ التِّرْمِذِيُّ أَوَّلًا فِي تَصْحِيحِ إِسْنَادِهِ ، ثُمَّ حَسَنَهُ لِحَيْثُهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي سَمَاكَ يَسِيرًا ، وَلَا سِيَّمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ هُنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، بِجَانِبِ كَوْنِ رَوَايَتِهِ هُنَا عَنْ غَيْرِ عَكْرَمَةَ ؛ فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رِيْبَةٌ فِي بَلُوغِهِ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ ، فَصَحَّحَهُ أَيْضًا ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » .
 فَتَحَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ وَتَصَحَّيْحَهُ مَعًا مَتَجَهًّا .

الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب)

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ ، فَارْكَعْ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَلِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

اتَّفَقَتْ النُّسخُ عَلَى قَوْلِهِ « حَسَنٌ صَحِيْحٌ » ، وَكَذَا فِي مَا نَقَلَهُ الْمَزِي فِي الْأَخْرَافِ

(٢٥١١) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الجمعة / إذا رأى الإمام رجلاً جاء إلخ ، ٩٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (الجمعة/ التحية والإمام يخطب ، ٨٧٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (الصلاة / إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، ١١١٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (الجمعة / مَخْلُجَةُ الْإِمَامِ رَعِيْتَهُ إِنْخ ، ١٤٠٨) مِنْ خَرِيْقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . وَالْبُخَارِيُّ (٩٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١١١٢) ، وَأَحْمَدُ (٣ / ٣٠٨) مِنْ خَرِيْقِ سَفِيَّانٍ . وَالْبُخَارِيُّ (١١٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٥) ،

وأحمد (٣ / ٣٦٩) من خريق شعبة . ومسلم (٨٧٥) من خريق أيوب . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٣٦٩) ، والنسائي (١٤٠٠) من خريق ابن جريج . كلهم عن عمرو بن دينار به .
وقد أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٣) ، وابن ماجه (١١١٢) من خريق أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه بنحوه . وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٧) ، ومسلم (٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٦) ، وابن ماجه (١١١٤) من خريق أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه بنحوه .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن جابر رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب)

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُنْزِرِيَّ رضي الله عنه دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَمَرَّ وَأَنْ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ أَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَثْرِكُهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّهِ ؛ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ .
قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ ؛ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ يَرَاهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه .

٤٢٨

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُزْرِيِّ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(٤٢٧٢) .

أخرجه أبو داود (الزكاة / الرجل يخرج من ماله ، ١٦٧٥) من خريق إسحاق بن
إسماعيل . والنسائي (الجمعة / حث الإمام على الصدقة إلخ ، ١٤٠٨) من خريق محمد بن
عبد الله . وابن ماجه (إقامة الصلوات / فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، ١١٣) من
خريق محمد بن الصباح . كلهم عن سفيان بن عيينة . والنسائي (الزكاة ، ٢٥٣٥) ، وأحمد
(٣ / ٢٥) من خريق يحيى بن سعيد . كلاهما عن ابن عجلان به . والروايات مطولة
ومختصرة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك
صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عجلان من غير وجه ، مع ما للحديث
من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب)

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ :
أَنْصَبْتُ ؛ فَقَدْ لَعَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(١٣٢٠٦) .

٤٢٩

أخرجه البخاري (الجمعة / الإنصات يوم الجمعة إلخ ، ٩٣٤) ، ومسلم (الجمعة / الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، ٨٥١) ، والنسائي (الجمعة / الإنصات للخطبة ، ١٤٠١) من خريق الليث ، عن عقيل . وأبو داود (الصلاة / الكلام والإمام يخطب ، ١١١٢) من خريق مالك . وابن ماجه (١١١٠) من خريق ابن أبي ذئب ، ومسلم (٨٥١) من خريق ابن جريج . أربعتهم عن الزهري به .

وأخرجه مسلم (٨٥١) ، والنسائي (١٤٠٢) من خريق الليث ، عن عقيل . ومسلم أيضاً وأحمد (٢ / ٢٧٢) من خريق ابن جريج . كلاهما عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر)

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ التَّقْفِيَّ ؛ وَبِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ يَخْطُبُ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ رضي الله عنه : قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيْتَيْنِ الْقُصِيرَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٠٣٧٧)

أخرجه مسلم (الجمعة / تخفيف الصلاة والخطبة ، ٨٧٤) من خريق عبد الله بن

٤٣٠

إدريس ، وأبي عوانة . وأبو داود (الصلاة / رفع الأيدي على المنبر ، ١١٠٤) من خريق زائدة . والنسائي (الجمعة / الإشارة في الخطبة ، ١٤١٢) ، وأحمد (٤ / ١٣٥) من خريق سفيان . وأحمد (٤ / ١٣٦) من خريق زهير . كلهم عن حصين به .
 والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم بكلام يسير في حصين بن عبد الرحمن بن السلمي من قبل تغيير حفظه ، فقد قال الحافظ في التقریب : ثقة ، تغيير حفظه في الآخر ، ولكن في مقدمة الفتح أن هشيمًا الراوي عن حصين قد سمع منه قبل تغييره ، وقد أخرج الحديث مسلم ، لذلك صححه الترمذي أيضًا ، ثم حسنه لمجيئه عن حصين من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد صحيح من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند ابن خزيمة (١٤٥٠) .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في أذان الجمعة)

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ؛ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٣٧٩٩) .

أخرجه البخاري (الجمعة / أذان يوم الجمعة ، ٩١٢) ، وأحمد (٣ / ٤٥٠) من خريق ابن أبي ذئب . والبخاري (٩١٣) من خريق عبد العزيز بن أبي سلمة . و(٩١٥) من خريق عقيل . والبخاري (٩١٦) ، وأبو داود (الصلاة / النداء يوم الجمعة ، ١٠٨٧) من خريق يونس . وأبو داود (١٠٨٨ ، ١٠٨٩) ، وابن ماجه (١١٣٥) من خريق محمد بن

٤٣١

إسحاق . والنسائي (الجمعة ، ١٣٩٢) من خريق ابن وهب . وأبو داود (١٠٩٠) ،
والنسائي (١٣٩٣) من خريق صالح . كلهم عن الزهري به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، والحديث وإن كان لا يُروى عن
السائب بن يزيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الزهري ، ولكن الترمذي إنما حسنه نظراً إلى ما
رُوي نحو ذلك عن غير واحد من التابعين ، منهم عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ،
وسعيد بن المسيب . انظر : المصنف لعبد الرزاق رقم ٥٣٣٩ - ٥٣٤٤ ، فقال جامعاً بين
الوصفين : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر)

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ
يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ ؛ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ
مِنْ خَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٤٧٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٦١) من خريق عبد الرزاق ، عن معمر . والبخاري (الأذان /
الكلام إذا أقيمت الصلاة ، ٦٤٣) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة تقام ولم يأت الإمام ،
٥٤٢) من خريق حميد . ومسلم (الحيض / الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ،
٣٧٦) ، وأبو داود (الطهارة / الوضوء من النوم ، ٢٠١) ، وأحمد (٣ / ١٦٠) من خريق

٤٣٢

حماد بن سلمة . وأحمد (٣ / ٢٣٩) من خريق عمارة بن زاذان . كلهم عن ثابت .
وأخرجه البخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) ، وأحمد (٣ / ١٢٩) من خريق عبد
العزیز بن صهیب . وأحمد (٣ / ١١٤) من خريق حمید . ثلاثتهم عن أنس رضي الله عنه به .
والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد
الرزاق ، فنقل في العلل (١ / ٥٣٥) عن البخاري قوله : عبد الرزاق بهم في بعض ما يحدث
به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ،
كذا في شرح العلل لابن رجب (٢ / ٧٥٦) .
ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه
في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرة كما سبق
ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة)

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرُوانُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ سُورَةَ
الْجُمُعَةِ ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَذْرَكْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ لَهُ : تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

(١٤١٠٤) .

أخرجه مسلم (الجمعة / ما يُقرأ في صلاة الجمعة ، ٨٧٧) من خريق سليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل ، وعبد العزيز الدراوردي . وأبو داود (الصلاة / ما يُقرأ به في الجمعة ، ١١٢٤) من خريق سليمان بن بلال . وابن ماجه (القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، ١١١٨) من خريق حاتم بن إسماعيل . والنسائي في الكبرى (١٧٣٥) ، وأحمد (٢ / ٤٣٠) من خريق يحيى بن سعيد . كلهم عن جعفر به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتم كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي : ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه غير واحد . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يهيم ، صحيح الكتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه من أجل المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ، فلم يبق ريبه في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» ، وَ «هَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ» .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ .

٤٣٤

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٥٦١٣) .

أخرجه أخرجه النسائي (الافتتاح / القراءة في الصباح يوم الجمعة ، ٩٥٥) من خريق
شريك ، وأبي عوانة . ومسلم (الجمعة / ما يُقرأ في يوم الجمعة ، ٨٧٩) ، وابن ماجه
(الصلاة / القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ٨٢١) من خريق سفيان . ومسلم (٨٧٩) ،
وأبو داود (الصلاة / ما يُقرأ في صلاة الصباح الخ ، ١٠٧٥) ، والنسائي (الجمعة ، ١٤٠٢)
من خريق شعبة . وأبو داود (١٠٧٤) من خريق أبي عوانة . كلهم عن مُخَوَّلٍ به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا شريك بن عبد الله النخعي ، قال الدارقطني وغير
واحد: ليس بالقوي ، وقال ابن المبارك : هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال أبو
حاتم: لا يقوم مقام الحجة ، في حديثه بعض الغلط . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ،
يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً
على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع شريك من غير
واحد كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه .

ولما كان شريك هذا من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع ، فارتقى الحديث إلى درجة
الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها)

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

٤٣٥

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف

(٦٩٠١) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (الجمعة / الصلاة بعد الجمعة ، ٨٨٢) من خريق زهير ، وعبد الله بن نمير . وابن ماجه (الصلاة / الصلاة بعد الجمعة ، ١١٣١) من خريق محمد بن الصباح . والنسائي في الكبرى (١٧٤٤) من خريق إسحاق بن إبراهيم . وأحمد (٢ / ١١) . كلهم عن ابن عيينة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه كما أشار إليه الترمذي نفسه مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها)

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ؛ انْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٨٢٧٦) .

أخرجه مسلم (الجمعة / الصلاة بعد الجمعة ، ٨٨٢) ، وابن ماجه (١١٣٠) ،

٤٣٦

وأحمد (٢ / ١٢٣) من خريق الليث . والبخاري (التهجد / الركعتين قبل الظهر ، ١١٨٠) وأحمد (٢ / ٦) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة بعد الجمعة ، ١١٢٨) من خريق أيوب . والبخاري (الجمعة ، ٩٣٧) ، ومسلم (الجمعة ، ٨٨٢) ، وأبو داود (التطوع ، ١٢٥٢) ، والنسائي (الإمامة / ٧٧٢) من خريق مالك . والبخاري (التهجد ، ١١٧٢) ، ومسلم (المسافرين ، ٧٢٩) من خريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ٢٣) من خريق ابن أبي ذئب ، وعبد الله العمري . كلهم عن نافع به . والروايات مطولة ومختصرة .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها)

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ بَيِّنًا فِي الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٢٦٦٧) .

أخرجه مسلم (الجمعة / الصلاة بعد الجمعة ، ٨٨١) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة

٤٣٧

بعد الجمعة ، (١١٣١) ، والنسائي (الجمعة / عدد الصلاة بعد الجمعة إلخ ، ١٤٢٦) ، وابن ماجه (الصلاة / الصلاة بعد الجمعة ، ١١٣٢) ، وأحمد (٢ / ٢٤٩) . كلهم بأسانيدهم المختلفة من خريق سهيل بن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثباتاً في الحديث . ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

وفي محمد بن يحيى بن أبي عمر ؛ قال مسلمة : لا بأس به . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة لابن أبي عمر ، ولاعتضاده بأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره . ولما كان القصور خفيفاً ، وانجبر ذلك بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة)

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٥١٤٣)

أخرجه البخاري (المواقيت ، ٥٨٠) ، ومسلم (المساجد ، ٦٠٧) ، وأبو داود (الصلاة ، ١١٢١) ، والنسائي (المواقيت ، ٥٥٣) كلهم من خريق مالك ، ومالك في الموقياً (وقوت الصلاة ، ١٥) .

وأخرجه مسلم (٦٠٧) من خريق يونس . وفيه : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» . وأخرجه مسلم (٦٠٧) من خريق ابن عيينة ، ومعمر ، والأوزاعي ، ومالك ، و يونس ، وعبيد الله ، وقال : ليس في حديث أحد منهم «مع الإمام» ، وفي رواية عبيد الله : «فقد أدرك الصلاة كلها» . ثم كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؓ . وحديث أبي هريرة ؓ هذا له خرق وألفاظ مختلفة قد مر ذكر بعضها في دراسة الحديث رقم (١٨٦) ، فليرجع إليه .

والحديث رجاله ثقات حفاظ ، ولم نطلع في إسناده على علة ، ولعل الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لما رأى في حديث أبي هريرة ؓ هذا اختلافاً كثيراً في اللفظ ، ثم حسنه لما رأى اللفظ المخرج في الباب مؤيداً برويات غير واحد من أصحاب أبي هريرة ؓ عنه ، فروى عنه عراك بن مالك عند أحمد (٢ / ٢٦٥) ، وسعيد بن المسيب عند النسائي (المواقيت ، ٥٥٦) مثل لفظ الترمذي هنا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات حفاظاً لا شك في صحة إسناده ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الأربعون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في القائلة يوم الجمعة)

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ : «مَا كُنَّا تَتَعَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ

٤٣٩

اللَّهُ ﷻ ، وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٤٦٩٨) .

أخرجه البخاري (الجمعة ، ٩٣٩) ، ومسلم (الجمعة ، ٨٥٩) ، وابن ماجه (الصلاة ، ١٠٩٩) من خريق عبد العزيز بن أبي حازم . والبخاري (الاستيذان ، ٦٢٧٩) ، وأبو داود (الصلاة ، ١٠٨٦) من خريق سفيان الثوري . والبخاري (الجمعة ، ٩٤١) من خريق أبي غسان . و(المزارعة ، ٢٣٤٩) من خريق يعقوب . كلهم عن أبي حازم به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي رقم (٧٩٩) : كان يحيى بن معين يضعفه . وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً ، يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الذهبي في الميزان : متفق على ضعفه . وقال الحافظ في التقریب : ضعيف ، يقال : تغير حفظه بأخرة .

وعبد العزيز بن أبي حازم ، قال أحمد : لم يكن يُعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه ، فإنهم يقولون : إنه سمعها ، ويقال : إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها ، وذكره الحافظ في المقدمة فيمن تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه ، فقال : نُكلم في سماعه من أبيه . وقال في التقریب : صدوق ، فقيه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى من متابعة كل من

عبد العزيز وعبد الله بن جعفر بغير واحد من الثقات .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح سوى عبد الله بن جعفر ، وانجبر القصور

بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في من نعت يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا نَعَسَ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (٨٤٠٦)

أخرجه أبو داود (الصلاة / الرجل ينعت والإمام يخطب ، ١١١٩) من خريق عبدة .
وأحمد (٢ / ٢٢) من خريق يعلى بن عبيد . و(٢ / ٣٢) من خريق يزيد . و(٢ / ١٣٥)
من خريق يعقوب ، عن أبيه . والبيهقي في السنن (٣ / ٢٣٧) من خريق أحمد بن خالد
الوهبي . كلهم عن ابن إسحاق به . قال البيهقي : وهذا الحديث يعد في أفراد محمد بن
إسحاق .

وأخرجه البيهقي في السنن (٣ / ٢٣٧) من خريق أحمد بن عمر الوكيعي ، عن عبد
الرحمن بن محمد المحاربي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع به .
ثم قال : ولا يثبت رفع هذا الحديث ، والمشهور عن ابن عمر من قوله ، فأخرج من
خريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان: وثقه غير
واحد، ووهَّاه آخرون، وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من
الأشياء المنكرة المنقطعة، والأشعار المكذوبة ، قال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث، و
قال ابن معين : ثقة ، وليس بحجة ، وقال ابن المديني : حديثه عندي صحيح ، وقال
النسائي ، وغيره : ليس بالقوي : وقال الدارقطني : لا يُحتج به ، قال أحمد : هو كثير

٤٤١

التدليس جداً. وقال الحافظ في التقریب : صدوق يُدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه حسب شرحه لمجئيه عن ابن عمر
ﷺ مرفوعاً وموقوفاً من غير هذا الوجه كما سبق في التخریج ، ولما يشهد له في الباب من
الأحاديث ما بين مسند ومرسل ، منها :
١ - حديث سمرة بن جندب ﷺ عند البيهقي (٣ / ٢٣٨) ، والبخاري (٦٣٦) ،
والطبراني في الكبير (٦٩٥٦ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤) : أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم
يوم الجمعة ؛ فليتحول إلى مقعد صاحبه ، ويتحول صاحبه إلى مقعده » . قال الهيثمي في
المجمع (٢ / ١٨٠) : فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .
٢ - ومرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق (٥٥٥٠) ، قال ابن جريج : بلغني عن ابن
سيرين أنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا نعس الانسان إلخ » .
ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة
الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة)

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ
عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(٧٨٢٣) .

٤٤٢

أخرجه البخاري (العيدين / الخطبة بعد العيد ، ٩٦٣) ، ومسلم (العيدين ، ٨٨٨) ، وابن ماجه (الصلاة / صلاة العيدين ، ١٢٧٦) من خريق أبي أسامة . ومسلم (٨٨٨) ، والنسائي (العيدين / صلاة العيدين قبل الخطبة ، ١٥٦٤) من خريق عبدة بن سليمان . كلاهما عن عبيد الله به .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٠٨) من خريق الفضل بن عطية ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ خرج يوم عيد ، فبدأ ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب .

وأخرجه أحمد (٢ / ٧١) من خريق عبد الرحمن بن رافع الحضرمي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبي أسامة حماد بن أسامة مع كونه ثقة ، قال سفيان بن وكيع : إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديث جيد ، وقال : كان يتتبع كتب الرواة ، فيأخذها ، وينسخها ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في دراسة الحديث رقم (٣٨٣) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ هذا الجانب في أبي أسامة ، فتوقف في التصحيح أولاً ، ثم حسنه نظراً إلى المتابعات . ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعاخذ ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة)

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ

بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

٤٤٣

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .
اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(٢١٦٦) .

أخرجه مسلم (العديد ، ٨٨٧) ، وأبو داود (الصلاة / ترك الأذان في العيد ،
١١٤٨) ، وأحمد (٥ / ٩١) من خريق أبي الأحوص . وأحمد (٥ / ٩١ ، ٩٤) ، وابن
خزيمة (١٤٣٢) من خريق شريك . وعبد الله بن أحمد (٥ / ٩٨) من خريق أسباط .
ثلاثتهم عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ،
وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ،
فكان ربما تلقن . اهـ . وقد مر الكلام عليه قريباً في (٥٠٧) ، فليرجع .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لجيئه عن النبي ﷺ من غير
وجه كما أشار إليه في الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد روى عنه هنا أبو الأحوص ، بجانب
كون روايته هنا عن غير عكرمة ؛ فلم يبق عند المصنف ريب في بلوغه درجة الصحيح ،
فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين

(العديد / ما جاء في القراءة في العيدين)

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ» ،

٤٤٤

وَرَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَقْدٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ نَحْوَ
حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ ، يُرْوَى عَنْهُ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّعْمَانَ
ابْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَيْبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ ، وَحَيْبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى
النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ نَحْوَ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١١٦١٢)

أخرجه مسلم (الجمعة / ما يُقرأ في صلاة الجمعة ، ٨٧٨) ، وأبو داود (الصلاة / ما
يقرأ به في الجمعة ، ١١٢٢) ، والنسائي (العيدين / القراءة في العيدين إلخ ، ١٥٦٨) ،
وأحمد (٤ / ٢٧٣) من خريق أبي عوانة . ومسلم (٨٧٨) ، والنسائي (١٥٩٠) من خريق
جرير . والنسائي (١٤٢٤) ، وأحمد (٤ / ٢٧٧) من خريق شعبة . وأحمد (٤ / ٢٧٦) من
خريق الثوري . كلهم عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان
رضي الله عنه . وأخرجه ابن ماجه (الصلاة / القراءة في صلاة العيدين ، ١٢٨١) من خريق محمد بن
الصباح . وابن خزيمة (١٤٦٣) من خريق عبد الجبار بن العلاء . كلاهما عن ابن عيينة ،
عن إبراهيم بن محمد بهذا الإسناد مثل إسناد أبي عوانة .

وأخرجه الحميدي (٩٢٠) . وأحمد (٤ / ٢٧١) . كلاهما عن ابن عيينة ، عن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن حبيب ، عن أبيه ، عن النعمان رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لِمَا رَأَى أَنْ أَبَا

عوانة مع كونه ثقة ثبَّأ تكلم فيه بعضهم (كما سبق في الحديث رقم ٢٣٧) قد خولف

٤٤٥

بابن عيينة حيث زاد بين حبيب والنعمان واسطةً ، فيوهم ذلك في بادئ النظر أن يكون حديث أبي عوانة مرسلًا ، ولكن حسنه لما رأى أبا عوانة قد توبع بعديدٍ من الثقات مما أزاح ريبة الإرسال عنه ، وقد بان أن الواهم هو ابن عيينة ، واضطرب هو في روايته ، كما صرح الترمذي بذلك هنا ، ونقل في العلل (١ / ٢٨٦) عن البخاري أنه قال : إن سفيان يضطرب في روايته . وقال عبد الله بن أحمد : سفيان يخطئ فيه .
ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في القراءة في العيدين)

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّثِّيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ « ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » ، وَ « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَبُو وَقْدٍ اللَّثِّيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٥٥١٣) .

أخرجه مسلم (العيدين / ما يُقرأ به في صلاة العيدين ، ٨٩١) من خريق يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / ما يُقرأ في الأضحى والفطر ، ١١٥٤) من خريق القعنبى . كلاهما عن مالك . ومسلم (٨٩١) من خريق فليح . والنسائي (العيدين / ١٥٦٦) ، وابن

ماجه (الصلاة / القراءة في صلاة العيدين ، ١٢٨٢) من خريق سفيان . ثلاثتهم عن ضمرة ابن سعيد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ضمرة بن سعيد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأخراف

(٥٥٥٨) .

أخرجه البخاري (العيدين / الصلاة قبل العيد وبعدها ، ٩٨٩) من خريق أبي الوليد .
والخطبة بعد العيد ، ٩٦٤) من خريق سليمان بن حرب . و(الزكاة ، ١٤٣١) من خريق مسلم بن إبراهيم . و(اللباس ، ٥٨٨١) من خريق محمد بن عرعرة ، وحجاج بن المنهال .
ومسلم (العيدين / ترك الصلاة قبل العيد إلخ ، ٨٨٤) من خريق معاذ العنبري ، وغندر .
ومسلم أيضاً ، والنسائي (العيدين / الصلاة قبل العيد وبعدها ، ١٥٨٦) من خريق عبد الله بن إدريس . وأبو داود (الصلاة / الصلاة بعد العيد ، ١١٥٩) من خريق حفص بن عمر . وابن ماجه (الصلاة / الصلاة قبل العيد إلخ ، ١٢٩١) من خريق يحيى بن سعيد .

كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد شكك فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . (وانظر أيضاً دراسة الحديث ، ٢٦٢) .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ   أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ   فَعَلَهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٨٥٧٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٧) ، والحاكم (٢ / ٢٩٥) من خريق وكيع به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦١١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨) من خريق نافع . وعبد

الرزاق (٥٦١٣) من خريق قتادة . كلاهما عن ابن عمر   موقوفاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبان بن عبد الله البجلي ، قال أحمد : صدوق

صالح الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن عدي : هو عزيز الحديث ، عزيز

٤٤٨

الروايات ، لم أجد له حديثاً منكر المتن فاذكره ، وأرجو أنه لا بأس به . وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطأؤه ، وانفرد بالمناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، في حفظه لين . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لمجيئه عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير هذا الوجه ولو موقوفاً ، ولشواهد في الباب . ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعاقد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في خروج النساء في العيدين)

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ ، وَالْعَوَاتِقَ ، وَكَوَاتِ الْخُلُورِ ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حِلَابٌ ؟ قَالَ : فَلْتَعْرِهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلَائِبِهَا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٨١٠٨)

أخرجه البخاري (العيدين / ٩٧٤) ، ومسلم (العيدين / ٨٩٠) ، والنسائي (العيدين ،

(١٥٥٩) ، وابن ماجه (الصلاة ، ١٣٠٨) من خريق أيوب . والبخاري (٩٨١) من خريق عبد الله بن عون . و(٣٥١) من خريق يزيد بن إبراهيم . وأبو داود (الصلاة ، ١١٣٦) من خريق أيوب ، ويونس ، وحيب ، ويحيى بن عتيق ، وهشام في آخرين . كلهم عن محمد ابن سيرين به .

وأخرجه البخاري (الحيض ، ٣٢٤) ، والنسائي (١٥٥٨) من خريق أيوب . ومسلم (٨٩٠) من خريق عاصم و هشام . والبخاري (٩٧١) ، وأبو داود (١١٣٨) من خريق عاصم . وابن ماجه (١٣٠٧) من خريق هشام . كلهم عن حفصة بنت سيرين به .
 أخرج المصنف هذا الحديث بإسنادين ، وفي كلاهما هشيم بن بشير ، أحد المدلسين ، ولكن في الأول تصريح بالإخبار ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أم عطية رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في التقصير في السفر)

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٠٨٦٢)

٤٥٠

أخرجه أبو داود (صلاة المسافر / متى يتم المسافر ، ١٢٢٩) من خريق حماد ، وإسماعيل بن عليّة . وأحمد (٤ / ٤٣٠) من خريق حماد . و(٤ / ٤٣١) من خريق إسماعيل . و(٤ / ٤٤٠) من خريق شعبة . كلهم عن علي بن زيد بن جدعان . والطبراني (١٨ / رقم ٥١٧) من خريق ياسين معاذ الزيات ، عن يحيى بن أبي كثير . كلاهما (ابن جدعان ، ويحيى) عن أبي النضرة به .

والحديث رجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين ، وقال في المغني : صالح الحديث . قال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اختلط ، وقال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، يهم ، و يخطئ ، وقال أبو حاتم : لا يُحتج به . وقال المصنف في الجامع (العلم / الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال شعبة: كان رَفَاعاً . وقال الحافظ في التقریب : ضعيف ، وقال الذهبي في الكاشف : أحد الحفاظ ، ليس بالثابت .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً للمتابعة ، ولشواهد في الباب ، وقد أخرج المصنف منها أحاديث أنس ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنه في نفس الباب .

ولما كان علي بن زيد لا ينزل حديث عن درجة الحسن لذاته ، وقد توبع ، وله شواهد كثيرة قوية ، فأنجز القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في التقصير في السفر)

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،

٤٥١

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ؛ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي النسخة الهندية ، ونسخة أحمد شاكر والعارضة قوله :
«حسن صحيح» ، وفي التحفة قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في
الأخرف (٦٤٣٦) .

أخرجه النسائي (تقصير الصلاة في السفر ، ١٤٣٥) ، وأحمد (١/٢١٥) من خريق
هشيم ، عن منصور . والنسائي (١٤٣٦) من خريق خالد ، عن عبد الله بن عون .
كلاهما عن محمد بن سيرين به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في هشيم ، وهو وإن كان ثقة ؛ لكنه كثير
التدليس ، و الإرسال الخفي كما في التقريب . وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة
الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع . قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ،
ثبتاً ، يدلّس كثيراً ، فما قال في حديثه «أخبرنا» ؛ فهو حجة ، وما لم يقل ؛ فليس بشيء .
اهـ . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه نظراً إلى
المتابعة ، وإلى شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي
بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في كم تقصر الصلاة)

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

٤٥٢

الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ   قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ   مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ   بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ   .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ   حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦٥٢) .

أخرجه مسلم (المسافرين ، ٦٩٣) من خريق هشيم . والبخاري (التقصير ، ١٠٨١) من خريق عبد الوارث . والبخاري (المغازي ، ٤٢٩٧) ، ومسلم أيضاً من خريق الثوري . ومسلم أيضاً ، والنسائي (تقصير الصلاة ، ١٤٣٨) من خريق أبي عوانة . ومسلم أيضاً من خريق ابن عليّة ، وشعبة . وأبو داود (صلاة المسافر ، ١٢٣٣) من خريق وهيب . والنسائي (١٤٥٢) من خريق يزيد بن زريع . وابن ماجه (كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، ١٠٧٧) من خريق يزيد بن زريع ، وعبد الأعلى . كلهم عن يحيى بن أبي إسحاق به .
والحديث رجاله ثقات ، ولم نطلع فيه على علة إلا ما تكلم في هشيم من قبل التدليس ، وقد زال هنا بتصريح الإخبار منه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن يحيى بن أبي إسحاق من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في الجمع بين الصلاتين)

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ   أَنَّهُ اسْتَعِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، فَأَخَّرَ الْمَرْبَ حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   كَانَ

٤٥٣

يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٨٠٥٦) أي حكم عليه .

أخرجه مسلم (المسافرين / جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ٧٠٣) من خريق عبيد الله . ومسلم أيضا ، والنسائي (المواقيت ، ٥٩٨) من خريق مالك . وأبو داود (صلاة المسافر / الجمع بين الصلاتين ، ١٢٠٧) من خريق أيوب . والنسائي (٥٩٩) من خريق موسى بن عقبة . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الاستسقاء)

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمَّةٍ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي اللَّحْمِ ۖ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ۖ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٥٢٩٧) .

٤٥٤

أخرجه أبو داود (صلاة الاستسقاء ، ١١٦١) من خريق عبد الرزاق ، عن معمر .
والبخاري (الاستسقاء ، ١٠٢٤) ، والنسائي (الاستسقاء ، ١٥١٠) من خريق ابن أبي
ذئب . والبخاري (١٠٢٣) ، والنسائي (١٥١٣) من خريق شعيب . ومسلم (الاستسقاء ،
٨٩٤) من خريق يونس . وأبو داود (١١٦٢) ، والنسائي (١٥٢٠) من خريق ابن أبي
ذئب ويونس . وأبو داود (١١٦٣) من خريق الزبيدي . كلهم عن الزهري .
وأخرجه البخاري (١٠١٢ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧) ، ومسلم (٨٩٤) ، والنسائي
(١٥١١) ، وابن ماجه (١٢٦٧) من خريق ابن عيينة . والبخاري (١٠٠٥) من خريق
الثوري . ومسلم (٨٩٤) ، والنسائي (١٥١٢) من خريق مالك . ثلاثهم عن عبد الله بن
أبي بكر .
والبخاري (١٠١١) من خريق شعبة ، عن محمد بن أبي بكر .
والبخاري (١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، والنسائي (١٥٢١) ، وابن ماجه (١٢٦٧)
من خريق يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد .
والبخاري (الدعوات ، ٦٣٤٣) من خريق وهيب ، عن عمرو بن يحيى .
وأبو داود (١١٦٤) ، والنسائي (١٥٠٨) من خريق عبد العزيز ، عن عمارة بن
غزيرة . سنتهم (الزهري ، وعبد الله بن أبي بكر ، ومحمد بن أبي بكر ، وأبو بكر بن محمد ،
وعمر بن يحيى ، وعمارة) عن عباد بن تميم به .
والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد
الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث
به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا
في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .
ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق
يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه
الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الاستسقاء)

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ؛ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ؛ حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِعًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٥٣٥٩) .

أخرجه أبو داود (صلاة الاستسقاء ، ١١٦٥) ، والنسائي (١٥٠٧) من خريق حاتم ابن إسماعيل . والنسائي (١٥٠٥ ، ١٥٢٠) ، وابن ماجه (١٢٦٢) من خريق سفیان . وأحمد (١ / ٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٤١٩) من خريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام . ثلاثتهم عن هشام بن إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا هشام بن إسحاق ؛ فقال أبو حاتم : شيخ . وسكت عنه البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : مقبول .

وإلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتم كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي : ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه غير واحد . وقال

٤٥٦

الحافظ في التقریب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما توبع
حاتم بغير واحد ، ولما يشهد له في الباب من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند المصنف
(٥٥٦) ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/٣٢٦) ، وابن ماجه (١٢٦٨) نحوه .
ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة
الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الكسوف)

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ خَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى فِي
كُسُوفٍ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،
وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ،
وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَابْنَ
مَسْعُودٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّلْتِيَّ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَقَيْصَةَ الْهَلَالِيَّ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٥٦٩٧) .

٤٥٧

انفرد الترمذي بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (الكسوف ، ٩٠٩) ، وأبو داود (الاستسقاء ، ١١٨٣) ، والنسائي (الكسوف ، ١٤٦٨) ، وأحمد (١ / ٣٤٦) من خريق يحيى القطان . وفي روايتهم ذكر الركوع أربع مرات . ومسلم (٩٠٨) ، والنسائي (١٤٦٧) ، وأحمد (١ / ٢٢٥) من خريق ابن عليه بلفظ : ثماني ركعات وأربع سجعات . كلاهما (يحيى ، وابن عليه) عن الثوري به . فالظاهر أنه سقط من نسخ الترمذي قوله « ثم قرأ ، ثم ركع » مرةً رابعةً ، فقد اتفقت الراويات على ذكر الركوع أربع مرات في هذا الحديث عن يحيى ، وعن الثوري معاً .

وأخرجه مسلم (الكسوف ، ٩٠٢) ، وأبو داود (١١٨١) ، والنسائي (١٤٦٩) من خريق الزهري ، عن كثير بن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات .

وأخرجه البخاري (١٠٥٢) من خريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث كثير بن عباس عنه مطولاً .

والحديث رجاله ثقات ، إلا أن في إسناده علة ، قال ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن خاوس ، ولم يسمعه حبيب من خاوس . وقال البيهقي : حبيب وإن كان ثقة ؛ فإنه كان يدلّس ، ولم يبين سماعه فيه من خاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول ، فوقفه . اهـ . (راجع : التلخيص ٢ / ٩٠) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما ورد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه مثل حديث علي رضي الله عنه عند مسلم (٩٠٨) مثل حديث ابن عباس هذا ، ولم يسق لفظه ، ولفظه عند أحمد (١ / ٢٤٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » مطولاً ، وحاصله أنه صلى بالناس في كسوف الشمس بأربع ركوعات في كل ركعة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الكسوف)

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ ، فَلَخَّالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَخَّالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَخَّالَ الْقِرَاءَةَ ، هِيَ ثَوْنِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَخَّالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ ثَوْنِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٦٦٣٩) .

أخرجه البخاري (الكسوف ، ١٠٥٨) من خريق هشام ، عن معمر . و(١٠٤٦) من خريق عقيل ، ويونس . ومسلم (الكسوف ، ٩٠١) ، وأبو داود (الاستسقاء ، ١١٨٠) ، والنسائي (الكسوف ، ١٤٧٢) ، وابن ماجه (صلاة الكسوف ، ١٢٦٣) من خريق يونس . ومسلم (٩٠١) ، والنسائي (١٤٧٣) من خريق الأوزاعي . ومسلم أيضاً ، والنسائي (١٤٩٤) من خريق عبد الرحمن بن نمر . والنسائي (١٤٦٦) من خريق شعيب . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أنه قد تُكلم في رواية البصريين عن معمر مع كونه أثبت الناس في الزهري ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا في ما حدث به بالبصرة . قلنا : ويزيد بن زريع بصري .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ الكلام المذكور

٤٥٩

فيه - وإن كان غير مؤثر - فتوقف في الحكم بالصحة أولاً، وحكم عليه بالحسن نظراً إلى خرقه الكثيرة حسب شرحه في التحسين .
ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبة الصحيح ، وقد توبع معمر بغير واحد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

(السفر / كيف القراءة في الكسوف)

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٦٤٢٨)

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من خريق سفيان بن حسين ، وعقيل .
والبخاري (الكسوف ، الجهر بالقراءة في الكسوف ، ١٠٦٥) ، ومسلم (الكسوف ، ٩٠١) من خريق عبد الرحمن بن نمر . وأبو داود (الاستسقاء ، ١١٨٨) من خريق الأوزاعي . وأحمد (٦ / ٧٦) من خريق سليمان بن كثير . كلهم عن الزهري به . وقال البخاري : تابعه (يعني ابن نمر) سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في سفيان بن حسين في روايته عن الزهري ، قال ابن معين : ثقة في غير الزهري ، لا يدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وكذا قال ذلك غير واحد من النقاد . وقال الحافظ في التقریب : ثقة في غير

٤٦٠

الزهري باتفاقهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرحه لما ورد نحوه من غير هذا الوجه عن الزهري ، ولجئته من حديث علي ؑ مرفوعاً وموقوفاً عند ابن خزيمة وغيره كما في الفتح (ح ١٠٦٥) .

ولما كان القصور المذكور في الإسناد انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الخوف)

٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؑ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَوْلَاءِ ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَوْلَاءِ ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ أَحْسَنُ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؑ مِثْلَ هَذَا . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَحَدِيثَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ ، وَأَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ ، وَأَسْمَةَ زَيْدِ بْنِ صَامِتٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ؑ .

اختلف هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة أحمد شاكر « صحيح » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، حين ما لم ينقل المزي في الأخراف (٦٩٣١) أي حكم عليه .
أخرجه البخاري (المغازي / ذات الرقاع ، ٤١٣٣) ، ومسلم (المسافرين / صلاة الخوف ، ٨٣٩) ، وأبو داود (صلاة المسافر ، ١٢٤٣) ، والنسائي (صلاة الخوف ،

٤٦١

(١٥٣٨) من خريق معمر . ومسلم (٨٣٩) من خريق فليح . وأحمد (٢ / ١٥٠) من خريق ابن جريج . وأحمد (٢ / ١٥٠) ، والبخاري (٩٤٢) ، والنسائي (١٥٣٩) من خريق شعيب . أربعتهم عن الزهري به . وألفاظهم متقاربة .

وحديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٩٤٣) . والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أنه قد تُكلم في رواية البصريين عن معمر مع كونه أثبت الناس في الزهري ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا في ما حدث به بالبصرة ، ويزيد بن زريع بصري . ولما من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ الكلام المذكور فيه - وإن كان غير مؤثر - فتوقف في الحكم بالصحة أولاً ، وحكم عليه بالحسن نظراً إلى خرقة الكثيرة حسب شرحه في التحسين .

ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبة الصحيح ، وقد توبع معمر بغير واحد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الخوف)

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَقُومُ خَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَخَائِفَةً مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ؛ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيَرَكُّعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَرَكُّعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَنْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ ، وَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ ، فَيَرَكُّعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، فَهِيَ لَهُ

٤٦٢

ثَنَانٌ ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ لِي يَحْيَى : أَكْتُبُهُ إِلَيْ جَنِّهِ ، وَلَسْتُ أَحْظُ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .
وَرَوَى مَلِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى
مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف
(٤٦٤٥) .

أخرجه البخاري (المغازي / ذات الرقاع ، ٤١٣١) ، والنسائي (١٥٥٢) ، وابن
ماجه (١٢٥٩) من خريق يحيى القطان . والبخاري (٤١٣١) من خريق ابن أبي حازم .
وأبو داود (١٢٣٩) من خريق مالك . كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ،
عن صالح ، عن سهل موقوفاً .

وأخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) ، وأبو داود (١٢٣٧) ، والنسائي
(١٢٣٥) ، وابن ماجه (١٢٥٩) من خريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،
عن صالح ، عن سهل رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) ، والنسائي
(١٥٣٦) من خريق مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح ، عن من شهد مع رسول الله

يوم ذات الرقاع .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، ولكن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف في الإسناد رفعاً ووقفاً على صالح بن خوات ، الراوي عن سهل ، فرواه مرة مرفوعاً ، ومرة موقوفاً ، وأخرى لا يسمي الصحابي الشاهد لقصة صلاة الخوف ، وهذا يشعر بنوع قصور في ضبط الراوي ، ولما كان الحديث موقوفاً رواه يحيى بن سعيد الأنصاري قد رواه عنه سائر أصحابه ؛ والمرفوع تفرد به شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، ولكنه أيضاً مؤيد بحديث مالك ، عن يزيد بن رومان ؛ ويغلب على الظن أن الحديث مرفوعاً ثابت من حديث سهل رضي الله عنه ، فحسنه الترمذي نظراً إلى مجيئه من غير وجه ، كما يشعر بذلك نقل الترمذي عن البخاري في العلل : وحديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن ، وهو مرفوع ، رفعه شعبة ، عن عبد الرحمن .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال :

« حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الستون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في خروج النساء إلى المساجد)

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « ائذُّنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » ، فَقَالَ ابْنُهُ : وَاللَّهِ ! لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ ، يَتَّخِذْنَهُ دَعَاً ، فَقَالَ : فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَتَقُولُ : لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ ؟

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ

خَالِدٍ رضي الله عنه . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في لأخراف المزي (٧٣٨٥) .

٤٦٤

أخرجه مسلم (الصلاة / خروج النساء إلى المساجد إلخ ، ٤٤٢) ، وأبو داود (الصلاة / خروج النساء إلى المسجد ، ٥٦٨) من خريق الأعمش . والبخاري (الجمعة ، ٨٩٩) ، ومسلم (٤٤٢) من خريق عمرو بن دينار . كلاهما عن مجاهد به . هذا ، وقد رُويت هذه القصة عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير هذا الوجه ، فرواها عنه حبيب بن أبي ثابت عند أحمد (٢ / ٧٦) ، وأبي داود (٥٦٧) . وبلال بن عبد الله بن عمر عنه عند أحمد (٢٩٠) ، ومسلم (٤٤٢) وسالم بن عبد الله عنه عند مسلم أيضاً . والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عدّه الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرحه لأجل المتابعة ، ولجئته عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير وجه . ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في كراهية البزاق في المسجد)

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ خَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ خَارِقِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً . قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : أَبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أخراف المزي (٤٩٨٧) .
أخرجه أبو داود (الصلاة / كراهية البزاق في المسجد ، ٤٧٨) من خريق أبي
الأحوص . والنسائي (المساجد / الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه إلخ ، ٧٢٦) من خريق
يحيى . وابن ماجه (الصلاة / المصلي يتنخم ، ١٠٢١) من خريق سفيان . كلهم عن
منصور به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك
صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن منصور من غير وجه ، مع ما للحديث من
شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والستون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في كراهية البزاق في المسجد)

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَلِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأخراف (١٤٢٨)
أي حكم عليه .

أخرجه مسلم (المساجد / النهي عن البصاق في المسجد ، ٥٥٢) ، وأبو داود
(الصلاة / كراهية البزاق في المسجد ، ٤٧٥) ، والنسائي (المساجد / البصاق في المسجد ،
٧٢٢) من خريق أبي عوانة . والبخاري (الصلاة / كفارة البزاق في المسجد ، ٤١٥) ،
ومسلم (٥٥٢) ، وأبو داود (٤٧٤) من خريق شعبة . وأبو داود أيضاً من خريق أبان .
كلهم عن قتادة به .

٤٦٦

وقد رُوي نحوه عن أنس رضي الله عنه من رواية حميد الطويل عنه أيضاً كما في «المسند الجامع» (رقم ٣٢٨ ، ٣٢٩) .
والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قيل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .
بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث، ثم حسنه حسب شرحه لمحيي الحديث من غير وجه كما سبق في التخريج ، ولشواهد التي أشار إليها في الباب .
ولما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعواضد ، ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك» و «إذا السماء انشقت»)
٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» ، وَ«إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» .
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

٤٦٧

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

. (١٤٢٠٦ ، ١٤٨٦٤) .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) . ومسلم (المساجد / سجود التلاوة ، ٥٧٨) عن ابن أبي شيبة ، وعمرو الناقد . وأبو داود (سجود القرآن ، ١٤٠٧) عن مسدد . والنسائي (الافتتاح / السجود في «اقرأ» ، ٩٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم . وابن ماجه (عدد سجود القرآن ، ١٠٥٨) عن ابن أبي شيبة . كلهم عن ابن عيينة . والنسائي (٩٦٦) ، وابن خزيمة (٥٥٤) من خريق سفيان الثوري . وابن خزيمة (٥٥٥) من خريق ابن جريح . ثلاثتهم عن أيوب بن موسى به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٧) . والحميد (٩٩٢) . والنسائي (السجود في «إذا السماء انشقت» ، ٩٦٢ ، ٩٦٣) عن محمد بن منصور . وابن ماجه (١٠٥٩) عن ابن أبي شيبة . أربعتهم عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد به . قال ابن أبي شيبة في رواية ابن ماجه : هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعتُ أحداً يذكره غيره (أي غير ابن عيينة) . وقال المزي في الأخراف (١٤٨٦٤) : قال محمد بن يحيى الذهلي : لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة ، وهو عندي وهم ، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن ابن عيينة اضطرب في إسناد هذا الحديث ، وابن عيينة وإن كان كثير الحديث والأسانيد ، فيمكن أن يكون الحديث عنده بالإسنادين ، ولكن تفرد به بالإسناد الثاني ينشئ ريبه الوهم فيه كما علم من كلامي ابن أبي شيبة والذهلي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع ابن عيينة في الإسناد الأول بغير واحد ، ولجئته عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه أخرى مثل حديث أبي سلمة ، وأبي رافع ، ونعيم بن عبد الله المجرم ، وعبد الرحمن الأعرج ، وابن سيرين ، عنه ، راجع للتفصيل : «المسند الجامع رقم ١٣٢٠٣ - ١٣٢٠٩» .

٤٦٨

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، واندفع القصور بالعواضد ، ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء في السجدة في النجم)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا - يَعْنِي النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ ، وَالْإِنْسُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٥٩٩٦) .

أخرجه البخاري (الصلاة / سجود القرآن ، (١٠٧١) عن مسدد . و(التفسير ، (٤٨٦٢) عن أبي معمر . كلاهما عن عبد الوارث به .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذاباً . والجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى

شواهد في الباب ، منها :

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (سجود القرآن ، (١٠٦٧) قال : قرأ النبي

ﷺ النجم بمكة ، فسجد فيها ، وسجد من معه غير شيط ، الحديث .

٢ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٣٠٤ ، ٤٤٣) نحوه .

٤٦٩

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ، فلم يبق ريباً في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء من لم يسجد فيه)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٣٧٣٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٨٣ ، ١٨٦) ، والبخاري (سجود القرآن / من قرأ السجدة ولم يسجد ، ١٠٧٣) من طريق ابن أبي ذئب . والبخاري (١٠٧٢) ، ومسلم (المساجد / سجود التلاوة ، ٥٧٧) ، وأبو داود (سجود القرآن / من لم ير السجود في المفصل ، ١٤٠٤) ، والنسائي (الصلاة / ترك السجود في النجم ، ٩٦١) كلهم من طريق يزيد بن خصيفة . وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٨) من طريق أبي صخر . ثلاثتهم عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط به .

وأخرجه أبو داود (١٤٠٥) ، وابن خزيمة (٥٦٦ ، ٥٦٨) ، والطحاوي (١ / ٢٠٧) كلهم من طريق ابن وهب ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه قد اختلف في إسناده على يزيد بن عبد الله بن قسيط ، فروى ابن أبي ذئب عنه ، عن عطاء ، عن زيد رضي الله عنه ، حينما روى أبو صخر عنه ، عن

٤٧٠

خارجة بن زيد ، عن زيد رضي الله عنه ، والاختلاف مشعر بقلة ضبط الراوي .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى ابن أبي ذئب قد
توبع يزيد بن خصيفة على روايته عن يزيد بن عبد الله ، عن عطاء ، فرالت ريبة الوهم عن
ابن أبي ذئب ، كما زالت عن ابن قسيط . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ١٢٧) :
والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك . اهـ .
ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ ولا يبقى شك في اتصافه
بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء في السجدة في ص)

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي ص ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : وَكَيْسَتْ مِنْ
عَزَائِمِ السُّجُودِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٩٨٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٦٠) عن إسماعيل بن عليه . والبخاري (سجود القرآن /
سجدة ص ، ١٠٦٩) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٤٢٢) ،
وأبو داود (سجود القرآن / السجود في ص ، ١٤٠٩) من طريق وهيب . ثلاثتهم عن
أيوب به .

وقد رويت السجدة في «ص» عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوه عديدة ،
فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبيرة كما رواه عنه عكرمة ، وفي رواية سعيد بن جبيرة عند

٤٧١

النسائي (الافتتاح ، ٩٥٨) : أن النبي ﷺ سجد في «ص» ، وقال : «سجدها داود توبةً ونسجدها شكرًا» .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذاباً . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن)

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف

(١٦٠٨٣) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٠) ، والحاكم (١ / ٢٢٠) من طريق عبد الوهاب .

والحاكم (١ / ٢٢٠) من طريق وهيب . والدارقطني من طريق سفيان (١ / ٤٠٥)

٤٧٢

كلهم عن خالد الحذاء به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢١٧) ، وأبو داود (سجود القرآن / ما يقول إذا سجد ،
١٤١٤) من طريق إسماعيل بن عليّة ، عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية به ،
فزاد إسماعيل : عن رجل .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال
أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن عليّة في حديث كان خالد
يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن عليّة ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقریب : ثقة
يُرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم
دخوله في عمل السلطان . اهـ .

بالإضافة إلى كلام في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقریب : ثقة تغير قبل
موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا .

على أن الإسناد منقطع أيضاً على ما قال أحمد : لم يسمع خالد أبا العالية ، وكذا قال
الدارقطني في العلل (كما في حاشية المسند رقم ٢٤٠٢٢) ، قلنا : ويؤيده حديث إسماعيل
ابن عليّة كما مر في التخریج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه
لمجيء نحوه عن علي عليه السلام في حديث طويل عند مسلم (المسافرين ، ٧٧١) ، ولكن ذلك في
سجود الصلاة .

ولما كان القصور يسيراً ؛ فإن الانقطاع في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، ورجاله
رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال :
«حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه ، والنسب التي جاء فيها قوله «حسن
صحيح» معاً هي الأولى بالصواب . والله أعلم .

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل إلخ)

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ

وَكِبَارُ النَّاسِ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٠٥٩٢) .

أخرجه أبو داود (التطوع / من نام عن حزبه ، ١٣١٣) ، والنسائي (قيام الليل / متي يقضي من نام عن حزبه إلخ ، ١٧٩١) من طريق أبي صفوان . ومسلم (المسافرين / جامع صلاة الليل إلخ ، ٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) ، وابن ماجه (الصلاة / من نام عن حزبه من الليل ، ١٣٤٣) من طريق ابن وهب . كلاهما (أبو صفوان ، وابن وهب) عن يونس . وأخرجه أبو عوانة (٢ / ٢٧١) من طريق عقيل . كلاهما عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن يونس بن يزيد الأيلي مع كونه ثقةً تكلم بعض النقاد في روايته عن الزهري خاصة ، قال أحمد : روى عن الزهري أحاديث منكراً ، وقال ابن سعد : كان حلواً الحديث ، كثيره ، وليس بحجة ، ربما جاء بالشيء المنكر . وقال الحافظ في التقریب : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأً . روى له الجماعة .

٤٧٤

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولجئ نحوه عن النبي ﷺ من غير وجه ، فأخرج مسلم (٧٤٦) ، والترمذي (٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره ؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

ولما كان القصور في الإسناد قليلاً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام)

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَادٌ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ : وَإِنَّمَا قَالَ : «أَمَّا يَخْشَى» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبُو الْحَارِثِ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٦٢) .

أخرجه مسلم (الصلاة ، تحريم سبق الإمام إلخ ، ٤٢٧) ، والنسائي (الإمامة/ مبادرة الإمام ، ٨٢٩) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (الأذان / اثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (الصلاة ، التشديد فيمن يركع قبل الإمام إلخ ، ٦٢٣) من طريق شعبة . ومسلم أيضاً من طريق يونس ، والربيع بن مسلم ، وحماد بن سلمة مفرقا . كلهم عن محمد بن زياد به .

٤٧٥

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه أيضاً لمجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه؛ ولو موقوفاً ، فرواه الحميدي (٩٨٩) من طريق مליح بن عبد الله ، عنه قال : إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ؛ فإن ناصيته بيد شيطان . بجانب ما يشهد له من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (٤٢٦) قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة ؛ أقبل علينا بوجهه ، فقال : «أيها الناس ! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف إلخ» . فقال الترمذي جمعاً بين الوصفين : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السبعون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى)
٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اتَّمَّ بِهِ جَائِزَةٌ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ رضي الله عنه ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٢٥١٧) .

انفرد الترمذي بهذا الإسناد وال متن ، وأخرجه مسلم (الصلاة / القراءة في العشاء ، ٤٦٥) عن قتبية ، وأبي الربيع الزهراني . كلاهما عن حماد بن زيد به . وساق الحديث على

٤٧٦

لفظ أبي الربيع سندا ومتنا ، فزاد أبو الربيع أيوبَ بين حماد ، وعمرو ، وفي متنه «العشاء» بدل «المغرب» ، ولم يسق مسلم حديث قتيبة ، إنما جمعه مع أبي الربيع .
وأخرجه البخاري (الأذان / إذا صلى ثم أم قوماً ، ٧١١) ، ومسلم (٤٦٥) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٣ / ٣٠٨) ، وأبو داود (السلام / إمامة من صلى بقوم إلخ ، ٦٠٠) ، والنسائي (الإمامة / اختلاف نية الإمام والمأموم ، ٨٣٥) من طريق سفيان . و أحمد (٣ / ٣٦٩) ، والبخاري (الأذان / إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ ، ٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) من طريق شعبة . والبخاري (الأدب ، ٦١٠٦) من طريق سليم . ومسلم (٤٦٥) من طريق منصور . ستهم (حماد ، وسفيان ، وشعبة ، وأيوب ، وسليم ، ومنصور) عن عمرو بن دينار به .
والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئ معناه عن عمرو بن دينار من وجوه كثيرة ، وكذا عن جابر رضي الله عنه من طريق غير عمرو كما صرح به الترمذي نفسه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، فقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد)
٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالظُّهَائِرِ ؛ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا انْتِفَاءَ الْحَرِّ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .
وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٤٧٧

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٥٠) .
أخرجه البخاري (مواقيت / وقت الظهر عند الزوال ، ٥٤٢) ، والنسائي (التطبيق /
السجود على الثياب ، ١١١٧) من طريق ابن المبارك ، عن خالد بن عبد الرحمن .
والبخاري (الصلاة / السجود على الثوب إلخ ، ٣٨٥) ، ومسلم (المساجد / استحباب
تقديم الظهر إلخ ، ٦٢٠) ، وأبو داود (الصلاة / الرجل يسجد على ثوبه ، ٦٦٠) ، وابن
ماجه (الصلاة / السجود على الثياب إلخ ، ١٠٣٣) من طريق بشر بن المفضل . كلاهما
(خالد ، وبشر) عن غالب القطان به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما شكك في خالد بن عبد الرحمن السلمي ، قال أبو حاتم :
صدوق لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . له عند البخاري ،
والترمذي والنسائي هذا الحديث الواحد ، وقال العقيلي : يخالف في حديثه . وقال
الدارقطني : لا بأس به . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يخطيء .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه
لأجل المتابعة ، ولشواهد في الباب .
ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، فإن خالداً هذا من رجال الحسن لذاته ، وانجبر
القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن
صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلخ)
٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ حَقَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ .

٤٧٨

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(٢١٦٨) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل الجلوس في مصلاه إلخ ، ٦٧٠) ، والنسائي (السهو /
قعود الإمام في مصلاه إلخ ، ١٣٥٨) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (٥ / ٨٨) ،
ومسلم (٦٧٠) من طريق شعبة . ومسلم أيضاً ، والنسائي (١٣٥٩) من طريق زهير .
ومسلم (٦٧٠) ، وأبو داود (الأدب / الرجل يجلس متربعا ، ٤٨٥٠) من طريق سفيان
الثوري . وأحمد (٥ / ٩١) من طريق زائدة . ومسلم (٦٧٠) من طريق أبي خيثمة ،
وزكريا مفرقا . كلهم عن سماك بن حرب به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ،
فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ،
وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث
عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن
تكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه
حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة
مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظراً إلى ما يشهده له من

حديث أنس رضي الله عنه ، الذي أخرجه في الباب نفسه .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، لا سيما وقد روى عنه هنا أبو الأحوص ، فلم يبق

عند المصنف رية في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام إلخ)

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه غَيْرُ مَحْضُوظٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٢١٠٦) .

أخرجه مسلم (المساجد / متى يقوم الناس للصلاة ، ٦٠٤) من طريق سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق . والنسائي (الأذان ، ٦٨٨) من طريق الفضل بن موسى . كلهم عن معمر . والبخاري (الأذان / متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام إلخ ، ٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) من طريق هشام . والبخاري (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً إلخ ، ٦٣٨) من طريق شيبان . والجمعة / المشي إلى الجمعة ، ٩٠٩) من طريق علي بن المبارك . ومسلم (٦٠٤) من طريق حجاج الصواف . وأبو داود (الصلاة / الصلاة تقام ولم يأت الإمام إلخ ، ٥٣٩) من طريق أبان . كلهم عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أنه قد تُكلم في رواية البصريين عن معمر مع كونه ثقة ثبناً ، وأثبت الناس في الزهري ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا في ما حدث به بالبصرة .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فلاحظ الكلام المذكور فيه - وإن كان غير مؤثر لدى غيره من الأئمة - فتوقف في الحكم بالصحة أولاً ، وحكم

٤٨٠

عليه بالحسن نظراً إلى طرقة الكثيرة حسب شرطه في التحسين .
ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبة الصحيح ، وقد توبع معمر بغير واحد ؛
وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء)
٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ ؛ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ
دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ ﷺ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصِراً .
اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، ولكن المزي نقل في الأطراف (٩٢٠٩)

قوله « صحيح » فقط .
أخرجه أحمد (١ / ٤٤٥ ، ٤٥٤) من طريق عاصم بن أبي النجود به .
وأحمد (١ / ٣٨٦) من طريق شعبة . و (١ / ٤٠٠) من طريق إسرائيل بن يونس .
والطبراني في الكبير (٨٤١٦) من طريق الأعمش . ثلاثتهم عن أبي إسحاق ، عن أبي
عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عاصم بن بهدلة ، قال ابن سعدي : كان ثقة
إلا أنه كثير الخطأ في حديثه . وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، و حديثه مضطرب
خاصةً عن زر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام .

٤٨١

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن عبد الله رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، ولما يشهد له من حديث فضالة رضي الله عنه الذي أشار إليه في الباب ، ومن حديث علي رضي الله عنه عند الحاكم (٣ / ٣١٧) نحوه .
ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، فإن عاصماً من رجال الحسن لذاته ، والنجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب في كراهية الصلاة في لحف النساء)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٢١) .

أخرجه أبو داود (الطهارة / الصلاة في شعر النساء ، ٣٦٧ ، ٦٤٥) ، والنسائي (الزينة / اللحف ، ٥٣٦٨) من طريق الأشعث بن عبد الملك به .

وأخرجه أبو داود (٣٦٨) من طريق هشام بن حسان . والبيهقي في السنن (٢ / ٤١٠) من طريق سلمة بن علقمة . كلاهما عن ابن سيرين ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يذكرها عبد الله بن شقيق . قال أبو داود : قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمداً عنه ، فلم يحدثني ، وقال : سمعته منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا ، فسلوا عنه .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٠١) من طريق سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال :

نَبَّئْتُ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ لَخِ .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، ولكنه قد اختلف في إسناده على محمد بن سيرين ، فروى عنه أشعث بن عبد الملك موصولاً ، وروى عنه هشام ، وسلمة ابن علقمة مرسلًا ، وقد روي عن محمد أنه شك في هذا الحديث أسمعته من ثبت أم لا ؟ ونقل عبد الله عن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣ / ٤٦٤) قوله : ما سمعتُ عن أشعثَ حديثًا أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه نظراً إلى كونه مروياً عن عائشة من غير هذا الوجه ولو مرسلًا ، مع ملاحظه أن الحديث لا يُروى عن عائشة رضي الله عنها إلا برواية محمد بن سيرين إما مسنداً ، وإما مرسلًا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» ، وذلك كما صححه الدارقطني في العلل (كما في حاشية المسند ح ٢٤٦٩٨) ، فقال : والقول قول أشعث . اهـ .

فتحسين الترمذي وتصحيحه متجه إن شاء الله .

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

(السفر / ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة)

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَبَانَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ «غَيْرِ آسِنٍ» ، أَوْ «يَاسِنٍ» ، قَالَ : كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَقْرَعُونَهُ ، يَشْرُونَهُ نَثَرَ الدَّلْعَلِ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، إِيَّيْ لَأَعْرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨٣

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٤٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٠) عن أبي معاوية . والبخاري (التفسير / أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ٤٩٩٦) من طريق أبي حمزة . ومسلم (المسافرين / ترتيب القراءة إلخ ، ٨٢٢) من طريق وكيع . والنسائي (الافتتاح / قراءة سورتين في ركعة ، ١٠٠٥) من طريق عيسى بن يونس . كلهم عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم (٨٢٢) من طريق منصور ، عن شقيق ، عن عبد الله مختصراً . والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد شكك فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ . وأما الأعمش ؛ فقد صرح بالسماع هنا .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة . ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، والنجيب بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

(السفر / ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد إلخ)

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَبَانَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، سَمِعَ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، لَا يُخْرِجُهُ ، أَوْ قَالَ : لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا إِيَّاهَا ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

٤٨٤

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٢٤٠٥)

أخرجه مسلم (المساجد / فضل الصلاة المكتوبة في جماعة إلخ ، ٦٤٩) من طريق ابن أبي عدي ، عن شعبة . وأحمد (٢ / ٢٥٢) ، والبخاري (الصلاة / الصلاة في مسجد السوق ، ٤٧٧) ، ومسلم (٦٤٩) ، وأبو داود (الصلاة / في فضل المشي إلى الصلاة ، ٥٥٩) ، وابن ماجه (الطهارة / ثواب الطهور ، ٢٨١) و (المساجد / المشي إلى الصلاة ، ٧٧٤) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الأذان / فضل صلاة الجماعة ، ٦٤٧) من طريق عبد الواحد . ومسلم (٦٤٩) من طريق عبثر ، وإسماعيل بن زكريا . كلهم عن الأعمش به . والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد شكك فيه مع وثاقته وجلالته ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق . وأما الأعمش فقد صرح بالسماع هنا ، فلا يضر كونه مدلساً .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة

الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

(السفر / ما يستحب من التيمن في الطهور)

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي

طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨٥

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(١٧٦٥٧) .

أخرجه مسلم (الطهارة / التيمن في الطهور وغيره ، ٢٦٨) ، وابن ماجه (الطهارة /
التيمن في الوضوء ، ٤٠١) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (٦ / ٩٤) ، والبخاري
(الوضوء / التيمن في الوضوء والغسل ، ١٦٨) ، و(الصلاة / التيمن في دخول المسجد
وغيره ، ٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) ، وأبو داود (اللباس / الانتعال ، ٤١٤٠) ، والنسائي
(الغسل / التيمن في الطهور ، ٤٢١) ، و(الزينة / التيامن في الترجل ، ٥٢٤٢) كلهم من
طريق شعبة . كلاهما (أبو الأحوص وشعبة) عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن
عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه النسائي (الزينة / التيامن في الترجل ، ٥٠٦٢) من طريق أبي عاصم ،
عن محمد بن بشر ، عن أشعث ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ
يحب التيامن ، يأخذ بيمينه ، ويعطي بيمينه ، ويجب التيمن في جميع أموره . قال
النسائي في الكبرى (٩٣٢١) : والذي قبله أولى بالصواب ، يعني : حديث شعبة ،
عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة . وقال المزي في الأطراف
(١٦٠٠٦) : وهو وهم ، والمحفوظ حديث أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن
عائشة . اهـ .

والحديث رجاله ثقات ، ولعل الترمذي توقف في تصحيح حديث أبي الأحوص
أولاً لما رأى الاختلاف على أشعث ، ثم حسنه لما رأى أبا الأحوص قد توبع بشعبة على
خلاف محمد بن بشر ، وشعبة شعبة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال :

«حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

(السفر / ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ)

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٧١) . ولكن الشيط أحمد شاكر وجد في إحدى النسب التي بين يديه على كلمة «صحيح» علامة نسخة ، يعني : إنه ليس في نسخة ، بل فيها «حسن» فقط .
أخرجه أحمد (٤ / ٣٢٠) عن بهز بن أسد . وأبو داود (الطهارة / من قال للجنب يتوضأ ، ٢٢٥) ، و (الترجل / الخلق للرجال ، ٤١٧٦) عن موسى بن إسماعيل . كلاهما عن حماد بن سلمة .

والحديث في إسناده عطاء الخراساني ، وحماد بن سلمة ، وقبيصة ، ثلاثتهم قد تكلم فيهم ، أما عطاء الخراساني ؛ فقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ثقة . وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ، يخطئ ، ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يهمل كثيراً ، ويرسل ويدلس .

وأما حماد بن سلمة ؛ فهو على جلالته قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر ، وقال العجلي : إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

وأما قبيصة بن عقبة ؛ فقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما خالف .

٤٨٧

بالإضافة إلى ما فيه من مظنة الانقطاع بين يحيى بن يعمر ، وعمار ، فقال أبو داود بعد إخرجه : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر رضي الله عنه في هذا الحديث رجل . اهـ . وكذا قال الدارقطني عن يحيى أنه لم يلق عماراً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظراً إلى المتابعة ، و إلى ما يعضده من الشواهد ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٨٦) ، ومسلم (٣٠٥) ، وأبي داود (٢٢٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ؛ وهو جنب .

وفي الباب أحاديث كثيرة مثل حديث عبد الله بن عمرو ، وعدي بن حاتم ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس رضي الله عنه ، انظر : « مجمع الزوائد » (١ / ٢٧٤) . ولما كان عطاء الخراساني من رجال الحسن لذاته ، وانجبر القصور في الإسناد بالعواضد القوية ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه إن شاء الله .

الحديث الثمانون بعد المائتين

(السفر / باب منه ، أي فضل الصلاة)

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٤٨٦٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥١) عن زيد بن حباب . والطبراني في الكبير (٧٦٦٤) من طريق عبد الله بن صالح . والحاكم (١ / ٩) من طريق سعيد بن أبي مریم . و(١ / ٣٨٩) من طريق عبد الله بن وهب . والبيهقي في الشعب (٧٣٤٨) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي . كلهم عن معاوية بن صالح به .

وأخرجه الطبراني (٧٥٣٥) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، ومحمد بن زياد . وأحمد (٥ / ٢٦٢) ، والطبراني في الكبير (٧٧٢٨) من طريق لقمان بن عامر . كلهم عن أبي أمامة رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في معاوية بن صالح ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال أبو إسحاق الفزاري : ما كان بأهل أن يروى عنه . وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ، ولا بالضعيف ، ومنهم من يضعفه ، وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وما أرى بحديثه بأساً ، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، له أوهام . اهـ .
وفي زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقاً ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها مناكير . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات كما سبق ذكرها في التخریج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، فإن معاوية وزيداً كلاهما من رجال الحسن لذاته ، وقد توبعاً ، فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي الثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في منع الزكاة من التشديد)

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : حُجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا ، فَقَالَ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي ؟ لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ فَبَدَأَ أَبِي وَأُمِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يَمُوتُ رَجُلٌ ، فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنُهُ ؛ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا تَقَدَّتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ؛ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : « لَعْنُ مَا نَعُ الصَّلَاةَ » ، وَعَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١١٩٨١)

أخرجه أحمد (٥ / ١٦٩) ، ومسلم (الزكاة / تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، ٩٩٠) ، والنسائي (الزكاة / التغليظ في حبس الزكاة ، ٢٤٤٢) من طريق أبي معاوية .
وأحمد (٥ / ١٥٧) ، ومسلم (٩٩٠) ، وابن ماجه (الزكاة / في منع الزكاة ، ١٧٨٥) من طريق وكيع .
وأحمد (٥ / ١٥٢) عن محمد بن عبيد ، وابن نمير .
والبخاري (الزكاة / زكاة البقر ، ١٤٦٠) من طريق حفص بن غياث .
كلهم عن الأعمش به .

٤٩٠

هذا ، وقد رُوي نحو هذا الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، فروى عنه زيد بن وهب عند البخاري (٦٤٤٣) ، ومرثد الحنفي عند ابن ماجه (٤١٣٠) ، ومالك ابن ضمرة عند الطبراني في الأوسط (٤٠٣٧) قريباً من معنى حديث معرور .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ نحوه عن أبي ذر رضي الله عنه ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .
ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة)

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَتِّكَ ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَتِّكَ ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَتِّكَ ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .
وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٦٥١١) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٣) ، والبخاري (المظالم / الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، ٢٤٤٨) ، ومسلم (الإيمان / الدعاء إلى الشهادتين إلخ ، ١٩) ، والترمذي (البر والصلة / دعوة المظلوم ، ٢٠١٤) ، والنسائي (الزكاة / إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، ٢٥٢٣) ، وابن ماجه (الزكاة / فرض الزكاة ، ١٧٨٣) كلهم من طريق وكيع . والبخاري (الزكاة / وجوب الزكاة ، ١٣٩٥) عن أبي عاصم الضحاك . و(الزكاة / أخذ الصدقة من الأغنياء ، ١٤٩٦) ، و(المغازي / بعث أبي موسى ومعاذ إلخ ، ٤٣٤٧) من طريق عبد الله . و(التوحيد / في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ، ٧٣٧٢) من طريق الفضل بن العلاء . ومسلم (١٩) من طريق بشر بن السري ، وأبي عاصم . كلهم عن زكريا بن إسحاق المكي .

والبخاري (الزكاة ، ١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) من طريق إسماعيل بن أمية . كلاهما (زكريا ، وإسماعيل) عن يحيى بن عبد الله بن صيفي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب)

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صِدْقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صِدْقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صِدْقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

٤٩٢

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
وَشُعْبَةُ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ،
عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنَّهُ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(٤٤٠٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ٦) ، ومسلم (الزكاة / ليس فيما دون خمسة إلخ ، ٩٧٩) من
طريق سفیان بن عيينة . والبخاري (الزكاة / ما أدي زكاته فليس بكنز ، ١٤٠٥) من
طريق يحيى بن أبي كثير . و(زكاة الورق ، ١٤٤٧) من طريق مالك . ومسلم (٩٧٩) من
طريق ابن جريج . ومسلم أيضاً ، والنسائي (الزكاة / زكاة الورق ، ٢٤٧٥) من طريق
يحيى بن سعيد . والترمذي هنا من طريق شعبة ، والثوري ، ومالك . كلهم عن عمرو بن يحيى .
وأخرجه أحمد (٣ / ٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن محمد
ابن يحيى بن حبان .

وأخرجه مسلم أيضاً ، وابن خزيمة (٢٣٠٢) من طريق عمارة بن غزوة . ثلاثتهم
(عمرو بن يحيى ، ومحمد بن يحيى ، وعمارَة) عن يحيى بن عمارَة به .

هذا ، وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه غير يحيى بن عمارَة ، فرواه عنه
عباد بن تميم ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، وأبو
البخري الطائي وغيرهم ، انظر : «المسند الجامع» ٦ / ٤٣٢٨ - ٤٣٣٢) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكَلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال الحافظ
في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا
حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهم ، وكان يقرأ من
كتبهم ، فيخطئ ، وقال في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

٤٩٣

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة كما أشار إليها نفسه في الباب ، ولحيثه عن أبي سعيد رضي الله عنه وغيره من وجوه كثيرة . ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر ذلك بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة)

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَلَاقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف . (١٤١٥٣) .

أخرجه النسائي (الزكاة / زكاة الخيل ، ٢٤٦٩) من طريق شعبة ، وسفيان بن عيينة . والبخاري (الزكاة / ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ١٤٦٣) ، وأحمد (٢ / ٤١٠ ، ٤٦٩) من طريق شعبة . ومسلم (الزكاة / لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، ٩٨٢) ، وأبو داود (الزكاة / صدقة الرقيق ، ١٥٩٥) من طريق مالك ، ومالك في الموطأ (١٨٦) . وأحمد (٢ / ٢٤٢) ، وابن ماجه (الزكاة / صلقة الخيل والرقيق ، ١٨١٢) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن عبد الله ابن دينار . وأخرجه مسلم (٩٨٢) ، والنسائي (٢٤٧١) من طريق مكحول . كلاهما (عبد الله بن دينار ، ومكحول) عن سليمان بن يسار . وأخرجه

٤٩٤

البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) من طريق خثيم بن عراك . وأخرجه أحمد (٢) / (٤٢٠) ، ومسلم (٩٨٢) من طريق مخزومة بن بكير ، عن أبيه . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) من طريق جعفر بن ربيعة . أربعتهم (سليمان بن يسار ، وخثيم ، وبكير بن عبد الله ، وجعفر بن ربيعة) عن عراك بن مالك به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / في الصلقة في ما يسقى بالأنهار وغيره)

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرَ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٦٩٧٧) .

أخرجه البخاري (الزكاة / العشر فيما يسقى من ماء السماء إلخ ، ١٤٨٣) ، وأبو داود (الزكاة / صدقة الزرع ، ١٥٩٦) ، والنسائي (الزكاة / ما يوجب العشر إلخ ، ٢٤٩٠) ، وابن ماجه (الزكاة / صدقة الزروع والثمار ، ١٨١٧) كلهم من طريق يونس . وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٢٩) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب . كلاهما عن الزهري به .

٤٩٥

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن يونس بن يزيد الأيلي مع كونه ثقةً تكلم بعض النقاد في روايته عن الزهري خاصة ، قال أحمد : روى عن الزهري أحاديث منكراً ، وقال ابن سعد : كان حلواً الحديث ، كثيره ، وليس بحجة ، ربما جاء بالشيء المنكر . وقال الحافظ في التقریب : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأً . روى له الجماعة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولجئ نحوه عن النبي ﷺ من غير وجه ، كما أخرجه المصنف في نفس الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأشار إلى حديثي أنس وجابر رضي الله عنهما . ولما كان القصور في الإسناد قليلاً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء أن العجماء جرحها جبار إلخ)

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَيَّبِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٣٢٢٧) أي حكم عليه .

أخرجه البخاري (الديات / المعدن جبار إلخ ، ٦٩١٢) ، ومسلم (الحدود / جرح

العجماء إلخ ، (١٧١٠) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٢٣٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، والنسائي (الزكاة / المعدن ، ٢٤٩٧) ، وابن ماجه (الديات / الجبار ، ٢٦٧٣) من طريق سفيان . والبخاري (الزكاة / في الركاز الخمس ، ١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، والنسائي (٢٤٩٩) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٧٤) ، والنسائي (٢٤٩٧) من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٢٥٤) من طريق ابن جريج . كلهم عن الزهري به .
 والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبناً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهد المذكورة في الباب .
 ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم)

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا ، فَكُثِرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُرْمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَسَى رضي الله عنه .

٤٩٧

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (٤٢٧٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٦ ، ٥٨) ، ومسلم (المساقاة / استحباب الوضع من الدين ، ١٥٥٦) ، وأبو داود (البيوع / في وضع الجائحة ، ٣٤٦٩) ، والنسائي (البيوع / وضع الجوائح ، ٤٥٣٤) ، وابن ماجه (الأحكام / تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، ٢٣٥٦) من طريق الليث . ومسلم (١٥٥٦) ، والنسائي (البيوع / الرجل يتناع البيع فيفلس إلخ ، ٤٦٨٢) من طريق عمرو بن الحارث . كلاهما عن بكير بن عبد الله الأشج به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن بكير بن عبد الله من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في فضل الصدقة)

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينَهُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ؛ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ ، أَوْ فَصِيلَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

أَوْفَى ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٩٨

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٣٣٧٩) .
أخرجه أحمد (٢ / ٥٣٨) ، ومسلم (الزكاة / قبول الصدقة من الكسب الطيب إلخ ،
١٠١٤) ، والنسائي (الزكاة / الصدقة من غلول ، ٢٥٢٦) ، وابن ماجه (الزكاة / فضل
الصدقة ، ١٨٤٢) من طريق الليث . والنسائي في الكبرى (١١٢٢٧) ، وابن خزيمة
(٢٤٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر . كلاهما عن سعيد المقبري .
وأخرجه أحمد (٢ / ٤١٨ ، ٤٣١) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٥٩) من طريق
محمد بن عجلان . وأحمد (٢ / ٣٣١) ، والبخاري (الزكاة / الصدقة من كسب طيب إلخ)
تعليقاً من طريق عبد الله بن دينار . والدارمي (١٦٧٥) من طريق يحيى بن سعيد . أربعتهم
عن سعيد بن يسار به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في الليث بن سعد بكلام يسير بجانب
كونه ثقة ثبناً ، فقيهاً ، إماماً مشهوراً (التقريب) كما سبق في الحديث السابق .
وفي سعيد المقبري من قبل تغييره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبر ،
واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات . وكان شعبة يقول :
حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبر . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما ذكرته لقول
شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أبو
حاتم : صدوق . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما
توبع كل من سعيد والليث ولما له من الشواهد .
ولما كان القصور يسيراً - لأن الليث والمقبري من رواة الجماعة - وانجبر بالعواضد ،
والحديث أخرجه الشيخان ، فلم يبق ريب في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي
بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء في فضل الصدقة)

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَأْخُذُهَا يَمِينِهِ ، فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ؛ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ » ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّلَاقَاتِ » ، وَ « يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّلَاقَاتِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : « صحيح » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٨٧) .
أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٨) من طريق أيوب . وابن خزيمة (٢٤٢٧) من طريق هشام . وأحمد (٢ / ٤٠٤) من طريق عبد الواحد ، وعباد . و(٢ / ٤٧١) من طريق عباد وإسماعيل بن إبراهيم . أربعتهم عن القاسم بن محمد به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عباد بن منصور ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : لين . وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق رُمي بالقدر ، وكان يُدلس ، وتغير بأخرة . وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بشيء من حديثهم مالم يصرحوا بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات كما سبق ذكرها في التخريج ، ولما له من الشواهد مثل الحديث الذي سبقت دراسته آنفاً .

٥٠٠

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، فإن عباداً من رجال الحسن لذاته ، وقد صرح بالتحديث هنا ، وتوبعَ غيره ، فارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التسعون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء في حق السائل)

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بَابِي ، فَمَا أَحَدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُخْرَقًا ؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ؓ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٣٠٥) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٨٢) ، وأبو داود (الزكاة / حق السائل ، ١٦٦٧) ، والنسائي (الزكاة / تفسير المسكين ، ٢٥٧٥) من طريق الليث بن سعد . وأحمد (٦ / ٣٨٢) ، والطيالسي (١٦٥٩) من طريق ابن أبي ذئب . وأحمد (٦ / ٣٨٣) من طريق محمد بن إسحاق . ثلاثهم عن سعيد المقبري .

وأخرجه مالك في الموطأ (صفة النبي ﷺ ، ٩٢٣) من طريق زيد بن أسلم . وأحمد (٤ / ٧٠ ، ٥ / ٣٨١ ، ٦ / ٣٨٣) من طريق منصور بن حيان . ثلاثهم عن عبد الرحمن ابن بُجَيْدِ بِهِ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكَلِّمُ في الليث بن سعد بكلام يسير بجانب

٥٠١

كونه ثقة ثبتاً ، فقيهاً ، إماماً مشهوراً (التقريب) .
وفي سعيد المقبري من قبل تغييره قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليهما
مفصلاً في الحديث رقم (٦٦١) .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما
توبع كل من سعيد والليث ولما له من الشواهد .
ولما كان القصور يسيراً - لأن الليث من رواة الجماعة - وانجبر بالعواضد ، وقد
أخرج الحديث الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة
أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في المتصدق يرث صدقته)

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ نَصَلْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ :
« وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَكَهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ
شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ
قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٩٨٠) .

٥٠٢

أخرجه مسلم (الصيام / قضاء الصوم عن الميت ، ١١٤٩) من طريق علي بن مسهر. ومسلم أيضاً ، وأحمد (٥ / ٣٥١ ، ٣٦١) ، والترمذي (الحج / في الحج عن الميت ، ٩٢٩) ، وابن ماجه (الصيام / من مات وعليه صيام من نذر ، ١٧٥٩) من طريق سفيان الثوري . وأبو داود (الزكاة / من تصدق بصدقة ثم ورثها ، ١٦٥٦) ، و(الفرائض / في الرجل يهب الهبة إلخ ، ٢٨٧٧) ، و(الأيمان / قضاء النذر عن الميت ، ٣٣٠٩) من طريق زهير . وأحمد (٥ / ٣٥٩) ، ومسلم (١١٤٩) من طريق عبد الله بن نمير . أربعتهم عن عبد الله بن عطاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الله بن عطاء ، قال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال في موضع : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ ، ويدلس . اهـ . وليس له إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم والأربعة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما له من الشواهد ، فيشهد لرجوع الصدقة إلى الوارث حديث عبد الله بن عمرو ؓ عند أحمد (٢ / ١٨٥) ، وابن ماجه (الصدقات / من تصدق بصدقة ثم ورثها ، ٢٣٩٥) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أعطيت أمة حديقة لي ، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري ، فقال رسول الله ﷺ : « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

ويشهد للصوم عن الميت حديث ابن عباس ؓ عند أحمد (١ / ٢١٦) ، وأبي داود (الأيمان / قضاء النذر عن الميت ، ٣٣٠٨) : أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فنجاها الله ، فلم تصم ؛ حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها .

وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الصوم / من مات وعليه صوم ، ١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) مثله .

ويشهد للحج عن الميت حديث ابن عباس ؓ عند البخاري (جزاء الصيد / الحج والنذور عن الميت إلخ ، ١٨٥٢) : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن

٥٠٣

أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج ؛ حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أريت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضية ؟ افضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . »
ولما كان القصور في الإسناد يسيراً لأن عبد الله بن عطاء من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في كراهية العود في الصدقة)

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٢٦) .

أخرجه مسلم (الهبات / كراهة شراء الإنسان ما تصدق به إلخ ، ١٦٢١) ، والنسائي (الزكاة / شراء الصدقة ، ٢٦١٧) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . والنسائي (٢٦١٨) من طريق عقیل . كلاهما عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٥) ، ومسلم (١٦٢١) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٤٠) ، والبخاري (الزكاة / هل يشتري صدقته إلخ ، ١٤٩٠) ، ومسلم (١٦٢٠) ، والنسائي (٢٦١٦) من طريق مالك . وأحمد (١ / ٣٧) من طريق هشام بن سعد . كلهم عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام

٥٠٤

في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .
ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / في نفقة المرأة من بيت زوجها)

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ ؛ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ .
اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٠٨) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٨) من طريق شيبان . والبخاري (الزكاة / من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، ١٤٢٥) ، ومسلم (الزكاة / أجر الخازن الأمين إلخ ، ١٠٢٤) من طريق جرير . وأبو داود (الزكاة / المرأة تصدق من بيت زوجها ، ١٦٨٥) من طريق أبو عوانة . والترمذي هنا من طريق شيبان . أربعتهم عن منصور . وقرن البخاري بمنصور الأعمش . وأخرجه أحمد (٦ / ٤٤) ، والبخاري (١٤٣٧) ، ومسلم (١٠٢٤) ، وابن

٥٠٥

ماجه (التجارات / ما للمرأة من مال زوجها ، ٢٢٩٤) من طريق الأعمش . كلاهما عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول ذكرها . وقال الحافظ في التريب : صدوق ، سيء الحفظ .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات والشواهد العديدة ، منها ما أخرجه المصنف في الباب نفسه .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن المؤمل من رجال الحسن لذاته ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / في صدقة الفطر)

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِنَبْلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه : فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٦

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٦٩) .

أخرجه أحمد (٣ / ٧٣) عن عبد الرزاق . والبخاري (صدقة الفطر / صاع من زيب ، ١٥٠٨) من طريق يزيد العدني . كلاهما عن سفيان . والبخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (الزكاة / زكاة الفطر على المسلمين إلخ ، ٩٨٥) من طريق مالك . والبخاري (١٥١٠) من طريق أبي عمر . ثلاثتهم عن زيد بن أسلم . ومسلم (٩٨٥) من طريق الحارث بن عبد الرحمن ، وابن عجلان ، وإسماعيل بن أمية مفرقاً . وأبو داود (الزكاة / كم يؤدي في صدقة الفطر ، ١٦١٦) من طريق داود بن قيس . خمستهم (زيد ، والحارث ، وابن عجلان ، وإسماعيل ، وداود) عن عياض بن عبد الله به . والروايات مطولة ومختصرة . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عياض بن عبد الله من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / في صدقة الفطر)

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الدَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ ، وَعَلْبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ

٥٠٧

نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُثْمِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ،
وَزَادَ فِيهِ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « مِنْ
الْمُسْلِمِينَ » .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » في الموضوعين ، وكذا في ما نقله المزني في
الأطراف (٧٥١٠ ، ٨٣٢١) .

أخرجه البخاري (الزكاة / صدقة الفطر صاع من طعام ، ١٥١١) ، والنسائي
(الزكاة / فرض زكاة رمضان إلخ ، ٢٥٠٣) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٢ / ٥) عن
إسماعيل . ومسلم (الزكاة / زكاة الفطر على المسلمين إلخ ، ٩٨٤) من طريق يزيد بن
زريع . ثلاثتهم عن أيوب .

وأخرجه البخاري (١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) ، وابن ماجه (الزكاة / صدقة الفطر ،
١٨٢٥) من طريق الليث بن سعد . وأحمد (٢ / ٥٥) ، والبخاري (١٥١٢) ، ومسلم
(٩٨٤) من طريق عبيد الله . والبخاري (١٥٠٩) من طريق موسى بن عقبة . والنسائي
(الزكاة / فرض زكاة رمضان على الصغير ، ٢٥٠٤) من طريق قتيبة ، عن مالك . كلهم
(أيوب ، وعبيد الله ، والليث ، وموسى ، ومالك) عن نافع به . بدون زيادة « من
المسلمين » .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٦) ، وأحمد (٢ / ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي .
والبخاري (١٥٠٤) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (٩٨٤) عن عبد الله بن مسلمة ،
وقتيبة ، ويحيى بن يحيى . والنسائي (٢٥٠٥) من طريق ابن القاسم . ستهم عن مالك
الإمام . ومسلم (٩٨٤) من طريق الضحاک بن عثمان . والبخاري (١٥٠٣) ، والنسائي
(٢٥٠٦) من طريق عمر بن نافع . ثلاثتهم (مالك ، والضحاک ، وعمر) عن نافع به

بزيادة قوله : « من المسلمين » .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن الترمذي لعله توقف في التصحيح أولاً لمكان الاختلاف على نافع في بعض متن الحديث ، ففي رواية مالك عنه زيادة قوله : « من المسلمين » ، ورواية أيوب خالية عن تلك الزيادة ، والاختلاف مشعر بقله ضبط الراوي ، ثم لما رأى أيوب قد توبع بغير واحد من أصحاب نافع ؛ حسنه على ما هو شرطه في التحسين .

وأما حديث مالك ؛ فوجه التحسين عند الترمذي أن معظم متنه موافق للثقات من أصحاب نافع خلا قوله : « من المسلمين » . وإن كان مالك في نفس الأمر ليس بمنفرد بتلك الزيادة ، بل تابعه عليها عمر والضحاك كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسنادين رجال الصحيح ، لا مجال للشك في صحتهما ؛ وصفهما الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال فيهما : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في النهي عن المسألة)

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَدَّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٤٦١٤) .

أخرجه النسائي (الزكاة / مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ، ٢٦٠١) من طريق

٥٠٩

سفيان. وأحمد (٥ / ١٩ ، ٢٢) ، وأبو داود (الزكاة / ما تجوز فيه المسألة ، ١٦٣٩) ، والنسائي (الزكاة / مسألة الرجل ذا سلطان ، ٢٦٠٠) من طريق شعبة . كلاهما عن عبد الملك بن عمير . والطبراني في الكبير (٦٧٦٨) من طريق معبد بن خالد . كلاهما عن زيد بن عقبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الملك بن عمير ، فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرة : مخلط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحفاظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولما يشهد له من أحاديث عبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، وثوبان ، وعمران بن حصين رضي الله عنه التي أشار إليها في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيب الحديث من غير وجه ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

(الصوم / ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم)

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمًا ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَعَلُّوا ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا» .

٥١٠

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٥٠٥٧) .
أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٨) من طريق محمد بن عمرو . والبخاري (الصوم / لا يتقدم
رمضان بصوم إلخ ، ١٩١٤) ، ومسلم (الصيام / لا تقدموا رمضان بصوم إلخ ، ١٠٨٢) ،
وأبو داود (الصيام / في من يصل شعبان برمضان ، ٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٥) ،
والنسائي (الصيام / التقدم قبل شهر رمضان ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥) ، وابن ماجه (الصيام /
النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلخ ، ١٦٥٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير . كلاهما
عن أبي سلمة به .

والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون
حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة : عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ،
ثم يحدث به مرة أخرى : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو حاتم : صالح
الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيط . قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ في
التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما له من
المتابعة بيحيى بن أبي كثير ، ولشاهد الذي أشار إليه في الباب .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاخذ ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه
بـ « صحيح » أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

(الصوم / ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم)

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

٥١١

كثير ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٥٤٠٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٤ ، ٥٢١) ، والبخاري (الصوم / لا يتقدم رمضان بصوم
إلخ ، ١٩١٤) ، ومسلم (الصيام / لا تقدموا رمضان بصوم يوم إلخ ، ١٠٨٢) ، وأبو
داود (الصيام / فيمن يصل شعبان برمضان ، ٢٣٣٥) من طريق هشام . وأحمد (٢ /
٥١٣) من طريق هشام ، وحسين بن ذكوان . و(٢ / ٢٨١) من طريق معمر . و(٢ /
٣٤٧) من طريق همام . ومسلم (١٠٨٢) من طريق معاوية بن سلام ، وأيوب ،
وشيبان مفرقا . والنسائي (الصيام / التقدم قبل شهر رمضان إلخ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥)
من طريق الأوزاعي . ثمانيتهم عن يحيى بن أبي كثير به . وبقية الطرق قد مرت في
الحديث السابق .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تكلم في علي بن المبارك ، قال يعقوب بن شيبة :
علي والأوزاعي ثقتان ، والأوزاعي أثبتهما ، ورواية الأوزاعي عن الزهري خاصة فيها
شيء ، ورواية علي عن يحيى بن أبي كثير فيها رهاء . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ،
كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع ، والآخر إرسال ، فحديث
الكوفيين عنه فيه شيء .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل
المتابعات الكثيرة من التام والقاصر ، ولشاهده الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بـ «صحيح» أيضاً ،

وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

(الصوم / ما جاء في كراهية صوم يوم الشك)

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَيْلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ
ابْنِ يَاسِرٍ ؓ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي
صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ ؓ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ؓ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٠٣٥٤) .

أخرجه أبو داود (الصيام / كراهية صوم يوم الشك ، ٢٣٣٤) ، والنسائي (الصيام /
صيام يوم الشك ، ٢١٩٠) ، وابن ماجه (الصيام / في صيام يوم الشك ، ١٦٤٥) من
طريق أبي خالد الأحمر به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (الصيام / ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام) من طريق
منصور ، عن عمار ؓ نحوه .

وأخرجه أحمد (١ / ٣١) من طريق المسعودي ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى
بن طلحة ، عن ابن الحوتكية عنه ؓ نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس
والاختلاط ، وقد روى عنه هنا الملائي ، ولا يُعرف متى سمع منه ؟ وإضافة إلى ذلك رُمي
بالتدليس أيضاً ، كما قال ابن حبان ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل
عنعتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقریب : ثقة مكثر عابد ، اختلط
بأخرة .

٥١٣

وفي أبي خالد الأحمر ، سليمان بن حيان ، فقال ابن معين: صدوق ، ليس بحجة . و قال ابن عدي : إنما أتى بسوء حفظه ، فيغلط ، و يخطئ ، وقال البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً ، وأنه روى عن الأعمش ، وغيره أحاديث لم يتابع عليها . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن المديني ، وغيرهم . وقال الحافظ : صدوق يخطئ . لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن عمار رضي الله عنه من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولما يشهد له من حديث أبي هريرة ، وأنس رضي الله عنهما . ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بـ «صحيح» أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الموفي ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له)

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ ؛ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٠٥) .

أخرجه أبو داود (الصوم / من قال : فإن غم عليكم إلخ ، ٢٣٢٧) ، والنسائي (الصيام ، ٢١٣٢) من طريق سماك بن حرب به .

٥١٤

وأخرجه أحمد (١ / ٢٢١ ، ٣٦٧) ، والنسائي (٢١٢٧) من طريق محمد بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنه . هذا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عدة غير عكرمة ، منهم أبو البخترى ، وثور بن يزيد ، وعمرو بن دينار ، وأبو سلمة وغيرهم ، انظر : «المسند الجامع ٩ / ٦٣٨٩ - ٦٣٩٤» .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، قال الحافظ في التقریب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ . قلنا : وهذا الحديث من روايته عن عكرمة خاصة ، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٣٣١) ، فليرجع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات و الشواهد في الباب ، ولما كان الكلام في سماك يسيراً ؛ فهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الواحد بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين)

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٨٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٠٠) ، والبخاري (الصوم / إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ١٩١١) ، والنسائي (الطلاق / الإيلاء ، ٣٤٨٦) من طريق حميد الطويل به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تكلم في حميد الطويل من قبل التدليس ، عدّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس رضي الله عنه ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى ما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما يستحب عليه الإفطار)

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ » ، زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : « فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ » ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب هنا على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٨٦) ، وسبق إخراجه عند المصنف في الزكاة (٦٥٨) من طريق قتبية ، عن ابن عينة به ، وقال هناك : « حسن » ، واتفقت النسب على ذلك ، ولكن نقل المنذري قوله : « حسن صحيح » .

أخرجه أحمد (١٧/٤) ، وأبوداؤ (الصوم/ ما يُفطر عليه ، ٢٣٥٥) ، وابن ماجه

٥١٦

(الصيام / على ما يستحب الفطر ، ١٦٩٩) ، والدارمي (الزكاة/ الصدقة على القرابة) ، و ابن خزيمة (٢٠٦٧) بأسانيدهم من طريق عاصم الأحول . وأحمد (١٨/٤) من طريق هشام بن حسان . والنسائي (الزكاة / الصدقة على الأقارب ، ٢٥٨٣) من طريق ابن عون . ثلاثتهم (عاصم ، وهشام ، وابن عون) عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب به .

وأخرجه أحمد (١٨/٤) من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن حفصة ، عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ . وليس فيه الرباب .

وأخرجه أحمد (١٧/٤) من طريق محمد بن جعفر ، عن هشام ، عن حفصة ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر به موقوفاً .

والحديث رجاله ثقات ما عدا الرباب بنت صُلَيْع أم الرائح ، فذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات بينما ذكره ابن حبان في الثقات ، لذا قال ابن حجر في التقريب : مقبولة .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده وصلاً وقطعاً على عاصم الأحول مما يشعر بقلّة الضبط من الراوي لهذا الحديث ، قال الترمذي في الزكاة (٦٥٨) بعد ما ذكر فيه الاختلاف وصلاً وقطعاً : وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح ، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى أحاديث سفيان ومن تابعه من ثقات أصحاب عاصم الأحول متعاضدة فيما بينها على خلاف رواية شعبة ، ولما رأى حديث رباب هذا مؤيدةً بأحاديث الباب ، منها ما أخرجه المصنف ، ومنها ما أشار إليه فحسب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى رباب ، وهي تابعة مقبولة ، واعتضد حديثها بالشواهد ؛ لم يبق ريب في بلوغه درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَفْطَرْتَ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف (١٠٤٧٤) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٢٨) ، وأبو داود (الصيام / وقت فطر الصائم ، ٢٣٥١) من طريق وكيع . وأخرجه أحمد (١ / ٣٥) ، ومسلم (الصيام / بيان وقت انقضاء الصوم إلخ ، ١١٠٠) عن ابن نمير . وأحمد (١ / ٤٨) ، والبخاري (الصوم / متى يحل فطر الصائم ، ١٩٥٤) من طريق سفيان . ومسلم (١١٠٠) من طريق أبي معاوية وأبي أسامة . كلهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشامًا تسهّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قدم الكوفة ثلاث مرات : قدمةً كان يقول : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة ، وقدم الثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة ، فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا:

٥١٨

وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن
هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشاماً من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم
يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في تعجيل الإفطار)

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُهَيْبَانَ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ . ح قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٤٧٤٦) .

أخرجه البخاري (الصوم / تعجيل الإفطار ، ١٩٥٧) من طريق مالك . ومسلم
(الصيام / فضل السحور إلخ ، ١٠٩٨) ، وابن ماجه (الصيام / في تعجيل الإفطار ،
١٦٩٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . ومسلم (١٠٩٨) ، وأحمد (٣٣٤ / ٥) من
طريق سفيان الثوري . وأحمد (٣٣١ / ٥) عن جرير . ومسلم (١٠٩٨) من طريق
يعقوب . كلهم عن أبي حازم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم ما يمنع التصحيح ، وقد أخرجه
الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه من غير وجه عن أبي حازم

مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في تعجيل الإفطار)

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَتْ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٧٩٩) .

أخرجه مسلم (الصيام / فضل السحور إلخ ، ١٠٩٩) ، وأبو داود (الصيام / ما يستحب من تعجيل الفطر ، ٢٣٥٤) ، والنسائي (الصيام / قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، ٢١٦٣) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٦ / ٤٨) من طريق سفيان . ومسلم (١٠٩٩) من طريق ابن أبي زائدة . والنسائي (٢١٦٢) من طريق زائدة . أربعتهم عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٨) ، والنسائي (٢١٦٠) من طريق شعبة . والنسائي

(٢١٦١) من طريق سفيان . كلاهما عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية به .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس

٥٢٠

من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .
بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على الأعمش ، فروى شعبة وسفيان عنه ، عن
خيشمة ، عن أبي عطية ، حينما روى أبو معاوية وغير واحد عنه ، عن عمارة ، عن أبي
عطية ، وقال الدارقطني : والقول قول من قال : عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي
عطية . ثم حسنه الترمذي حسب شرطه لمجيب الحديث عن الأعمش من غير وجه مثل ما
رواه أبو معاوية ، ولجىء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .
ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛
وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في تأخير السحور)

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ
آيَةً . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٣٦٩٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٨٢) عن يحيى بن سعيد . والبخاري (الصوم / قدر كم بين
السحور وصلاة الفجر ، ١٩٢١) عن مسلم بن إبراهيم . ومسلم (الصيام / فضل السحور
إلخ ، ١٠٩٧) ، والنسائي (الصيام / قدر ما بين السحور إلخ ، ٢١٥٧) ، وابن ماجه

٥٢١

(الصيام/ تأخير السحور ، ١٦٩٤) من طريق وكيع . ثلاثتهم عن هشام . وأحمد (٥ / ١٨٥) ، والبخاري (مواقيت / وقت الفجر ، ٥٧٥) ، ومسلم (١٠٩٧) من طريق همام .
وأحمد (٥ / ١٩٢) من طريق أبي هلال . ومسلم (١٠٩٧) من طريق عمر بن عامر .
كلهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما شكلم في أبي داود الطيالسي أيضاً ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . (وانظر أيضاً دراسة الحديث ، ٢٦٢) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم)

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ :
وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه .

٥٢٢

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف (١٤٣٢١) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥٢) عن حجاج ويزيد . والبخاري (الصوم / من لم يدع قول الزور إلخ ، ١٩٠٣) عن آدم بن أبي إياس . وأبو داود (الصيام / الغيبة للصائم ، ٢٣٦٢) عن أحمد بن يونس . وابن ماجه (الصيام / في الغيبة والرفث للصائم ، ١٦٨٩) من طريق ابن المبارك . والنسائي في الكبرى (٣٢٤٧) من طريق ابن وهب . كلهم عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤٨) من طريق ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤٥) من طريق يونس بن يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في سعيد المقبري من قبل تغييره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبر ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقد مر الكلام عليه قريبا في الحديث رقم (٦٦١) .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب كما علم من التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه ليجيء نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، فأخرج البيهقي (٤ / ٢٧٠) من طريق أنس بن عياض الليثي ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك ؛ فقل إني صائم» .

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير والأوسط كما في الجمع (٣/

١٧١) ، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .

٥٢٣

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وقد أخرجه البخاري ، ولم يبق ريبه في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل السحور)

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَعَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٠٦٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به .
وأخرجه أحمد (٣ / ٢٨١) من طريق شعبة . ومسلم (الصيام / فضل السحور إلخ ،
١٠٩٥) من طريق هشيم ، وإسماعيل بن علي . وابن ماجه (الصيام / ما جاء في السحور ،
١٦٩٢) من طريق حماد بن زيد . أربعتهم عن عبد العزيز بن صهيب به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في

٥٢٤

أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجعي الحديث من غير وجه عن قتادة ، كما يشعر بذلك إخراج حديث قتادة مقروناً بحديث عبد العزيز بن صهيب .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل السحور)

٧٠٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ » ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ . قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٤٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٩٧) ، ومسلم (الصيام / فضل السحور إلخ ، ١٠٩٦) ، وأبو داود (الصيام / في توكيد السحور ، ٢٣٤٣) ، والنسائي (الصيام / فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، ٢١٦٨) من طريق موسى بن علي ، عن أبيه . والطبراني في مسند الشاميين (١ / ١٥٤ ، رقم ٢٤٩) من طريق ابن لهيعة . كلاهما عن أبي قيس به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في موسى بن علي بن رباح بكلام يسير ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وقال الساجي :

٥٢٥

صدوق ، قال : وقال ابن معين : لم يكن بالقوي . وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، ربما أخطأ .
وفي الليث بن سعد بكلام يسير بجانب كونه ثقة ثبناً ، فقيهاً ، إماماً مشهوراً (التقريب) . قال أحمد : الليث ثقة ، ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيخوخة . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع كل من موسى ابن علي ، والليث مع وجود ما يشهد له في الباب من الأحاديث .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العاشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الصوم في السفر)

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِي مَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ ؛ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٢٥٩٨) .

أخرجه مسلم (الصيام / جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر إلخ ،

(١١١٤) من طريق الدراوردي . ومسلم أيضاً من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد . والنسائي (الصيام / ما يكره من الصيام في السفر ، ٢٢٦٥) من طريق ابن الهاد . والطيالسي (١٦٦٧) عن وهيب . أربعتهم عن جعفر بن محمد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ ، وقال في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع الدراوردي بغير واحد من ثقات أصحاب جعفر بن محمد ، ولما له من شواهد في الباب . ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتَ ؛ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ ؛ فَافْطِرْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٠٧١) .

أخرجه النسائي (الصيام / الصيام في السفر إلخ ، ٢٣١٠) من طريق عبدة بن سليمان . وأحمد (٦ / ٤٦) عن أبي معاوية . والبخاري (الصوم / الصوم في السفر والإفطار ، ١٩٤٢) من طريق يحيى . والنسائي (٢٣٠٨) من طريق مالك . ومسلم (الصيام / التخيير في الصوم إلخ ، ١١٢١) ، وابن ماجه (الصيام / في الصوم في السفر ، ١٦٦٢) من طريق ابن نمير . ومسلم (١١٢١) من طريق الليث . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (الصيام / الصوم في السفر ، ٢٤٠٢) ، والنسائي (الصيام / سرد الصيام ، ٢٣٨٦) من طريق حماد بن زيد . ومسلم (١١٢١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان . والنسائي (٢٣٠٩) من طريق ابن عجلان . كلهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٩٨) . قلنا : وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب . ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشاماً من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)

٥٢٨

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح قَالَ :
وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ
الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ؛
فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا ، فَأَفْطَرَ ؛ فَحَسَنٌ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٤٣٢٥) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢) ، ومسلم (الصيام / جواز الصوم والفطر إلخ ، ١١١٦) من طريق إسماعيل بن علية . وأحمد (٣ / ٥٠) عن علي بن عاصم . والنسائي (الصيام / الصيام في السفر إلخ ، ٢٣١١) من طريق حماد بن زيد . كلهم عن الجريري .
وأحمد (٣ / ٢٤ ، ٤٥) ، ومسلم (١١١٦) من طريق قتادة . ومسلم أيضاً ، والنسائي (٢٣١٢) من طريق أبي مسلمة . ثلاثتهم عن أبي نضرة به .
وأخرجه مسلم (١١١٧) ، والنسائي (٢٣١٤) من طريق عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما معاً .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً)

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ

٥٢٩

أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ
أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا ؛ فَلَا يُفْطِرُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،
وَحِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْعَنْوَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٤٤٩٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٥ ، ٤٩١) ، والبخاري (الصوم / الصائم إذا أكل أو شرب
ناسيا ، ١٩٣٣) ، ومسلم (الصيام / أكل الناسي وشربه إلخ ، ١١٥٥) ، وأبو داود
(الصيام / من أكل ناسيا ، ٢٣٩٨) من طريق هشام بن حسان . وأحمد (٢ / ٤٩٣) من
طريق عوف . كلاهما عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٩٥) . والبخاري (الأيمان والندور / إذا حينئذ ناسيا في
الأيمان ، ٦٦٦٩) ، والترمذي (٧٢٢) ، وابن ماجه (الصيام / فيمن أفطر ناسيا ، ١٦٧٣)
من طريق عوف ، عن محمد بن سيرين ، وخلص ، معاً عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

والحديث في إسناده ثلاثة من المتكلم فيهم : قتادة ، وحجاج ، وأبو خالد الأحمر .
أما قتادة ؛ فهو ثقة مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة ، الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم
إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم .

وأما حجاج بن أرطاة ؛ فقال الذهبي في الكاشف : أحد الأعلام على لين فيه ،
وقال القطان : هو وابن إسحاق عندي سواء ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس . وقال
النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس ،
وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين .

وأما أبو خالد الأحمر ؛ فقال ابن معين : صدوق ، ليس بحجة . وقال ابن عدي :

٥٣٠

إنما أتى بسوء حفظه ، فيغلط ، و يخطئ . وقال الحافظ : صدوق يخطئ .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع كل من هؤلاء ،
ويشعر بذلك إردافه على هذا الإسناد إسناداً رجاله كلهم ثقات ، بالإضافة إلى ما له من
الشواهد ، فصار التحسين على شرطه الذي التزم به .
ولما كان الإسناد الأول لا يرتقي عن درجة الحسن لذاته إلا بالمتابعة ؛ وقد حصلت
هنا متابعات رقتها إلا درجة الصحيح لا محالة ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَاللَّفْظُ
لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ ، قَالَ :
« وَمَا أَهْلَكَ؟ » ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ
رَبَّةً؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ » ، قَالَ : لَا ،
قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ ،
فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ : الْمِكْلُ الضَّخْمُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ :
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، قَالَ : « فَخُذْهُ
فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٢٢٧٥)

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤١) ، والبخاري (كفارات الأيمان / متى تجب الكفارة على الغني والفقير إلخ ، ٦٧٠٩) ، ومسلم (الصيام / تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلخ ، ١١١١) ، وأبو داود (الصيام / كفارة من أتى أهله في رمضان ، ٢٣٩٠) ، وابن ماجه (الصيام / في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، ١٦٧١) كلهم من طريق ابن عيينة . والبخاري (الصوم / إذا جامع في رمضان إلخ ، ١٩٣٦) من طريق شعيب . والبخاري (١٩٣٧) ، ومسلم (١١١١) من طريق منصور . والبخاري (النفقات / نفقة المعسر على أهله ، ٥٣٦٨) من طريق إبراهيم بن سعد . و(الأدب / في قول الرجل : ويلك ، ٦١٦٤) من طريق الأوزاعي . و(الحدود / من أصاب ذنبا دون الحد إلخ ، ٦٨٢١) ، ومسلم (١١١١) من طريق الليث . سنتهم عن الزهري به . مثل حديث الترمذي هذا ، يعني : على سبيل الترتيب بين أنواع الكفارات .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٧٣) ، ومسلم (١١١١) من طريق ابن جريج . وأحمد (٢ / ٥١٦) من طريق مالك . كلاهما عن الزهري به . ولفظه : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً» . بلفظ التخيير دون الترتيب .

والحديث رجاله كلهم ثقات أثبات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لما رأى الاختلاف على الزهري في لفظ الحديث ، فرواه ابن عيينة على سبيل الترتيب بين أنواع الكفارات ، ورواه مالك وابن جريج بلفظ التخيير بينها . قال الدارقطني : رواه مالك في الموطأ ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن جريج ، وابن أبي بكرة ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان ، وشبل بن عباد ، والليث بن سعد كل هؤلاء رووا عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أفطر في رمضان ، وجعلوا كفارته على التخيير ، وخالفهم أكثرهم عدداً ، وهم أكثر من ثلاثين ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ جعل كفارته على الترتيب . انتهى . (انظر : تقريب معاني الآثار لشيخنا نعمة الله الأعظمي ٢ / ١٢) .

٥٣٢

ثم حسنه الترمذي لَمَّا رَأَى ابْنَ عِينَةَ - وهو أثبت أصحاب الزهري - قد توبع
بكثيرين من أصحاب الزهري الثقات على لفظه كما بينه الدارقطني ، فزال ما يخشى عليه
من الوهم .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ أثبات ؛ لا مجال للشك في صحته ؛ وصفه بالصحة
أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في القبلة للصائم)

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ
الصَّوْمِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(١٧٤٢٣) .

أخرجه مسلم (الصيام / بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة إلخ ، ١١٠٦) ، وأبو
داود (الصيام / القبلة للصائم ، ٢٣٨٣) ، وابن ماجه (الصيام / في القبلة للصائم ، ١٦٨٣)
من طريق أبي الأحوص . وأحمد (١٣٠/٦) ، ومسلم (١١٠٦) من طريق أبي بكر النهشلي .
وأحمد (٦ / ٢٢٠) من طريق شريك النخعي . و(٦ / ٢٥٨) من طريق شيان بن عبد
الرحمن . و(٦ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) من طريق زائدة بن قدامة . كلهم عن زياد ابن علاقة به .
وأخرجه الدارقطني في العلل كما في حاشية المسند (٢٤٩٨٩) ، وقال : خالفهم

٥٣٣

عمرو بن أبي قيس ، فرواه عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن ميمونة رضي الله عنها ، ووهم فيه . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زياد بن علاقة بكلام يسير ، قال أبو حاتم : صدوق الحديث ، وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، رُمي بالنصب .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى مجيء الحديث بنحوه عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه كما سيخرجه المؤلف قريباً برقم (٦٢٨ ، ٦٢٩) مع ما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ؛ لأن زياداً من رجال الجماعة ، وقد روى عنه شعبة وغيره ممن لم يرو إلا عن ثقة ، ولا صلة لهذا الحديث بعقيدة أهل النصب ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في مباشرة الصائم)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي ؛ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ .

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ ، وَيُبَاشِرُ ؛ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

٥٣٤

(١٧٤١٨ ، ١٥٩٥٠) .

أخرج الترمذي هذا الحديث هنا بإسنادين ، وانفرد بالأول منهما هو من بين الستة ، ولم نطلع عليه خارجها فيما تتبعنا .

وأما الإسناد الثاني ؛ فأخرجه أحمد (٦ / ٤٢) ، ومسلم (الصيام / بيان أن القبلة في الصوم ليست إلخ ، ١١٠٦) ، وأبو داود (الصيام / القبلة للصائم ، ٢٣٨٢) من طريق أبي معاوية به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢٣٠) عن ابن نمير . والنسائي في الكبرى (٣٠٩٩) من طريق شعبة . كلاهما عن الأعمش . والبخاري (الصوم / المباشرة للصائم ، ١٩٢٧) من طريق شعبة عن الحكم . كلاهما (الأعمش ، والحكم) عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه مسلم (١١٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٨١) من طريق الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٠) ، ومسلم (١١٠٦) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢١٦) ، ومسلم (١١٠٦) ، وابن ماجه (١٦٨٧) من طريق ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، ومسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٢٦) من طريق الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، وشريح ابن أرطاة ، عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ في الفتح (رقم ١٩٢٧) : وعُرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة ، والأسود ، ومسروق جميعاً ، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمع ، وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح . اهـ .

والحديث في إسناده الأول أبو إسحاق السبيعي ، كان قد اختلط ، ورُمي بالتدليس أيضاً ، كما قال ابن حبان ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعتهم

٥٣٥

ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقریب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة . قلنا :
والراوي عنه هنا إسرائيل سماعه منه بعد اختلاطه .

وفي إسناده الثاني : الأعمش ، وهو أيضاً مدلس ، قد عده الحافظ من المرتبة
الثانية من المدلسين ، وقد عنعن . بالإضافة إلى الاختلاف الواقع فيه على إبراهيم
النخعي .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح الإسنادين ، ثم حسنهما معاً لما رأى كل
واحد منهما يشد الآخر ، مع ما للحديث من طرق عن عائشة رضي الله عنها .
ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ والحديث قد أخرجه
الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان)

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ
شَعْبَانَ ؛ فَلَا تَصُومُوا » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ
شَعْبَانَ شَيْءٌ ؛ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ :
« لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » ، وَقَدْ
دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكِرَاهِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

٥٣٦

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥١) .

أخرجه أبو داود (الصيام / في كراهية ذلك ، ٢٣٣٧) ، وابن ماجه (الصيام / في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلخ ، ١٦٥١) من طريق عبد العزيز الدراوردي . وأحمد (٢/ ٤٤٢) من طريق أبي العميس . وابن ماجه (١٦٥١) من طريق مسلم بن خالد . كلهم عن العلاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد من النقاد ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهم . اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة . وقد سبقت ترجمته مفصلة في الحديث رقم (١٦٠)

وكذا في عبد العزيز الدراوردي ، قال في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . وقد سبق ذكره مراراً ، انظر مثلاً : الحديث رقم (٦٢٦) .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لما توبع عبد العزيز ، ولجئ نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، كما أشار إليه هو بقوله : «وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم : «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ» ، وقد سبق إخراجهم من المصنف برقم (٦٨٤) .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبه في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / في كراهية صوم يوم الجمعة وحده)

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ

٥٣٧

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٠٣) .

أخرجه مسلم (الصيام / كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم الخ ، ١١٤٤) ، وأبو داود (الصيام / النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، ٢٤٢٠) ، وابن ماجه (الصيام / في صيام يوم الجمعة ، ١٧٢٣) من طريق أبي معاوية . وقرن مسلم ، وابن ماجه بأبي معاوية حفص ابن غياث . والبخاري (الصوم / صوم يوم الجمعة الخ ، ١٩٨٥) من طريق حفص بن غياث وحده . وأحمد (٢ / ٤٩٥) عن ابن نمير . ثلاثتهم عن الأعمش به . وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦٥ ، ٤٥٨) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله مطولاً .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجئى نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه على ما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة)

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ ،
فَشَرِبَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، يَعْنِي
يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ
رضي الله عنه ، فَلَمْ يَصُمْهُ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(٦٠٠٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٢٨١٦) من طريق أيوب ، عن
عكرمة به .
وأخرجه أحمد (١ / ٢١٧) ، والنسائي في الكبرى (٢٨١٥) من طريق أيوب ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به
البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج
مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال
وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذاباً . و الجمهور على توثيقه .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن
ابن عباس رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .

٥٣٩

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟)

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ؛ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي
زَمْرَمٍ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ
الْمُحَرَّمِ ؛ فَاعْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِماً ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ
مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمِ التَّاسِعِ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : يَوْمِ الْعَاشِرِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ،
وَخَالَفُوا الْيَهُودَ . وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(٥٤١٢) ، ولم ينقل المزي أي حكم على الإسناد الثاني (٥٣٩٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٩ ، ٢٨٠) ، ومسلم (الصيام / أي يوم يصام في عاشوراء ،
١١٣٣) ، وأبو داود (الصيام / ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ، ٢٤٤٦) من طريق
حاجب بن عمر . وأحمد (١ / ٢٤٧) ، ومسلم (١١٣٣) ، وأبو داود (٢٤٤٦) من
طريق معاوية بن عمرو بن غلاب . وأحمد (١ / ٢٦٠) من طريق يونس بن عبيد . ثلاثتهم

٥٤٠

عن الحكم بن الأعرج به .

أخرجه المصنف بإسنادين ، الأول رجاله ثقات إلا ما تكلم في الحكم بن الأعرج ، قال أحمد ، وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو زرعة مرةً : فيه لين . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، ربما وهم .

وأما الإسناد الثاني ؛ فقد انفرد به المصنف من بين الستة ، وفيه انقطاع بين الحسن وابن عباس ، قال ابن أبي حاتم في المراسيل : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، فأردفه بحديث الحسن عن ابن عباس تقويةً له كما أردفه بقوله : « وقد روي عن ابن عباس أنه قال : « صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » ، أخرجه البيهقي في السنن (٤ / ٢٨٧ ، رقم ٨١٨٧) .

وأخرج مسلم (١١٣٤) من طريق أبي غطفان المري ، عن ابن عباس رضي الله عنه يقول : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ؛ قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله ؛ صمنا اليوم التاسع » ، قال : فلم يأت العام المقبل ؛ حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، فلم يبق شك في صحة الحديث ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في صيام ستة أيام من شوال)

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

٥٤١

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتُوبَانَ ۞ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ۞ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ۞ . هَذَا ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣٤٨٢) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤١٧) من طريق أبي معاوية . ومسلم (الصيام / استحباب صوم ستة أيام من شوال إلخ، ١١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن نمير ، وابن المبارك مفرقا . وأبو داود (الصيام / صوم ستة أيام إلخ ، ٢٤٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد . وابن ماجه (الصيام / صيام ستة أيام من شوال ، ١٧١٦) من طريق ابن نمير . خمستهم عن سعد بن سعيد . وقرن أبو داود بسعد بن سعيد صفوان بن سليم . وأخرجه الحميدي (٣٨٢) من طريق يحيى بن سعيد . ثلاثتهم (سعد ، وصفوان ، ويحيى) عن عمر ابن ثابت به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في سعد بن سعيد ، فقد نقل الترمذي عن أئمة الحديث تضعيفه ، ووثقه العجلي ، وابن عمار ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء ، ولم يفحش خطؤه ، فلذلك سلكتاه مسلك العدول . اهـ . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما

توبع بغيره في روايته عن عمر بن ثابت ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان سعد بن سعيد هذا من رجال الحسن لذاته ؛ وارتقى حديثه بالعواضد إلى

درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر)

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٧٩٦٦)

أخرجه أحمد (٦ / ١٤٥ ، ١٤٦) ، وابن ماجه (الصيام / في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ١٧٠٩) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة . ومسلم (الصيام / استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ١١٦٠) ، وأبو داود (الصيام / من قال : لا يبالي من أي الشهر ، ٢٤٥٣) من طريق عبد الوارث . كلاهما (شعبة ، وعبد الوارث) عن الرشك به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ . وأما الأعمش ؛ فقد صرح بالسماع هنا .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولما له من

شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضاً

٥٤٣

بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل الصوم)

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ
يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(١٢٧١٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤١٩) ، وابن خزيمة (١٨٩٧ ، ١٩٩٣) من طريق عبد العزيز
الدراوردي ، عن سهيل . والبخاري (الصوم / هل يقول إني صائم إلخ ، ١٩٠٤) ،
ومسلم (الصيام / فضل الصيام ، ١١٥١) من طريق عطاء . والبخاري (التوحيد ،
٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١) من طريق الأعمش . ومسلم أيضاً من طريق أبي سنان .
كلهم عن أبي صالح .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥ ، ٥١٠) من طريق أبي رافع . كلاهما (أبو صالح ، وأبو
رافع) عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن
أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال
الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، و
إذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهم ، و كان يقرأ من
كتبهم ، فيخطئ .

٥٤٤

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعات ما بين تامة وقاصرة ، وللشواهد الكثيرة التي أشار إليها بقوله : « وفي الباب » مما لا حاجة بنا إلى ذكرها هنا .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبر ذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره ، والحديث مخرج في الصحيحين من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في سرد الصوم)

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَمِثْلًا إِلَّا رَمَضَانَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

اختلف هنا نسط الجامع ، ففي نسخة فؤاد : « صحيح » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزري في الأطراف (١٦٢٠٢) .

أخرجه مسلم (الصيام / صيام النبي ﷺ في غير رمضان إلخ ، ١١٥٦) ، والنسائي (الصيام / صوم النبي ﷺ إلخ ، ٢٣٥١) بنفس الإسناد عن أيوب . وأحمد (٦ / ٢٢٧) من

٥٤٥

طريق محمد بن سيرين . كلاهما عن عبد الله بن شقيق . وأحمد (٦ / ٣٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في سرد الصوم)

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ مِنْهُ ، وَيَفْطِرُ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٨٤) .

أخرجه ابن خزيمة (٢١٣٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، وخالد بن الحارث .
وأحمد (٣ / ١٠٤) عن ابن أبي عدي . والبخاري (التهجد / قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه
إلخ ، ١١٤١) ، و(الصوم / ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ ، ١٩٧٢) من طريق محمد بن جعفر . و(١٩٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر . كلهم عن حميد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تكلم في حميد الطويل من قبل التدليس ، عدّه الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس رضي الله عنه ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

٥٤٦

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث من وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضاً ، ثم حسنه حسب شرطه لجيئ مثله عن عائشة رضي الله عنهما ، وهو السابق آنفاً ، ولشواهد أخرى . ولما كان القصور يسيراً ، والنجر بالعاقد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث السادس والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في سرد الصوم)

٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُقْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٨٦٣٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٤ ، ١٨٨) ، والبخاري (الصوم / صوم داود عليه السلام ، ١٩٧٩) ، و(أحاديث الأنبياء ، ٣٤١٩) ، ومسلم (الصيام / النهي عن صوم الدهر إلخ ، ١١٥٩) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت . وأحمد (٢ / ١٩٩) ، والبخاري (الصوم / حق الأهل في الصوم ، ١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) من طريق عطاء . وأحمد (٢ / ١٩٥) ، ومسلم (١١٥٩) من طريق عمرو بن دينار . ثلاثتهم (حبيب ، وعطاء ، وعمرو) عن أبي العباس المكي به . هذا ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من وجوه كثيرة ، راجع : «المسند الجامع» (١١ / ٨٤٢٤ - ٨٤٣٦) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير

٥٤٧

حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، وليست بمحفوظة ، وقال الآجري عن أبي داود : ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح ، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلساً . وقال الحافظ في التقریب : ثقة فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث من وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولجئته عن عبد الله بن عمرو من وجوه كثيرة . ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ، بل أخرجه الشيخان بهذا الإسناد ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر)

٧٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ   فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ؛ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة ، وأطراف المزي (١٠٦٦٣) :

«صحيح» فقط . وفي نسخة فؤاد والعارضة : «حسن صحيح» .

أخرجه أحمد (١ / ٣٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . و(١ / ٤٠) ،
والبخاري (الصوم / صوم يوم الفطر ، ١٩٩٠) ، ومسلم (الصيام / تحريم صوم يومي

٥٤٨

العيدين ، ١١٣٧) من طريق مالك . وأحمد (١ / ٢٤) ، وأبو داود (الصيام / صوم العيدين ، ٢٤١٦) ، وابن ماجه (الصيام / النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، ١٧٢٢) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن الزهري به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر)

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٠٤) .

أخرجه البخاري (الصوم / صوم يوم الفطر ، ١٩٩١) ، وأبو داود (الصيام / صوم العيدين ، ٢٤١٧) من طريق وهيب . ومسلم (الصيام / تحريم صوم يومي العيدين ، ٨٢٧) من طريق عبد العزيز بن المختار . كلاهما عن عمرو بن يحيى به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٨٥) من طريق بشر بن حرب ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال في

٥٤٩

التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . وقد سبق الكلام عليه قريباً ، انظر الحديث رقم (٦٢٦) .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، ولجئته عن أبي سعيد رضي الله عنه من غير هذا الوجه .
ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر ذلك بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق)

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَبُيُوشَةَ ، وَبِشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، وَأَسِّ ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٤١) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٢) ، وأبو داود (الصيام / صيام أيام التشريق ، ٢٤١٩) ، والنسائي (المناسك / النهي عن صوم يوم عرفة ، ٣٠٠٧) من طريق موسى بن علي به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في موسى بن علي بن رباح بكلام يسير ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وقال الساجي :

٥٥٠

صدوق ، قال : وقال ابن معين : لم يكن بالقوي . وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، ربما أخطأ .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظراً إلى شواهده الكثيرة فقط لأن موسى قد تفرد بهذا الحديث كما صرح به الطبراني في «المعجم الأوسط» .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، ورجاله رجال الصحيح ، وموسى من رجال مسلم ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصححة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الحجامة للصائم)

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَمِلَانَ ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ ، وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه .
وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

٥٥١

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٣٥٥٦) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٤٦٥ / ٣) عن عبد الرزاق ، عن معمر . وابن خزيمة (١٩٦٥) من طريق معاوية بن سلام . كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به .
والحديث في إسناده ثلاثة ممن تكلم فيهم ، يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ، ويرسل ، انظر : الحديث رقم (١١٠٧) .

ومعمر بن راشد ، قال الحافظ في التقریب : ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا في ما حدث به بالبصرة . وانظر الحديث رقم (٥٩٢) .

وعبد الرزاق بن همام ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

بالإضافة إلى ما فيه من علة غامضة قاذحة ، بينها المصنف في العلل (١) / ٣٦٠ - (٣٦١) ، قال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو غير محفوظ . وسألت إسحاق بن منصور عنه ، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط . قلت له : ما علته؟ قال : روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث» .

وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وثوبان ، فقلنا له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح . لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان رضي الله عنه . وعن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، روى الحديثين جميعاً .

وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان . اهـ .

٥٥٢

وحسنه الترمذي لما توبع معمر بغيره ، وهو معاوية بن سلام ، ولجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولكن الحق أن الإسناد مع ما فيه من العلة التي بينها المصنف لا يصلح لأن يصحح البتة ؛ فعلى هذا ما نقل المزي عن الترمذي من قوله : « حسن » فقط هو الأولى بالصواب ، دون قوله : « حسن صحيح » . والله أعلم .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الرخصة في ذلك)

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؛ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٦٤٩٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٥ ، ٢٢٣) ، وأبو داود (الصيام / الرخصة في ذلك ، ٢٣٧٣) ، وابن ماجه (الصيام / في الحجامة للصائم ، ١٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٥) من طريق يزيد بن أبي زياد .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٢١) ، والبخاري (جزاء الصيد / الحجامة للمحرم ، ١٨٣٥) ، ومسلم (الحج / جواز الحجامة للمحرم ، ١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاؤوس ، عن ابن عباس ﷺ بلفظ : أن النبي ﷺ احتجم ؛ وهو محرم ، ولم يذكر فيه الصيام . والبخاري (الصوم ، ١٩٣٨) من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ بلفظ : احتجم ؛ وهو محرم ،

٥٥٣

واحتجم ؛ وهو صائم .

والحديث رجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ردئ الفهم ، لم يُترك . وفي المغني : قال ابن عدي : يكتب حديثه ، ووثقه شعبة ، وقال الحافظ في التقریب : ضعيف ، كبير ، فتعير ، وصار يتلقن ، وأخرج له مسلم مقروناً ، والبخاري تعليقاً .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن ابن عباس رضي الله عنه بوجوه صحيحة غير هذا الوجه كما سبق في التخریج ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، ويزيد بن أبي زياد من رجال الحسن لذاته ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الوصال في الصيام)

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَةِ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٢١٥) .

٥٥٤

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٣ / ١٧٣) ،
والبخاري (الصوم / الوصال ، ١٩٦١) من طريق شعبة . وأحمد (٣ / ٢١٨) من طريق
مسعر . كلهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبل تدليس قتادة، وهو وإن كان
من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا
بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث
من وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضاً ، ثم حسنه
حسب شرطه نظراً إلى شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعاخذ ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه
بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما -
زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ؛ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ،
فَيَصُومُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٧٦٩٦)

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦) من طريق الليث . وأحمد (٦ / ٣٤)

٥٥٥

من طريق معمر . كلاهما عن الزهري . وأحمد (٦ / ٣٦) من طريق سُمَيٍّ ، وعبد ربه بن سعيد . ومسلم (الصيام / صحة صوم من طلع عليه الفجر ؛ إلخ ، ١١٠٩) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبد ربه بن سعيد . كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث به . ولحديث عائشة وأم سلمة هذا طرق كثيرة ، راجع لها «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٦٠٤) .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبناً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لأجل المتابعات الكثيرة سبق ذكرها في التنريح . ولما كان القصور خفيفاً ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في إجابة الصائم الدعوة)

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ؛ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا ؛ فَلْيُصَلِّ» ، يَعْنِي الدُّعَاءَ .

أقال الترمذي بعد إخراج الحديث التالي : وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ

أبي هريرة حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١.

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزري في الأطراف (١٤٤٣٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٩) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب . وأحمد (٢ / ٢٧٩) ، ومسلم (النكاح / الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، ١٤٣١) ، وأبو داود (الصيام / الصائم يدعى إلى وليمة ، ٢٤٦٠) من طريق هشام . كلاهما (أيوب وهشام) عن ابن سيرين به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في محمد بن سواء من جهة القدر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين في الثقات : كان يزيد بن زريع يقول : عليكم به ، وقال الأزدي في الضعفاء : كان يغلو في القدر ، وهو صدوق ، وسئل ابن معين عنه في ابن أبي عروبة ، فقال : هو كخالد بن القاسم ، وكان في الذكاء يشبه بقتادة . (قلنا : وخالد بن القاسم هو المدائني ، أحد المتروكين .) وقال الحافظ في التقریب : صدوق رُمي بالقدر . لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولحيثه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، وهو الحديث التالي .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، ومحمد بن سواء من رجال الحسن لذاته ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في إجابة الصائم الدعوة)

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ

الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ؛ وَهُوَ صَائِمٌ ؛

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَكَرَّ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(١٣٦٧١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٢) . ومسلم (الصيام / ندب الصائم إذا دعي إلى طعام إلخ ،
١١٥٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير . وأبو داود (الصيام / ما يقول
الصائم إذا دعي إلى طعام ، ٢٤٦١) عن مسدد . وابن ماجه (الصيام / من دُعي إلى طعام
وهو صائم ، ١٧٥٠) عن ابن أبي شيبة ، ومحمد بن الصباح . كلهم عن ابن عيينة به .
والحديث قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه من
غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي
وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ؛ وَزَوْجُهَا
شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

٥٥٨

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، إلا أن المزي إنما نقل في الأطراف (١٣٦٨٠) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) ، وابن ماجه (الصيام / المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، ١٧٦١) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٤٦٤) من طريق الثوري . والبخاري (النكاح / لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلخ ، ٥١٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة . ثلاثتهم عن أبي الزناد به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٤٤) ، والحاكم (٤ / ١٧٣) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٢ / ٢٤٥) من طريق سفيان بن عيينة . كلاهما عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣١٦) ، والبخاري (النكاح / صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، ٥١٩٢) ، ومسلم (الزكاة / ما أنفق العبد من مال مولاه ، ١٠٢٦) من طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في تأخير قضاء رمضان)

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ؛ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

٥٥٩

الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٦٢٩٣)

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٤) ، والطيالسي (١٥٠٩) من طريق أبي عوانة به .

وأخرجه البخاري (الصوم) متى يقضي قضاء رمضان ، (١٩٥٠) ، ومسلم (الصيام) / جواز تأخير قضاء رمضان إلخ ، (١١٤٦) ، وأبو داود (الصيام) / تأخير قضاء رمضان ، (٢٣٩٩) ، والنسائي (الصيام) / وضع الصيام عن الحائض ، (٢٣٢١) ، وابن ماجه (الصيام) / ما جاء في قضاء رمضان ، (١٦٦٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الله البهي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة معروفا بالحديث . وقال أحمد في حديث زائدة عن السدي ، عن البهي ، حدثني عائشة : كان عبد الرحمن بن مهدي قد سمعه من زائدة ، وكان يدع منه : «حدثني عائشة» ، وينكره يعني ينكر لفظه «حدثني» . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يحتج بالبهي ، وهو مضطرب الحديث . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ . وفي السُدِّي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال الذهبي في الكاشف : حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال مرة : مقارب الحديث ، صالح . وقال الحافظ : صدوق ، يهيم ، ورُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه - مع ما فيه من قصور غير يسير - لأجل المتابعة القوية على روايته عن عائشة رضي الله عنها .

ولما كان كل من البهي والسدي من رجال الحسن لذاته ، والجابر قوي ؛ ارتقى حديثهما إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده)

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : « كَلِي » ، فَقَلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا » ، وَرَبَّمَا قَالَ : « حَتَّى يَشْبَعُوا » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : « حَتَّى يَفْرُغُوا ، أَوْ يَشْبَعُوا » .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (١٨٣٣٥) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٥) عن هاشم بن القاسم . والنسائي في الكبرى (٣٢٦٧) من طريق خالد بن الحارث . وابن ماجه (الصيام / الصائم إذا أكل عنده ، ١٧٤٨) من طريق وكيع . وابن حبان (٣٤٢١) من طريق علي بن الجعد . وابن خزيمة (٢١٣٩) من طريق عيسى بن يونس . كلهم عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن أم عمارة . وأخرجه أحمد (٦ / ٣٦٥) ، والترمذي (٧٨٤) من طريق شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن مولاتها ، عن النبي ﷺ . قال الترمذي : حديث شعبة أصح .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال

٥٦١

الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة في روايته عن شعبة ، وأما ليلي الراوية عن أم عمارة ؛ فهي وإن قال الحافظ في التقريب : مقبولة ؛ لكنها من التابعيات ، فلا حاجة لها إلى العاضد ؛ على أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد ضعيف عند الطبراني في الأوسط : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل الصائم إذا جالس القوم وهم يطعمون ؛ صلت عليه الملائكة حتى يفطر الصائم » ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٠١) : فيه أبان بن أبي عياش ، وهو متروك .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبُغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : « أَسْبَغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَلِّغْ فِي الْاسْتِشْقَاقِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١١١٧٢) .

هذا الحديث سبق من المصنف إخرجه في الطهارة برقم (٣٨) من طريق سفيان ،

عن إسماعيل به .

وهنا أخرجه المصنف من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل ، ويحيى هذا ؛ قال الحافظ في التقریب : صدوق سيء الحفظ . ولكنه قد توبع بسفيان برقم (٣٨) ، وسبقت منا دراسة الحديث مفصلةً ، فليرجع إليها .

الحديث الأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الاعتكاف)

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسِ ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٨٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٥) ، وابن حبان (٣٦٥٧) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (٦ / ١٦٩) من طريق ابن جريج . كلاهما عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، و(عن الزهري) عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد (٦ / ٩٢) ، والبخاري (الاعتكاف / الاعتكاف في العشر الأواخر ، ٢٠٢٦) ، ومسلم (الاعتكاف / اعتكاف العشر الأواخر إلخ ، ١١٧٢) ، وأبو داود (الصيام / الاعتكاف ، ٢٤٦٢) من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

٥٦٣

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهتم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .
ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في ليلة القدر)

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالٍ ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٠٦١) .

أخرجه البخاري (فضل ليلة القدر ، ٢٠٢٠) من طريق عبدة بن سليمان . وأحمد

(٥٠ / ٦) ، والبخاري (٢٠١٩) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم (الاعتكاف /

٥٦٤

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ١١٧٢) من طريق أبي معاوية ، وحفص ، وابن نمير ، ووكيع . كلهم عن هشام بن عروة به .
 والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشامًا تسهّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قدم الكوفة ثلاث مرات : قدمة كان يقول : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة ، وقدم الثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة ، فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا : وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .
 لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب .
 ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريب في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في ليلة القدر)

٧٩٤ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، فَقَالَ : مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ يَمِينٍ ، أَوْ فِي سَبْعِ يَمِينٍ ، أَوْ فِي خَمْسِ يَمِينٍ ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ

٥٦٥

أَخْرَجَ لَيْلَةَ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ
السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ؛ اجْتَهَدَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(١١٦٩٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦) عن وكيع . و(٥ / ٣٩) عن يحيى . و(٥ / ٤٠) عن يزيد
ابن هارون . والطيالسي (٨٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٣) من طريق خالد .
و(٣٤٠٤) من طريق يزيد بن زريع . والحاكم (١ / ٤٣٨) من طريق إسماعيل بن علية .
كلهم عن عيينة بن عبد الرحمن به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك
صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عيينة بن عبد الرحمن من غير وجه ، مع ما
للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في ليلة القدر)

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ هُمَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(١٠٣٠٧) .

أخرجه أحمد (١ / ١٢٨) عن وكيع ، عن سفیان . وأحمد (١ / ٩٨) من طريق ابن

٥٦٦

مهدي ، عن سفيان ، وشعبة ، وإسرائيل . و (١ / ١٣٢) من طريق أبي بكر بن عياش .
أربعتهم عن أبي إسحاق به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هبيرة بن يريم ، قال أحمد : لا بأس بحديثه ،
هو أحسن استقامةً من غيره ، يعني : الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم ، وقال النسائي :
ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : كانت منه هفوة أيام المختار ، وكان معروفاً ، وليس بذلك .
وقال يحيى : هو مجهول . وقال النسائي في الجرح والتعديل : أرجو أن لا يكون به بأس .
وقال الحافظ في التريب : لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع .
وفي أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس والاختلاط ، وقد روى عنه هنا سفيان ،
وسمعه منه قديم . أما التدليس ؛ فعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل
عنعتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقد عنعن .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً
لشواهد في الباب ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠٢٤) ،
ومسلم (١١٧٤) : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر ؛ شد منزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشاماً من رجال الجماعة ، وهبيرة من طبقة التابعين ،
وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟)

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اعْتَكَفَ ؛ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦٧

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ، وَالصَّحِيحُ : عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
 . (١٦٦٠٢) .

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، ومالك ،
 والليث . وأحمد (٦ / ٨١) ، والبخاري (الاعتكاف / لا يدخل البيت إلا للحاجة ،
 ٢٠٢٩) ، ومسلم (الحيض / جواز غسل الحائض رأس زوجها إلخ ، ٢٩٧) ، وأبو داود
 (الصيام / المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ٢٤٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٥) ،
 وابن ماجه (الصيام / المعتكف يعود المريض إلخ ، ١٧٧٦) كلهم من طريق الليث . ثلاثتهم
 (مالك ، ويونس ، والليث) عن الزهري ، عن عروة وعمرو ، عن عائشة رضي الله عنها .
 هذا ، وقد أخرجه البخاري (٥٩٢٥) وغيره من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عروة ،
 عن عائشة . بدون ذكر عمرة .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٠٤) عن أبي سلمة . ومسلم (٢٩٧) عن يحيى بن يحيى .
 وأبو داود (٢٤٦٧) عن عبد الله بن مسلمة . والنسائي في الكبرى (٣٣٧٤) من طريق ابن
 القاسم . كلهم عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .
 والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
 أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عائشة رضي الله
 عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في قيام شهر رمضان)

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا ؛ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ! فَقَالَ : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١١٩٠٣) .

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠٧) ، وابن خزيمة (٢٢٠٦) من طريق محمد بن الفضيل . وأحمد (٥ / ١٦٣) عن سفيان . وأبو داود (شهر رمضان / في قيام شهر رمضان، ١٣٧٥) من طريق يزيد بن زريع . وابن ماجه (الصلاة / في قيام شهر رمضان ، ١٣٢٧) من طريق مسلمة بن علقمة . والنسائي في الكبرى (١١٩٦) من طريق بشر بن المفضل . كلهم عن داود ابن أبي هند به .

وأخرجه أحمد (٥ / ١٧٢) من طريق صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد

الخصرمي ، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تكلم في محمد بن فضيل ، قال أحمد : كان يتشيع ،

وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعياً محترفاً .

٥٦٩

وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، كثير الحديث ، متشيعاً ، وبعضهم لا يحتج به . وقال الحافظ في التقریب : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع .
 وفي داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراويات ؛ إلا أنه كان يهمل إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقریب : ثقة ، متقن ، كان يهمل بأخرة .
 لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات ، ولجميع الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه من غير هذا الوجه .
 ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة . وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل من فطر صائماً)

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(٣٧٦٠) .

أخرجه النسائي في الكبرى (الصيام / ثواب من فطر صائماً إلخ ، ٣٣٣٠) من طريق ابن أبي ليلى . وابن ماجه (الصيام / في ثواب من فطر صائماً ، ١٧٤٦) من طريق ابن أبي ليلى ، وعبد الملك ، وحجاج . والطبراني في الكبير (٥ / ٥٢٦٩) من طريق ابن أبي ذئب . والطبراني (٥٢٧٥) ، والبيهقي في السنن (٤ / ٢٤٠) من طريق معقل بن عبيد الله .

٥٧٠

والطبراني (٥٢٧٦) من طريق أحمد بن قيس . كلهم عن عطاء به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الترمذي :
ثقة مأمون ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة ، عنه ، ثم
تركه ، ويقال : إنه ترك الحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال : ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، له أوهام .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع عبد الملك بغير
واحد ، ولجميع الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .
ولما كان عبد الملك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة
الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل)

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ » ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ
أَبِي بَكْرٍ ؓ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ؓ عَلَى ذَلِكَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي العارضة ونسخة فؤاد : « حسن صحيح » ، والباقية
متفقة على قوله « صحيح » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٧٠) .

٥٧١

أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٢) ، ومسلم (المسافرين / الترغيب في قيام رمضان إلخ ، ٧٥٩) ، وأبو داود (قيام شهر رمضان ، ١٣٧١) ، والنسائي (الصيام / ثواب من قام رمضان إلخ ، ٢٢٠٠) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . والبخاري (التراويح / فضل من قام رمضان ، ٢٠٠٨) من طريق عقيل . والنسائي (٢١٩٦) من طريق يونس . و(٢١٩٨) من طريق شعيب . و(٢١٩٩) من طريق صالح بن كيسان . أربعتهم عن الزهري به .

وأخرجه النسائي (٢١٩٣) من طريق عبد الله بن الحارث . وابن خزيمة (١١٢٨) ، ٢٢٠٧) من طريق عثمان بن عمر . كلاهما عن يونس . والنسائي (٢١٩٥) من طريق بشر بن شعيب ، عن أبيه . و(٢١٩٢) من طريق إسحاق بن راشد . ثلاثهم (يونس ، وشعيب ، وإسحاق) عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها . والظاهر أن الحديث عند الزهري بكلا الإسنادين .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (١/٥٣٥) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٦) .

ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه . ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في حرمة مكة)

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ،

٥٧٢

عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَلَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَنْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْمُكَ فِيهَا دَمًا ، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ؛ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ » .
فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَيُرْوَى « وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٢٠٥٧)

أخرجه أحمد (٤ / ٣١) ، والبخاري (العلم / ليلع العلم الشاهد الغائب ، ١٠٤) ،
ومسلم (الحج / تحريم مكة إلخ ، ١٣٥٤) ، والنسائي (المناسك / تحريم القتال فيه ،
٢٨٧٩) كلهم من طريق الليث . والترمذي (الديات ، ١٤٠٦) من طريق ابن أبي ذئب .
وأحمد (٤ / ٣٢) من طريق محمد بن إسحاق . ثلاثتهم عن سعيد بن أبي سعيد . وأحمد
(٤ / ٣١) من طريق مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر . كلاهما (سعيد ، ومسلم) عن
أبي شريح ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قبل تغييره . وقال
الحافظ في التقریب: ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين . وقد سبق الكلام عليهما مفصلاً في
الحديث رقم (٦٦١) .

٥٧٣

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع سعيد بغيره ، ولما للحديث من شواهد .
ولما كان القصور يسيراً ، والنجر بالعواضد ، وقد أخرج الحديث الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في ثواب الحج والعمرة)

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَلَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حازمٍ كوفيٌّ ، وهو الأشجعيُّ ، واسمُه سلمانُ مولى عزة الأشجعية .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٤٣١) .

أخرجه البخاري (المحصر / قول الله تعالى : ولا فسوق إلخ ، ١٨٢٠) ، ومسلم (الحج / فضل الحج والعمرة ، ١٣٥٠) ، وابن ماجه (المناسك / فضل الحج والعمرة ، ٢٨٨٩) من طريق سفيان بن عيينة . وقرن مسلم ، وابن ماجه بسفيان مسعراً . والبخاري (١٨١٩) ، ومسلم (١٣٥٠) من طريق شعبة . ومسلم (١٣٥٠) من طريق جرير ، وأبي عوانة ، وأبي الأحوص . والنسائي (المناسك / فضل الحج ، ٢٦٢٨) من طريق فضيل بن عياض . كلهم عن منصور . والبخاري (الحج / فضل الحج المبرور ، ١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) من طريق سيّار . كلاهما عن أبي حازم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

٥٧٤

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي حازم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاءكم حج النبي ﷺ)

٨١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَسْرِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةٌ وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةً الْحُدَيْيَةِ ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمَرَةً الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ هُوَ أَبُو حَيْبِ الْبَصْرِيُّ ، هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٣٩٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٤) ، ومسلم (الحج / بيان عدد عمر النبي ﷺ إلخ ، ١٢٥٣) من طريق عبد الصمد . والبخاري (المغازي / غزوة الحديبية ، ٤١٤٨) ، ومسلم أيضاً ، وأبو داود (المناسك / العمرة ، ١٩٩٤) من طريق هذبة بن خالد . والبخاري (الحج / كم اعتمر النبي ﷺ ، ١٧٧٩) ، وأبو داود (١٩٩٤) من طريق أبي الوليد . والبخاري (١٧٧٨) عن حسان بن حسان . كلهم عن همام به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم بكلام يسير في همام ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يروي عن همام . وقال يزيد بن زريع : همام حفظه ردي ، وكتابه صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة ، ربما غلط في الحديث . وقال أبو بكر البرديجي : همام صدوق يكتب حديثه ، لا يحتج به . وقال الساجي : صدوق سيء الحفظ . وقال الحافظ

في التقريب : ثقة ربما وهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه ، كحديث جابر ، وابن عباس ﷺ .
ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ؛ فإن هماما من رجال الجماعة ، وأخرجه الشيخان ، وله شواهد ، وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ)

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ ؛ أَدَانَ فِي النَّاسِ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ ؛ أَحْرَمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٢٦١٢) .

انفرد الترمذي بهذه القطعة بهذا الإسناد ، وهي ضمن حديث جابر ﷺ الطويل ، أخرجه مسلم (الحج / حجة النبي ﷺ ، ١٢١٨) ، وأبو داود (المناسك / صفة حجة النبي ﷺ ، ١٩٠٥) ، وابن ماجه (المناسك / حجة رسول الله ﷺ ، ٣٠٧٤) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . وأخرجه البخاري مكتفياً بإهلال النبي ﷺ (١٥١٥) من طريق عطاء . كلاهما عن جابر ﷺ . وقال البخاري : وقد رواه أنس ، وابن عباس .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

٥٧٦

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن جابر رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم)

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف . (٧٠٢٠) .

أخرجه مسلم (الحج / أمر أهل المدينة بالإحرام إلخ ، ١١٨٦) من طريق حاتم بن إسماعيل . وأحمد (٢ / ٦٦) ، والبخاري (الحج / الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) من طريق مالك . والبخاري (١٥٤١) من طريق سفيان . وأحمد (٢ / ٢٨) من طريق شعبة . و(٢ / ١٥٤) من طريق زهير . كلهم عن موسى بن عقبة به .

هذا ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه هذا الحديث من طريق نافع ، وسالم برواية غير موسى بن عقبة ، راجع : «المسند الجامع» (١٠ / ٧٥١٣ - ٧٥١٧) .
والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلف فيه ، قال الحافظ في التقریب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤) ، فارجع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل

المتابعات ما بين تامة وقاصرة .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي
بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في أفراد الحج)

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(١٧٥١٧) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) ، ومسلم (الحج / بيان وجوه الإحرام إلخ ، ١٢١١) ، وأبو
داود (المناسك / في أفراد الحج ، ١٧٧٧) ، والنسائي (المناسك / أفراد الحج ، ٢٧١٦) ،
وابن ماجه (المناسك / الأفراد بالحج ، ٢٩٦٤) من طريق مالك ، عن عبد الرحمن بن
القاسم . وأحمد (٦ / ١٠٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن . كلاهما (عبد الرحمن ،
وربيعة) عن القاسم بن محمد . وأحمد (٦ / ١٠٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٥) من طريق عروة
ابن الزبير . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عائشة رضي الله
عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة)

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٦١١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٩) ، ومسلم (الحج / إهلال النبي ﷺ وهدية ، ١٢٥١) ، و
أبوداود (المناسك / الإقران ، ١٧٩٥) ، والنسائي (المناسك / القران ، ٢٧٣٠) من طريق
يحيى بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز بن صهيب ، وحميد الطويل . كلهم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تكلم في حميد الطويل من قبل التدليس ، عدّه
الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مشهور ، كثير التدليس
عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي
وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما

توبع حميد ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛

وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الخامس والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في التمتع)

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ؛ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ ، فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَأْمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

هذا الحكم إنما هو في النسخة الهندية ، والتحفة ، والباقية ساكتة عن أي حكم عليه ، وكذا المزني في الأطراف (٦٨٦٢) .

أخرجه أبو يعلى (٩ / ح ٥٤٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان . وأحمد (٢ / ٩٥) من طريق روح ، عن صالح بن أبي الأخضر . كلاهما عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (الحج / من ساق البدن معه ، ١٦٩١) ، ومسلم (الحج / وجوب الدم على المتمتع ، ١٢٢٧) ، وأبو داود (المناسك / الإقران ، ١٨٠٥) ، والنسائي (المناسك / التمتع ، ٢٧٣٣) من طريق عقيل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مطولاً بقصة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرج نحوه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في التلبية)

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ تَلْيَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ : « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٧٥٩٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨) من طريق إسماعيل بن علي ، عن أيوب . وأحمد (٢ / ٣٤) من طريق أيوب ، ومالك . ومسلم (الحج / التلبية وصفتها إلخ ، ١١٨٤) ، والنسائي (المناسك / كيف التلبية ، ٢٧٥٠) من طريق مالك . كلا (أيوب ومالك) عن نافع به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣ ، ٤٣) من طريق بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنه . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في التلبية)

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْلٌ ،

٥٨١

فَأَنْطَلَقَ يُهَلُّ ، فَيَقُولُ : « لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : هَذِهِ تَلْيِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْيِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ : لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَيْتَكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : « صحيح » ، والباقية متفقة على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٣١٤) .
انفرد الترمذي بإخراجه من طريق الليث . وأخرجه مسلم (الحج/ التلبية وصفتها إرخ، ١١٨٤) ، وأبو داود (المناسك ، ١٨١٢) من طريق مالك . ومسلم ، والنسائي (المناسك / كيف التلبية ، ٢٧٥١) من طريق عبيد الله . ومسلم من طريق موسى بن عقبة . وأحمد (٢ / ٧٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري . كلهم عن نافع . ومسلم من طريق سالم ، وحمزة ابن عبد الله . ثلاثتهم (نافع ، وسالم ، وحمزة) عن ابن عمر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في رفع الصوت بالتلبية)

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ

٥٨٢

الله ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ الطَّلِيحُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْيَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ : عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ .
اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٨٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٥٥) ، والنسائي (المناسك / رفع الصوت بالإهلال ، ٢٧٥٤) ، وابن ماجه (المناسك / رفع الصوت بالتلبية ، ٢٩٢٢) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٤ / ٥٦) من طريق مالك ، وابن جريج مفرقا . ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن . وأحمد (٤ / ٥٥) من طريق عبد الله ابن أبي بكر بن الحارث . كلاهما (عبد الملك ، وعبد الله) عن خلاد بن السائب به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن خلاد بن السائب من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق)

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مِنْ أَيِّنَ نُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» ، قَالَ :

٥٨٣

وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (٧٥٩٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨) من طريق أيوب . والبخاري (الحج / ميقات أهل المدينة
إلخ، ١٥٢٥) ، ومسلم (الحج / مواقيت الحج ، ١١٨٢) ، وأبو داود (المناسك / المواقيت ،
١٧٣٧) ، وابن ماجه (المناسك / مواقيت أهل الآفاق ، ٢٩١٤) من طريق مالك . وأحمد
(٢ / ٣) من طريق يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عون . و(٢ / ٤٧) من
طريق ابن جريج . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن نافع من غير
وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه)

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : قَامَ
رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا
الْخِفَافَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ ، وَلَا تَنْتَهَبِ الْمَرْأَةُ
الْحَرَامَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ» .

٥٨٤

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(٨٢٧٥) .

أخرجه البخاري (جزاء الصيد / ما يُنهى من الطيب للمحرم إلخ ، ١٨٣٨) ، وأبو
داود (المناسك / ما يلبس المحرم ، ١٨٢٥) من طريق الليث . والبخاري (العلم / من أجاب
السائل بأكثر مما سأله ، ١٣٤) من طريق ابن أبي ذئب . و(الحج / ما لا يلبس المحرم من
التياب ، ١٥٤٢) ، ومسلم (الحج / ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه إلخ ، ١١٧٧) ،
وأبو داود (١٨٢٤) من طريق مالك . والبخاري (اللباس / لبس القميص ، ٥٧٩٤) من
طريق أيوب . و(٥٨٠٥) من طريق جويرية . كلهم عن نافع به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه نافع من غير وجه ،
مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إلخ)

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا
أَثُوبُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ
التَّعْلِينَ ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ» .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ ؓ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٣٧٥) .

أخرجه مسلم (الحج / ما يُباح للمحرم بحج إلخ ، ١١٧٨) ، والنسائي (المناسك / الرخصة في لبس السراويل لمن لا إلخ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٨٠) من طريق أيوب . والبخاري (جزاء الصيد / لبس الخفين للمحرم إلخ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣) ، ومسلم (١١٧٨) ، والنسائي (الزينة / لبس السراويل ، ٥٣٢٧) من طريق شعبة . والبخاري (اللباس / السراويل ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣) ، ومسلم (١١٧٨) من طريق سفيان الثوري . ومسلم (١١٧٨) ، والنسائي (٢٦٧٢) من طريق حماد بن زيد . ومسلم أيضاً ، وابن ماجه (المناسك / السراويل والخفين للمحرم إلخ ، ٢٩٣١) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم أيضاً من طريق هشيم ، وابن جريج . كلهم عن عمرو بن دينار به . والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عمرو بن دينار من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدْيَا ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٥٨٦

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٦٦٢٩)

أخرجه البخاري (بدء الخلق / إذا وقع الذباب إلخ ، ٣٣١٤) ، ومسلم (الحج / ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب إلخ ، ١١٩٨) من طريق يزيد بن زريع . ومسلم (١١٩٨) ، والنسائي (المناسك / قتل الحداة في الحرم ، ٢٨٩٣) من طريق عبد الرزاق . كلاهما (يزيد ، وعبد الرزاق) عن معمر . وأحمد (٦ / ٨٧) من طريق شعيب . والبخاري (الحج / ما يقتل المحرم من الدواب ، ١٨٢٩) من طريق يونس . كلهم عن الزهري . وأخرجه أحمد (٦ / ١٢٢) من طريق حماد بن سلمة . ومسلم (١١٩٨) من طريق حماد بن زيد ، وعبد الله بن نمير . كلهم عن هشام بن عروة . كلاهما (الزهري ، وهشام) عن عروة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أنه قد تكلم في رواية البصريين عن معمر مع كونه أثبت الناس في الزهري ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا في ما حدث به بالبصرة . ويزيد بن زريع بصري . ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فلاحظ الكلام المذكور فيه - وإن كان غير مؤثر - فتوقف في الحكم بالصحة أولاً ، وحكم عليه بالحسن نظراً إلى طرقة الكثيرة حسب شرطه في التحسين .

ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبة الصحيح ، وقد توبع معمر بغير واحد ؛

وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الحجامة للمحرم)

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ ؛ وَهُوَ مُحْرَمٌ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٥٧٣٧) .

أخرجه الحميدي (٥٠٠) ، وأحمد (١ / ٢٢١) ، والبخاري (جزاء الصيد / الحجامة للمحرم ، ١٨٣٥) ، ومسلم (الحج / جواز الحجامة للمحرم ، ١٢٠٢) من طريق سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاووس . وأحمد (١ / ٣٧٢) ، وابن خزيمة (٢٦٥٧) من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس . من غير ذكر عطاء .

والبخاري (الإجارة / خراج الحجامة ، ٢٢٧٨) من طريق ابن طاووس ، عن أبيه . والنسائي (المناسك / الحجامة للمحرم ، ٢٨٤٨) من طريق أبي الزبير ، عن عطاء . كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري (الصوم ، ١٩٣٨) ، و(الطب / الحجامة من الشقيقة والصداع ،

٥٧٠١) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى تعدد الطرق لتقوية حديث عمرو هذا ، وذلك بأنه وقع الشك في رواية عمرو بن دينار ، عن طاووس ، وعطاء ، عن ابن عباس ، ففي رواية الحميدي : قال سفيان : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين ، مرة قال فيه : سمعتُ عطاءً يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ، ومرة سمعته يقول : سمعت طاووساً يحدث

٥٨٨

عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولا أدري أسمع عمره منهما ، أو كانت احدى المرتين وهما . اهـ .
 وذلك بأن الحديث قد رواه كل من عطاء وطاووس عن ابن عباس ، كما اتضح
 ذلك برواية غير عمرو عنهما ، فلا يبعد أن يكون عمرو سمعه منهما جميعاً .
 ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتاً ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي
 أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في كراهية تزويج المحرم)

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ ، فَبَعَثَنِي إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ
 عُمَانَ ؛ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ بِمَكَّةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ ، فَأَحَبُّ
 أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكَحُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، أَوْ
 كَمَا قَالَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُمَانَ رضي الله عنه مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُمَانَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٧٧٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٦٨) ، ومسلم (النكاح / تحريم نكاح المحرم الخ ، ١٤٠٩) من طريق
 أيوب . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (المناسك / المحرم يتزوج ، ١٨٤١) ، والنسائي (المناسك /
 النهي عن ذلك ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦) ، و(النكاح / النهي عن نكاح المحرم ، ٣٢٧٧) من طريق
 مالك . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (١٨٤٢) ، والنسائي (٣٢٧٨) من طريق مطر ، ويعلى بن
 حكيم . كلهم عن نافع . ومسلم (١٤٠٩) ، والنسائي (٢٨٤٧) من طريق أيوب بن موسى .
 ومسلم أيضاً من طريق سعيد بن أبي هلال . ثلاثتهم عن نبيه بن وهب به .

٥٨٩

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن نبيه بن وهب من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الرخصة في ذلك)

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ؛ وَهُوَ مُحْرَمٌ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٦٢٣٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٤٦) عن يحيى القطان ، وابن جريج . كلاهما عن هشام بن حسان . والبخاري (المغازي / عمرة القضاء ، ٤٢٥٨) ، وأبو داود (المناسك / المحرم يتزوج ، ١٨٤٤) ، والترمذي (٨٤٣) من طريق أيوب . وأحمد (١ / ٢٤٥) من طريق حميد . و(١ / ٢٧٥) من طريق يعلى بن حكيم . كلهم عن عكرمة به .
وأخرجه أحمد (١ / ٢٥٢) من طريق عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه به . وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه من وجوه غير هذه . راجع «المسند الجامع» (٩ / ٦٢٢٢ - ٦٢٢٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عباس رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الرخصة في ذلك)

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة فؤاد والعارضه : «حسن صحيح» ، وفي البواقى : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٣٧٦) .
أخرجه مسلم (النكاح / تحريم نكاح المحرم إلخ ، ١٤١٠) من طريق داود بن عبد الرحمن . وأحمد (١ / ٢٢١) ، والبخاري (النكاح / نكاح المحرم ، ٥١١٤) ، ومسلم (النكاح / تحريم نكاح المحرم إلخ ، ١٤١٠) ، والنسائي (النكاح / الرخصة في نكاح المحرم ، ٣٢٧٤) ، وابن ماجه (النكاح / المحرم يتزوج ، ١٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينة . و النسائي (المناسك / الرخصة في النكاح للمحرم ، ٢٨٤١) من طريق ابن جريج . وأحمد (١ / ٣٢٤) من طريق شعبة . و (١ / ٢٧٠) من طريق الثوري . خمستهم عن عمرو بن دينار به . هذا ، ولحديث ابن عباس هذا طرق كثيرة سبق ذكرها في الحديث السابق آنفاً .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في أكل الصيد للمحرم)

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي

٥٩١

قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ؛ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخْلَعَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف (١٢١٣١) ، ولم ينقل أي حكم برقم : (١٢١٢٠) .
أخرجه البخاري (الجهاد / ما قيل في الرماح ، ٢٩١٤) ، ومسلم (الحج / تحريم الصيد المأكول البري إلخ ، ١١٩٦) ، وأبو داود (المناسك / لحم الصيد للمحرم ، ١٨٥٢) ، والنسائي (المناسك / ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ٢٨١٨) من طريق مالك الإمام . والبخاري (الصيد / التصيد على الجبال ، ٥٤٩٢) من طريق عمرو بن الحارث . كلاهما عن سالم أبي النضر . وأخرجه أحمد (٥ / ٣٠٦) من طريق عبد الله بن أبي سلمة . وأحمد (٥ / ٢٩٦) ، والبخاري (جزاء الصيد / لا يعين المحرم الحلال في الصيد ، ١٨٢٣) ، ومسلم ، (١١٩٦) من طريق صالح بن كيسان . ثلاثتهم (سالم ، وعبد الله ، وصالح) عن نافع مولى أبي قتادة به .

وأخرجه البخاري (الصيد / ما جاء في التصيد ، ٥٤٩١) ، ومسلم (١١٩٦) ، وأحمد (٥ / ٣٠١) من طريق مالك . والبخاري (الأطعمة / تعرق العضد ، ٥٤٠٧) من طريق محمد بن جعفر . كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة به . والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، أما ما

اختلف في إسناده على مالك ، فروي عنه ، عن سالم أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة . وروى عنه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ؛ فالحق أن الحديث عند مالك بالإسنادين ، فروى جماعة من أصحابه عنه بكلا الوجهين ، والحديث أخرجه الشيخان لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أبي قتادة رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم)

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ يَوْدَانَ ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدَّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٤٩٤٠) .

أخرجه مسلم (الحج / تحريم الصيد المأكول البري إلخ ، ١١٩٣) ، وابن ماجه (المناسك / ما يُنهى عنه المحرم من الصيد ، ٣٠٩٠) من طريق الليث . والبخاري (جزاء الصيد / إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً إلخ ، ١٨٢٥) ، والهيبة / قبول الهدية ، ٢٥٧٣) ، ومسلم (١١٩٣) ، والنسائي (المناسك / ما لا يجوز للمحرم أكله إلخ ، ٢٨٢١) من طريق

٥٩٣

مالك . والبخاري (٢٥٩٦) من طريق شعيب . ومسلم (١١٩٣) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم (١١٩٣) من طريق معمر ، وصالح بن كيسان . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتاً فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعته الكثيرة ، وشواهد المذكورة في الباب . ولما كان القصور خفيفاً انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الضبع يصيبها المحرم)

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه : الضُّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَرَوَى جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ . اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٢٣٨١) .

٥٩٤

أخرجه الترمذي (الأطعمة / ما جاء في أكل الضبع ، ١٧٩١) بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي (المناسك / ما لا يقتله المحرم ، ٢٨٣٩) من طريق ابن جريج . وابن ماجه
(الصيد / الضبع ، ٣٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أمية . وأبو داود (الأطعمة / في أكل
الضبع ، ٣٨٠١) ، وابن ماجه (المناسك / جزاء الصيد يصيبها المحرم ، ٣٠٨٥) من طريق
جرير بن حازم . ثلاثتهم (ابن جريج ، وإسماعيل بن أمية ، وجرير) عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير ، عن ابن أبي عمار ، عن جابر رضي الله عنه به .
ولم نجده من رواية جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد ، عن ابن أبي عمار ، عن
جابر ، عن عمر ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه كما قال في الأطعمة .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في ابن جريج من قبل التذليل ، وعدّه الحافظ في
أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقد
عنعن هنا ، وانظر لمزيد الكلام عليه : الحديث رقم (٢٥٤) .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل
المتابعات كما جاء ذكرها في التخريج .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن ابن جريج من رجال الجماعة ، وانجبر القصور ؛
وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها إلخ)

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ ؛
دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

٥٩٥

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٦٩٢٣) .

أخرجه البخاري (الحج / من أين يخرج من مكة ، ١٥٧٧) ، ومسلم (الحج / استحباب دخول مكة من الثنية العليا إلخ ، ١٢٥٨) ، وأبو داود (المناسك / دخول مكة ، ١٨٦٩) من طريق ابن عيينة . والبخاري (١٥٧٨) ، ومسلم (١٢٥٨) ، وأحمد (٦ / ٥٨ ، ٢٠١) من طريق أبي أسامة . والبخاري (١٥٧٩) من طريق عمرو بن الحارث . والبخاري (المغازي ، ٤٢٩٠) من طريق حفص بن ميسرة . كلهم عن هشام بن عروة به . وأخرجه البخاري (١٥٨٠) من طريق حاتم بن إسماعيل . و(١٥٨١) من طريق وهيب . و(٤٢٩١) من طريق أبي أسامة . ثلاثهم عن هشام ، عن عروة مرسلًا ، وليس فيه ذكر عائشة رضي الله عنها . والظاهر أن هشامًا رواه بكلا الوجهين ، والحديث عنده موصول مسند .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٩٨) . قلنا: وهذا من رواية ابن عيينة عنه ، وهو كوفي . بالإضافة إلى ما اختلف على هشام وصلًا وإرسالًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير ابن عيينة ، ولما يشهد له في الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريب في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء كيف الطواف ؟)

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَقَالَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، أَظْنَهُ قَالَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٩٥) .

أخرجه الترمذي هنا من طريق الثوري . وأعادته في (الحج / يبدأ بالصفا قبل المروة ، ٨٦٢) من طريق ابن عيينة . وأبو داود (الحروف ، ٣٩٦٩) من طريق حاتم بن إسماعيل ، ويحيى بن سعيد . والنسائي (المناسك / القول بعد ركعتي الطواف ، ٢٩٦٤) ، والذكري والدعاء على الصفا ، ٢٩٧٧) من طريق ابن الهاد . و(٢٩٦٥) من طريق إسماعيل . و(٢٩٦٦) ، وابن ماجه (الصلاة / القبلة ، ١٠٠٨) ، و(المناسك / الركعتين بعد الطواف ، ٢٩٦٠) من طريق مالك . كلهم عن جعفر بن محمد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في جعفر بن محمد ، وثقه ابن معين ، وابن أبي خيثمة ، وابن عدي وغيرهم ، وقال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر . وقال ابن المديني : سئل يحيى بن سعيد عنه ، فقال : في نفسي منه شيء . وقال سعيد بن أبي مريم : قيل لأبي بكر بن عياش : ما لك لم تسمع من جعفر ؛ وقد

٥٩٧

أدر كته؟ قال : سألتناه عن ما يتحدث به من الأحاديث ، أشيء سمعته؟ قال : لا ، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج به ، ويستضعف . وقال الحافظ في التقریب : صدوق فقيه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما اعتضد حديثه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٩» ، وفي الباب أحاديث أخر ، راجع لها : «مجمع الزوائد» .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ وانجبر بالعاضد ، فلم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر)

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٢٥٩٤) .

أخرجه مسلم (الحج / استحباب الرمل في الطواف إلخ ، ١٢٦٣) من طريق مالك ، وابن جريج . والنسائي (المناسك / الرمل من الحجر إلى الحجر ، ٢٩٤٧) ، وابن ماجه (المناسك / الرمل حول البيت ، ٢٩٥١) من طريق مالك . كلاهما (ابن جريج ، ومالك) عن جعفر بن محمد . والحاكم (١ / ٤٥٤) من طريق محمد بن إسحاق . كلاهما عن

٥٩٨

محمد بن علي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في جعفر بن محمد بن محمد ، كما سبق الكلام عليه آنفاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع محمد بن جعفر ، ولما اعتضد حديثه بجديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٩» ، وفي الباب أحاديث أخر ، راجع لها : «مجمع الزوائد» .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ وانجبر بالعاقد ، فلم يبق ريبه في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني إلخ)

٨٥٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٧٨٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٣٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر والثوري . و(١ / ٣٧٢) عن روح عن الثوري . و(١ / ٢٤٦) عن حسن بن موسى ، عن أبي خيثمة . ثلاثتهم عن ابن

خثيم . وأحمد (١ / ٣٧٢) ، ومسلم (الحج / استحبا الركنين اليمانيين في الطواف إلخ ،
 ١٢٦٩) من طريق قتادة . كلاهما (ابن خثيم ، و قتادة) عن أبي الطفيل به .
 وأخرجه أحمد (٤ / ٩٤) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل به ، ولكن
 فيه : أن المستلم للأركان كلها ، وقائل : « ليس شيء من البيت إلخ » هو ابن عباس ؛ دون
 معاوية رضي الله عنه ، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٥٤٠٦) : سألت أبي عنه ، فقال : قلبه شعبة ،
 وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا . اهـ .
 والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام
 في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما
 يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في
 الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .
 ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ما بين تامة وقاصرة .
 ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند
 الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن
 صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطرباً)

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
 عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَرِبًا ؛ وَعَلَيْهِ
 بُرْدٌ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ،
 وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ
 وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ .

٦٠٠

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٣٩) .

أخرجه أبو داود (المناسك / الاضطباع في الطواف ، ١٨٨٣) عن محمد بن كثير . وابن ماجه (المناسك / الاضطباع ، ٢٩٥٤) من طريق محمد بن يوسف ، وقيصة . وأحمد (٤ / ٢٢٢) عن عبد الله بن الوليد . والبيهقي في السنن (٥ / ٧٩) من طريق محمد بن يوسف . أربعتهم عن سفيان ، عن ابن جريج به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحدِيثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقد مر الكلام عليه برقم (٢٥٤) .

كما تُكلم في قبيصة بن عقبة الراوي عن سفيان ، فقال الحافظ في التقریب : صدوق ، ربما خالف . بالإضافة إلى إبهام الراوي عن يعلى ، فلا يُعرف من هو؟ ، وقد وقع في بعض الطرق عند أحمد عن ابن جريج ، عن ابن يعلى بإسقاط عبد الحميد بينهما . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع قبيصة بغير واحد ، مع وجود الشواهد الصحيحة في الباب ، منها :

١ - حديث عمر رضي الله عنه عند أبي داود (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٥٢) قال : فيمَ الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب ؛ وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - وحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود (١٨٨٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ وانجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في تقبيل الحجر)

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلُكَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٠٤٧٣)

أخرجه مسلم (الحج / استحباب تقبيل الحجر إلخ ، ١٢٧٠) من طريق أبي معاوية .
والبخاري (الحج / ما ذكر في الحجر الأسود ، ١٥٩٧) ، وأبو داود (المناسك / في تقبيل الحجر ، ١٨٧٣) من طريق سفيان . والنسائي (المناسك / تقبيل الحجر ، ٢٩٤٠) من طريق عيسى بن يونس ، وجريير . كلهم عن الأعمش به .

وأخرجه البخاري (الحج / الرمل في الحج والعمرة ، ١٦٠٥ ، ١٦١٠) ، ومسلم (١٢٧٠) من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه . وللحديث طرق أخرى عن عمر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم (١٢٧٠) .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عدّه الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ نحوه عن عمر رضي الله عنه بغير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه الشيخان ؛

وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء أنه يبدأ بالصفة قبل المروة)

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَأَتَى الْمَقَامَ ، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٢٥٩٥) .

قد سبق من المصنف إخراجه برقم (٨٥٦) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ،

فليرجع .

الحديث السابع والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ ، وَيَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٧٤١) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق قتبية ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن

٦٠٣

طاوس ، عن ابن عباس ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٨) من طريق الليث ، عن طاووس به .

وأخرجه البخاري (الحج / في السعي بين الصفا والمروة ، ١٦٤٩) ، و(المغازي / عمرة القضاء ، ٤٢٥٧) ، ومسلم (الحج / استحباب استلام الركنين إلخ ، ١٢٦٦) ، والنسائي (المناسك / السعي بين الصفا والمروة ، ٢٩٨٢) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه . هذا ، وللحديث طرق عديدة إلى ابن عباس رضي الله عنه . انظر «المسند الجامع» (٩ / ٦٢٨١ - ٦٢٨٥) .

فتفرد قتيبة بهذا السياق للإسناد بخلاف سائر أصحاب ابن عيينة ، فرووا عنه ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهذا الانفراد يوجب ريبة وهم مآ ، فتوقف الترمذي أولاً عن تصحيحه ، ثم حسنه نظراً إلى طرقه الكثيرة . والظاهر أن الحديث عند سفيان عن عمرو بكلا الوجهين ، فتارة رواه هكذا ، وتارة هكذا ، والدليل على ذلك أن قتيبة أيضاً رواه عن سفيان موافقاً لأصحاب سفيان الآخرين في الإسناد .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتاً ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن

صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَبِيرِ بْنِ جُمَهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَمْشِي فِي السَّعْيِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَيْنُ سَعَيْتُ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْعَى ، وَلَكِنْ مَشَيْتُ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْطٌ كَبِيرٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٠٤

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه نَحْوَهُ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٧٣٧٩) .
أخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٠) من طريق ابن فضيل . وأبو داود (المناسك / أمر الصفا
والمروة ، ١٩٠٤) من طريق زهير بن معاوية . والنسائي (المناسك / المشي بينهما ، ٢٩٧٩)
من طريق سفيان . وابن ماجه (المناسك / السعي بين الصفا والمروة ، ٢٩٨٨) من طريق
أبي وكيع . كلهم عن عطاء بن السائب به .
وأخرجه أحمد (٢ / ١٥١) ، والنسائي (٢٩٨٠) من طريق عبد الرزاق ، عن
الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه .
والحديث رجاله ثقات إلا أن كثير بن جُمهان قال أبو حاتم : شيط ، يُكتب حديثه .
ذكره ابن حبان في الثقات . له عند الأربعة هذا الحديث الواحد ، وقال الحافظ في
التقريب : مقبول .

وأن عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، والرواي عنه محمد بن فضيل
مع كونه متكلماً فيه لم يرو عن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفاً .
ثم حسنه الترمذي لما رأى أن حديث عطاء قد رواه عنه القدماء من أصحابه مثل
الثوري ، وزهير ، بجانب كونه مروياً عن ابن عمر رضي الله عنه من غير هذا الوجه كما أشار إلى
ذلك الترمذي نفسه .

ولما كان القصور في الإسناد انجبر بالعواضد ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛
وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الطواف ركباً)

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ،

٦٠٥

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ؓ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٦٠٥٠) .

أخرجه البخاري (الحج / من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، ١٦١٢) من طريق عبد الوهاب . والنسائي (المناسك / الإشارة إلى الركن ، ٢٩٥٨) من طريق عبد الوارث . وأحمد (١ / ٢٦٤) ، والبخاري (الطلاق / الإشارة في الطلاق والأمور ، ٥٢٩٣) من طريق إبراهيم بن طهمان . والبخاري (١٦١٣) من طريق خالد بن عبد الله . كلهم عن خالد الحذاء . وأخرجه أحمد (١ / ٢١٤) ، وأبو داود (١٨٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد . كلاهما (خالد ، ويزيد) عن عكرمة .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٣٧) من طريق مقسم . والبخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (الحج / جواز الطواف على بعير وغيره ، ١٢٧٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله . ثلاثتهم عن ابن عباس ؓ .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذاباً . والجمهور على توثيقه .
بالإضافة إلى كلام في عبد الوهاب الثقفي أيضاً ، فقال الحافظ في التقریب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، فتوبع كل من تكلم فيه من الإسناد ، وقد رُوِيَ الحديث عن ابن عباس ؓ من وجوه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف)
٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي
عَبْدٍ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .
وَقِي الْبَابُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي دَرٍّ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(٣١٨٧) .

أخرجه أحمد (٤ / ٨٠) ، وأبو داود (المناسك / الطواف بعد العصر ، ١٨٩٤) ،
والنسائي (المناسك / إباحة الطواف في كل الأوقات ، ٢٩٢٧) ، وابن ماجه (الصلاة / في
الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، ١٢٥٤) من طريق سفيان بن عيينة . وابن خزيمة
(١٢٨٠) من طريق ابن جريج . كلاهما عن أبي الزبير . وأخرجه أحمد (٤ / ٨٣) من
طريق عبد الله بن أبي نجيح . كلاهما عن عبد الله بن باباه به .
والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه
يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عدّه الحافظ من أصحاب المرتبة
الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم
مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .

٦٠٧

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الزبير بابن أبي النجيج ، كما أشار إليه الترمذي نفسه .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في دخول الكعبة)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي ؛ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة «التحفة» : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٣٠) .
أخرجه أحمد (٦ / ١٣٧) ، وأبو داود (المناسك / في دخول الكعبة ، ٢٠٢٩) ، وابن ماجه (المناسك / دخول الكعبة ، ٣٠٦٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك به .
وأخرجه أحمد (١ / ١٥٣) من طريق جابر الجعفي ، عن عرفجة ، عن عائشة رضي الله عنها به .

والحديث رجاله ثقات إلا إسماعيل بن عبد الملك ، قال ابن المديني عن يحيى القطان : تركت إسماعيل بن عبد الملك ، ثم كتبت عن سفيان عنه . قال ابن معين : ليس به بأس . وضعفه جمهور النقاد ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بقوي في الحديث ، وليس حده

٦٠٨

الترك، قال : قلت : يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف ؟ قال : نعم . وقال عبد الرحمن بن المهدي : اضرب على حديثه . وقال الحافظ في التقریب : صدوق كثير الوهم . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما اعتضد حديث إسماعيل هذا بمجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه . ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن إسماعيل من رجال الحسن لذاته ، واعتضد حديثه بحديث جابر الجعفي بجانب وجود الأحاديث الكثيرة الوارد فيها ذكر دخول النبي ﷺ الكعبة ، والصلاة فيها ، فارتقى الحديث بمجموعها إلى درجة الصحة ، لذلك وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الصلاة في الكعبة)

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَمْ يُصَلِّ ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٠٣٩) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٥) من طريق حماد بن زيد . و(٦ / ١٤) من طريق ابن جريج . كلاهما عن عمرو بن دينار به .

وأخرجه البخاري (الحج / إغلاق البيت إلخ ، ١٥٩٨) ، ومسلم (الحج /

استحباب دخول الكعبة إلخ ، (١٣٢٩) ، والنسائي (المساجد / الصلاة في الكعبة ، ٦٩٣) من طريق ابن شهاب ، عن سالم . والبخاري (الصلاة / الأبواب والغلق للكعبة ، ٤٦٨) ، ومسلم (١٣٢٩) ، وأبو داود (المناسك / الصلاة في الكعبة ، ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥) ، والنسائي (القبلة / مقدار ذلك ، ٧٥٠) ، وابن ماجه (المناسك/ دخول الكعبة ، ٣٠٦٣) من طريق نافع . وأحمد (٦ / ١٢) من طريق ابن أبي مليكة . وأحمد (٦ / ١٤) ، والبخاري (الجمعة / التطوع مثنى مثنى ، ١١٧١) من طريق مجاهد . وأحمد (٦ / ١٤) من طريق سعيد بن عمرو . كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في كسر الكعبة)

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ لَهُ : حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُقْضِي إِلَيْكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَهَمَّتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَايِنَ» ، قَالَ : فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ هَدَمَهَا ، وَجَعَلَ لَهَا بَايِنَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٦٠٣٠) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٧٦) عن محمد بن جعفر . والنسائي (المناسك / بناء الكعبة ، ٢٩٠٥) من طريق خالد بن الحارث . كلاهما عن شعبة . وأحمد (٦ / ١٠٢) من طريق زهير . والبخاري (العلم / من ترك بعض الاختيار مخافة إلخ ، ١٢٦) من طريق إسرائيل . ثلاثتهم (شعبة ، زهير ، وإسرائيل) عن أبي إسحاق . والبخاري (الحج / فضل مكة وبنائها (١٥٨٤) ، ومسلم (الحج / باب جدر الكعبة وبابها ، ١٣٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء . كلاهما (أبو إسحاق ، وأشعث) عن الأسود به . هذا ، ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا طرق كثيرة عنها ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٥١٨ - ١٦٥٢٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر هنا ؛ فإن من رواية شعبة عنه . وأما التدليس ؛ فقد عدّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعناتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل من الطيالسي ، والسبيعي بجانب الطرق الكثيرة للحديث عن عائشة رضي الله عنها . ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ فإن كلا من أبي إسحاق وأبي داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الصلاة في الحجر)

٦١١

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ : «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٩٦١) .

أخرجه أحمد (٦ / ٩٢) ، وأبو داود (المناسك / الصلاة في الحجر ، ٢٠٢٨) ، والنسائي (المناسك / الصلاة في الحجر ، ٢٩١٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي . وابن خزيمة (٣٠١٨) من طريق ابن أبي الزناد . كلاهما عن علقمة بن أبي علقمة به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٦٧) من طريق سعيد بن جبيرة ، عن عائشة رضي الله عنها . والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ ، وقال في التقریب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولجئته عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر ذلك بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ،

فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام)

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف . (٥٥٧١) .

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٣) من طريق جرير ، وزباد . والنسائي (المناسك / ذكر الحجر الأسود ، ٢٩٣٨) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم عن عطاء بن السائب . وابن خزيمة (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم . كلاهما (عطاء ، وعبد الله بن عثمان) عن سعيد بن جبير به .
والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، والرواي عنه جرير بن عبد الحميد مع كونه متكلماً فيه لم يرو عن عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفاً .
ثم حسنه الترمذي لما رأى أن حديث عطاء هذا قد تابعه جريراً على روايته عن عطاء غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سمعه منه قديماً مثل حماد بن سلمة ، بجانب ما للحديث من شواهد .
ولما كان القصور في الإسناد انجبر بالعواضد ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في تقصير الصلاة بمنى)

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْرَهُهُ رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (٣٢٨٤)

أخرجه مسلم (المسافرين / قصر الصلاة بمنى ، ٦٩٦) ، والنسائي (تقصير الصلاة / الصلاة بمنى ، ١٤٤٦) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (٤ / ٣٠٦) ، والبخاري (التقصير / الصلاة بمنى ، ١٠٨٣) ، و(الحج / الصلاة بمنى ، ١٦٥٦) ، والنسائي (١٤٤٧) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٣٠٦) ، والنسائي (١٤٤٧) من طريق سفيان الثوري . ومسلم (٦٩٦) ، وأبو داود (المناسك / القصر لأهل مكة ، ١٩٦٥) من طريق زهير . كلهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس والاختلاط ، وقد روى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الأحوص بغير واحد من أصحاب أبي إسحاق ، وفيهم من سماعه قديم ، ولما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بالعواضد لا محالة ؛ وصفه بالصحة

أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في الوقوف بعرفات، و الدعاء فيها)

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا - وَهُمْ الْحُمُسُ - يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٢٣٦) .

أخرجه أخرجه البخاري (التفسير / ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، ٤٥٢٠) ، ومسلم (الحج / الوقوف ، وقوله تعالى ثم أفيضوا إلخ ، ١٢١٩) ، وأبو داود (المناسك / الوقوف بعرفة ، ١٩١٠) ، والنسائي (المناسك / رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، ٣٠١٥) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الحج / الوقوف بعرفة ، ١٦٦٥) من طريق علي بن مسهر . ومسلم (١٢١٩) من طريق أبي أسامة . ثلاثتهم (أبو معاوية ، وعلي ، وأبو أسامة) عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، قال أحمد : كان يدلّس . وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن عدي : وعامة رواياته أفرادات وغرائب ، وكلها يحتمل ، ويكتب حديثه ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق يهيم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده الحديث ، ثم حسنه لما توبع عبد

الرحمن بغير واحد من الثقات على روايته عن هشام بن عروة ، ولما له من شواهد ، منها :
حديث جابر رضي الله عنه عند أبي يعلى (٣ / ٤٣٦ ، رقم ١٩٢٦) مثله . وحديث ابن عباس رضي الله عنه
عند النسائي في الكبرى (١١٠٣٣) نحوه .
ولما كان القصور يسيراً ، فإن الطفاوي من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه
بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصححة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / باب ما جاء في الإفاضة من عرفات)

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو
نُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ
فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ : وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ؛ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ
بِالسَّكِينَةِ ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « لَعَلِّي
لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٢٧٥١) .

ملاحظة : وقع في سائر النسب التي بين أيدينا « سفیان بن عيينة » ، وهو سفیان

الثوري ، نبه عليه المزي في الأطراف .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠١) ، وأبو داود (المناسك / التعجيل من جمع ، ١٩٤٤) ،

والنسائي (المناسك / الإيضاع في وادي محسر ، ٣٠٥٥) ، وابن ماجه (المناسك / الوقوف

بجمع ، ٣٠٢٣) من طريق سفیان الثوري . وأحمد (٣ / ٣١٣) ، ومسلم (الحج /

استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر إلخ ، ١٢٩٧) من طريق ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣٥٥) من طريق أيوب . وأحمد (٣ / ٣٧١) من طريق رباح . وابن خزيمة (٢٨٧٥) من طريق عبيد الله بن عمر . كلهم عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدللس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الزبير بغيره ، فإنه قد ورد نحو ذلك في الحديث الطويل لمحمد بن علي عن جابر رضي الله عنه .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال :
«حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة)

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى بِجَمْعٍ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قَالَ يَحْيَى : وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ،

وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا ، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٧٢٨٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٨) ، وأبو داود (المناسك / الصلاة بجمع ، ١٩٢٩) من طريق الثوري . وأحمد (٢ / ٧٨ ، ١٥٢) من طريق شعبة . كلاهما عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢) ، ومسلم (الحج / الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، ١٢٨٨) ، وأبو داود (١٩٣١) ، والترمذي (٨٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٣) ، ومسلم (١٢٨٨) ، وأبو داود (١٩٣٢) من طريق سلمة ابن كهيل . وأحمد (٢ / ٥٩) ، ومسلم (١٢٨٨) من طريق الحكم بن عتيبة . كلاهما عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر هنا ؛ فإنه من رواية شعبة وسفيان عنه . وأما التدليس ؛ فقد عدّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعناتهم ما لم يصرحوا بالسماع ، وقد عنعن .

إضافةً إلى الاختلاف الواقع على أبي إسحاق السبيعي في إسناد الحديث ، فروى
 شعبة ، وسفيان عنه ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر . وروى إسماعيل بن خالد ،
 عنه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وروى إسرائيل عنه ، عن عبد الله وخالد ابني
 مالك ، عن ابن عمر .

لذلك توقف الترمذي في التصحيح أولاً ، ثم حسن حديث أبي إسحاق من طريق
 عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر لمعاودة الثقات على ذلك ، ورجحه على حديثه
 من طريق سعيد بن جبير ؛ فإنه تفرد به إسماعيل بن أبي خالد ، وهذا بجانب كون المتن
 مروياً عن ابن عمر رضي الله عنه من وجوه صحيحة غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي
 أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَاسْمَاعِيلَ
 ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُمْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ
 حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ،
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِي ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي ،
 وَاللَّهِ ! مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَعْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا ؛ حَتَّى نَلْفَعَ ؛ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ
 نَهَارًا ؛ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى نَفْسَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

. (٩٩٠٠)

أخرجه النسائي (المناسك / في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ،
٣٠٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل ، داود بن أبي هند ، وزكريا . وأحمد
(٤ / ١٥) ، وأبو داود (المناسك / من لم يدرك العرفة ، ١٩٥٠) ، والنسائي (٣٠٤٦) ،
وابن ماجه (المناسك / من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ٣٠١٦) من طريق إسماعيل بن
أبي خالد . وقرنه أحمد بزكريا بن أبي زائدة . والنسائي (٣٠٤٣) من طريق مطرف .
و(٣٠٤٤) من طريق سيار أبي الحكم . و(٣٠٤٥) من طريق عبد الله بن أبي السفر .
كلهم عن عامر الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في داود بن أبي هند ، فقال ابن حبان : كان من
خيار أهل البصرة ، من المتقين في الروايات إلا أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد:
كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقریب: ثقة متقن ، كان يهيم بأخرة .
لذلك توقف الترمذي في تصحيحه أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات الكثيرة
مع ما فيه من الشواهد .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور أقل قليل انجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة
أيضاً ، وقال: « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل)

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَلَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، وَقَالَ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٢٠

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٤٧٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٢٦) من طريق المسعودي . والطبراني في الكبير (١١ / ١٢٠٧٣) من طريق ابن أبي ليلى . و(١٢٠٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة . والبيهقي في السنن (٥ / ١٣٢) من طريق شعبة . أربعتهم عن الحكم به .

وأخرجه أبو داود (المناسك / التعجيل من جمع ، ١٩٤١) من طريق عطاء . وأحمد (١ / ٢٣٤) ، وأبو داود (١٩٤٠) ، وابن ماجه (المناسك / من تقدم من جمع إلخ ٣٠٢٥) من طريق الحسن العرني . كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه .

هذا ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا طرق كثيرة عنه ، راجع لها : «المسند الجامع» (٩ / ٦٣١٧ - ٦٣٢١) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق ، اختلط قبل موته كما في التقريب ، وقد شدد بعضهم في أمر المسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير ، والحق أن رواية المتقدمين عنه صحيحة ، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، ومن سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، وأحمد (نهاية الاغتباط) . قلنا : وسماع وكيع عنه قديم بالكوفة كما في «الكواكب النيرات» .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ توقف أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج / باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى)

٨٩٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٢٧٩٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٢) ، ومسلم (الحج / بيان وقت استحباب الرمي ، ١٢٩٩) ، والنسائي (المناسك / وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ٣٠٦٥) من طريق عبد الله بن إدريس ، وقرنه مسلم بأبي خالد الأحمر . وابن ماجه (المناسك / رمي الجمار أيام التشريق ، ٣٠٥٣) من طريق عبد الله بن وهب . وأحمد (٣ / ٣١٩) ، وأبو داود (المناسك / رمي الجمار ، ١٩٧١) من طريق يحيى بن سعيد . كلهم عن ابن جريج . وأخرجه البيهقي (٥ / ١٣١) من طريق ابن لهيعة . كلاهما عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عدّه الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين . وكذلك ابن جريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع ابن جريج بغيره في روايته عن أبي الزبير ، ولما اعتضد حديث أبي الزبير بأحاديث عديدة في الباب كالحديث السابق ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (الحج / رمي الجمار ، ١٧٦٤) ، وفيه : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس ؛ رمينا .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور

٦٢٢

بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس)

١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(٦٤٧٣) .

أخرجه أحمد (٢٣١ / ١) عن أبي خالد الأحمر به . وأخرجه أحمد (٣٢٧ / ١) من
طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه .
والحديث رجاله ثقات إلا أبا خالد الأحمر ، قال ابن معين : صدوق ، ليس بحجة . و
قال ابن عدي : إنما أتى بسوء حفظه ، فيغلط ، ويخطئ . وقال الحافظ : صدوق يخطئ .
وانظر : الحديث رقم (٣٥٢) . بالإضافة إلى ما فيه من خيفة التدليس من الأعمش .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضاً
بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس)

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَبَانُ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ ، يَقُولُ : كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرُقُ نَبِيْرُ ! وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ عُمَرُ ﷺ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٠٦١٦) .

أخرجه أحمد (١ / ١٤) عن عفان . و(١ / ٥٠) عن محمد بن جعفر . والبخاري (الحج / متى يدفع من جمع ، ١٦٨٤) عن حجاج بن المنهال . والنسائي (المناسك / وقت الإفاضة من جمع ، ٣٠٥٠) من طريق خالد . أربعتهم عن شعبة . وأحمد (١ / ٢٩) ، والبخاري (مناقب الأنصار / أيام الجاهلية ، ٣٨٣٨) ، وأبو داود (المناسك / الصلاة بجمع ، ١٩٣٨) من طريق سفيان الثوري . وابن ماجه (المناسك / الوقوف بجمع ، ٣٠٢٢) من طريق حجاج بن أرطاة . كلهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، وأما أبو إسحاق فروى عنه شعبة

هنا ، وقد صرح بالتحديث أيضاً ، فلا يضر ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة

٦٢٤

الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف)
٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ
حَصَى الْخَذْفِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ، وَهِيَ أُمُّ
جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

(٢٨٠٩) .

أخرجه النسائي (المناسك / المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، ٣٠٧٧) من طريق
يحيى بن سعيد . ومسلم (الحج / استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ،
١٢٩٩) من طريق محمد بن بكر . كلاهما عن ابن جريج . وللحديث طرق مرت ذكرها
في الحديث رقم (٨٨٦) ، فليرجع .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبي الزبير ، وابن جريج من قبل التذليل كما
سبق آنفاً بالحديث رقم (٨٩٤) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل
من ابن جريج ، وأبي الزبير بغيره ، فإنه قد ورد نحو ذلك في الحديث الطويل لمحمد بن علي
عن جابر رضي الله عنه .

٦٢٥

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في رمي الجمار ركباً)

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ ؛ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠١١) .

انفرد به الترمذي بهذا الإسناد مرفوعاً ، وأخرجه أحمد (٢ / ١١٤) عن سريج . و (٢ / ١٣٨) عن نوح بن ميمون . و (٢ / ١٥٦) عن حماد بن خالد . وأبو داود (المناسك/ رمي الجمار ، ١٩٦٩) عن القعني . كلهم عن عبد الله بن عمر العمري أخي عبيد الله ، عن نافع به مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٤١) عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . قلنا : ويبدو أنه تصحف «عبد الله» إلى «عبيد الله» في إسناد الترمذي ؛ فإن حديث ابن نمير عن عبيد الله هو الموقوف دون المرفوع ، وإنما المرفوع هو حديث عبد الله العمري كما اتضح من التخريج .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري ، ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وقال أحمد : صالح ، لا بأس به . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، صدوق . وفي حديثه

٦٢٦

اضطراب . وقال الحافظ في التقریب : ضعيف عابد .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد
حديث العمري هذا بحديث أخيه موقوفاً ، ولجئى الحديث عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء
العظام ، وغير هم من الصحابة من غير وجه .
فأخرج ابن أبي شيبة (١٣٧٣٦) عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ،
وعمر ، كانوا يمشون إلى الجمار ، قال : وكان علي بن حسين يمشي إليها .
وأيضاً (١٣٧٣٧) عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ أنه كان يمشي إليها
مقبلاً ومدبراً .
وأيضاً (١٣٧٣٨) عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أدركت الناس يمشون إليها
مقبليين ومدبرين .
ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ فإن عبد الله العمري صالح عابد مع سوء
حفظه ، وقد انجبر بل ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد القوية ؛ لذلك وصفه
الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء كيف تُرمى الجمار)

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ
جَامِعِ ابْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ ؛ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِحِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ
رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! مِنْ
هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .
حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٦٢٧

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ رضي الله عنه .
قَالَ : أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (٩٣٨٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٣٢) ، وابن ماجه (المناسك / من أين ترمى جمرة العقبة ، ٣٠٣٠) من طريق المسعودي ، عن جامع بن شداد . والبخاري (الحج / رمي الجمار من بطن الوادي ، ١٧٤٧ ، ١٧٥٠) ، ومسلم (الحج / رمي جمرة العقبة من بطن الوادي إلخ ، ١٢٩٦) ، وأبو داود (المناسك / رمي الجمار ، ١٩٧٤) ، والنسائي (المناسك / المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، ٣٠٧٣ ، وما بعده) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي . ومسلم (١٢٩٦) ، والنسائي (٣٠٧٢) من طريق سلمة بن كهيل . ثلاثتهم (جامع ، وإبراهيم ، وسلمة) عن عبد الرحمن بن يزيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق ، اختلط قبل موته كما في التقريب . انظر الحديث رقم (٨٩٣) . والمسعودي يروي عنه هنا وكيع ، وسماعه منه قديم ؛ ولكنه قد شدد بعضهم في أمر المسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير .

واحتاط الترمذي أيضاً في أمر المسعودي ، فتوقف أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعات .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء كيف تُرمى الجمار)

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

٦٢٨

عَيْسَىٰ بِنُ يُؤُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُّ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّخَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٧٥٣٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ٦٤) ، وأبو داود (المناسك / الرمل ، ١٨٨٨) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٦ / ٧٥) عن محمد بن بكر . والدارمي (المناسك / الذكر في الطواف إلخ، ١٨٥٣) عن أبي عاصم . وابن خزيمة (٢٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد ، ويحيى بن أبي زائدة مفرقا . والبيهقي في السنن (٥ / ١٤٥) من طريق مكى بن إبراهيم . ستهم عن عبيد الله بن أبي زياد به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبيد الله بن أبي زياد ، قال يحيى القطان : كان وسطا ، لم يكن بذاك ، ومحمد بن عمرو أحب إلي منه . وقال أحمد : صالح . وقال مرة : ليس به بأس . وقال الدوري ومعاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا المتين ، هو صالح الحديث ، يكتب حديث . وقال أبو داود : أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقریب : ليس بالقوي .

بالإضافة إلى ما اختلف عليه في إسناده رفعا وقفا ، فقال المزي في «الأطراف» : رواه عبد الله بن داود الخريبي ، وأبو عاصم النبيل ، عن عبيد الله ، ورفع ، ورواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، فجعله من قول عائشة ، فأخبره أبو حفص الفلاس بقول ابن داود الخريبي وأبي عاصم ، فقال يحيى : قد سمعتُ عبيد الله يحدثه مرفوعا ، ولكنني أهابه . ورواه أبو قتبية سلم بن قتبية ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، ولم يرفعه ، وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، وكذلك رواه يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قولها . فالظاهر أن الصواب كونه موقوفاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن عائشة رضي الله عنها من طرق صحيحة غير هذا ؛ ولو موقوفاً ، ولاعتضاده بالأحاديث والآثار الوارد فيها ذكر الله تعالى ، أو الحث عليه خلال الرمي ، أو الطواف ، أو السعي .
 فجاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق آنفاً قوله : فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات ؛ وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً» . وهذا لفظ أحمد .

وفي حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ، ويقول : «لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» . يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك . أخرجه النسائي (المناسك ، ٢٩٧٢) ، وأحمد (٣ / ٣٨٨) .
 ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ فإن عبيد الله بن أبي زياد من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج / باب ما جاء في إشعار البدن)

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

٦٣٠

(٦٤٥٩) .

أخرجه مسلم (الحج / إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ، ١٢٤٣) ، والنسائي (المناسك / تقليد الهدي ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٩٣) ، وابن ماجه (المناسك / إشعار البدن ، ٣٠٩٧) من طريق هشام الدستوائي . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (المناسك / الإشعار ، ١٧٥٢) ، والنسائي (المناسك / سلت الدم عن البدن ، ٢٧٧٦) من طريق شعبة . كلاهما عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشهد له حديث الباب كحديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه .
ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه مسلم بهذا الطريق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الموفي أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم)

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلْبًا لَدَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٥١٣) .

٦٣١

أخرجه النسائي (المناسك / تقليد الإبل ، ٢٧٨٦) من طريق الليث . ومسلم (الحج / استحباب بعث الهدى إلى الحرم إلخ ، ١٣٢١) ، والنسائي (المناسك / هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ، ٢٧٩٧) من طريق سفيان . وأحمد (٦ / ٨٥) من طريق الأوزاعي . ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن القاسم . وأحمد (٦ / ١٢٩) من طريق أيوب . والبخاري (الحج / القلائد من العهن ، ١٧٠٥) ، ومسلم (١٣٢١) من طريق عبد الله بن عون . وأحمد (٦ / ٧٨) ، والبخاري (الحج ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٩) ، ومسلم (١٣٢١) ، وأبو داود (المناسك / من بعث بهديه وأقام ، ١٧٥٧) من طريق أفلح بن حميد . أربعتهم عن القاسم ابن محمد به .

ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا طرق كثيرة ، انظر : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٥٤١ - ١٦٥٤٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في تقليد الغنم)

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُهَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا ، ثُمَّ لَا يُحْرَمُ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف

. (١٥٩٨٥)

٦٣٢

أخرجه البخاري (الحج / تقليد الغنم ، ١٧٠٣) من طريق سفيان ، وحماد بن زيد .
ومسلم (الحج ، ١٣٢١) ، والنسائي (المناسك ، ٢٧٩٩) من طريق جرير . والنسائي
(٢٧٨١) من طريق عبيدة بن حميد . و(٢٧٨٧) من طريق شعبة . كلهم عن منصور به .
ولحديث عائشة هذا طرق كثيرة كما سبق ذكرها في الحديث السابق .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عائشة رضي الله
عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يُصنع به)

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاحِيَةَ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه ، صَاحِبِ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبَدَنِ ؟ قَالَ : « انْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ
نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا ، فَيَأْكُلُوهَا » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ نَاحِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١١٥٨١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٤) ، وابن ماجه (المناسك / الهدى إذا عطب ، ٣١٠٦) من
طريق وكيع . وأحمد (٤ / ٣٣٤) من طريق أبي معاوية . وأبو داود (المناسك / الهدى إذا
عطب قبل أن يبلغ ، ١٧٦٢) من طريق سفيان الثوري . كلهم عن هشام بن عروة به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه

٦٣٣

مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٩٨) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فيشهد له تماماً حديث ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي عند مسلم (١٣٢٦) ، وابن ماجه (٣١٠٥) .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشاماً من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في ركوب البدنة)

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ لَهُ : «ارْكَبْهَا» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : «ارْكَبْهَا ، وَيَحَكَ ، أَوْ وَيَلِكُ» . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ﷺ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٤٣٧) .

أخرجه البخاري (الوصايا / هل ينتفع الواقف بوقفه ، ٢٧٥٤) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٣ / ١٧٣) ، والبخاري (الحج / ركوب البدن ، ١٦٩٠) من طريق شعبة . وقرن البخاري به هشاماً . والبخاري (الأدب / قول الرجل ويلك ، ٦١٥٩) ، وأحمد (٣ / ٢٥١) من طريق همام . كلهم عن قتادة به . وأحمد (٣ / ٩٩) ، ومسلم (الحج / جواز

٦٣٤

ركوب البدنة إلخ ، ١٣٢٣) من طريق ثابت . وأحمد (٣ / ١٦٧) ، ومسلم (١٣٢٣) من طريق بكير بن الأحنس . ثلاثتهم عن أنس رضي الله عنه به .
والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قبل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم .
بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).
لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل من أبي عوانة وقاتادة بغير واحد ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاخذ ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق)

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ ؛ نَحَرَ نُسْكُهُ ، ثُمَّ نَوَّلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه ، ثُمَّ نَوَّلَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ ، فَحَلَقَهُ ، فَقَالَ : « اقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٣٥

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي النسخة الهندية ، والتحفة «حسن» فقط . وفي نسخة فؤاد ، والعارضه : «حسن صحيح» . حين ما سكت المزي في الأطراف (١٤٥٦) والمنذري في المختصر عن نقل أي حكم عليه .
أخرجه مسلم (الحج / السنة يوم النحر أن يرمي إلخ ، ١٣٠٥) ، وأبو داود (المناسك/ الحلق والتقشير ، ١٩٨٢) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٢٠٨) عن روح . و(٣ / ٢١٤) عن وهب بن جرير . ومسلم (١٣٠٥) من طريق عبد الأعلى . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (١٩٨١) من طريق حفص بن غياث . كلهم عن هشام بن حسان . والبخاري (الوضوء / الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ١٧١) من طريق ابن عون . كلاهما عن ابن سيرين به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن سيرين من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في الحلق والتقشير)

٩١٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ   قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ   ، وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ   : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أُمِّ الْخُسَيْنِ ، وَمَارِبَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ   .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٨٢٦٩) .

أخرجه البخاري تعليقاً (الحج / الحلق والتقصير عند الإحرام ، ١٧٢٧) ، ومسلم (الحج / تفضيل الحلق على التقصير إلخ ، ١٣٠١) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ١٦) ، ومسلم (١٣٠١) من طريق عبيد الله . ومسلم (١٣٠١) من طريق مالك . ثلاثتهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي)

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ ، فَقَالَ : « ادْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ » ، وَسَأَلَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٨٩٠٦) .

أخرجه مسلم (الحج / جواز تقديم الذبح على الرمي إلخ ، ١٣٠٦) ، وابن ماجه (المناسك / من قدم نسكا قبل نسك ، ٣٠٥١) من طريق سفیان بن عيينة . والبخاري

٦٣٧

(العلم / الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، ٨٣) ، و(الحج / الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦) ، وأبو داود (المناسك / فيمن قدم شيء قبل شيء إله ، ٢٠١٤) من طريق مالك . والبخاري (١٧٣٨) ، ومسلم (١٣٠٦) من طريق صالح . والبخاري (١٧٣٧) ، و(الأيمان / إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ٦٦٦٥) ، ومسلم (١٣٠٦) من طريق ابن جريج . والبخاري (العلم / السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، ١٢٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . ومسلم (١٣٠٦) من طريق معمر ، ويونس ، ومحمد بن أبي حفصة مفرقاً . كلهم عن الزهري به . قال البزار في مسنده (٦ / ٣٩٧) : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد ، ورواه عن الزهري جماعة . اهـ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة)

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٧٥٢٦)

٦٣٨

أخرجه مسلم (الحج / استحباب الطيب قبل الإحرام بالبدن إلخ ، ١١٩١) ، و النسائي (المناسك / إباحت الطيب عند الإحرام ، ٢٦٩٣) من طريق منصور . والبخاري (الحج / الطيب عند الإحرام و ما يلبس إلخ ، ١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) ، وأبو داود (المناسك / الطيب عند الإحرام ، ١٧٤٥) ، والنسائي (٢٦٨٦) من طريق مالك . وأحمد (٣٩ / ٦) من طريق سفيان . و(٦ / ١٨٦) من طريق شعبة . و(٦ / ٢٣٨) من طريق يحيى بن سعيد . كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم به .

ولهذا الحديث طرق كثيرة عن عائشة رضي الله عنها ، انظر : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٤٦٨ - ١٦٤٨٠) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج)

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١١٠٥٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٠) ، والبخاري (الحج / التلبية والتكبير غداة النحر إلخ ،

٦٣٩

(١٦٨٥) ، ومسلم (الحج / استحباب إقامة الحاج التلبية إلخ ، ١٢٨١) ، وأبو داود (المناسك / متى يقطع التلبية ، ١٨١٥) ، والنسائي (المناسك / التلبية في السير ، ٣٠٥٧) من طريق ابن جريج . وقرنه النسائي بعبد الملك بن أبي سليمان . وأحمد (١ / ٢١١) من طريق قيس بن سعد ، وعامر الأحول . و(١ / ٢١٢) من طريق جابر الجعفي . كلهم عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل رضي الله عنه .
 ولحديث الفضل هذا طرق كثيرة ، راجع لها «المسند الجامع» (١٤ / ١١١٣٩ - ١١١٥٠) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في ابن جريج من قبل التدليس ، وعدّه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وانظر لمزيد الكلام عليه : الحديث رقم (٢٥٤) .
 لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات كما جاء ذكرها في التخريج ، ولما له من شواهد .
 ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن ابن جريج من رجال الجماعة ، وانجبر القصور ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة)

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختي فؤاد ، والعارضة : «حسن صحيح» ،

٦٤٠

والباقية متفقة على قوله «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٥٨) .
أخرجه أبو داود (المناسك / متى يقطع المعتمر التلبية ، ١٨١٧) ، وابن خزيمة
(٢٦٩٧) من طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء . والطبراني في الكبير (١١ /
١٠٩٦٧) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن طاووس . كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعاً . وقال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن
عباس رضي الله عنه موقوفاً .

والحديث رجاله ثقات ، ما عدا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أحمد :
مضطرب الحديث ، و فقهاء أحب إلينا من حديثه . وقال : ضعيف . وفي عطاء أكثر
خطأً . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، سيئ الحفظ ، وهو أحد الفقهاء . وقال
أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ ، شُغِلَ بالقضاء ، فساء حفظه ، لا يتهم بشيء
من الكذب ، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال الحافظ في
التقريب : صدوق سيئ الحفظ جداً . بالإضافة إلى ما يُخشى من قبل تدليس هشيم .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن
ابن عباس رضي الله عنه من وجوه غير هذا الوجه مرفوعاً وموقوفاً ، ولما له من شاهد حسن عن
عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢ / ١٨٠) ، قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٧٨) : فيه
الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام وقد وثق .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشيمًا من رجال الصحيح ، وابن أبي ليلى من رجال
الحسن لذاته ، وكان كل من هشيم ، وابن أبي ليلى متابعًا بغيره ؛ ارتقى حديثهما إلى
درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى . والنسب التي وقع فيها
قوله «حسن صحيح» أولى بالصواب دون ما ورد فيه «صحيح» فقط .

الحديث التاسع بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل)

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختي العارضة وفؤاد : « حسن صحيح » ، والباقية متفقة على قوله : « حسن » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٤٥٢) .
أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، (الحج / الزيارة يوم النحر) ، وأبوداود (المناسك / الإفاضة في الحج ، ٢٠٠٠) ، وابن ماجه (المناسك / باب زيارة البيت ، ٣٠٥٩) ، وأحمد (١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩) بأسانيدهم من طريق أبي الزبير به .
وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد بن طارق ، عن طاووس مرسلًا ، وكذا يشعر صنيع المزي في الأطراف ، انظر : رقم (١٨٨٤٥) ، ولكن سياق إسناد ابن ماجه هكذا : « حدثنا سفیان ، حدثني محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس ۖ أن النبي ﷺ أخرج طواف الزيارة إلى الليل . ومقتضاه أن طاووساً وأبا الزبير كلاهما روياه عن عائشة وابن عباس . والله أعلم .
وأخرجه البيهقي في السنن (٥ / ١٤٤) من طريق طاووس ، ومجاهد ، وعروة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما وقع فيه من تدليس أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم (المراسيل ص ١٥٤) : أبو الزبير رأى ابن عباس رؤيةً ، ولم يسمع من عائشة ، وقال ابن عيينة : أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس (جامع التحصيل للعلائي ص ٢٦٩) ، وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه يدلّس ، وعده من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، منهم من رد حديثهم مطلقاً ، و منهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير

المكي ، و قد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ما بين مرسل ومسند .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن أبا الزبير تابعي ، وهو من رجال الجماعة ، والنخب القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والنسط التي وقع فيها « حسن صحيح » غير بعيدة عن الصواب ، والله أعلم .

الحديث العاشر بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في نزول الأبطح)

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٩٤١) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢١) . والبخاري (الحج / المحصب ، ١٧٦٦) عن علي بن عبد الله . ومسلم (الحج / استحباب نزول المحصب إلخ ، ١٣١٢) عن ابن أبي عمر ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن عبدة . كلهم عن سفيان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن سفيان من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر بعد أربع مائة

(الحج / باب لمن نزل الأبطح)

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٦٧٨٥) .

أخرجه البخاري (الحج / المحصب ، ١٧٦٥) من طريق سفيان الثوري . ومسلم (الحج / استحباب نزول المحصب إلخ ، ١٣١١) من طريق عبد الله بن نمير ، وحماد بن زيد ، وحبیب المعلم ، وحفص بن غياث مفرقاً . وابن ماجه (المناسك / نزول المحصب ، ٣٠٦٧) من طريق حفص بن غياث ، ووكيع ، وأبي معاوية . كلهم عن هشام بن عروة . وأحمد (٦ / ٢٢٥) ، ومسلم (١٣١١) من طريق الزهري . كلاهما عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٩٨) . قلنا: وهذا من رواية حبيب المعلم ، وهو بصري .

وفي حبيب المعلم ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال عمرو بن علي : كان يجيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه . وقال أحمد : ما أحتج بحديثه ، وقواه جماعة ، وقال الحافظ في التريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع

كل من هشام ، وحيب كما عُلم من التخريج ، ولما للحديث من شواهد .
ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن كلا من هشام ، وحيب من رجال الجماعة ، وانجبر
بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال :
«حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في حج الصبي)

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ
سِنِينَ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (٣٨٠٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٩) ، والبخاري (جزاء الصيد / حج الصبيان ، ١٨٥٨) من
طريق حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن يوسف . والطبراني في الكبير (٦٦٨١) والبيهقي
(٥ / ١٥٦) من طريق جعيد بن عبد الرحمن . كلاهما عن السائب بن يزيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلف فيه ، قال أحمد : هو أحب
إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتم كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي :
ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن
أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه
غير واحد . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يهيم ، صحيح الكتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل

المتابعة ، فقد رُوي الحديث عن السائب من غير وجه .
ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ، فلم يبق ريبه في بلوغه
درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في الحج عن الشيطان الكبير والميت)

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ ، عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةً
اللَّهِ فِي الْحَجِّ ؛ وَهُوَ شَيْطٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ الْبَعِيرِ ؟ قَالَ : « حُجِّي
عَنْهُ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ،
وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ؓ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .
قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ، فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ .

٦٤٦

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٤٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٣) ، والبخاري (الحج / الحج / الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ١٨٥٣) ، ومسلم (الحج / الحج عن العاجز إلخ ، ١٣٣٥) من طريق ابن جريج . والبخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . ومسلم (١٣٣٤) من طريق مالك . والنسائي (آداب القضاة ، ٥٣٩١) ، وابن ماجه (المناسك / الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ٢٩٠٩) من طريق الأوزاعي . وأحمد (١ / ٢١٢) من طريق معمر . خمستهم عن ابن شهاب به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢١٢) ، والدارمي (١٨٤٢) من طريق يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ؓ ، أو عن الفضل بن عباس ؓ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ الحديث .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح إلا أنه اختلف في إسناده عن سليمان بن يسار ، وأيضاً على عبد الله بن عباس ؓ ؛ وذلك يوقع ريبه الوهم في الحديث ، فتوقف في التصحيح أولاً ، ثم لما اتضح له أن كل الوجوه محتمل كما نقل ذلك عن البخاري ، فحسنه نظراً إلى طرقة الكثيرة ، ولما له من شواهد في الباب كما قال الترمذي نفسه : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث .

ولما كان رجال الإسناد ثقات معروفون ، ورجال الصحيح ، وانجلت الريبة الناشئة باختلاف الراويات ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب إما جاء في الحج عن الشيطان الكبير والميتا)

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،

٦٤٧

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ؛ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا » .
قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ أَحْسَنُ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختي فؤاد والعارضة : « صحيح » فقط ، والباقية متفقة على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٨٠) ، وسبق من المصنف إخراجه في الزكاة رقم (٦٦٧) ، واتفقت النسط هناك على قوله : « حسن صحيح » ، وسبق منا دراسته أيضاً ، فليرجع .

الحديث الخامس عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب منه لما جاء في الحج عن الشيطان الكبير والميت)

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْطٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الظُّعْنَ ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمِرْ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٧٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ١١) عن بهز وعفان . و (٤ / ١٠) ، والنسائي (المناسك / العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، ٢٦٣٨) ، وابن ماجه (المناسك / الحج عن الحي إذا لم يستطيع ، ٢٩٠٦) من طريق وكيع . وأحمد (٤ / ١٢) عن يزيد بن هارون . وأبو داود (المناسك / الرجل يحج عن غيره ، ١٨١٠) عن حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم . والنسائي (المناسك / وجوب العمرة ، ٢٦٢٢) من طريق خالد . كلهم عن شعبة به .

٦٤٨

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى شواهدة ، فإن المتن مروى عن غير واحد من الصحابة ، عن النبي ﷺ ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في العمرة أ واجبة هي أم لا ؟)

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٠١١) . وقال الزيلعي في النصب (٣ / ١٥٠) : قال الشيط في «الإمام» : هكذا وقع في رواية الكرخي : « حسن صحيح » ، ووقع في رواية غيره : « حديث حسن » لا غير .
أخرجه أحمد (٣ / ٣١٦) عن أبي معاوية . و(٣ / ٣٥٧) من طريق معمر بن سليمان . والدراقطني (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن سليمان ، وأبي معاوية ، ومحمد بن الصلت ، وابن نمير مفرقاً . والبيهقي في السنن (٤ / ٣٤٩) من طريق عبد الواحد بن زياد . كلهم عن الحجاج به .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٤٨) من طريق سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ مرفوعاً مثله . وقال : كذا قال : عن عبيد الله ، وهو عبيد الله بن المغيرة ، تفرد به عن أبي الزبير .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٤٩) من طريق يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، والحجاج ابن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ﷺ موقوفاً . قال البيهقي : هذا هو المحفوظ

عن جابر ، موقوف غير مرفوع .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حجاج بن أرطاة ؛ قال الذهبي في الكاشف :
أحد الأعلام على لين فيه ، وقال القطان : هو وابن إسحاق عندي سواء ، وقال أبو حاتم :
صدوق يدلس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، كثير
الخطأ ، والتدليس ، وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين .
فتوقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن جابر
ﷺ من غير هذا الوجه مرفوعاً وموقوفاً .

ولما كان الحجاج من رجال الحسن لذاته ؛ ولحديثه طريق غير هذا كما علم من
التخريج ، فارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال :
« حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في ذكر فضل العمرة)

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا
بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٢٥٥٦)

أخرجه أحمد (٢ / ٤٦١) ، ومسلم (الحج / فضل الحج والعمرة ، ١٣٤٩) من
طريق سفیان الثوري . وأحمد (٢ / ٢٤٦) ، ومسلم من طريق ابن عيينة . والبخاري
(العمرة / وجوب العمرة وفضلها ، ١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، وابن ماجه (المناسك /

٦٥٠

فضل الحج والعمرة ، (٢٨٨٨) من طريق مالك . ومسلم أيضاً ، والنسائي (المناسك / فضل الحج المبرور ، ٢٦٢٣) من طريق سهيل . ومسلم أيضاً من طريق عبيد الله . كلهم عن سُمِّي مولى أبي بكر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن سُمِّي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في العمرة من التنعيم)

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٦٨٧) .

أخرجه البخاري (العمرة / عمرة التنعيم ، ١٧٨٤) ، و(الجهاد / إرداف المرأة خلف أخيها ، ٢٩٨٥) ، ومسلم (الحج / بيان وجوه الإحرام إلخ ، ١٢١٢) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٠) ، وابن ماجه (المناسك / العمرة من التنعيم ، ٢٩٩٩) بأسانيدهم المختلفة من طريق سفيان بن عيينة به .

وأخرجه أحمد (١ / ١٩٨) ، وأبو داود (المناسك / المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج إلخ ، ١٩٩٥) من طريق يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيها رضي الله عنه به . هذا ، وقد جاء ذكر عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم في

حديث عروة ، عن عائشة رضي الله عنها بقصة الحج عند الشيخين وغيرهما. راجع له :
«المسند الجامع» (١٩ / رقم ١٦٥٠٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عبد الرحمن بن
أبي بكر من غير هذا الوجه ، مع مجيئه عائشة رضي الله عنها ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة)

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ
السُّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٨٠٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٨) عن يحيى ، وحسين . والبخاري (جزاء الصيد / لبس
السلاح للمحرم ، ١٨٤٤) عن عبيد الله . ثلاثهم عن إسرائيل . والبخاري (العمرة / كم
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه . كلاهما (إسرائيل ،
ويوسف) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس
والاختلاط ، ورواية إسرائيل عنه في زمان الاختلاط ، وأما التدليس ؛ فقد عدّه الحافظ في
المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعناتهم ما لم يصرحوا بالسماع ، وقد عنعن هنا .

٦٥٢

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع إسرائيل بيوسف بن إسحاق ، مع أن عمرة النبي ﷺ في ذي القعدة روي عنه من غير هذا الوجه ، فروى ذلك عنه أنس ﷺ ، تقدم حديثه عند الترمذي (٨١٥) ، وابن عباس ﷺ ، وتقدم حديثه أيضاً عنده (٨١٦) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، رجال الصحيح ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في الاشتراط في الحج)

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبُعْدَايِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، أَفَأَشْتَرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة التحفة : « صحيح » فقط . والباقية متفقة على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٢٣٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٠) ، وأبو داود (المناسك / الاشتراط في الحج ، ١٧٧٦) ، والنسائي (المناسك / كيف يقول إذا اشترط ، ٢٧٦٧) من طريق هلال بن خباب . وأحمد (١ / ٣٥٢) من طريق أبي بشر . كلاهما عن عكرمة به .

وأحمد (٦ / ٤٢٠) من طريق عبد الكريم الجزري ، عن سمع ابن عباس ﷺ ، عن ضباعة رضي الله عنها . وأحمد (٦ / ٤١٩) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ،

عن ضباعة من غير ذكر ابن عباس رضي الله عنه .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ،
وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد
بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن
خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذاباً . و الجمهور على توثيقه .
وفي هلال بن خباب ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :
يخطئ ويخالف . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان أيضاً في
الضعفاء ، وقال : اختلط في آخر عمره ، فكان يحدث بالشيء على التوهم ، لا يجوز
الاحتجاج به إذا انفرد . وقال الحافظ في التقریب : صدوق تغير بأخرة .
لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع
هلال بغيره مع مجيء الحديث عن ابن عباس وضباعة من غير هذا الوجه . وانظر أيضاً :
«المسند الجامع» (٩ / ٦٢٣١ - ٦٢٣٥) .
ولما كان هلال من رجال الحسن لذاته ، وعكرمة من رجال البخاري ، وارتقى
الحديث إلى درجة الصحيح البتة بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال :
«حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب منه لما جاء في الاشتراط في الحج)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ
حَسْبُكُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٥٤

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(٦٩٣٧) .

أخرجه البخاري (المحصر / الإحصار في الحج ، ١٨١٠) ، والنسائي (المناسك / ما
يفعل من حُبس عن الحج إلخ ، ٢٧٧١) من طريق معمر . والبخاري (١٨١٠) ، والنسائي
(٢٧٧٠) من طريق يونس . كلاهما عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (باب إذا أحصر المعتمر ، ١٨٠٧) من طريق نافع ، عن عبيد الله ،
وسالم ابني عبد الله بن عمر أنهما كلَّما عبد الله بن عمر ﷺ ليالي نزل الجيش بابن الزبير ،
الحديث ، وفيه : قال : وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة ، إن شاء الله أنطلق ، فإن خلي
بيني وبين البيت ؛ طفت ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من
غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة)

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ
حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنِّي ، فَقَالَ : «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «فَلَا إِذَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١٧٥١٢)

أخرجه مسلم (الحج / وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، (١٢١١) ،
والنسائي في الكبرى (٤١٩٣) من طريق الليث . والبخاري (الحج / إذا حاضت المرأة بعد
ما أفاضت ، (١٧٥٧) من طريق مالك . ومسلم أيضاً ، والنسائي في الكبرى (٤١٩٥) من
طريق أيوب . ومسلم من طريق ابن عيينة . كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم . وأحمد (٦/
٣٩) من طريق عبيد الله . ومسلم من طريق أفلح . ثلاثتهم عن القاسم بن محمد به .

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٤٩٩ -

. (١٦٥٠١)

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عائشة رضي الله
عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة)

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ   قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ ،
وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ   .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ   حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة التحفة «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على
قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠٨١) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٩٦) من طريق عيسى بن يونس به .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٠١) ، والبخاري (الحيض / المرأة تحيض بعد الإفاضة ،

٣٣٠) ، و(الحج / إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ١٧٦١) من طريق عبد الله بن طائوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .
 والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً)

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، يَعْنِي مَرْفُوعًا ، قَالَ : « يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (١١٠٠٨)

أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٩) ، ومسلم (الحج / جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها إلخ ، ١٣٥٢) ، والنسائي (تقصير الصلاة / المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، ١٤٥٦) من طريق ابن عيينة . والبخاري (مناقب الأنصار / إقامة المهاجر بمكة إلخ ، ٣٩٣٣) ، وابن ماجه (الصلاة / كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، ١٠٧٣) من طريق حاتم بن إسماعيل . ومسلم (١٣٥٢) من طريق سليمان بن بلال . وأبو داود (المناسك / الإقامة بمكة ، ٢٠٢٢) من طريق الدراوردي . ومسلم ، والنسائي في الكبرى (٤٢١٣) من طريق صالح ابن كيسان . كلهم عن عبد الرحمن بن حميد به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن عبد الرحمن بن حميد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة)

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ   قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ   إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلَا فَنَفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرْفًا ؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِلُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَلَّهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ ، وَأَنْسِ ، وَجَابِرٍ   .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ   حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٣٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥ ، ٢ / ١٥) ، ومسلم (الحج / ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره ، ١٣٤٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب . والبخاري (العمرة / ما يقول إذا رجع من الحج إلخ ، ١٧٩٧) ، ومسلم ، وأبو داود (الجهاد / التكبير على كل شرف في المسير ، ٢٧٧٠) من طريق مالك . ومسلم من طريق عبيد الله ، والضحاك مفرقاً . والبخاري (الجهاد / ما يقول إذا رجع من الغزو ، ٣٠٨٤) من طريق جويرية . كلهم عن نافع ، عن ابن عمر   .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٠) ، والبخاري (الجهاد / التكبير إذا علا شرفاً ، ٢٩٩٥) من

٦٥٨

طريق صالح بن كيسان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنهما من
غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / ما جاء في المحرم يموت في إحرامه)

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ
سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوَضَّعَ ، فَمَاتَ ؛ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ ، أَوْ يُلَيُّ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٥٨٢) .

أخرجه مسلم (الحج / ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ١٢٠٦) من طريق سفیان بن عيينة .
والبخاري (الحج / المحرم يموت بعرفة إلخ ، ١٨٤٩) ، ومسلم ، وأبو داود (الجنائز / كيف
يُصنع بالمحرم إذا مات ، ٣٢٣٩) من طريق حماد بن زيد . ومسلم ، وأبو داود (٣٢٣٨) ،
والنسائي (المناسك / تخمير المحرم وجهه ورأسه ، ٢٧١٥) ، وابن ماجه (المناسك / المحرم
يموت ، ٣٠٨٤) من طريق سفیان الثوري . ومسلم ، والنسائي (المناسك / النهي عن
تخمير رأس المحرم إذا مات ، ٢٨٦١) من طريق ابن جريج . والنسائي (الجنائز / كيف
يكفن المحرم إذا مات ، ١٩٠٥) من طريق يونس بن نافع . كلهم عن عمرو بن دينار .
وأحمد (١ / ٢٢١) من طريق إبراهيم بن أبي حرة النصيبي . وأحمد (١ / ٢١٥) ،

والبخاري (الجنائز ، ١٢٦٧) ، ومسلم من طريق أبي بشر. وأحمد (١ / ٢٦٦) ،
والبخاري (الحج / ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، ١٨٣٩) ، وأبو داود (٣٢٤١)
من طريق الحكم . وأحمد (١ / ٢٨٦) من طريق قتادة وأيوب . وأحمد (١ / ٣٣٣) ،
والبخاري (١٢٦٥) ، وأبو داود (٣٢٤٠) من طريق أيوب . وأحمد (١ / ٣٣٣) من
طريق عبد الكريم الجزري . والبخاري (١٢٦٨) ، ومسلم ، وأبو داود (٣٢٣٩) من
طريق عمرو بن دينار ، وأيوب . ومسلم من طريق أبي الزبير ، ومنصور . تسعتهم عن
سعيد بن جبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن سعيد بن جبير
من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصرير)

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ،
عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ؛ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَسَأَلَ أَبَانَ
ابْنَ عَثْمَانَ ، فَقَالَ : اضْمِدْهُمَا بِالصَّرِيرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَذْكُرُهَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اضْمِدْهُمَا بِالصَّرِيرِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٧٧٧) .

أخرجه مسلم (الحج / جواز مداواة المحرم عينيه ، ١٢٠٤) ، وأبو داود (المناسك /
يكتحل المحرم ، ١٨٣٨) ، والنسائي (المناسك / الكحل للمحرم ، ٢٧١٢) من طريق
سفيان بن عيينة . ومسلم (١٢٠٤) من طريق عبد الصمد . كلاهما عن أيوب . وأبو داود

٦٦٠

(١٨٣٩) من طريق نافع . كلاهما (أيوب بن موسى ، ونافع) عن نبيه به .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن نبيه بن وهب من
غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ،
وَأَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ ؛ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
مَكَّةَ ؛ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ :
« أَتُؤَذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « احْلِقْ ، وَأَطْعِمِ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ،
وَالْفِرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً » . قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « أَوْ
ادْبِغْ شَاةً » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١١١١٤) .

أخرجه مسلم (الحج / جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ ، ١٢٠١) من
طريق ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، وأيوب ، وحميد ، وعبد الكريم . والبخاري
(المغازي/ غزوة الحديبية ، ٤١٩٠) ، و(الطب / الحلق من الأذى ، ٥٧٠٣) ، ومسلم أيضاً
من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . والبخاري (المرضى / ما رخص للمريض أن يقول
إني وجع إلخ ، ٥٦٦٥) من طريق ابن أبي نجيح ، وأيوب . والبخاري (كفارة الأيمان ،

٦٦١

٦٧٠٨) من طريق ابن عون . كلهم عن مجاهد . وأبو داود (المناسك / في الفدية ،
١٨٥٦) ، ومسلم من طريق أبي قلابة . وأبو داود (١٨٥٧) من طريق الشعبي . و
(١٨٦٠) من طريق الحكم بن عتيبة . و(١٨٦١) من طريق عبد الكريم الجزري . خمستهم
(مجاهد ، وأبو قلابة ، والشعبي ، والحكم ، وعبد الكريم) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .
هذا ، وحديث كعب بن عجرة هذا قد رُوي عنه من وجوهٍ عديدة غير هذا ، انظر:
«المسند الجامع» (١٤ / ١١٢٣٣ - ١١٢٣٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن كعب بن عجرة
ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً)

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ
يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ، قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ
فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٠٣٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٥٠) ، وابن ماجه (المناسك / تأخير رمي الجمار من عذر ،

٦٦٢

(٣٠٣٧) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٥ / ٤٥٠) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وأبو داود (المناسك / رمي الجمار ، ١٩٧٥) عن القعنبى ، وابن وهب . والنسائي (المناسك / رمي الرعاء ، ٣٠٧١) من طريق يحيى . كلهم عن مالك الإمام به . وأحمد (٥ / ٤٥٠) ، وأبو داود (١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٤) ، والنسائي (٣٠٧٠) من طريق سفيان بن عيينة . وابن خزيمة (٢٩٧٨) من طريق روح بن القاسم . ثلاثتهم (مالك ، وسفيان ، وروح) عن عبد الله بن أبي بكر . وقرن به أبو داود محمد ابن أبي بكر في رواية سفيان عنه . كلاهما عن أبيهما ، عن أبي البداح به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦) ، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أخيه عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو - وإن كان من رجال الجماعة - نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة / مس الفرج) .

وفي عبد الرزاق ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

ثم حسنه الترمذي لما توبع عبد الرزاق بغير واحد في روايته عن مالك في سياق السند والمتن ، ولم يُخْتَلَفَ عليه ، وتابعه عليه روح بن القاسم ، بخلاف حديث سفيان ؛ فإنه اختلف عليه ، فتارةً يقول : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح . وتارةً : عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، وتارةً يذكر الأخوين محمداً وعبد الله معاً ، وتارةً يقول : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح ، لذلك رجح الترمذي حديث مالك على حديث سفيان .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالمتابعات ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

الحديث الثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في ثواب المريض)

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ ، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٥٩٥٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٢) ، ومسلم (البر والصلة / ثواب المؤمن فيما يصيبه إلخ) ، (٢٥٧٢) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٦ / ١٧٣) من طريق شعبة . كلاهما عن الأعمش . وأحمد (٦ / ٤٣) ، ومسلم من طريق منصور . كلاهما عن إبراهيم ، عن الأسود . وأحمد (٦ / ٥٣) من طريق حمزة بن عبد الله بن الزبير . ومسلم (٢٥٧٢) من طريق عروة وعمرة . وأحمد (٦ / ٢٠٣) من طريق ابن أبي مليكة . وأحمد (٦ / ١٧٥) من طريق أبي وائل . كلهم عن عائشة رضي الله عنها . والروايات مطولة ومختصرة .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عدّه الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولجئ الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجوه كثيرة ، بجانب ما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛
وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في عيادة المريض)

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ
إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ » .

وَقِي الْبَابُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَجَابِرٍ رضي الله عنه .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي
الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ ؛ فَهُوَ أَصْحَحُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ؛ إِلَّا هَذَا
الْحَدِيثَ ؛ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَأَسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ
وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَا خُرْقَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَّاها » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختي العارضة وفؤاد « حسن صحيح » ، والباقية متفقة على قوله : « حسن » فقط ، وكذا المزني فيما نقله في الأطراف (٢١٠٥) .
أخرجه مسلم (البر والصلة / فضل عيادة المريض ، ٢٥٦٨) من طريق خالد ، وأيوب ، وعاصم . وأحمد (٢٧٧/٥) من طريق عياض . كلهم عن أبي قلابة به . وزاد عاصم وعياض في روايتهما أبا الأشعث بين أبي قلابة وأبي أسماء ، وتابعهما أبو غفار مثنى ابن سعيد عند الترمذي .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما اختلف في إسناده على أبي قلابة ، فرواه بعضهم عنه ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء . وبعضهم عنه ، عن أبي أسماء . من غير واسطة أبي الأشعث ، ولما كان الأصح عند الترمذي رواية من زاد على من لم يزد - كما يشعر به نقله عن البخاري - فصار إسناده خالد هذا عنده منقطعاً ، وأيضاً فيه اختلاف آخر رفعاً ووقفاً كما أشار إليه الترمذي نفسه ، وهذا الاختلاف يشعر بقلة ضبط الراوي ، ثم حسنه نظراً إلى تعدد من رواه موصولاً مرفوعاً ، وإلى ما تشهد له من أحاديث الباب .
ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور الناشئ باختلاف الرواة ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والنسط التي ورد فيها قوله « حسن صحيح » هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث الثاني والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في النهي عن التمني للموت)

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ؓ ، وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ ، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ؐ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَحَدٌ دَرَهُمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ؐ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ

٦٦٦

اللَّهُ ﷻ نَهَانَا ، أَوْ نَهَى أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ خُبَّابٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٣٥١١)

قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه الطيالسي (١٠٥٣) ، والطبراني في الكبير (٣٦٦٩) من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ١٠٩) ، والترمذي (صفة القيامة / النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء ، ٢٤٨٣) ، وابن ماجه (الزهد / البناء والخراب ، ٤١٦٣) من طريق شريك النخعي . وأحمد (٥ / ١١١) ، والطبراني في الكبير (٣٦٧١) من طريق إسرائيل . ثلاثهم (شعبة ، وشريك ، وإسرائيل) عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب . وأخرجه أحمد (٥ / ١٠٩) ، والبخاري (الرقاق / ما يحذر من زهرة الدنيا إلخ ، ٦٤٣٠) ، ومسلم (الذكر / كراهة تمني الموت إلخ ، ٢٦٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس . كلاهما (حارثة ، وقيس) عن خباب ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر هنا ؛ فإنه من رواية شعبة عنه . وأما التدليس ؛ فقد عدّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعناتهم ما لم يصرحوا بالسماع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو إسحاق السبيعي ، فروي الحديث عن خباب ﷺ من طريق غيره أيضاً كما مر في التخريج . ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ فإن أبا إسحاق من رجال الجماعة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الطريق ، وانجبر القصور بالعواضد ، ؛ وصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في النهي عن التمني للموت)

٩٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، وَيُقَالَ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (٩٩١)

أخرجه البخاري (الدعوات / الدعاء بالموت والحياة ، ٦٣٥١) ، ومسلم (الذكر والدعاء / كراهة تمني الموت لضرب إلخ ، ٢٦٨٠) ، والنسائي (الجنائز / تمني الموت ، ١٨٢٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم . وأبو داود (الجنائز / كراهية تمني الموت ، ٣١٠٨) ، والنسائي (١٨٢٢) ، وابن ماجه (الزهد / ذكر الموت إلخ ، ٤٢٦٥) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٣ / ٢٨٠) من طريق شعبة . ثلاثتهم (إسماعيل ، وعبد الوارث ، وشعبة) عن عبد العزيز به .

هذا ، ولحديث أنس رضي الله عنه هذا طرق كثيرة سواه ؛ راجع لها : «المسند الجامع» (٢ /

. ١٠٩٩ - ١١٠٤)

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أنس رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في التعوذ للمريض)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ : أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، وَعَيْنِ حَاسِدٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ .
٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ،
قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ ، فَقَالَ تَابِتٌ : يَا أَبَا حَمزَةَ !
اشْتَكَيْتَ ، فَقَالَ أَنَسٌ ؓ : أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ
رَبَّ النَّاسِ ، مُنْهَبِ الْبَاسِ ! اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ
سَمًا » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقُلْتُ لَهُ : رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَصَحُّ ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؓ ؟ قَالَ : كِلَاهُمَا
صَحِيحٌ ، وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ
أبي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ . وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزني في الأطراف
(٤٣٦٣) ، والإسناد الثاني برقم (١٠٣٤) ، ولم ينقل أي حكم عليه .

أخرجه مسلم (السلام / الطب والمرض إلخ ، ٢١٨٦) ، وابن ماجه (الطب / ما
عُوذ به النبي ﷺ إلخ ، ٣٥٢٣) من طريق بشر بن هلال . والنسائي في الكبرى (٧٦٦٠)
من طريق عمران بن موسى . وأحمد (٣ / ٢٨) عن عبد الصمد . و(٣ / ٥٦) عن

عفان. أربعتهم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب . وأحمد (٣ / ٥٨) من طريق داود بن أبي هند. كلاهما (عبد العزيز ، وداود) عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (٣ / ١٥١) عن عبد الصمد . والبخاري (الطب / رقية النبي رضي الله عنه ، ٥٧٤٢) ، وأبو داود (الطب / كيف الرقي ، ٣٨٩٠) عن مسدد . والترمذي (٩٧٣) ، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٢) عن قتيبة . ثلاثهم عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه ، ولفظه يغيّر لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح الإسناد أولاً لما رأى عبد الوارث بن سعيد قد اختلف عليه في سياق الحديث سنداً وممتناً ، فروى بشر بن هلال ، عنه ، عن عبد العزيز ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وروى قتيبة ، عنه ، عن عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه بفرق بين لفظيهما ؛ فإن ذلك يوقع ريبة الوهم من عبد الوارث ، أو عبد العزيز .

ثم حسنه الترمذي لما رأى بشر بن هلال قد توبع على روايته عن عبد الوارث كما رأى قتيبة أيضاً قد توبع على روايته عن عبد الوارث ، وذلك يُبعد الراوي عن أيّ خطأ أو وهم في الإسناد أو المتن ، ثم أيّد ذلك بنقله عن أبي زرعة هنا ، وعن البخاري أيضاً في العلل الكبير أن الحديثين معاً صحيحان .

ولما كان الرجال في الحديثين رجال ثقات ، ورجال الصحيح ، وأخرج مسلم الحديث الأول منهما ، والبخاري الثاني منهما ؛ فوصفه الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الحث على الوصية)

٦٧٠

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
يَسْتُلِيَّتَيْنِ ؛ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٧٩٤٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٧) ، ومسلم (الوصية/ وصية الرجل مكتوبة عنده ، ١٦٢٧) ،
وابن ماجه (الوصايا / الحث على الوصية ، ٢٦٩٩) من طريق عبد الله بن نمير . ومسلم
من طريق عبدة بن سليمان . ومسلم ، وأبو داود (الوصايا / في ما يؤمر به من الوصية ،
٢٨٦٢) من طريق يحيى القطان . ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر . وأحمد (٢ / ١١٣) ،
والبخاري (الوصايا ، ٢٧٣٨) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٥٠) ، ومسلم ، والترمذي
(الوصايا / في الحث على الوصية ، ٣١١٨) من طريق أيوب . ومسلم من طريق يونس ،
وهشام بن سعد ، وأسامة بن زيد مفرقاً . ستتهم (عبيد الله ، ومالك ، وأيوب ، ويونس ،
وهشام ، وأسامة) عن نافع به . هذا ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طريق
سالم أيضاً عند أحمد (٢ / ٣) ، ومسلم (١٦٢٧) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من
غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الوصية بالثلث والرابع)

٦٧١

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَأَنَا مَرِيضٌ ، فَقَالَ : «أَوْصَيْتَ ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «بِكَمْ ؟» قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ ؟» ، قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، قَالَ : «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» ، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلْثِ ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : «وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

. (٣٨٩٨)

أخرجه النسائي (الوصايا / الوصية بالثلث ، ٣٦٦١) من طريق جرير . والطيالسي (١٩٤) عن سلام . وأحمد (١ / ١٧٤) من طريق زائدة . وأبو يعلى (٧٤٦) من طريق ابن فضيل . أربعتهم عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن به .

هذا ، وقد رُوِيَ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا من طرق كثيرة ، عنه ، فرواه عنه عامر ، ومصعب ، ومحمد ، وعائشة وُلِدَ سعد ، وعروة وغيرهم ، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٦ / ٤٠٦٩ - ٤٠٧٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، والرواي عنه جرير بن عبد الحميد مع كونه متكلماً فيه لم يرو عن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفاً .

ثم حسنه الترمذي لما رأى أن حديث عطاء هذا قد تابع جريراً على روايته عن عطاء غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سمعه منه قديماً مثل زائدة بن قدامة ، بجانب مجيء الحديث عن سعد رضي الله عنه من وجوه كثيرة صحيحة .

ولما كان القصور في الإسناد انجبر بالعواضد القوية ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
 فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)

٩٧٧ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوْ الْمَيِّتَ ؛ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ ، قَالَ : فَقُولِي : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْمِئِنِّي مِنْهُ عَقْبَى حَسَنَةً » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ ، فَأَعْمِئِنِّي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة رضي الله عنها حديث حسن صحيح .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٨١٦٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٩١) ، ومسلم (الجنائز / ما يقال عند المريض والميت ، ٩١٩) ، وابن ماجه (الجنائز / في ما يقال عند المريض إذا حضر ، ١٤٤٧) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٦ / ٣٠٦) ، والنسائي (الجنائز / كثرة ذكر الموت ، ١٨٢٦) من طريق يحيى بن سعيد ، وأحمد (٦ / ٣٠٦) عن ابن نمير . وأحمد (٦ / ٣٢٢) ، وأبو داود (الجنائز / ما يقال عند الميت ، ٣١١٥) من طريق سفيان . كلهم عن الأعمش به .

وقد روي حديث أم سلمة هذا من طريق قبيصة بن ذؤيب عنها عند أحمد (٦ / ٢٩٧) ، ومسلم (٩٢٠) ، ومن طريق ابن سفيان عنها عند مسلم ، وأحمد (٦ / ٣٠٩) ، ومن طريق عبد العزيز بن ابنة أم سلمة عنها عند أحمد (٦ / ٣٢١) ، ومن طريق ربيعة بن

٦٧٣

أبي عبد الرحمن عنها عند مالك في الموطأ (١٦٣) .
والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة
التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا .
ثم حسنه لما رواه كثيرون من أصحاب الأعمش عنه ، بجانب مجيء الحديث عن أم
سلمة رضي الله عنها بوجوه كثيرة صحيحة .
ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه
الترمذي أيضاً بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى)

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي (٤٣٩) أي حكم عليه .
أخرجه أحمد (٣ / ١٣٠) ، والبخاري (الجنائز / الصبر عند الصدمة الأولى ،
١٣٠٢) ، ومسلم (الجنائز / الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، ٩٢٦) ، والنسائي
(الجنائز / الأمر بالاحتساب والصبر عند المصيبة ، ١٨٧٠) من طريق محمد بن جعفر . و
البخاري (الجنائز / قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ، ١٢٥٢) عن آدم . و
(الأحكام/ ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له يواب ، ٧١٥٤) ، ومسلم (٩٢٦) من طريق
عبد الصمد . وأحمد (٣ / ١٤٣) من طريق عبد الصمد وأبي داود . ومسلم ، وأبو داود
(الجنائز / الصبر عند المصيبة ، ٣١٢٤) من طريق عثمان بن عمر . ومسلم من طريق
خالد بن الحارث ، وعبد الملك بن عمرو . كلهم عن شعبة به .

٦٧٤

وأخرجه الترمذي (٩٨٧) ، وابن ماجه (الجنائز / في الصبر على المصيبة ، ١٥٩٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس رضي الله عنه .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أنس رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في تقبيل الميت)

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ؛ وَهُوَ مَيِّتٌ ؛ وَهُوَ يَبْكِي ، أَوْ قَالَ : عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَوا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ وَهُوَ مَيِّتٌ .

قال أبو عيسى : حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح .

اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٤٥٩) .

أخرجه أحمد (٤٣ / ٦) عن يحيى . و(٢٠٦ / ٦) عن وكيع ، وعبد الرحمن . وابن ماجه (الجنائز / في تقبيل الميت ، ١٤٥٦) من طريق وكيع . وأبو داود (الجنائز / تقبيل الميت ، ٣١٦٣) عن محمد بن كثير . وعبد بن حميد (١٥٢٦) عن عبد الرزاق . خمستهم عن سفيان الثوري به .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن عبيد الله العمري ، متفق على ضعفه ، قال

البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . قال ابن

٦٧٥

خزيمة في صحيحه (٢٠٠٧) : وأنا برئ من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول :
عاصم بن عبيد الله ، ليس عليه قياس ، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألتنا يحيى بن
معين ، فقلنا : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست
أحب واحداً منهما . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وعد من مناكيره هذا الحديث ،
وقال الحافظ في التقریب : ضعيف . قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه
صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم
ابن عبيد الله صدوق ، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة
والثوري . اهـ .

ولأجل الكلام المذكور في عاصم توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه
لاعضاده بأحاديث عديدة وردت في الباب بهذا المعنى ، منها :

- ١ - حديث عائشة بنت مظعون عند الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٩ / ٣٠٢)
مثله . وقال الهيثمي : وفيه عبد الرحمن بن عفان الحاطبي ، وهو ضعيف .
- ٢ - حديث معاذ بن ربيعة عند البزار كما في المجمع (٣ / ٢٠) مثله . وقال الهيثمي :
رواه البزار ، وإسناده حسن .

وقال الحاكم في «المستدرک» (١ / ٥١٤) : هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن
الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله ، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن
عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ؓ أن أبا بكر الصديق ؓ قبل النبي ﷺ وهو ميت .
(حديث عائشة وابن عباس ؓ عند البخاري في المغازي ، ٤٤٥٧) .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفاً عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن
رجال الحسن لذاته عنده ، ويشعر بذلك رواية شعبة وسفيان عنه ، وله شواهد عديدة ترقيه
إلى رتبة الصحيح ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في غسل الميت)

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، وَمَنْصُورٌ ، وَهَيْشَامٌ ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَيْشَامٌ ؛ فَقَالَ : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ ، وَقَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَّ ؛ فَأَذِنِّي » ، فَلَمَّا فَرَعْنَا ؛ أَذْنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» ، قَالَ هُشَيْمٌ : وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ : وَلَا أَذْرِي وَلَعَلَّ هَيْشَامًا مِنْهُمْ : قَالَتْ : وَضَعْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، قَالَ هُشَيْمٌ : أَظُنُّهُ قَالَ : فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا ، قَالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٨١٠٢ ، ١٨١٠٩ ، ١٨١١١ ، ١٨١٣٥) .

أخرجه البخاري (الجنائز / يُلقى شعر الميت خلفها ، ١٢٦٣) ، ومسلم (الجنائز / غسل الميت ، ٩٣٩) ، والنسائي (الجنائز / غسل الميت وترًا ، ١٨٨٦) من طريق هشام . والبخاري (الوضوء / التيمن في الوضوء والغسل ، ١٦٧) ، و(الجنائز / مواضع الوضوء من الميت ، ١٢٥٦) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبو داود (الجنائز / كيف غسل الميت ، ٣١٤٥) ، والنسائي (الجنائز / ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، ١٨٨٥) من طريق خالد الحذاء . وأحمد (٥ / ٨٥) من طريق عاصم . والبخاري (١٢٥٩ ، ١٢٦٠) ، ومسلم (٩٣٩) من طريق أيوب . أربعتهم (هشام ، وخالد ، وعاصم ، وأيوب) عن حفصة .

وأخرجه أحمد (٥ / ٨٤) ، والبخاري (١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٨ - ١٢٦٠) ،
ومسلم أيضاً ، وأبو داود (٣١٤٢ ، ٣١٤٦) ، والنسائي (١٨٨٢) ، وابن ماجه (الجنائز ،
١٤٥٨) من طريق أيوب . والبخاري (١٢٥٧) ، والنسائي (الجنائز / الإشعار ، ١٨٩٤)
من طريق ابن عون . كلاهما (أيوب ، وعبد الله بن عون) عن محمد بن سيرين . كلاهما
(حفصة ، ومحمد) عن أم عطية رضي الله عنها .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد
أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن أم عطية من غير
وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في المسك للميت)

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَشَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطِيبُ لَطِيبِ الْمِسْكِ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
اتفقت النسب على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف
(٤٣١١) .

أخرجه النسائي (الجنائز / المسك ، ١٩٠٦) من طريق أبي داود وشبابة . و(الزينة /
أطيب الطيب ، ٥١٢٢) من طريق شبابة . ومسلم (الألفاظ من الأدب / استعمال المسك
إلخ ، ٢٢٥٢) من طريق أبي أسامة ، ويزيد بن هارون مفرقاً . والنسائي (٥٢٦٦) من
طريق عبد الرحمن بن غزوان . وأحمد (٣ / ٣١) من طريق وكيع . كلهم عن شعبة ، عن
خليد بن جعفر . وأحمد (٣ / ٣٦) ، وأبو داود (الجنائز / في المسك للميت ، ٣١٥٨) ،

والنسائي (١٩٠٧) من طريق المستمرّ ابن الرّيّان . كلاهما (خليد ، والمستمرّ) عن أبي نضرة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

لذلك توقف الترمذي عن التصحيح أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود ، ولمجيء الحديث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه من غير وجه . ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، والنخب بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء ما يُستحب من الأكفان)

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت النسب هنا ، ففي نسخة التحفة « صحيح » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٥٣٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٧٤) من طريق سفيان الثوري . و(١ / ٢٤٧) عن علي بن عاصم . و(١ / ٣٢٨) من طريق وهيب . و(١ / ٣٥٥) من طريق المسعودي . وأبو داود

(اللباس / البياض ، ٤٠٦١) من طريق زهير . وابن ماجه (الجنائز / ما يُستحب من الكفن ، ١٤٧٢) من طريق عبد الله بن رجاء المكي . كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .
والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وثقه ابن معين ،
وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي ، وقال النسائي مرةً : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال : وكان يخطيء . وقال عبد الله بن الدورقي عن ابن معين : أحاديثه ليست
بالقوية ، نقله ابن عدي وقال : وهو عزيز الحديث ، وأحاديثه أحاديث حسان . وأخرج
النسائي في الحج حديثاً من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : ابن
خثيم ليس بالقوي ، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابن الزبير ، ثم قال : لم
يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر
الحديث ، وكان عليّ خلقاً للحديث . وقال الحافظ في التقریب : صدوق .
لذلك توقف الترمذي عن التصحيح أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل الشواهد
القوية في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة
الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كم كفن النبي ﷺ)

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا
قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، قَالَ : فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَهُمْ : فِي ثَوْبَيْنِ ، وَبُرْدٍ
حَبْرَةٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ، وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٨٠

اتفقت النسب على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٧٨٦) .

أخرجه مسلم (الجنائز / في كفن الميت ، ٩٤١) ، وأبو داود (الجنائز / الكفن ، ٣١٥٢) ، والنسائي (الجنائز / كفن النبي ﷺ ، ١٩٠٠) ، وابن ماجه (الجنائز / في كفن النبي ﷺ ، ١٤٦٩) من طريق حفص بن غياث وقرنه مسلم بابن عيينة ، وابن إدريس ، وعبدو ووكيع . ومسلم أيضاً من طريق علي بن مسهر ، وأبي معاوية ، وعبد العزيز الدراوردي مفرقاً . والبخاري (الجنائز / الكفن بلا عمامة ، ١٢٧٣) ، والنسائي (١٨٩٩) من طريق مالك . كلهم (حفص ، وابن عيينة ، وابن إدريس ، وعبدو ، ووكيع ، وعلي بن مسهر ، وأبو معاوية ، وعبد العزيز ، ومالك) عن هشام . وأحمد (٦ / ٢٦٤) من طريق مكحول . والنسائي (١٨٩٨) من طريق الزهري . ثلاثتهم عن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٩٨) . قلنا : وهذا من رواية حفص بن غياث عنه ، وهو كوفي ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر . لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير حفص ، ومنهم مديون ، ولما توبع هشام بغير واحد في روايته عن عروة .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشاماً من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبه في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .